معتمد أولي الألباب بلطائف
مرشد الطلاب إلى الكريم الوهاب

شرح علقه

العالم العلامة الشيخ المحقق محمد كتي المليباري الكرمبني الكيبتي حفظه الله

على كتاب

مرشد الطلاب

للشيخ الإمام العلامة أبي يحيى زين الدين بن أحمد الشافعي المعبري الفناني رحمه الله



الناشرون:

مكتبة ومطبعة البيانية الفرفننگاڈية الكيرلية

Manager,

BAYANIYYA POWER PRESS & BOOK STALL,

PARPANANGADI.-(KERALA STATE)

فهرست

الجزء الثاني من كتاب معلم اولي الالباب بلطائف مرشد الطلاب الى الكريم الوهاب

صحيفة

ترجمة

تم فهرس الجزء الثاني من كتاب معلم اولي الالباب بلطائف مرشد الطلاب الى الكريم الوهاب

بيانية پرنت ڤرنتغ ادي. كيرلس.

الجزء الثاني

من كتاب

معلم اولي الالباب بلطائف مرشد الطلاب الى الكريم الوهاب

وهو شرح

علقه

الاحقر الافقر خادم طلبة العلم محمد كتي المليباري الكرمبني الكيفتي حفظه

الله تعالى من كل امر مقيت على كتاب مرشد الطلاب الى الكريم الوهاب

للشيخ الامام الحبر العالم العلامة والبحر الفاهم الفهامة

ابي يحيى زين الدين بن علي بن احمد الشافعي

المذهب المعبري الاصل المليباري

الفناني رحمه الله نفعنا

به آمين

ه

تنبيه لكل نبيه ان زماننا هذا الذي هو القرن الرابع عشر وقد مضى منه خمس وستون سنة ذو
زلازل فيه الفتن ما للناس فيه الا الامر المبطن اعجب كل ذي رأي برأيه واتبع كل ذي هوى هواه الا من ساعده
التوفيق الالهي وقليل ما هم ومن اعظم المصائب واسوأ الدواهي انه يسند كل امرئ رأيه وهواه الى
القرآن الحكيم واحاديث رسوله الكريم ويتقول على الله ورسوله ما لم يقولاه فمست الحاجة الى تفسير
الآيات القرآنية وشرح الاحاديث النبوية متقيدا باقوال الصحابة والتابعين وبعض السلف الصالحين بما
فيه تيئيس وتقنيط لهؤلاء الملاحدة متبعي الاهواء ومتعنتي الآراء ولذلك لا بد لنا ان نعتني باشاعة
مثل هذا الكتاب الذي حوى كل حق وصواب ٥

فصل في الجماعة في الصلاة اي هذا فصل في بيان فضائل واحكام الجماعة
في الصلاة وهذا التعبير اولى من تعبير غيره بصلاة الجماعة لسلامته من ادعاء القلب الذي في
التعبير الثاني والجماعة لغة الطائفة وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الامام فتتحقق باثنين
فاكثر لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة فكثرة الجمع وقلته سواء في حصول الجماعة لكن ما
كثر جمعه افضل مما قل جمعه كيفا وقدرا الاكمل وعددا ولذلك ذكر في المجموع ان من صلى
مع عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن درجات الاول
اكمل اه هي اي الجماعة في الصلاة ذات الجماعة هنا ايضا ذلك القلب سنة مؤكدة
عند الرافعي للرجال في الفرائض غير الجمعة اي سنة عين وقيل سنة كفاية وقيل
انها فرض عين وفرض كفاية على الاصح عند النووي وغيره واما
الجماعة في الجمعة ففرض عين وفي الصحيحين وكذا اخرجه مالك واحمد
والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة وهم العدد من الناس يجتمعون
وعند البخاري الجميع وفي رواية الجمع تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد
صلاة الفذ اي الفرد اي تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة
اي مرتبة كانت الصلاتين انتهتا الى مرتبة من الثواب فوقفت صلاة الفذ عندها وتجاوزتها صلاة
الجماعة بسبع وعشرين ضعفا قال الشيخ مرتضى رحمه الله في الاتحاف وسر التقييد بالعدد
لا يوقف عليه الا بنور النبوة والاحتمالات في هذا المقام كثيرة منها ان العرف خمسة فاريد
التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها وفيهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه وكذا اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة وفي رواية
في الجماعة تضعف وفي رواية تزيد على صلاته في بيته وسوقه
خمسة وعشرين وفي رواية خمسا وعشرين وفي اخرى خمس وعشرين بالخفض
بتقدير الباء ضعفا وفي رواية درجة وفي العزيزي وهذه اي رواية الخمس
والعشرين رواية الاكثر وتلك اي رواية السبع والعشرين رواية ابن عمر فقيل الخمس
ارجح لكثرة رواتها وقيل السبع لانه زيادة من عدل حافظ وقيل يجمع بانه اعلم اولا

بالخمس ثم اخبر بزيادة الفضل اه **وذلك انه** وفي رواية البخاري فانه احدكم اذا توضأ

اذا توضأ قال الحافظ ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذ التقدير وذلك

لانه فكأنه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات

متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا او ليس مقصودا

لذاته وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات

المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة اه **فاحسن الوضوء** اي

اسبغ الوضوء **ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة** اي قصد الصلاة

في جماعة واللام فيها للعهد لما بيناه **لم يخط** بفتح اوله وضم الطاء **خطوة** قال الحافظ

ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة

الواحدة وجزم اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم والله اعلم

الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى

قال ابن ابي جمرة اي صلى صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته

ارجع فصل فانك لم تصل اه **لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في**

مصلاه اي في المكان الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد قال الحافظ وكانه خرج مخرج

الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك

ما لم يحدث هذه اللفظة ساقطة من حديث ابي هريرة للبخاري في باب فضل صلاة

الجماعة الذي اورده المصنف لكنها مذكورة في باب الصلاة في مسجد السوق بعد قوله

اللهم ارحمه بلفظ ما لم يحدث فيه وفي رواية ما لم يؤذ يحدث بالفعل المجزوم على البدلية

وهو ما للاكثر كما قاله الحافظ قال ويجوز بالرفع على الاستيناف وللكشميهني ما لم يؤذ

يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون

اعم من ذلك لكن صرح في رواية ابي داود من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول **اللهم**

صل عليه اللهم ارحمه اي قائلين ذلك زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وفي

الطريق في باب مسجد السوق اللهم اغفر له **ولا يزال في صلاة** وفي رواية ولا يزال

احدكم في صلاة **ما انتظر الصلاة وفيهما** وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي الزناد

عن الاعرج **عن ابي هريرة رضي الله عنه** واخرجه مسلم ايضا عن ابن مسعود

وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لا هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقسم به والمعنى أن أمر
نفوس العباد بيد الله أي بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا
شك فيه تنبيهاً على عظم شأنه وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقاً **لقد**
هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله أنه صلى
الله عليه وسلم فقد ناساً في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث
أن آمر بحطب فيحطب كذا للكشميهني وغيره بالفاء وكذا هو في الموطأ
وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال
النار به ويحتمل أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزاً بمعنى أنه
يتصف به **ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس**
ثم أخالف إلى رجال أي آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف إلى فلان أي أتاه
إذا غاب عنه أو المعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم
أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم أو معنى أخالف أتخلف أي عن
الصلاة إلى قصدي المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان ذكره في الفتح
فأحرق بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه **عليهم بيوتهم**
قال الحافظ يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت
تبعاً للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح فأحرق بيوتاً على من فيها **والذي**
نفسي بيده لا فيه إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد **لو يعلم أحدهم أنه**
يجد عرقاً سميناً بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العراق
العظم بلا لحم وإن كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الأصمعي العرق بسكون الراء قطعة
لحم وقال الأزهري العرق واحد العُراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم و
يبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق ويتشمس عليها
العظام يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته إذا أخذت اللحم منه نهشاً وفي المحكم جمع
العرق على عراق بالضم عزيز وقول الأصمعي هو اللائق هنا ذكره في الفتح **أو مرماتين**

حسنتين لشهد العشاء مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكي الفتح هي
ما بين ظلفي الشاة من اللحم كما حكي عن الخليل او لعبة كما نقل عن الاخفش كانوا يلعبون بها
بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة
قال الحافظ قلت ويبعد ان تكون هذه مراد الحديث لاجل التثنية وحكي عن الاصمعي
ان المرماة سهم الهدف وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير
محدد وقال ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة
الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه
ذكر العرق معه ووجهه التفسير ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه
بالسهمين لانهما مما يلهى به اه قال الحافظ وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن
ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم
بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات
ومنازل الكرامة اه **وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه
الصلاة حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن
من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف
في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا
وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى
به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف** وفي شرح مسلم معنى يهادى
اي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وفي هذا تاكيد امر الجماعة وتحمل
المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها
**في سنن ابي داود والنسائي عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
ثلثة في قرية ولا بدو** اي بادية **لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ** وفي لفظ
ابي داود الا قد استحوذ اي استولى **عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة**
وفي داود قال زائدة قال السائب اي الذي هو من رواة الحديث يعني بالجماعة الصلاة

في جماعة **فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية** اي المنفردة عن القطيعة
البعيدة عنه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة كذا في
بعض شروح ابي داود **وفي صحيح مسلم** وكذا اخرجه احمد والبيهقي **عن**
عثمان بن عفان **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن
صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله وفي شرح الاحياء
قال العراقي قال الترمذي وروي عن عثمان موقوفا اه قلت اخرج البيهقي في السنن من حديثه
مرفوعا من شهد العشاء جماعة كان له قيام ليلة ويروى ايضا من شهد صلاة الصبح محتسبا
فكانما قام الليلة ومن شهد صلاة العشاء فكانما قام نصف الليل وهذا اخذ رواه مالك
عنه موقوفا وهو الذي اشار اليه الترمذي وعند عبد الرزاق وابي داود والترمذي
وابن حبان من حديثه بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة وعند ابن حبان
وحده من حديثه من صلى العشاء والغداة في جماعة فكانما قام الليل **وفي الصحيحين**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس صلاة اثقل وللاكثر وفي رواية البخاري ليس اثقل بحذف الاسم قال
الحافظ ودل هذا على ان الصلاة كلها ثقيلة **على المنافقين** ومنه قوله تعالى ولا يأتون
الصلاة الا وهم كسالى **من صلاة الفجر والعشاء** وانما كانتا اثقل عليهم من غيرهما لقوة
الداعي الى تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه
كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين **ولو يعلمون**
ما فيهما اي من مزيد الفضل **لاتوهما** اي الصلاتين والمراد لاتوا الى المحل الذي يصليان
فيه جماعة وهو المسجد **ولو حبوا** اي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير
ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب **وفي البخاري**
كان الحسن وهو البصري كما هو المتبادر عند الاطلاق عند المحدثين **اذا منعته**
امه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها والجماعة
وان سنت للرجال ولو صبيا غير امرد جميل **في المسجد افضل منها في**
بيته ونحوه وان كثرت خلافا لما في العباب قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان

افضل صلاة المرأة في بيتها الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وبحث الاسنوي كالاذرعي
ان صلاتها في المسجد لو كانت تفوت الجماعة لاهل بيتها كزوجها كانت صلاتها ببيتها
افضل من صلاتها بالمسجد وظاهره وان كثر جمع المسجد وقل جمع البيت ونظر فيه بانه فيه
ايثار بقربة مع امكان تحصيلها باعادتها معهم ويرد بان الفرض فواتها لو ذهب للمسجد و
ذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضيلتها في المسجد او زاد عليه فهو
كمساعدة المجرور من الصف ذكره م ر وحل واما لغير الرجل من انثى او خنثى وكذا الامرد الجميل ففي
البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير
لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بان يؤمهم ذكر
وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه ايضا احمد وابن
خزيمة وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لفظ مسلم **قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح ولفظ البخاري وراح بالواو
والاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب
ورجوع توسعا ذكره الحافظ **اعد الله له في الجنة** ولفظ البخاري من الجنة اي
هيأ **نزلا** وفي رواية للبخاري نزله والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهيأ للنزول فيه
وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها قال الحافظ فعلى هذا من في قوله من الجنة
للتبعيض على الاول وللتبيين على الثاني قال الحافظ ورواه مسلم وابن خزيمة واحمد نزلا في
الجنة وهو محتمل للمعنيين **كلما غدا او راح** اي بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث
حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة
رأسها ذكره الحافظ **وفي كتاب الترمذي** عن بريدة وكذا رواه ابو داود ورواه ابن ماجه
والحاكم في المستدرك عن انس وسهل بن سعد الساعدي قال العزيزي وهو حديث صحيح
قال صلى الله عليه وسلم بشر قال المناوي خطاب عام لم يرد به معين **المشائين**
بالهمز والمد اي من تكرر منه المشي **في الظلم** بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة بسكونها
اي في وقت ظلمة الليل وان كان معهم مصباح اذ المدار على حصول المشقة ولو بصرف
ثمن الزيت او الشمع الذي يمشي فيه **الى المساجد** القريبة او البعيدة لصلاة او اعتكاف
بالنور التام اي الذي يحيط بهم من جميع جهاتهم **يوم القيمة** اي على الصراط

قال ابن رسلان ويحتمل ان يراد بالنور المنابر التي من النور لرواية الطبراني بشر المدلجين الى
المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيمة يفزع الناس ولا يفزعون ذكره العزيزي **وفي صحيح**
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مضى ولفظ مسلم ثم مشى **الى بيت**
من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه ولفظ
مسلم خطواته احديهما وفي بعض نسخ مسلم احديها **تحط خطيئة والاخرى**
ترفع درجة وفي الصحيحين عن ابي موسى رضي الله عنه واللفظ
الذي اورده المصنف لمسلم **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان**
اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم ممشى اي الى المسجد فابعدهم
والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من
الذي يصليها ثم ينام اي سواء صلى وحده او في جماعة ويستفاد منه ان الجماعة
تتفاوت ذكره في الفتح قال مسلم في رواية كريب حتى يصليها مع الامام في جماعة قال الحافظ
واستنبط منه اي من حديث ابي موسى بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان
بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه
بذكر الله اولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون امامه مبتدعا اه **وفيهما**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال احدكم كذا ذكره مسلم كالذي حديثا مفردا ولم يضمه
الى ما قبله من حديث ابي هريرة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه والبخاري ضمه
اليه فجعله حديثا واحدا قال الحافظ قوله لا يزال احدكم الخ هذا القدر افرده مالك
في الموطأ عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول فجعلوه حديثا واحدا ولا حجر في ذلك اه
في صلاة اي في ثواب صلاة لا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة
ما دامت في رواية الكشميهني ما كانت **الصلاة تحبسه لا يمنعه** كذا وقع
في الطبع والصواب لا يمنعه كما في الصحيحين قال الحافظ يقتضي انه اذا صرف نيته
عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر آخر

وهل

وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لان
رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن لا يمنع كون
ثواب بعضه ان **ينقلب الى اصله الا الصلاة وروي** عن انس رضي
الله عنه انه قال **قال** رسول الله **صلى الله عليه وسلم من صلى**
اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان
براءة من النار وبراءة من النفاق اورده في الاحياء بلفظ من صلى اربعين يوما
الصلوات في جماعة لا تفوته فيها تكبيرة الاحرام كتب الله له براءتين براءة من النفاق
وبراءة من النار وفي شرح الاحياء قال العراقي اخرجه الترمذي من حديث انس باسناد
رجاله ثقات اه قلت وهكذا اورده صاحب القوت وقال وفي حديث ابي كاهل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي كذلك ولفظه من صلى لله
اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى والباقي سواء وصحح الترمذي وقفه
على انس واخرج الامام احمد من حديثه وفيه زيادة ولفظه من صلى في مسجدي
اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق
وعند البيهقي من حديثه ايضا من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة لا تفوته ركعة
كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق واخرج عبد الرزاق من حديثه بلفظ من لم
تفته الركعة الاولى من الصلاة اربعين يوما كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
وقد روي مثل ذلك عن عمر وعن اوس بن اوس رضي الله عنهم اما حديث عمر فرواه ابن
ماجه والحكيم الترمذي ولفظه من صلى في مسجد جماعة اربعين ليلة لا تفوته
الركعة الاولى من صلاة العشاء كتب الله بها عتقا من النار وعند البيهقي وابن النجار
وابن عساكر من حديثه بلفظ من صلى في مسجد جماعة اربعين ليلة لا تفوته الركعة
الاولى من صلاة الظهر كتب له بها عتق من النار واما حديث اوس بن اوس الثقفي فاخرجه
الخطيب وابن عساكر وابن النجار ولفظه من صلى اربعين يوما صلاة الفجر وعشاء الاخرة
في جماعة اعطاه الله براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق واخرج عبد الرزاق في
مصنفه عن ابي العالية مرسلا من شهد الصلوات الخمس اربعين ليلة في جماعة
يدرك التكبيرة الاولى وجبت له الجنة اه **وفي الاحياء روي عن ابي**

هريرة رضي الله عنه انه قال لان يمتلئ اذن ابن آدم ولفظ
الاحياء وقال ابو هريرة لان تملأ رصاصا مذابا خير له من ان يسمع
النداء ثم لم يجيبه ولفظ الاحياء ثم لا يجيب وفي شرح الاحياء وقد روي في
الوعيد على عدم اجابة الداعي اخبار عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وابن عباس
وابي زرارة الانصاري فحديث ابي موسى عند الحاكم والبيهقي من سمع النداء فارغا
صحيحا فلم يجب فلا صلاة له وعند الطبراني في الكبير من سمع النداء فلم يجب من غير
ضرر ولا عذر فلا صلاة له وحديث ابن عمر عند ابن ماجه والطبراني والحاكم
وابن حبان والعقيلي وابن الضريس من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر
وحديث ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم والدارقطني من سمع المنادي فلم
يمنعه من اتباعه عذر خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى واما حديث ابي
زرارة الانصاري فعند البغوي وقال لا ادري اله صحبة ام لا ولفظه من سمع
النداء فلم يجب ثلاثا كتب من المنافقين اه وفي الاحياء وروي ان السلف الصالحين
من الائمة المتقدمين يعزون انفسهم ولفظ الاحياء كانوا يعزون انفسهم ثلاثة
ايام اذا فاتهم التكبير الاولى من الصلاة في الجماعة ولفظ الاحياء اذا فاتتهم التكبيرة
الاولى ويعزون سبعة ايام ولفظ الاحياء ويعزون سبعا اذا فاتتهم الجماعة
اي الصلاة مع الجماعة وقد دل ذلك على فضل صلاة الجماعة وذكر الباجوري وصيغة
التعزية ليس المصاب من فارق الاحباب بل المصاب من حرم الثواب اه وذكر ان حاتما
الاصم رحمه الله تعالى فاتته الجماعة مرة اي الصلاة معها مرة
فعزاه بعض اخوانه فبكى وقال لو مات لي ابن واحد لعزاني
اهل بلخ والآن قد فاتتني الصلاة في الجماعة فما عزاني الا بعض
اصحابي والله لو مات لي الابناء جميعا كان اهون علي من فوات هذه
الصلاة في الجماعة وذكر هذه الحكاية في الاحياء فقال وقال حاتم الاصم
فاتتني الصلاة في الجماعة فعزاني ابو اسحق البخاري وحده ولو مات لي ولد لعزاني
اكثر من عشرة آلاف لان مصيبة الدين اهون عند الناس من مصيبة الدنيا اه وفي
شرحه ابو اسحق البخاري هو احمد بن اسحق بن الحسين بن جابر بن جندل السلمي

المطوعي السرماري احد فرسان الاسلام وكان زاهدا ثقة روى عنه البخاري اه وفي
الاحياء ويروى ان ابا ايوب ميمون بن مهران الجزري عالم الرقة روى عن ابن عباس
وابن عمر وعائشة وابي هريرة وعنه ابنه عمرو بن ميمون وجعفر بن برقان وابو المليح
ثقة عابد كبير القدر توفي سنة ١١٧ اتى المسجد الجامع فقيل له ان الناس
قد انصرفوا عن الصلاة فقال معزيا لنفسه حين فاتته الجماعة انا لله
وانا اليه راجعون لفضل هذه الصلاة مع جماعة احب الي من ولاية
العراق وهو اقليم معروف يذكر ويؤنث يقال سمي عراقا لانه سفل عن نجد ودنا من البحر
اخذا من عراق القربة والمزادة وغير ذلك وهو ما ثنوه ثم خرزوه مثنيا انتهى اي ما في
الاحياء وقال الناشري في ايضاحه وفي طبقات الحنفية قال ابن
سماعة مكثت اربعين سنة لم تفتني التكبيرة الاولى الا يوما
واحدا ماتت فيه امي ففاتتني صلاة واحدة فقمت فصليت
خمسا وعشرين صلاة اريد بذلك التضعيف فغلبتني عيني
فاتاني آت فقال يا محمد قد صليت خمسا وعشرين صلاة ولكن
كيف لك بتأمين الملائكة ونقل ابن خلكان ان المزني هو الشيخ الامام
اسمعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤ اربع وستين ومائتين وهو اول من
صنف في مذهب الشافعي كان اذا فاتته الصلاة في الجماعة صلى
خمسا وعشرين صلاة انتهى ما قاله الناشري وفي الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة وفي شرح مسلم انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها
سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى فلا تأتوها وانتم
تمشون وعليكم السكينة ضبطها القرطبي بالنصب على الاغراء وضبطها النووي
بالرفع على انها جملة في موضع الحال وفي بعض الروايات ذكر الوقار معها قال عياض
والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي الظاهر ان
بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض
البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات فما ادركتم فصلوا وما فاتكم

فأتموا اي اكملوا قال الحافظ الحكمة في هذا الامر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من
طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره فان احدكم اذا
كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي
للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه اهـ وقال النووي في شرح مسلم
فيه اي في هذا الحديث الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن
اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها وسواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا قال
العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي انه اذا ذهب الى صلاة عامد في
تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متأدبا بآدابها وعلى اكمل الاحوال وهذا
معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة اهـ بحذف
**وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء** اي
هو الاذان **والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا**
الاستهام الاقتراع وفي شرح مسلم معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها و
عظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن اذان بعد اذان او
لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من
الفضيلة نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض
به لاقترعوا عليه اهـ **وفيهما عن النعمان بن بشير قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما
يسوي القداح** بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها
قدح بكسر القاف وفي شرح مسلم معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها
السهام لشدة استوائها واعتدالها **فرأى رجلا باديا صدره من الصف
فقال عباد الله لتسون صفوفكم** فيه الحث على تسويتها قال النووي
في شرح مسلم وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا
ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام
لمصلحة الصلاة او لغيرها او لا لمصلحة اهـ **او ليخالفن الله بين وجوهكم**

وفي شرح مسلم قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم
يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله اعلم ان معناه
يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر
لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم
واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اه **وفي سنن ابي داود باسناد**
صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما اقيموا الصفوف زاد
الطبراني فانما تصفون بصفات الملائكة **وحاذوا بين المناكب وسدوا**
الخلل ولينوا اي كونوا هينين لينين منقادين **بايدي اخوانكم** اي خذوا بها
ليقدموكم او يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى
ذكره في المرقاة **ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا**
وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله اي برحمته الشاملة وعنايته
الكاملة وفيه تهديد وتشديد ووعيد بليغ ولذا عده ابن حجر من الكبائر في كتابه
الزواجر ذكره في المرقاة **وروى ابو داود ايضا باسناد على شرط مسلم**
قال النووي رحمه الله في مقدمة شرح مسلم نقلا عن الشيخ الامام ابي عمرو بن
الصلاح رضي الله عنه شرط مسلم رحمه الله في صحيحه ان يكون الحديث متصل
الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة اه **عن**
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على ميامن
الصفوف جمع ميمنة وفي نسخة لابي داود ميامن الصفوف قال ابن الملك
يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكر في التفسير ان الله ينزل الرحمة اولا على يمين
الامام الى آخر اليمين ثم على اليسار الى آخره وقيل واذا خلا اليسار عن المصلين يصير
افضل من اليمين مراعاة للطرفين ذكره في المرقاة **وفي صحيح ابن حبان قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة
قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وفي الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما**

جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا
هذه قطعة من حديث ابي هريرة وتمامه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصف في
الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة وشارك ابا هريرة في رواية هذا الحديث
عائشة وانس وجابر رضي الله عنهم الا ان قوله فلا تختلفوا عليه من زيادة ابي هريرة
قال الحافظ وافادت هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكتفي في تحصيل
الائتمام باتباع بعض دون بعض اه وقوله انما جعل الامام ليؤتم به قال الحافظ قال
البيضاوي وغيره الائتمام الاقتداء والاتباع اي جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع
ومن شأن التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب
احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال وقال
النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث
فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر اه وقوله فاذا ركع
فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه
واما بان يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع اه **وعن البراء** ظاهره انه عطف
ولم يوجد المعطوف عليه فكانه سقط من النساخ بعد قوله وفي الصحيحين لفظ عن
ابي هريرة كما ذكرته فقوله وعن البراء معطوف على هذا الا ان حديث البراء مذكور
في الصحيحين **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا**
قال سمع الله لمن حمده اي في رواية شعبة اذا رفع رأسه من الركوع و
لمسلم من رواية عازب بن دثار فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن
حمده لم نزل قياما **لم يحن** بفتح التحتانية وسكون المهملة اي لم يثن يقال
حنيت العود اذا ثنيته وفي رواية لمسلم لا يحنو وهي لغة صحيحة يقال حنيت
وحنوت بمعنى **احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه
وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده** اي في رواية حتى يضع جبهته
على الارض وفي اخرى حتى يسجد ثم يسجدون ووقع في حديث عمرو بن حريث
عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولابي يعلى من حديث

انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود قال الحافظ وهو واضح في
انتفاء المقارنة **وفيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال**
النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم بتخفيف الميم
حرف استفتاح مثل الا واصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام
توبيخ في رواية الكشميهني او لا يخشى ولابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة اما
يخشى او لا يخشى بالشك **اذا رفع رأسه قبل الامام** زاد ابن خزيمة
من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر
الذي يرفع رأسه والامام ساجد فتبين ان المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على
من قال ان الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود
معا وانما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن ان يفرق بينهما
بان السجود له مزيد مزية لان العبد اقرب ما يكون فيه من ربه لانه غاية الخضوع
المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء
واما التقدم على الامام في الخفض في الركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى
لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا
دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصد
ويمكن ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن
غاية كماله ودخول النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسائل وقد ورد
الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث آخر اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد
الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد
شيطان ذكره في الفتح **ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل**
الله صورته صورة حمار الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن
حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد
والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا رأس واما يونس
فقال صورة واما الربيع فقال وجه والظاهر انه من تصرف الرواة قال عياض هذه
الروايات متفقة لان الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه قال الحافظ قلت لفظ

الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الرأس فروايتها اكثر وهي اشمل فهي المعتمدة وخص
وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية وهي اشمل وظاهر الحديث يقتضي تحريم
الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات وبذلك جزم النووي
في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم وتجزئ صلاته
وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي
الفساد وفي المغني عن احمد انه قال في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لهذا
الحديث قال ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب واختلف في معنى
الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة
فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح
هذا المجازي ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على ان
ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان
يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق
العيد وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية
او هما معا وحمله آخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وقد قام الدليل
على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المغازي
فان فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة ذكره في الفتح
وفي الاحياء قال الحسن هو البصري **لا تصلوا خلف رجل لا يختلف**
الى العلماء في مسائلهم لامر دينه وما يتعلق بصلاته صلاحا وفسادا **وقال**
النخعي هو ابراهيم بن يزيد الفقيه كما هو المتبادر عند الاطلاق او الاسود بن يزيد
الفقيه وهو خال ابراهيم **مثل الذي يؤم الناس بغير علم**
كمثل الذي يكيل الماء في البحر لا يدري زيادته من نقصانه
ثم انه يشترط للقدوة سبعة شروط وهي عدم تقدم المأموم على امامه في المكان
والعلم بانتقالات الامام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء او الجماعة وتوافق
نظم صلاتيهما والموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها والتبعية بان يتأخر تحرمه
عن تحرم الامام ولذا لم تحصل حقيقة الجماعة الا بنية المأموم الاقتداء او اقتصر المصنف

عليها ومن باقي الشروط فاشار اليها بقوله **اعلم ان من شروط الاقتداء ان**
ينوي المأموم اي الذي يؤل امره الى كونه مأموما ففيه مجاز الاول **الاقتداء**
بالامام لان التبعية عمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى نقل عن الامام ان
معنى القدوة ربط الصلاة بصلاة الغير اهـ كان يقول مقتديا او الائتمام به كان يقول
مؤتما ومثل ذلك ان يقول مأموما او جماعة وان صلحت نيتها للامام ايضا والتعيين
بين الامام والمأموم بالقرائن كنقتدي ونأتم ولا يرد ان القرائن لا تكفي في النيات لان
محل ذلك اذا كانت مستقلة بخلاف ما اذا كانت تابعة ولا يجب على الامام في صحة
الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو
تصلاته فرادى فلا تحصل له فضيلة الجماعة وان حصلت لمن خلفه على المعتمد
اما في الجمعة فيجب عليه نية الامامة مع تحرمه فلو تركها معه لم تصح جمعته
سواء كان من الاربعين او زائدا عليهم وان لم يكن من اهل وجوبها فيجب على المأموم
تلك النية **مقرونة بالتكبير** للاحرام ولو مع آخر جزء منه فان لم ينو مقترنا
به انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها **و**
لو كان الاولى الفاء بدل الواو كما في المنهاج والمنهج **تابع** في فعل او سلام **الامام**
اي صورة وكان الاولى ان يقول تابع مصليا بدل قوله الامام كما فعل في التحفة او
ان لا يذكر المفعول اصلا كما في المنهج والمنهاج **من غيرها** اي من غير هذه النية بان تركها
او يشك فيها **بعد طول انتظار** اي عرفا للمتابعة **بطلت صلاته**
لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فلو تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير
او انتظره طويلا بلا متابعة لم يضر **لكن ان جددها** اي النية المذكورة **بعد**
التكبير بان نوى القدوة في خلال صلاته **فالاصح الصحة** اي صحة صلاته
لكن فعله ذلك مكروه مفوت لفضيلة الجماعة وهذا في غير الجمعة فانه
لابد في صحة الجمعة من نية الاقتداء من اول الهمزة الى آخر الراء من اكبر والا لم تنعقد
جمعة كما يؤخذ من قول ابن قاسم وبه صرح في العباب فقال الرابع نية المأموم الاقتداء
ثم قال حتى في الجمعة مقارنة لتكبيرة الاحرام والا لم تنعقد له جماعة وتنعقد له
منفردا اهـ اي في غير الجمعة انتهت **فحافظوا** ايها الاخوان **رحمكم الله** تعالى

على صلاة الجماعة ولا تتساهلوا فيها فيفوتكم الربح الجسيم
اي العظيم المنتظر ليوم العظيم فتندموا فلا ينفع الندم وتعتذروا
فلا يسمع الاعتذار يا هذا اعرض نفسك قبل عرضك
للحساب هل انت من الكاملين في الايمان الذين وصفهم الله بقوله انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية ام انت من الذين يصلون في
الليل والناس نيام قال تعالى في حقهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع الآية او
انت من الذين يذكرون الله تعالى على ما وصفهم به فقال تعالى لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله او انت طبعت بصيغة المخاطب الماضي المجهول
اي او انت من الذين طبعهم الله اي جبلهم الله وفي المصباح الطبع بالسكون ايضا الجبلة
التي طبع الانسان عليها شقيا محروما من السعادة التي هي ضد الشقاوة وهي معاونة
الامور الالهية للانسان على نيل الخير فكانما صد منك الوعظ اي وعظ واعظ
قيل لا تبديل اي لا تغيير لخلق الله ليس للمواعظ موضع تدخل
فيه عند قوم لهم قلوب لا يفقهون بها كما اشار اليه سبحانه وتعالى في
كلامه العزيز حيث قال ولقد ذرأنا لجهنم الآية بالله اي اقسم بالله عليك
مثل اي مثل لنفسك صيحة الصور اي القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل
عليه السلام فقد وصفها الله تعالى فقال فانما هي زجرة واحدة فاذا هم
بالساهرة وصور لنفسك فناء اي ذهاب الصور جمع صورة في اللحود
قال تعالى كما بدأكم تعودون يا هذا الحظ بعين الايمان اهل القبور
يقال لحظ الشيء بالبصر صوبته اليه كما في المصباح يخرجون من الاجداث اي
القبور جمع جدث مثل سبب واسباب وهذه لغة تهامة واما اهل نجد فيقولون
جدف بالفاء كما في المصباح كانهم جراد منتشر يوم يحشرون الى
الحساب الى ربك يومئذ المساق فيقفون حيارى يقول
الانسان يومئذ اين المفر يا له من يوم عجز الواصفون عن هوله
وما ادريك ما يوم الدين يقفون على الاقدام خمسين الف
عام يوم يقوم الناس لرب العالمين يا معشر الغافلين

في لذّاتهم الدنيوية أتأمّل من تأخّر عنه ابا قريبا بان وانه الرابح
من الخاسر ذلك يوم التغابن ذلك اليوم طرد النوم عن
عيون العقلاء شعر الا كلّ مولود فللموت يولد ولست
ترى حيّا يعيش ويخلد تجرّد من الدنيا فانّك انّما خرجت من
الدنيا وانت مجرّد عن متاعها فلا يصحبك شيء منها وافضل شيء نلت
منها اي من الدنيا فانّه متاع قليل يضمحلّ وينفد وكم من
عزيز في الدنيا اعقب الذلّ عزّه اي اورثه فاصبح منه موما
قد كان يحمد اي كان يحمده الناس فكان محمودا عندهم فاصبح مذموما
فلا تحمد الدنيا ولكن ذمّها وما بال شيء اي وما حال شيء
ذمّه الله يحمد بصيغة المضارع المجهول فصل في الجمعة
الجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق وهو بسكون الميم واهل اللسان والقرّاء يضمّونها
وفي المصباح ضمّ الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وقرأ بها الاعمش
والجمع جمع وجمعات كغرف وغرفات انتهى اضيف اليها اليوم والصلاة ثمّ كثر الاستعمال
حتّى حذف المضاف منها وسمّي اليوم بها لما جمع فيه من الخير وقيل لانّه جمع فيه خلق
آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيها مع حوّاء عليهما السلام في الارض كذا
في شرح الاحياء نقلا عن شرح المنهاج والتاء فيه ليست للتأنيث بل للمبالغة
كما في رجل علّامة او هو صفة للساعة نقله شارح الاحياء عن القسطلاني
اعلم انّ هذا يوم عظيم عظّم الله به الاسلام وزيّنه وخصّ به المسلمين من
هذه الامّة دون غيرهم من الامم السابقة وشرّفهم به وفضّلهم قال الله تعالى في
كتابه العزيز يا ايّها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
واذكروا الله كثيرا لعلّكم تفلحون وفي شرح الاحياء قوله اذا نودي للصلوة اي
اذّن لها عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في و
قوله فاسعوا هي القراءة المشهورة المتّفق عليها وكان عمر رضي الله عنه يقرأها فامضوا

الى ذكر الله وينكر على ابي بن كعب قراءته وكان يقول ابي اعلمنا بالمنسوخ هكذا اخرجه
عبد بن حميد وغيره وروي كذلك عن ابن مسعود كما هو عند الطبراني وابي بكر بن
ابي شيبة وروي عن ابن عباس انه قال فاسعوا اي امضوا اخرجه عبد بن حميد
واخرج سعيد بن منصور وابن ابي حاتم وابن ابي شيبة وابن المنذر عن الحسن انه
سئل عن قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال ما هو السعي على الاقدام ولقد نهوا
ان يأتوا الصلاة الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وروي
مثله عن قتادة كما عند البيهقي في الشعب وقال عطاء السعي الذهاب والمشي اخرجه
ابن المنذر واخرج البيهقي في السنن عن عبد الله بن الصامت قال خرجت الى المسجد
يوم الجمعة فلقيت ابا ذر فبينا انا امشي اذ سمعت النداء فرفعت في المشي فجذبني
جذبة فقال اولسنا في سعي وقال سعيد بن المسيب في تفسير قوله ذكر الله اي موعظة
الامام اخرجه ابن ابي شيبة او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعي لها يدل
على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب وقوله تعالى وذروا البيع اي اتركوه
في معناه الشراء اه وقوله ذلكم اي المذكور من السعي وترك الاشتغال بالدنيا خير
لكم اي من البيع والكسب في ذلك الوقت ان كنتم تعلمون انه خير فافعلوه وقوله فاذا
قضيت الصلوة اي اديت وفرغ منها وفي الاحياء عن انس بن مالك رضي الله عنه في
تفسير قوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اما انه ليس بطلب دنيا
ولكن عيادة مريض وشهود جنازة وتعلم علم وزيارة اخ في الله عز وجل وفي شرح
الاحياء اخرجه ابن جرير في تفسيره عنه مرفوعا ولم يذكر وتعلم علم واخرج ابن مردويه
عن ابن عباس قال لم يؤمروا بشيء من طلب الدنيا والباقي سواه ومن العلماء من
حمل الاية على ظاهرها فاخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال اذا انصرفت
يوم الجمعة فاخرج الى باب المسجد فساوم بالشيء وان لم تشتره واخرج ابن ابي شيبة
عن مجاهد وعطاء قالا هو اذن من الله اذا فرغ فان شاء فعل وان شاء لم يفعل
قلت فالامر على القولين للاباحة بعد الحظر قال القسطلاني وقول من قال انه لا
وجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ وهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب
هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال

على

على ان الامر المذكور للاباحة قال والذي يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة
الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فيتحل الى قضية شرطية اي
من وقع في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه من
امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ
ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي
صورة اتفقت لفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد والله اعلم اهـ وقوله و
اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون اي فلا تقتصروا ذكره على حالة الصلاة **وفي صحيح**
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون
الآخرون زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تأخر وجودها في الدنيا عن
الامم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من
يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم
السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبت قبله
او احد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا
وقيل المراد بالسبق اي القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا
والاول اقوى **يوم القيمة بيد** بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا و
معنى وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن ابي حاتم في مناقب
الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني
عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ
هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم وقال هي
بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت
بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح
بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا و
وجه التوكيد فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل
وان كان متأخرا في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الآخرون مع كونه

امر ايضا **انهم اوتوا الكتاب** اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل والضمير
في اوتيناه للقرآن وقال القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله واوتيناه
من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لانا انما اوتينا
القرآن **من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي**
فرض عليهم يعني باليوم **الجمعة** والمراد بفرضه فرض تعظيمه
واشير اليه بهذا لكونه ذكر في اول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن ابي هريرة
ومن حديث حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة
من كان قبلنا الحديث **فاختلفوا فيه** قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض
عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما
يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة ووكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم
فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض الى هذا ورشحه
بانه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن
ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه ام يسوغ ابداله بيوم آخر
فاجتهدوا في ذلك فاخطؤا اه ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد
في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاخطؤا
واخذوا السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود في ذلك وقد
روى ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح بانه فرض عليهم يوم
الجمعة بعينه فابوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى
ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من
مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك
وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا **فهدانا الله له** يحتمل ان يراد بان
نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد **والناس** ولفظ البخاري بالفاء
لنا تبع واليهود ولفظ البخاري اليهود بدون الواو **غدا والنصارى**
بعد غد قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره
اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون

خبرا عن الجثة اهـ وقال ابن مالك الاصل ان يكون في الخبر لظرف الزمان من اسماء المعاني
كقولك غدا التأهب وبعد غد الرحيل فيقدر ههنا مضاف ان يكون ظرف الزمان
خبرا عنهما اي تعبيد اليهود غدا وتعبيد النصارى بعد غد اهـ وسبقه الى معنى
ذلك عياض وهو اوجه من كلام القرطبي **وفي صحيح مسلم** وكذا اخرجه
الامام احمد والترمذي وابن مردويه **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه خير يوم طلعت عليه في رواية فيه **الشمس يوم الجمعة**
والمراد خير ايام الاسبوع والا فيوم عرفة افضل من يوم الجمعة ذكره الحفني قال العزيزي
وفي هذا الحديث دليل لمن قال ان يوم الجمعة افضل من يوم عرفة وهو وجه عندنا
والثاني ان يوم عرفة افضل وهو الاصح وعبارة بعضهم افضل ايام الاسبوع يوم
الجمعة وافضل ايام السنة يوم عرفة اهـ **فيه خلق ادم وفيه**
ادخل الجنة وفيه اخرج منها قال العزيزي للخلافة في الارض
لا للطرد اهـ **ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة** بين الصبح و
طلوع الشمس قال المناوي واختصاص هذا اليوم بوقوع ما ذكر فيه يدل على
تميزه بالخيرية لان خروج ادم فيه من الجنة سبب للخلافة الالهية في الارض و
انزال الكتب وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء الاخيار واظهار شرفهم من عداه هذه
القضايا الا انه لا عاد فضيلة في دين المنع ذكره في الاتحاف وفي العزيزي على جامع
الصغير واختصاصه بوقوع ذلك فيه يدل على تميزه بالخيرية واخراج آدم من الجنة واهباطه
الى الارض ترتب عليه خير ومصالح كثيرة قال العلقمي قال القاضي الظاهر ان هذه
القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة
وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع فيه ليتأهب العبد فيه بالاعمال
الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته وقال ابن العربي الجميع من الفضائل
وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين
والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها
واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء النبيين والصديقين والاولياء وغيرهم
واظهار كرامتهم وشرفهم اهـ **وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي**

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
آدم عليه السلام وفيه اهبط من الجنة للخلافة الالهية وفيه مات
وفيه تيب عليه اي تاب الله عليه وفيه تقوم الساعة و
ما من دابة الا وهي مصيخة يقال بالسين والصاد المهملتين قال في النهاية
والاصل الصاد اي مصغية مستمعة منتظرة لقيام الساعة خائفة منها الى طلوع
الشمس لان الساعة انما تقوم الساعة فيما بين الفجر وطلوع الشمس اي يخلق
في كل دابة ادراك ذلك يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع
الشمس شفقا اي خوفا وفزعا من قيام الساعة فانه اليوم الذي يطوى
فيه العالم وتخرب الدنيا كانها اعلمت انها تقوم يوم الجمعة في ذلك الوقت فتخاف من
قيامها كل جمعة فاذا طلعت الشمس عرفت انه ليس بذلك اليوم الا الجن
والانس قال الباجي هو استثناء من الجنس لان اسم الدابة واقع على كل ما دب
ودرج قال وقد قيل ان وجه عدم اشفاقهم انهم علموا ان بين يدي الساعة شروطا
ينتظرونها قال وهذا عندي ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط و
قد كان الناس قبل ان يعلموا بالشروط لا يصيخون ذكره العزيزي وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي اي يدعو ويسأل الله تعالى
شيئا الا اعطاه اياه زاد احمد ما لم يكن اثما او قطيعة رحم قال العزيزي وفي
تعيينها بضع واربعون قولا اقربها عند جلوس الخطيب على المنبر الى الفراغ من الصلاة
وآخر ساعة بعد العصر اه وفي صحيح مسلم عن طريق محمد بن زياد عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في
الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها الا اعطاه قال وهي ساعة
خفيفة وفيه قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي
ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة هو بالتاء المثناة
فوق المضمومة وفي شرح مسلم بعد ايراده كلام القاضي عياض في ساعة الاجابة

والصحيح

والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث **وفيه** اي في صحيح مسلم عن عبد الله
بن عمر وابي هريرة **قال لينتهين اقوام عن ودعهم** اي تركهم الجمعات
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي شرح مسلم
ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع
ومثله الرين فقيل الرين ايسر من الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدها قال القاضي
اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو
خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة
عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح و
من يذم اه **وفي** صحيح مسلم في باب الجمعة من **رواية** لعبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة **لقد هممت ان آمر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن
الجمعة بيوتهم وفي** كتاب **الترمذي** وحسنه **وابي داود** عن ابي
الجعد الضمري **قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على
قلبه** اي ختم عليه وغشاه ومنعه الطاعة او جعل فيه الجهل والجفاء و
القسوة او صير قلبه منافقا واخرجه كذلك النسائي وابن ماجه واحمد والحاكم في
كتاب الكنى وفي المناقب من المستدرك وصححه وابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني
والبغوي والباوردي وابو نعيم في المعرفة والبيهقي وابن حبان قال شارح الاحياء
وليس لابي الجعد حديث غيره كما نقل عن البخاري قال ولا اعرف له اسما لكن ذكر
العسكري ان اسمه الادرع وقيل عمرو وقيل جنادة صحابي له حديث قتل يوم
الجمل اه وقال الحاكم مرة هو على شرط مسلم وعده الحافظ السيوطي من الاحاديث المتواترة
وقال الذهبي في التلخيص سنده قوي وفي بعض الروايات من ترك الجمعة ثلاثا
من غير عذر بدل قوله تهاونا بها والباقي سواء ولفظ ابي يعلى وابن حبان فهو
منافق بدل قوله طبع الله على قلبه واخرجه ابن ابي شيبة ايضا من سمرة بن
جندب مرفوعا بلفظ طمس على قلبه واخرج احمد والحاكم والسراج وابن الضريس

من حديث ابي قتادة مرفوعا بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله
على قلبه واخرج النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث جابر مثله واخرج ابو يعلى
وابن خزيمة والبيهقي مثله واخرج ابو يعلى ومحمد بن نصر من طريق محمد بن عبد
الرحمن بن اسعد بن زرارة عن عمه مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله قلبه
وجعل قلبه قلب منافق واخرج المحاملي في اماليه والخطيب وابن عساكر من
حديث عائشة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة ولا مرض ولا عذر طبع
الله على قلبه واخرج الطبراني في الكبير والدارقطني في الافراد من حديث اسامة
بن زيد بلفظ كتب من المنافقين وعند الديلمي من حديث ابي هريرة من ترك الجمعة لم
يكن له في تركها عذر كتبه الله في كتابه الذي لا يمحى ولا يبدل منافقا الى يوم
القيامة اهـ **ويستحب في الجمعة اشياء** نذكر منها هنا تسعة **منها
الغسل** لمن يريد حضورها وان لم تلزمه وقيل يسن الغسل لكل احد وان
لم يرد الحضور كالعيد وفرق الاول بان الزينة ثم مطلوبة لكل احد والغسل من جملتها
بخلافه هنا فان سبب شرعيته دفع الريح الكريه عن الحاضرين ووقته من الفجر
الصادق فلا يجزئ قبله لان الاخبار علقته باليوم وفارق غسل العيد بان صلاته
تفعل اول النهار غالبا فوسع فيه بخلاف هذا وقيل وقته من نصف الليل كالعيد و
وتقريبه من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في دفع الريح الكريه وفيه للاخبار الصحيحة
منها ما **في الصحيحين عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه **قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة
واجب على كل محتلم اي بالغ** وفي شرح الاحياء وهو مجاز لان الاحتلام
يستلزم البلوغ والقرينة المانعة من الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا واستدل بهذا الحديث على فرضية غسل
الجمعة **واوله** بعض القائلين بالندبية فقال **المراد بالوجوب وجوب
اختيار وكرم** اخلاق وعبارة شرح الاحياء قالوا المراد به انه كالواجب في تاكيد الندبية
او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم وقيل واجب بمعنى
ساقط وعلى بمعنى عن فيكون المعنى انه غير لازم قال شارح الاحياء كالحافظ وفيه من

التكلف ما لا يخفى ومنهم من ادعى ان حديث ابي سعيد هذا منسوخ وهذا ايضا ليس
بشيء فان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار
الحكم لان في حديث عائشة ان ذلك في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة
وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة
الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم الامر
بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك والله اعلم
ومنها اي الاشياء المستحبة في الجمعة **البكور وفي الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل** يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر او انثى
حر او عبد **غسل الجنابة** بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف اي غسلا كغسل
الجنابة فهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد
الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم
وهو قول الاكثر **ثم راح** اي ذهب زاد اصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة اي تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد ان للمبادرة
في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان وفي رواية ابن جريج
فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل
ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من
الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند
عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ووقع في رواية الزهري بلفظ
كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال
الطيبي في لفظ الاهداء ادماج بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدي
والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث **ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن** وصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة
ولان قرنه ينتفع به **ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة**

بتثليث الدال والفتح هو الفصيح **ومن راح في الساعة الخامسة فكانما**
قرب بيضة وفي مسند الامام احمد رضي الله تعالى عنه في الساعة الرابعة
بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة **فاذا خرج الامام حضرت**
الملائكة يستمعون الذكر اي الخطبة اي **طووا الصحف ولا يكتبون**
شيئا كما رواه النسائي اي كما روى طي الصحف النسائي ورواه البخاري ايضا في
باب الاستماع الى الخطبة ورواه ايضا غيرهما قال الحافظ ووقع في حديث ابن عمر صفة
الصحف المذكورة اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث
الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملائكة المذكورين
غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة
دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع فانه يكتبه
الحافظان قطعا اهـ قال الرافعي ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع
والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق
على الذي يليه واحتج القفال عليه بوجهين احدهما انه لو كان المراد الساعات المذكورة
لاستوى الجائيان في الفضل في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيء والثاني انه لو
كان كذلك لما اختلف الامر باليوم الشاتي والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي
لمن جاء في الساعة الخامسة وتبعه على ذلك النووي في الروضة لكن **قال**
في شرح المهذب المراد بالساعات الساعة المعروفة خلافا
للرافعي ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة الثاني وهذا الذي ذكره
النووي جواب على احتجاج القفال الاول والجواب عن احتجاجه الثاني ما ذكره العراقي
في شرح الترمذي نقله عنه في شرح الاحياء فراجعه **ووقت البكور اليها**
من طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل
ولفظ ابي داود من غسل يوم الجمعة واغتسل وفي رواية له من غسل رأسه يوم
الجمعة واغتسل قيل معنى غسل واغتسل واحد وكرر للتأكيد وقيل غسل اي
غسل الرأس كما في رواية اخرى واغتسل اي غسل سائر الجسد وافرد غسل الرأس
بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر وقيل اراد بغسل غسل اعضائه بالوضوء ثم يغتسل

للجمعة وقيل اراد يغتسل جامع اهله قبل الخروج الى الصلاة لان ذلك يعين على
غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد
روي في الحديث مشددا ومخففا ومنه فحل غسلة اذا كان كثير الضراب وقيل اراد غسل
غيره واغتسل هو لانه اذا جامع زوجته احوجها للغسل وقال النووي في شرح
المهذب روي غسل بالتخفيف والتشديد والارجح عند المحققين التخفيف والمختار
ان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية ابي داود في هذا الحديث من غسل رأسه
واغتسل وانما افرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما
كانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون قال وذكره بعض الفقهاء وغسل بالعين المهملة
وتشديد السين اي جامع وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث وانما هو تصحيف
ذكره في المرقاة **وبكر وابتكر** قال الخطابي زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة
الخطبة ومعنى ابتكر قدم في اول الوقت وقال ابن الانباري معنى بكر تصدق قبل
خروجه وتأول في ذلك ما ورد في الحديث من قوله باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها
قال الازهري يجوز في بكر التخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ومن
شدد فمعناه اتى الصلاة لاول وقتها ويقال لاول الثمار باكورة لانه جاء في اول وقت
قال ومعنى ابتكر ادرك اول الخطبة كما يقال ابتكر بكرا اذا نكحها الاول ادركها اهـ من
المرقاة **ومشى ولم يركب** قال النووي حكى الخطابي عن الاثرم انه للتأكيد و
انهما بمعنى والمختار انه احتراز من شيئين احدهما نفي توهم حمل المشي على المضي و
الذهاب وان كان راكبا والثاني نفي الركوب بالكلية لانه لو اقتصر على مشى احتمل
ان المراد وجود شيء من مشي ولو في بعض الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبين ان المراد
مشى جميع الطريق ولم يركب في شيء منها كذا في بعض شروح ابي داود **ودنا
من الامام وانصت** ولفظ ابي داود ودنا من الامام واستمع وفي بعض النسخ
فاستمع وفي بعض شروحه هما اي الدنو من الامام والاستماع شيئان مختلفان
اذ قد يستمع ولا يدنو من الخطيب وقد يدنو ولا يستمع فندب اليهما جميعا **ولم يلغ**
معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو وقال الازهري استمع الخطبة ولم يشتغل
بغيرها كذا في المرقاة **كان له بكل خطوة** اي من محل خروجه الى مصلاه فلا

ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه ايضا الى مصلاه وكذا
في المشي لكن صلاة ذكره ابن حجر الهيتمي **اجر عمل سنة صيامها وقيامها**
ولفظ ابي داود عمل سنة اجر صيامها وقيامها وفي التحفة لابن حجر قيل ليس في السنة في
خبر صحيح اكثر من هذا الثواب فليتنبه له ومحله في غير نحو الصلاة بمسجد مكة لما
يأتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه الى ما يفوت هذا بمراتب لا سيما
ان انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها اه **وفي يوم الجمعة**
ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله عز
وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ظاهر كلام المصنف ان
هذا الحديث من تتمة الحديث الذي قبله وانهما حديث واحد وليس كذلك في
ابي داود فانه روى الحديث الاول في كتاب الطهارة عن اوس بن اوس الثقفي وروى
الحديث الثاني في كتاب الصلاة عن جابر بن عبد الله بلفظ يوم الجمعة ثنتا عشرة
يريد ساعة والباقي سواء **رواه ابو داود** كما عرفت آنفا **وقال الحاكم هو**
صحيح على شرط مسلم تقدم شرطه **وقد روي ان جهنم لا تسجر**
يوم الجمعة واورده في الاحياء بلفظ ان جهنم تسعر في كل يوم قبل الزوال عند
استواء الشمس في كبد السماء فلا تصلوا في هذه الساعة الا يوم الجمعة فانه
صلاة كله وان جهنم لا تسعر فيه قال العراقي اخرجه ابو داود في السنن عن ابي قتادة
واعله بالانقطاع اه ولهذه العلة المصنف تبرأ منه بقوله كذا **في الاستغناء**
قال شارح الاحياء قلت ولفظه ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة اه وفي شرح الاحياء
قال المناوي وسره انه افضل الايام عند الله تعالى ويقع فيه من العبادة والابتهال
ما يمنع تسجر النار فيه ولذا تكون معاصي اهل الايمان فيه اقل منها في غيره حتى ان
اهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في غيره اه **وفي صحيح البخاري**
عن انس رضي الله عنه قال كنا نبكر يوم الجمعة ثم
نقيل قال الحافظ في الفتح التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على
غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت
به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد وفيه

عن سهل بن سعد رضي الله عنه ما كنا نقيل ولا نتغدى
الا بعد الجمعة وفي الاحياء وكان يرى في القرن الاول يوم الجمعة
سحرا اي قبل الفجر وبعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون
في السرج جمع سراج اي في ضوئها ويزدحمون فيها اي في الطرقات الى المسجد
الجامع كأيام العيد في بكورهم فيها حتى اندرس ذلك وقد وجد
فقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجامع
وفي شرح الاحياء انتزع المصنف هذه العبارة من القوت ولفظه وكثير من السلف كان يصلي
الغداة يوم الجمعة في الجامع ويقعد ينتظر صلاة الجمعة لاجل البكور ليستوعب
فضل الساعة الاولى ولاجل ختم القرآن وعامة المؤمنين كانوا يخرجون من صلاة الغداة
من مساجدهم فيتوجهون الى الجوامع ويقال اول بدعة حدثت في الاسلام ترك
البكور الى الجامع قال وكانت ترى يوم الجمعة سحرا وبعد صلاة الفجر الطرقات مملوءة
من الناس يمشون في السرج ويزدحمون فيها الى الجامع كما ترون اليوم في الاعياد حتى درس
ذلك وقد وجد فترك اه وكيف لا يستحي المسلمون من طائفة اليهود و
النصارى وهم يبكرون الى البيع بكسر ففتح جمع بيعة وهي متعبد النصارى
والكنائس جمع كنيسة وهي متعبد اليهود يوم السبت والاحد ففيه لف
ونشر غير مرتب وقد تطلق الكنيسة على متعبد النصارى ايضا وكيف لا يستحيون من
طلاب الدنيا من السماسرة والتجار والسوقية كيف يبكرون الى رحاب
الجامع وفي نسخة للاحياء الى رحاب الاسواق وفي نسخة الى الاسواق والاولى
هي الموافقة كما في القوت للبيع والربح فلم لا يسابقهم طالب الآخرة
انتهى ما في الاحياء ومنها ان يتزين فالزينة مستحبة في هذا اليوم
لكونه عيد المسلمين وقد امرنا في الاعياد الشرعية بالزينة والتزين بالنظافة
واللباس الحسن وتطييب الرائحة فقول المصنف ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه من عطف الخاص على العام وفي الاحياء في تعداد آداب
الجمعة الثالث الزينة وهي مستحبة في هذا اليوم وهي ثلاثة الكسوة والنظافة
وتطييب الرائحة انتهى وفي صحيح ابن حبان قال صلى الله عليه وسلم

من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من
طيب ان كان عنده وفي رواية البخاري ان وجد وفي رواية مسلم ويمس
من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المرأة قال عياض يحتمل قوله ما
يقدر عليه ارادة التأكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤ
يده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي
ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تأكد الامر في ذلك ويؤخذ من
اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق
وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزئ مسه من غير تناول
قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه وفي حديث سلمان عند البخاري او يمس
من طيب بيته واضافته الى البيت تؤذن بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل
استعماله له عادة فيدخره في البيت كذا قال بعضهم بناء على ان المراد بالبيت
حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود او يمس من طيب امرأته فعلى
فالمعنى ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وهو موافق لحديث
ابي سعيد عند مسلم حيث قال فيه ولو من طيب المرأة وفيه ان بيت الرجل يطلق
ويراد به امرأته ذكره الحافظ **ثم اتى الجمعة** وفي حديث سلمان عند البخاري
ثم يخرج زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد ولاحمد من حديث ابي
الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة **فلم يتخط اعناق الناس** وفي رواية
البخاري فلم يفرق بين اثنين في حديث عبد الله بن عمرو ثم لم يتخط رقاب الناس
وفي حديث ابي الدرداء ولم يتخط احدا ولم يؤذه **ثم صلى ما كتب الله**
وفي رواية البخاري ثم يصلي ما كتب له وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي
له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له **ثم انصت اذا خرج امامه**
وفي حديث سلمان ثم ينصت اذا تكلم الامام **حتى يفرغ من صلاته** وفي
رواية فرفع المثبت حتى يقضي صلاته **كانت كفارة لما بينها وبين**
جمعته التي قبلها وفي حديث سلمان غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفي رواية قاسم بن يزيد حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى ولابن حبان

من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى و
زيادة ثلاثة ايام من التي بعدها وهذه الزيادة ايضا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان
لكن لم يقل من التي بعدها واصله عند مسلم من حديث ابي هريرة باختصار وزاد ابن ماجه
في رواية اخرى عن ابي هريرة ما لم تغش الكبائر ونحوه لمسلم قال الحافظ ودل التقييد بعدم غشيان
الكبائر على ان الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد
وذلك ان معنى قوله ما لم تغش الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير
الصغائر شرطه اجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن ولا يلزم
من ذلك ان لا يكفرها الا اجتناب الكبائر واذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه
بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد في نظائر
ذلك والله اعلم اهـ **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما على احدكم
ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبي مهنته** قال الحافظ رواه مالك في
الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري بلاغا وابن عبد البر في التمهيد موصولا من طريق يحيى
بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
وابو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن
الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله ابو
داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام وقوله مهنته اي
مذلته وخدمته قال في النهاية والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو عند
الاثبات خطأ قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان
القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة ذكره بعض شراح
ابي داود **ومنها ان لا يتخطى رقاب الناس** بان يشق صفوف القاعدين
يتخطاه يقال خطا يخطو اذا مشى وتخطى الشيء تخطيا اذا مشى عليه ذكره في شرح
الاحياء وفي الشبراملسي على النهاية يؤخذ من التعبير بالرقاب ان المراد بالتخطي ان
يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه اعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين
الناس بسد الخلو في الصف الاول ليس من التخطي بل تخرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج في
الصفوف يمشي فيها اهـ وفي الشرواني على التحفة لكن قضيته اجلس فقد آذيت في

في حديث النهي انه المدار عند الائمة اهـ ولو بعد في جنب الحاضر ونحوه اهـ وفي المختار في
زوائد الروضة تحريمه وفي التحفة وعليه كثيرون قال في هادي
الراغبين ونقله غيره عن النص وعده ابن حجر الهيتمي في الزواجر من الكبائر
قال هو ما جرى عليه بعض المتأخرين ولكن المشهور من الاصح من مذهبنا الكراهة
كراهة تنزيه كما في المجموع وفي كتاب الترمذي عن معاذ بن انس قال صلى
الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ
جسرا الى جهنم ضعفه الترمذي وقال حديث غريب ضعيف فيه رشدين بن سعد
ضعفوه اهـ وتبعه عبد الحق والعمل عليه عند اهل العلم واخرجه ايضا ابن ماجه
واحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن كلهم من طريق سهل بن معاذ بن انس عن
ابيه ومعنى الحديث من تجاوز رقابهم بالخطو اليها يجعل جسرا من عليه من ساق الى
جهنم جزاء ولكن بمثل عمله وفي الاتحاف اختلف في ضبط الحديث فقيل هو اي لفظ
اتخذ ببنائه للمفعول وهو الذي يقتضيه سياق المصنف اي الغزالي وصاحب القوت
ورجحه العراقي وقال هو اظهر واوفق للرواية ويجوز بنائه للفاعل والمعنى اتخذ
لنفسه جسرا من عليه الى جهنم بسبب ذلك واقتصر عليه التوربشتي وقال الطيبي
قوله الى جهنم صفة جسرا اي جسرا ممتدا الى جهنم واورده الذي ياتي بلفظ من
تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيمة جسرا على باب جهنم واخرجه
ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن القاسم بن مخيمرة قال الذي يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة والامام يخطب كالراجع قصبه في النار واخرج الطبراني في الكبير من
حديث عثمان بن الازرق من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام او فرق بين اثنين كان
كجار قصبه في النار ومنها الانصات حال الخطبة اي السكوت مع الاصغاء
حالها لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان من الحاضرين اربعون تلزمهم فقط فيحرم على
بعضهم كلام فوت سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لتسببه الى ابطال الجمعة
فيسن ذلك وان لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل
بالتلاوة والذكر سرا لئلا يشوش على غيره ففي الحديث الصحيح اخرجه الشيخان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك

والامام

والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت ولفظ الصحيحين اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت قال الحافظ والمراد بالصاحب
من يخاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب وقوله فقد لغوت قال
الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو
السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم كقوله تعالى واذا مروا
باللغو مروا كراما وقال الزين بن المنير اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن
من الكلام واغرب ابو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغا تكلم كذا اطلق والصواب
التقييد وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك
وقيل صارت جمعتك ظهرا اه واختلف العلماء في الكلام اذا شرع في الخطبة و
نص الشافعي في القديم على انه يحرم الكلام ويجب الانصات حال
الخطبة وبه قال الائمة الثلاثة مالك وابو حنيفة واحمد واما على
الجديد فلا يحرم بل يكره **ثم ان هذا الخلاف في الكلام الذي لا يتعلق به**
غرض مهم ناجز فاما اذا تعلق به ذلك كما لو **رأى اعمى يقع في بئر او**
عقربا يدب على انسان فاعلمه او انذره **او علم انسانا بظالم يتطلبه**
بغير حق كعريف الاسواق ورسل قضاة الرشى فلا يحرم بلا خلاف بل
قد يجب عليه ذلك لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت **وكذا لا يحرم لامر**
بمعروف او نهي عن منكر ومنها ان يصلي ركعتين اي بنية تحية المسجد ان
كان صلى في البيت سنة الجمعة والا نواها وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين
بكل حال **من دخل الجامع والامام يخطب** اي والحال ان الامام يخطب وكذا
بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه في الخطبة والفرق بين الكلام حينئذ والصلاة
فان الكلام لا بأس وان صعد الخطيب المنبر وابتدأ في الخطبة ان قطع الكلام هين
بخلاف الصلاة **فقد** اخرج الامام احمد في مسنده والشيخان وابو داود والنسائي عن
جابر بن عبد الله انه **قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم**
الجمعة ولفظ الجامع الصغير يوم الجمعة **والامام يخطب فليركع ركعتين**
ولفظ الجامع الصغير فليصل ركعتين اي سنة ما قبل ان يقعد والركعتان يحصل بهما

تحية المسجد فيكره الجلوس قبلها عند الشافعي قال العزيزي وفيه رد على ابي حنيفة
ومالك في ذهابهما الى كراهية التحية لمن دخله وليتجوز فيهما اي يخفف قال العزيزي
عن الخطيب الشربيني والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي
لا الاسراع قال ويدل ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه
وقال المناوي فان زاد على اقل مجزئ بطلت عند جمع شافعية اه وقال ابن قاسم العبادي
تخفيفهما عرفا على الاوجه فلا يجب الاقتصار على الواجبات خلافا للزركشي فلو طولهما
بطلت صلاته ومثله ما لو جلس الخطيب للخطبة بعد احرامه بهما فانه يخففهما
ويستثنى الداخل آخر الخطبة فان غلبت على ظنه انه ان صلاهما فاته تكبيرة
الاحرام مع الامام تركهما ولا يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية اه
فلو صلى في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملهما كما
قال ابن الرفعة ونص عليه في الام وهو المعتمد وقال في العزيزي والروضة
ينبغي لمن ليس في الصلاة ان لا يفتتحها اي الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا وان
لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة حتى لو تذكر فرضا فلا يصليه في
هذا الوقت وان كان قضاؤه على الفور ويلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر وحيث حرمت
ونحوها فلا تنعقد سواء صلى السنة اي سنة الجمعة قبل الخطبة ام لا اي
ام لم يكن صلاها فلا يصليها حينئذ قال الشارح كذا وقع الشارح في نسخ الطبع
والقلم ولا شك انه تصحيف ولعل الصواب قال الاسنوي فلعل قوله ينبغي هو
محمول على الوجوب وقال في المهمات والمشهور التحريم وقال الناشري
وما اوهمه كلام الحاوي من الكراهة شاذ وقد حكى الاصحاب الاجماع
على الامتناع وهو يقتضي التحريم وقال الحصني رحمه الله تعالى و
الذي ذكره النووي في شرح المهذب انه حرام ونقل الاجماع على
ذلك ثم قال الحصني قلت هذه اي حرمة افتتاح الصلاة من الحاضرين حالة الخطبة
مسئلة نفيسة قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتناء بها ولا تغتر
بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة وهم المتقشفة منهم يظهرون
الصفوة وليسوا من اهلها لعدم اتقانهم احكام الشرع فان الشيطان يتلاعب بصوفية

زماننا

زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة واكثرهم همة عن تعلم العلم مشقة الطلب فاستحوذ عليهم الشيطان قال الشيخ الجليل ابو يزيد عملت ثلاثين سنة في المجاهدة فلم ار اصعب علي من العلم وابو يزيد طيفور بن عيسى البسطامي رحمه الله هو من رجال الرسالة وفيها وكان جده مجوسيا اسلم وكانوا ثلاثة اخوة آدم وطيفور وعلي وكلهم كانوا زهادا وعبادا وابو يزيد كان اجلهم حالا وذكر القشيري باسناده الى ابي يزيد مقالته هذه التي ذكرها المصنف فقال سمعت محمد بن حسين رحمه الله يقول سمعت منصور بن عبد الله يقول سمعت عمي البسطامي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابا يزيد يقول عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت شيئا اشد علي من العلم ومتابعته ولولا اختلاف العلماء لبقيت واختلاف العلماء رحمة وفي شرح الرسالة للشيخ زكريا الانصاري رحمه الله (من العلم ومتابعته) اي بالاعمال لانها لا يتمالك العبد الا بمخالفة هواه واجتهاده في تقواه وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى لا سيما العلم المتعلق بالقلب من الرياء والعجب والكبر وغيرها من الاخلاق الذميمة والورع والزهد والاخلاص وغيرها من الاخلاق الحميدة (ولولا اختلاف العلماء) في المسائل لبقيت اي على اجتهاد واحد وهو ما اتفقوا عليه وكنت في مشقة زائدة بالملازمة لنوع واحد وفي نسخة لتعبت اي زيادة تعب بذلك اهـ وفي الرسالة قيل مات سنة احدى وستين ومائتين وقيل اربع وثلاثين ومائتين وقال الشيخ الجليل ابو بكر دلف بن جحدر الشبلي رحمه الله هو ايضا من رجال الرسالة قال القشيري بغدادي المولد والمنشأ واصله من اسروشنة صحب الجنيد ومن في عصره وكان شيخ وقته حالا وظرفا وعلما مالكي المذهب عاش سبعا وثمانين سنة ومات سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة وقبره ببغداد ان في الطاعات من الآفات ما يغنيكم عن ان تطلبوا المعاصي في غيرها وقال الشيخ الجليل ضرار بن عمرو ان قوما تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد احدهم على عظمه فخالفوا فهلكوا والذي لا اله غيره ما عمل عامل على جهل الا كان ما يفسد اكثر مما يصلح والله اعلم وتقدم للمصنف كلام ضرار بن عمرو هذا في باب العلم وذكرنا هنا ما يتعلق به الكـ

جلد
احد

ومنها كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة
وكذا ليلتها وفي كتاب ابي داود عن اوس بن اوس وفي نسخة للجامع الصغير ابن
ابي اوس قال العزيزي قال الشيخ وهو حديث صحيح وكذا اخرجه الامام احمد في
المسند والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك قال صلى الله
عليه وسلم ان من افضل ايامكم قال العزيزي اي من لان يوم عرفة افضل ايام
السنة ويليه في الفضيلة يوم النحر فيوم الجمعة افضل ايام الاسبوع يوم
الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه اي في يوم الجمعة وكذا ليلتها فان
صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض عليك
صلاتنا وقد ارمت بوزن ضربت وقيل بتشديد الميم وفتح التاء وقيل بتشديد
الميم وسكون التاء لتأنيث العظام قال ابن الاثير اصل هذه الكلمة من رم الميت وارم
اذا بلي والرمة العظم البالي قال اي اوس بن اوس الراوي يقولون اي الاصحاب
بليت فقال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء اي لانهم
احياء في قبورهم ولفظ ابي داود والجامع الصغير ان تأكل اجساد الانبياء وفيما اورده المصنف
من الحديث اختصار ولفظ ابي داود وغيره ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم
وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي الى آخر ما ساقه المصنف و
اعلم ان من ترك الجمعة بلا عذر من اعذارها التي ذكرها الفقهاء وقال
اي تاركها اصليها ظهرا عصى اتفاقا ولكن اختلفوا في قتله فافتى الامام
الغزالي رحمه الله بانه لا يقتل وقرره الرافعي ومشى عليه في الحاوي الصغير
لان لها بدلا وهو الظهر ولانها تسقط باعذار كثيرة كما عددناها وافتى
الشاشي وابن الصباغ بانه يقتل لانه لا يتصور قضاؤها ان
ليست الظهر قضاء عنها واختاره ابن الصلاح وفي التحقيق هو
القوي فاتق الله يا اخي في التهاون بالجمعة وتركها ولا تعطل فيه
بالمال والاهل والولد اي بالاشتغال بهم قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم
اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون فانهم لم يغنوا
عنك من عذاب الله شيئا قال تعالى يوم لا يجزي مولى عن مولى شيئا

ولاهم

ولا هم ينصرون الا من رحمه الله وقال تعالى قل ما عند الله خير من اللهو
ومن التجارة والله خير الرازقين وانشد واستشعروا الى كم ذا التراخي عن
الطاعة والتمادي وفي المصباح تمادى فلان في غيه اذا لج ودام على فعله
حادي الموت بالارواح حادي وفي المصباح حدوت بالابل احدو حدوا وحثثتها
على السير بالحداء مثل غراب وهو الغناء لها فلو كنا جمادا اي هو ما لا روح فيه
لاتعظنا اي لكنا متعظين ولكنا اشد من الجماد تنادينا المنية اي
الموت كل وقت وما نصغي من الاصغاء اي ليس لنا اصغاء الى قول المنادي
وانفاس النفوس والانفاس جمع نفس بفتحتين والنفوس جمع نفس بفتح فسكون
كفلس وفلوس ويجمع ايضا على انفس كفلس وافلس الى انتقاص اي ترجع
اليه يوما فيوما ولكن الذنوب الى ازدياد اي ترجع اليه اذا ما الزرع
قارنه اصفرار فليس دواؤه غير الحصاد بفتح الحاء وكسرها في المختار حصد
الزرع وغيره اي قطعه وبابه ضرب ونصر فهو محصود وحصيد وحصيدة وحصد بفتحتين
وهذا زمن الحصاد بفتح الحاء وكسرها اه بحذف كانك بالمشيب وقد تبدى
وفي المختار الشيب والمشيب واحد وبابه باع ومشيبا ايضا فهو شائب وقال الاصمعي
الشيب بياض الشعر والمشيب دخول الرجل في حد الشيب من الرجال اه وفي المصباح
المشيب الدخول في حد الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب اه وكانك
بالاخرى اي بالدار الاخرة مناديها اي منادي الاخرى ينادي اي يناديك وقالوا
اي الناس اي الجيران والاحباب اي وكانك قد قالوا في حقك قد مضى اي مات فلان
وفي بعض النسخ قد قضى اي قضى نحبه اي مات فاقروا عليه سلامكم الى
يوم التنادي اللهم اجعلنا من المتعظين ولا تجعلنا من القاسية قلوبهم واجعلنا
من المتفكرين ولا تجعلنا من البادية عيوبهم واصلحنا وارزقنا فانك خير الهادين وخير
الرازقين ثم لما فرغ المصنف رحمه الله من الصلاة التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام
شرع في الزكاة التي هي الركن الثالث من اركانه فقال **باب الزكاة** بفتح الزاي
المعجمة ووزنها زكوة بفتح الواو قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفرضت في شعبان
السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر وقيل قبل الهجرة والمشهور عند المحدثين

ان زكاة الاموال فرضت في شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين فرض
رمضان قيل وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني
بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد
بالصلاة المعروفة عندنا وقدمت الزكاة على الصوم والحج مع انهما افضل منها مراعاة
للحديث الناظر الى كثرة افراد من تلزمه بالنسبة اليهما ذكره القليوبي على التحرير وفي
شرح الاحياء العبادات انواع ثلاثة بدني محض كالصلاة والصوم ومالي محض
كالزكاة ومركب منهما كالحج فمن راعى هذا ذكر الصوم عقب الصلاة بهذه المناسبة ومن
راعى سياق الكتاب العزيز في اقترانها بالصلاة في نحو اثنين وثمانين موضعا منه ذكر الزكاة
عقب الصلاة وترك القياس واختار المصنف ذلك اهـ والزكاة لغة التطهير والاصلاح و
النماء والمدح والبركة وكثرة الخير قال تعالى قد افلح من زكيها اي طهرها من الادناس
وشرعا اسم لما يخرج المسلم عن مال او بدن على وجه مخصوص في وقت مخصوص لطائفة
مخصوصة بالنية سميت بذلك لانه يطهر ويصلح وينمي ويمدح المخرج عنه ويقيه من
الآفات اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما جعل الصلاة ركنا ثانيا من اركان الاسلام
كذلك **جعل الزكاة ركنا ثالثا من اركان الاسلام واردف بذكرها**
الصلاة وقرنها بها في نحو اثنين وثمانين من كتابه العزيز كما من التي هي اعلى العلام
العلامات الاسلامية والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع واشار المصنف الى
الاول بقوله **فقال تعالى** في سورة النور **واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقال**
تعالى في سورة التوبة **خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها و**
صل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال تعالى في سورة الروم **وما آتيتم**
من زكوة تريدون به وجه الله فاولئك هم المضعفون وقال تعالى في سورة
البقرة **يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع**
فيه اي لا فدية فيه وانما سماه بيعا لان الفداء اشتراء النفس من الهلاك والمعنى قدموا
لانفسكم اليوم من اموالكم من قبل ان يأتي يوم لا تجارة فيه فيكسب الانسان ما يفتدي
به من العذاب **ولا خلة** اي لا مودة ولا صداقة **ولا شفاعة** وظاهر هذا
يقتضي نفي الخلة والشفاعة وقد دلت النصوص على ثبوت المودة والشفاعة

بين

بين المؤمنين فيكون هذا اماما مخصوصا و**الكافرون هم الظالمون** لانفسهم بتركهم
التقديم ليوم حاجتهم او الكافرون بهذا اليوم هم الظالمون كما في المدارك واختلفوا في
الانفاق المأمور به في هذه الآية **وفي المعالم** قال **السدي اراد به** اي بالانفاق
المذكور **الزكاة المفروضة** وقيل اراد به صدقة التطوع والانفاق في وجوه
الخير كما في الخازن واشار الى الثاني بقوله **وفي صحيح البخاري عن ابي ايوب**
الانصاري **رضي الله عنه ان رجلا** قال في الفتح هذا الرجل حكى ابن
قتيبة في غريب الحديث له انه ابو ايوب الراوي وغلطه بعضهم في ذلك فقال
انما هو راوي الحديث وفي التغليط نظر اذ لا مانع ان يبهم الراوي نفسه لغرض له
ولا يقال يبعد لوصفه في رواية ابي هريرة التي بعد هذه بكونه اعرابيا لانا نقول
من تعدد القصة فيكون السائل في حديث ابي ايوب هو نفسه لقوله ان رجلا والسائل
في حديث ابي هريرة اعرابي آخر قال الحافظ قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن
والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن
المغيرة بن عبد الله اليشكري ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد
فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول الله فطلبته
فلقيته بعرفات فذكر القصة ثم ذكر الحافظ بعد سياقه تلك الرواية فقد يؤخذ من
هذه الرواية ان السائل في حديث ابي هريرة هو السائل في حديث ابي ايوب لان سياقه
شبيه بالقصة التي ذكرها ابو هريرة لكن قوله في هذه الرواية ارب ما له في رواية
ابي ايوب دون ابي هريرة وكذا حديث ابي ايوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير
عن عمرو بن عثمان بلفظ ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
سفر فاخذ بخطام ناقته ثم قال يا رسول الله اخبرني فذكره وهذا شبيه بقصة
سؤال ابن المنتفق وايضا فابو ايوب لا يقول عن نفسه ان اعرابيا والله اعلم اه **قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني** وفي الفتح بضم اللام
والجملة في موضع جر صفة لقوله بعمل ويجوز الجزم جوابا للامر ورده بعض شراح
المصابيح لان قوله بعمل يصير غير موصوف مع انه نكرة فلا يفيد واجيب بانه موصوف
تقديرا لان التنكير للتعظيم فافاد ولان جزاء الشرط محذوف والتقدير ان عملته يدخلني اه

الجنة **قال ما له ما له** قال في الفتح كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ما له
ما له وفي رواية بهز قال القوم ما له ما له قال ابن بطال هو استفهام والتكرار للتأكيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرب ما له اختلفت
الروايات في هذا اللفظ واختلفوا في معناه فقال ابن بطال بفتح الهمزة والراء منونا
اي حاجة وهو مبتدأ وخبره محذوف قال استفهم أولا ثم رجع الى نفسه فقال له أرب اهـ
قال الحافظ وهذا بناء على ان فاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وليس
كذلك لما بيناه بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم وما زائدة
كأنه قال له حاجة ما وقال ابن الجوزي المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه
قد علم بالسؤال ان له حاجة وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي و
ظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل وقال النضر بن شميل يقال أرب الرجل في
الامر اذا بلغ فيه جهده وقال الاصمعي أرب في الشيء صار ماهرا فيه فهو أريب وكأنه تعجب
من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته ويؤيده قوله في رواية مسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد وفق او لقد هدي وقال ابن قتيبة قوله أرب من الآراب وهي
الاعضاء اي سقطت اعضاؤه واصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء
ولا يراد حقيقته وقيل لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه لكن دعاؤه على المؤمن طهور له
كما ثبت في الصحيح وروي بفتح اوله وكسر الراء والتنوين اي هو أرب اي حاذق فطن
ولم أقف على صحة هذه الرواية وجزم الكرماني بأنها ليست محفوظة وحكى القاضي
عن رواية لأبي ذر أرب بفتح الجميع وقال لا وجه له قلت وقعت في الأدب من طريق الكشميهني
وحده اهـ **تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة**
وتصل الرحم اي تواسي ذوي القرابة في الخيرات وقال النووي معناه ان تحسن الى
اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة
او غير ذلك وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا الى حال السائل كأنه كان لا يصل
رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة اليه ويؤخذ منه تخصيص بعض الاعمال بالحض
عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها اكثر مما سواها اما لمشقتها عليه و
اما لتسهيله في امرها اهـ فتح الباري **وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله**

عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية تقدم الكلام في ان الاعرابي السائل في
هذا الحديث هو السائل في حديث ابي ايوب اولا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة
قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي
الزكاة المفروضة قيل فرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد وقيل عبر في
الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وقيل احترز من الزكاة
المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة اه فتح الباري وتصوم رمضان
لم يذكر الحج لانه كان حينئذ حاجا ولعله ذكره له فاختصره اه منه قال والذي نفسي
بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه وهذا اعني قوله ولا
انقص منه ساقط من رواية البخاري وزاده مسلم فلما ولى قال النبي صلى الله
عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
قال في الفتح هذا اما ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فاخبر
به او في الكلام حذف تقديره ان دام على فعل الذي امر به ويؤيده قوله في حديث
ابي ايوب عند مسلم ايضا ان تمسك بما امر به دخل الجنة قال القرطبي في هذا الحديث
وكذا حديث طلحة في قصة الاعرابي الذي اورده البخاري ومسلم في باب الايمان وسيورده
المصنف ايضا وغيرهما دلالة على جواز ترك التطوعات لكن من داوم على ترك السنن كان
نقصا في دينه فان كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يعني لورود الوعيد
عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان صدر
الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما
في اغتنام ثوابهما وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة
وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ولعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد
بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا
حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت
عليهم اه من الفتح وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم جالسا فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل فقال

يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به
شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فلم يروا شيئا فيه ان الملك يجوز ان يتمثل
لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن
حصين انه كان يسمع كلام الملائكة والله اعلم ذكره في الفتح فقال صلى الله عليه
وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس امور دينهم رواه الشيخان عن ابي هريرة
باطول من هذا وفيه ذكر الايمان والاحسان وامارة الساعة ايضا وفي الصحيحين عن
جرير بن عبد الله البجلي بفتح الجيم رضي الله عنه قال بايعت النبي

جرير

صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل
مسلم قال القاضي عياض اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ولم يذكر الصوم وغيره
لدخول ذلك في السمع والطاعة زيادة السمع والطاعة وقعت عند البخاري في البيوع
وله في الاحكام ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم اهـ من الفتح وفيهما عن
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه
على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة
اوقع اسم الرأس على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت يسمع بضم الياء على
البناء للمفعول او بالنون المفتوحة للجمع وكذا في يفقه دوي صوته بفتح الدال
كسر الواو وتشديد الياء كذا في روايتنا وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم
الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر ولا يفهم وانما كان
كذلك لانه نادى من بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد
بني سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ولان في كل
منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص لكن تعقبه
القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط

وتكلف

وتكلف شطط من غير ضرورة والله اعلم وقواه بعضهم بان ابن سعد وابن عبد البر وجماعة
لم يذكروا لضمام الا الاول وهذا غير لازم اه فتح الباري ولا نفقه ما يقول حتى دنا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام
اي عن شرائع الاسلام ويحتمل انه يسأل عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكر له الشهادة
لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية او ذكرها ولم ينقلها الراوي
لشهرتها وانما لم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض بعد او الراوي اختصره ويؤيد هذا الثاني ما
اخرجه البخاري في الصيام من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل في هذا الحديث قال
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة في رواية اسماعيل بن جعفر المذكورة انه قال في سؤاله اخبرني ماذا فرض
الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال قال
هل علي غيرهن ولفظ البخاري فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع بتشديد
الطاء والواو واصله تتطوع بتائين فادغمت احديهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف
احديهما فقال ولفظ البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال
وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وفي البخاري قال فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه لفظ منه ساقط في البخاري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق
وقع عند مسلم من رواية اسماعيل بن جعفر المذكورة افلح وابيه ان صدق او دخل
الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف او فان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد
ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات اجاب ابن بطال باحتمال ان يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض
النهي وهو عجيب منه لانه جزم بان السائل ضمام واقدم ما قيل فيه انه وفد سنة
خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعا قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل
في عموم قوله فاخبره بشرائع الاسلام فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بانه

لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه
انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا فلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع
الواجب اولى فان قيل فكيف اقره على حلفه وقد ورد التنكير على من حلف ان لا يفعل خيرا
اجيب بان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم
على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه اه من الفتح وفي كتاب البركة
روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا منعت الصدقة هلكت الاموال
فان الصدقة حصن المال قال صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم بالزكاة واخرج
البزار والبيهقي كما في الزواجر ما خالطت الصدقة او قال الزكاة مالا الا افسدته اي ما تركت
في مال ولم تخرج منه الا اهلكته بدليل حديث الطبراني ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس
الزكاة او المراد ان من اخذها وهو غني توضعها مع ماله اهلكته وهذا تفسير احمد رضي
الله عنه كما نقله عنه في الزواجر وقال صلى الله عليه وسلم ما منع قوم
زكاة اموالهم الا منع الله منهم قطر السماء ولولا البهائم لم
يسقوا رواه البيهقي وغيره بلفظ لم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا المطر من السماء ولولا البهائم
لم يمطروا وفي حديث بريدة رضي الله عنه ما منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر وقال صلى
الله عليه وسلم ما انتقص مال من زكاة ولا ضاع مال في بر ولا بحر الا
صدقة
بمنع الزكاة واخرج احمد ومسلم والنسائي ما نقصت من مال الحديث واخرج الطبراني ما
تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة مانع الزكاة يوم القيمة في النار وقال صلى الله عليه
وسلم من لم يزك فلا صلاة ولا دين له ولا صوم له ولا حج له ولا
جهاد وفي الزواجر وصح عن ابن مسعود امرنا باقام الصلاة وايتاء الزكاة ومن لم يزك فلا
صلاة له وفي رواية لمسلم من اقام الصلوة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله واخرج
احمد بسند فيه ابن لهيعة ومن طريق آخر مرسلا اربع فرضهن الله في الاسلام فمن جاء بثلث
لم يغنين عنه شيئا حتى يأتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت فتنبه
ايها المغرور بالملك الى ما اشار به المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما
امر ونهي حتى ينجز من الانجاز لك الله كرم وعده فهو الله تعالى اوفى من
وفى بعهده فكم قد غدرت في عهدك ووفى الله في عهده وكم قد عصيت

الله تعالى فتجاوز وعفا عنك ولم يؤاخذك بها فحتام تتعرض بالمخالفة
والجفا اي بمخالفة الله وجفائه وهو تعالى يشملك اي يعمك بسوابغ
النعماء والعطا اي بنعمائه وعطيته السابغة اي الواسعة الكثيرة اما
تستحي يا قليل الحيا اي عديمه حيث تخجل يوم العرض والعقاب
هذا التعرض من الاعراض عن الفلاح الدائم اي للانقطاع له بترك
هذا الفرض اللازم عليك يا من يبارز من المبارزة مولاه بالعظائم اي
بالمعاصي العظيمة يا حليف الآثام والجرائم اي ملازمها حتى متى لا تذكر
الرحيل ولا تعلم على ما انت قادم عليه ايقظان انت اليوم ام انت
نائم كأني بك وقد جاءك بحضرتك المرض وفاتك من لذاتك الغرض
وضيق عليك الطول والعرض مفعول ضيق ما عرض عليك من المرض فيا
عجبا لطرفك اي عينك مع هذا اي المذكور كيف اغتمض من الاغتماض وتطلب
الفاني من اعراض الدنيا وتترك الدائم من نعيم الآخرة ايقظان انت اليوم ام
انت نائم يأتيك ملك الموت بجنوده للفراق فبلغ الروح التراقي و
انهلت الدموع من الآماق جمع موق اصله اماق بسكون الميم مثل قفل اقفال
نقلب فقيل آماق مثل آبار كما في المصباح ولم ينفع طب الطبيب ولا رقي راق
وظن انه الفراق فيا من سيبلغ هذا ويلاقي اتطلب الفاني وتترك الدائم
ايقظان انت اليوم ام انت نائم فيا لها من ساعة حسرة بالاضافة لا
ينفع فيها اي في تلك الساعة اسف اي حزن شديد ولا عبرة بالفتح تحلب الدمع
عن الرجل والمرأة والعين من باب طرب اي جرى دمعه او بالكسر اسم من الاعتبار كما في المختار
وترى في نفسك كل ما تكره وتأهب فانك لا تدري اعشيا ترحل ام بكرة
وتطلب الفاني وتترك الدائم ايقظان انت اليوم ام انت نائم وبعد
بالضم اي بعد ما ذكر ما كان الساعة وتشاورهم من المشاورة في امرك اي في امر
تجهيزك وغيره الجماعة من الناس الذين حضروا جنازتك وانزلوك في جوف
قاعة القاع المستوي من الارض وعن ابن فارس الذي لا ينبت كما في المصباح وقسموا
اي الورثة المال وصنعوا من التصنيع الصناعة بالكسر طائفة من المال تجعلها

للتجارة **وقالوا** اي الورثة **لوصيك** الذي اوصيت اليه في اداء حقوقك وغيرها او
نحيل بعض منحول **لا نسمع لك ولا طاعة وتطلب الفاني وتترك الدائم**
ايقظان انت اليوم ام انت نائم وفي زيادات الذنوب قال بعض السادة
كان الى جانبي رجل **كثير الغرة** اي الغفلة او الاغترار شديد الحرص على
جمع الدنيا فرأيته بعد موته في المنام فقلت له انت فلان قال
نعم فقلت لعلك استرحت بعد موتك من تعبك في حياتك في جمع الدنيا
وسكنت من نصبك اي اعيائك وشرك وبلائك في الدنيا فقال هيهات الامر
انما نقلت من تعب الى تعب كنت في الدنيا في تعب الآمال وانا اليوم في
تعب المحاسبة والسؤال وانتظار حمل المقامع والاغلال فعرف اخواني
بحالي وحدثهم موقفي وسؤالي وانشد **شعر** حصلوا اي اهل الدنيا
اي نبتوا **بانواع من الاحداث** جمع حدث كسبب واسباب من حدث نقيض قدم والمراد
بها الاموال التي كسبوها **من كل ما جمعوا** من بيان للاحداث او للتبعيض وعمروا من
عمرت الخراب من باب كتب **على الاجداث** متعلق بحصلوا والاجداث جمع جدث وهو
القبر مثل سبب واسباب وفي المصباح وهذه لغة تهامة واما اهل نجد فيقولون
جدف **فاذا الذي** اي المال الذي **جمعوه طول حياتهم نهب العدى** او النهب
بوزن الضرب الغلبة على المال والقهر يقال وهذا زمان النهب اي الانتهاب كما في
المصباح والعدى بالكسر والقصر جمع عدو خلاف الصديق الموالي وفي المصباح قالوا ولا
نظير له في النعوت لان باب فعل وزان عنب مختص بالاسماء ولم يأت منه في الصفات
الا قوم عدى بضم العين لغة اهـ **او قسمة الوراث** والقسمة اسم من اقتسموا المال
بينهم واطلقت على النصيب ايضا كما في المصباح والوراث جمع وارث مثل كافر وكفار
حالت منازلهم اي تغيرت عن وصفها **على طول المدى** والمدى بفتحتين
الغاية وبلغ مدى البصر اي منتهاه وغايته كما في المصباح **ووجوههم في الارض**
اي مغيبة فيها **بعد ثلاث** من الايام **يا من يسر** من السرور **ببيته واثاثه**
والاثاث متاع البيت الواحدة اثاثة وقيل لا واحد له من لفظه كما في المصباح **لك**
في الثرى الثرى وزان الحصى التراب الندى فان لم يكن ندياً فهو تراب كما في المصباح ايضا

بيت

بيت بغير اثاث اي لا اثاث فيه **فصل** في الوعيد على ترك الزكاة اعلم ان
الله تعالى جعل الزكاة احدى مباني الاسلام كما عرفت فمن جحدها كفر ولهذا **اشتد**
الوعيد على ترك الزكاة والوعيد يستعمل في الشر خاصة وقد اوعد ايعادا
كما ان الوعد يستعمل في الخير خاصة واليه قول الشاعر واني وان اوعدته او وعدته
لمخلف ايعادي ومنجز موعدي **فقال الله تعالى** في سورة التوبة **والذين**
يكنزون اي يجمعون ويخزنون وفي شرح الاحياء والكنز لغة جمع المال بعضه على بعض
وادخاره وقيل المال المدفون وقد صار في الشرع صفة لكل مال لم يخرج منه الواجب و
ان لم يكن مدفونا هذا حاصل ما قاله ائمة اللغة ففي النهاية هو في الاصل المال
المدفون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب لم يبق كنزا وان كان مكنوزا قال وهو حكم
شرعي تجوز فيه عن الاصل اه وقال ابن عبد البر اما قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة وما في معناه فالجمهور على انه ما لم تؤد زكاته وعليه جماعة فقهاء الامصار
ثم ذكر ذلك ابن عمر وابنه عبد الله وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس اه
الذهب والفضة سواء كانا في باطن الارض او ظاهرها **ولا ينفقونها** قال
في شرح الاحياء الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما
بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق
الاولى **في سبيل الله** المراد به المعنى الاعم لا الخصوص احد السهام الثمانية
والا ترجح بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية ذكره في فتح الباري وشرح الاحياء **قال**
في الاحياء ومعنى الانفاق في سبيل الله اخراج حق الزكاة وفي
شرحه فمن اخرج القدر المعلوم من المال لله تعالى فلا يكون داخلا تحت هذا الوعيد
فحينئذ فلا نسخ على ما زعم ابن عبد البر وقد اشار اليه الزناد في شرح البخاري و
اتفقوا ان هذه الآية نزلت فيمن لم يؤد زكاة ماله وهي عامة في المسلمين واهل
الكتاب وعليه اكثر السلف خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار ووقع في شأن
نزولها التشاجر بين ابي ذر وبين معاوية رضي الله عنهما حتى ادى ذلك الى خروج ابي
ذر من الشام الى المدينة ثم منها الى الربذة وبها مات ستة وثلاثين ثم قال في شرح الاحياء
ذلك التشاجر الواقع بين ابي ذر ومعاوية في هذه الآية نقلا عن ابي بكر بن ابي شيبة

في مصنفه من اجمعه **فبشرهم بعذاب اليم** هذا من باب التهكم والعذاب مجمل بينه
بقوله تعالى **يوم يحمى** عليه **في نار جهنم** اي يوم توقد النار ذات حمى
شديد عليها اشار به الى ان اصل الكلام يوم تحمى النار عليها فلما حذفت
النار قيل يحمى بتذكير الفعل لتحويل الاسناد عن النار الى قوله عليها فالفعل
مسند الى الجار والمجرور وعبارة المدارك ومعنى قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم ان
النار تحمى عليها اي توقد ذات حمى وانما ذكر الفعل لانه مسند الى الجار والمجرور اصله
يوم تحمى النار عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال الاسناد عن النار الى عليها
كما تقول رفعت القصة الى الامير فان لم تذكر القصة قلت رفع الى الامير **فتكوى**
بها جباههم اي بالكنوز جباه كانزيها **وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم**
لانفسكم يقال لهم هذا ما كنزتموه لتنتفع به نفوسكم وما علمتم انكم كنزتموه لتضر
به نفسكم وهو توبيخ ذكره في المدارك **فذوقوا ما كنتم تكنزون** اي وبال
المال الذي كنتم تكنزونه او وبال كونكم كانزين اه من المدارك ايضا اشار به الى ان ما
موصولة او مصدرية **وانما خصت هذه الاعضاء** الثلاثة بالكي من سائر الاعضاء
لانهم اي الاغنياء اصحاب الاموال **ازوروا** اي عدلوا واعرضوا بجنوبهم وفي المختار ازور
عن الشيء ازورارا اي عدل عنه وانحرف وازوار عنه ازويرارا وتزاور عنه تزاورا كله
بمعنى اه **عن الفقير السائل** الذي اتى اليهم لطلب شيء **واعرضوا عنه** اي بوجوههم
وولوه ظهورهم وعبارة المدارك وخصت هذه الاعضاء لانهم كانوا اذا ابصروا
الفقير عبسوا واذا ضمهم واياه مجلس ازوروا عنه وتولوا باركانهم **او** خصت هذه
الاعضاء **لانها اشرف الاعضاء الظاهرة** للانسان **فانها** اي هذه الاعضاء
المشتملة على الاعضاء الرئيسة من الاعضاء الباطنة **التي هي**
الدماغ قال القزويني في كتاب عجائب المخلوقات الضرب الثاني من الاعضاء المركبة
الاعضاء الباطنة وهي انواع النوع الاول الدماغ وهو جسم لين محوي في غشائين
منبع للروح النفساني ومنه ينبعث في الاعصاب الى سائر البدن اه **والقلب**
قال القزويني وهو جسم صنوبري الشكل لحمي الجوهر له تجويف مجرى الدم والروح
الحيواني ينشأ منه وينصب في الشرايين الى سائر البدن **والكبد** قال وهو جسم

لحمي

لتجي اليه من القلب والكبد يحمل روحا طبيعيا ودما غاذيا ينفذ منه في العروق الى
سائر الاعضاء وهو موضوع في الجانب الايمن تحت الضلوع العالية من ضلوع الخلف
وشكله هلالي وتقعيره في الجانب الذي يلي المعدة وحدبته تلي الحجاب وهو مربوط
برباطات تتصل بالغشاء الذي عليه كذا قال في حكمة تخصيص هذه الاعضاء بالكي في
الكشاف للزمخشري وانوار التنزيل للبيضاوي وفي الفتح قال البيضاوي
خص الجبهة والجنبين والظهر لانه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل الجاه والتنعم
بالمطاعم والملابس او لانه اعرض عن الفقير وولاه ظهره او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة
لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي مقدم البدن
ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة اه وفي الخازن قال بعض العلماء انما خص هذه
الاعضاء بالكي من بين سائر الاعضاء لان الغني صاحب المال اذا اتاه السائل فطلب منه
شيئا تبدو منه آثار الكراهة والمنع فعند ذلك يقطب وجهه ويكلح وتجتمع اسارير وجهه
فيتجعد جبينه ثم ان كرر السائل الطلب نأى بجانبه عنه ومال عن جهته وتركه جانبا
ثم ان كرر الطلب والح في السؤال ولاه ظهره واعرض عنه واستقبل جهة اخرى وهي النهاية
في الرد والغاية في المنع الدال على كراهة الاعطاء والبذل وهذا دأب مانعي البر و
الاحسان وعادة البخلاء فلذلك خص هذه الاعضاء الثلاثة بالكي يوم القيمة **وفي
صحيحي البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه** والحديث في صحيح
مسلم في باب الزكاة واما في صحيح البخاري فلم ار الحديث فيه في ذلك الباب في نسخة
البخاري التي شرح عليها الحافظ ويدل على ان الحديث لم يوجد في تلك النسخة
كلام الحافظ في الحديث الثاني الذي يورده المصنف عقب هذا الحديث في شرح
قوله فيه مثل له فلعل المصنف ظفر بنسخة للبخاري فيها ذكر هذا الحديث وكما
عزا المصنف هذا الحديث للصحيحين كذلك عزاه اليهما الهيتمي ايضا في الزواجر والله
اعلم **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها** فقد جاء الحديث على وفق التنزيل
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية فاكتفى ببيان
حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لان الفضة مع كونها اقرب مرجع

للضمير اكثرية او لان في المعاملات من الذهب ولهذا اكتفى بها في حديث ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة افاده ملا علي ذكره بعض شراح مسلم **الا اذا كان يوم**
القيمة صفحت له اي لصاحبها **صفائح** جمع صفيحة وهي العريضة من
حديد وغيره ولفظها مرفوع على ان يكون نائب الفاعل قال ابن الملك وروي منصوبا
على انه مفعول ثان اه يعني لتضمنه معنى الجعل والتصيير اي جعلت كنوزه
الذهبية والفضية كامثال الالواح **من نار جهنم** ولفظ مسلم من نار يعني كانها
نار لا انها نار حتى لا يستفاد **فاحمي عليها في نار جهنم** اي اوقدت والجار و
المجرور نائب الفاعل والضمير للصفائح **فيكوى بها جنبه وجبينه و**
ظهره كلما بردت ذكر النووي هنا روايتين احديهما بردت بالضبط الذي ترى
والاخرى ردت ببناء المجهول من الرد والضمير في كلتا الروايتين للصفائح النارية والمعنى
على الرواية الثانية كلما ردت تلك الصفائح عزيت منه الى النار اعيدت اشد ما
كانت كما في المرقاة **اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة**
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله قال النووي ضبطناه بضم الياء
وفتحها وبرفع سبيله ونصبه اه ويكون يرى بالضم من الاراءة وفيه اشارة الى انه
مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يذهب حتى يعين له احد السبيلين **اما**
الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه او كان العذاب تكفيرا له **واما الى النار** ان
كان على خلاف ذلك كما في المبارق والمرقاة **فقيل يا رسول الله فالابل** اي
هذا حكم النقدين فالابل ما حكمها **قال ولا صاحب ابل** يجوز فيه الرفع والجر
عطفا على قوله ما من صاحب ذهب **لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها**
يوم وردها جملة اعتراضية سيقت لبيان حقها المندوب لا الواجب فان معنى
حلبها يوم وردها الماء ان يسقي البانها المارة وهو غير واجب اللهم الا ان يحمل على
وقت القحط او حالة الاضطرار كما في المرقاة واللام في قوله حلبها مفتوحة في ضبط
النووي فهو من باب طلب كما انه من باب قتل على ما ذكره اللغويون وقوله يوم ورودها
مشعر بان الاثر كل يوم الماء وفي حلبها في الورود رفق بها وبصيب الناس من البانها
الا اذا كان يوم القيمة بطح اي القي ذلك الصاحب على وجهه او على ظهره

انظر النووي لها اي لتلك الابل **بقاع** اي في ارض واسعة مستوية قال تعالى فيذرها
قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا **قرقر** صفة لقاع ومعناه املس وقيل مستو فيكون
صفة مؤكدة كما في المرقاة **اوفر ما كانت** وفي الرواية الاخرى اعظم ما كانت وهذا
للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل في وطئها ذكره النووي
وهو منصوب على الحال من المجرور في لها والعامل بطح كما في المرقاة **لا يفقد** اي
الصاحب **منها** اي من الابل **فصيلا واحدا** اي ولدا واحدا **تطؤه باخفافها**
اي تدوسه وتضربه بارجلها **وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولها**
رد عليه اخرها قال في الفتح كذا في اصل مسلم كلما مرت عليه اولها ردت عليه
اخرها قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق
سهيل عن ابيه كلما مر عليه اخرها رد عليه اولها وبهذا ينتظم الكلام وكذا وقع
عند مسلم من حديث ابي ذر ايضا واقره النووي على هذا وحكاه القرطبي واوضح وجه
الرد بانه يرد الاول الذي مر قبل واما الاخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ثم اجاب بانه
يحتمل ان المعنى ان اول الماشية اذا وصلت الى اخرها تمشي عليه تلاحقت بها
اخرها ثم اذا ارادت الاولى الرجوع بدأت الاخرى بالرجوع فجاءت الاخرى اول حتى
تنتهي الى اخر الاولى وكذا وجهه الطيبي فقال ان المعنى ان اوليها اذا مرت على التتابع
الى ان تنتهي الى الاخرى ثم ردت الاخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها الى ان تنتهي
ايضا الى الاولى والله اعلم **في يوم كان مقداره خمسين الف سنة**
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
فقيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا
يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا
يفقد منها اي من ذواتها وصفاتها **شيئا ليس فيها عقصاء** اي ملتوية القرنين
ولا جلحاء اي لا قرن لها **ولا عضباء** اي مكسورة القرن وفي الثلاثة عبارة عن
سلامة قرونها ليكون اجرح للمنطوح كما في المرقاة **تنطحه** بفتح الطاء وتكسر وفي
القاموس نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله **بقرونها** اما تاكيد واما تجريد
وتطأه باظلافها جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كما في المرقاة

كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها هكذا هنا ايضا ومر الكلام عليه في
يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار وفيهما اي في الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من آتاه الله تعالى مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله
اي صير او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع والمراد بالمال الناض
كما اشار اليه الحافظ ووقع في رواية زيد بن اسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليه في نار جهنم
فيكوى به جنبه وجبينه وظهره ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الامرين معا
فرواية ابن دينار اي وهو حديث من آتاه لخ توافق آية سيطوقون ورواية زيد بن اسلم
توافق قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم اه وهذا الكلام من الحافظ يدل على
ان حديث ما من صاحب ذهب ولا فضة لخ ليس في رواية البخاري خلاف ما يوهمه
كلام المصنف السابق كما نبهناك ويدل على ان الحديث لم يوجد في تلك النسخة
كلام الحافظ في شرح مثل له فتنبه يوم القيمة شجاعا والمراد به و
هو بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس
اقرع هو الذي تمعط رأسه اي تمعط لكثرة سمه وفي كتاب ابي عبيد سمي
اقرع لان شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بان الحية لا شعر
برأسها فلعله يذهب جلد رأسه وفي تهذيب الازهري سمي اقرع لانه يقري
السم ويجمعه في رأسه حتى تمعط فروة رأسه وقال القرطبي الاقرع من الحيات
الذي ابيض رأسه السم ومن الناس الذي لا شعر برأسه اه من الفتح له زبيبتان
تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال
تكلم حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد منهما وقيل النكتتان السوداوان فوق عينيه
وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وقيل لحمتان
على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه اه من الفتح ايضا يطوقه
بضم اوله وفتح الواو الثقيلة اي يصير له ذلك الثعبان طوقا ثم يأخذ فاعل يأخذ

هو

هو الشجاع والمأخوذ يده صاحب المال كما وقع مبينا في رواية همام عن ابي هريرة التي
اوردها البخاري في ترك الحيل بلفظ لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه
بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة وقد فسر في الحديث
بالشدقين وفي الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الاذنين وفي الجامع
هما لحم الخدين الذي يتحرك اذا اكل الانسان **يعني شدقيه** تفسير في الحديث
كما في البخاري **ثم يقول انا مالك انا كنزك** وفائدة هذا القول الحسرة و
الزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم وزاد البخاري في
ترك الحيل من طريق همام عن ابي هريرة يفر منه صاحبه ويطلبه وفي حديث ثوبان
عند ابن حبان يتبعه فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى
يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه
حيث ذهب وهو يفر منه فاذا رأى انه لابد منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها
كما يقضم الفحل وللطبراني في حديث ابن مسعود ينقر رأسه وظاهر الحديث ان الله
يصير نفس المال بهذه الصفة وفي حديث جابر عند مسلم الا مثل له كما هنا قال
القرطبي اي صور او نصب واقيم من قولهم مثل قائما اي منتصبا **ثم تلا هذه**
الآية التي في سورة آل عمران **ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله**
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة ولفظ البخاري ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون الآية اهـ وفي حديث ابن مسعود
عند الشافعي والحميدي ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الآية و
نحوه في رواية الترمذي قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي هذا
الحديث تقوية لقول من قال المراد بالتطويق في الآية الحقيقة خلافا لمن قال ان معناه
سيطوقون الاثم وفي تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على انها نزلت في مانعي
الزكاة وهو قول اكثر اهل العلم بالتفسير وقيل انها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق اهـ فتح
الباري **قال في المعالم يعني** اي بقوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
يجعل ما منعه من الزكاة حية تطوق في عنقه يوم القيمة

تنهشه من قرنه الى قدميه وهذا التفسير على قول من قال نزلت الآية
في الذين يبخلون ان يؤدوا زكاة اموالهم وهذا القول عبد الله ابن مسعود و
عبد الله ابن عباس في رواية ابي صالح عنه وابي وائل والشعبي
والسدي ومجاهد قال الخازن وجه هذا القول ان اكثر العلماء ذهبوا الى ان البخل
عبارة عن منع الواجب وان من منع التطوع لا يكون بخيلا ويدل عليه الوعيد الشديد
في سياق الآية وهو قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به وهذا لا يكون الا في ترك الواجب
لا في التطوع وقال ابن عباس في رواية عطية عنه وابن جريج عن مجاهد انها نزلت
في احبار اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وهذا القول
هو اختيار الزجاج ووجه هذا القول ان البخل عبارة عن منع الخير ويدخل فيه العلم
كما يقال بخل فلان بعلمه وحكى الطبري القول الاول واختاره اهـ ولله ميراث
السموات والارض وفي الخازن يعني انه سبحانه وتعالى الباقي الدائم بعد فناء
خلقه وزوال املاكهم فيموتون ويبقى املاكهم فيرثها سبحانه والمقصود من الآية انه
يبطل ملك جميع المالكين ويبقى الملك لله تعالى وقيل في معنى الآية ما ذكر ما نقله
المصنف عن الكشاف وغيره قال في الكشاف وغيره في معنى الآية اي ولله
تعالى ما فيهما اي السموات والارض مما يتوارث وعبارة الخازن مما يتوارثه
اهلهما من مال وعلم وغير ذلك فما لهؤلاء البخلاء يبخلون عليه بماله
وعبارة الخازن فما لهؤلاء البخلاء يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيله والله
بما تعملون خبير قال الخازن قرئ يعملون بالياء على الغيبة على طريق الالتفات
وهي ابلغ في الوعيد والمعنى والله بما يعملون يعني البخلاء من منعهم الحقوق خبير
فيجازيهم عليه وقرئ بالتاء على خطاب الحاضرين وفيهما اي الصحيحين عن الاحنف
بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي ابو بحر البصري والاحنف لقب واسمه
الضحاك وقيل صخر قال العجلي تابعي ثقة وكان اعور احنف ذميما قصيرا كوسجا له بيضة
واحدة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا قليل الحديث مات سنة اثنتين وسبعين بالكوفة
روى له الجماعة وهو الذي يضرب بحلمه المثل وكان سيد قومه ذكره في شرح الاحياء
قال جلست الى ملأ من قريش في رواية مسلم والاسماعيلي من طريق اسماعيل

بن علية عن الجريري قدمت المدينة فبينا انا في حلقة من قريش **فجاء رجل خشن**
الشعر بالخاء والشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي بمهملتين من الحسن والاول اصح
ووقع في رواية مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم و
ليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها
اذ دخل رجل آدم طوال ابيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا
ابو ذر **والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر**
الكانزين الذهب والفضة في رواية الاسماعيلي بشر الكنازين **برضف** بفتح
الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هي الحجارة المحماة واحدها رضفة **يحمى عليه**
في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم الحلمة محركة ما نشز من
الثدي كما في شرح الاحياء **حتى يخرج من نغض كتفه** نغض بضم النون وسكون
المعجمة بعدها ضاد معجمة العظم الدقيق الذي على طرف الكتف او على اعلى الكتف
قال الخطابي هو الشاخص منه واصل النغض الحركة فسمي ذلك الموضع نغضا
لانه يتحرك بحركة الانسان **ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من**
حلمة ثدييه يتزلزل ذلك الرضف اي يضطرب ويتحرك في رواية الاسماعيلي
فيتجلجل بجيمين وزاد اسماعيل في هذه الرواية فوضع القوم رؤسهم فما
رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية **ثم**
ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من
هو وزاد مسلم من طريق خليد العصري عن الاحنف فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت
اليه فقلت ما شيء سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله
عليه وسلم وفي هذه الزيادة رد لقول من قال انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجة
على غيره ولاحمد من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا برجل يفر منه
الناس حين يرونه قلت من انت قال ابو ذر قلت ما نفر الناس عنك قال اني انهاهم عن
الكنوز الذي ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقلت له لا ارى**
القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيئا بين وجه
ذلك في آخر الحديث حيث قال انما يجمعون الدنيا وقوله لا اسألهم وفي رواية اسماعيل

المذكورة فقلت ما لك ولإخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا أسألهم
دنيا الخ قال لي خليلي قال قلت من خليلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم فاعل قال هو أبو ذر والنبي صلى الله عليه وسلم خبر المبتدأ كأنه
قال خليلي النبي صلى الله عليه وسلم قال سقط من رواية البخاري قال قال الحافظ
وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من إثباتها اه يا أبا ذر أتبصر أحدا
يعني جبل المدينة وهو حديث مستقل تكلم الحافظ عليه في كتاب الرقاق قال
فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم أبصر
وأرى أحدا قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة
دنانير قال الحافظ في الرقاق ظاهره نفي محبة حصول المال ولو مع الإنفاق وليس
مرادا وإنما المعنى نفي إنفاق البعض مقتصرا عليه فهو يحب إنفاق الكل إلا ما
استثنى وسائر الطرق تدل على ذلك ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد بالكراهة
الإنفاق في خاصة نفسه لا في سبيل الله فهو محبوب اه قوله إلا ما استثني
وهو ما في حديث البخاري في الرقاق من حديث أبي ذر كنت أمشي مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حرة المدينة وفيه قال ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا
ذهبا تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا شيئا أرصده لدين وإن هؤلاء
لا يعقلون هو من كلام أبي ذر كرره تأكيدا للكلام ولربط ما بعده عليه إنما
يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى
ألقى الله وفي الكوكب الدراري في معنى قوله لا أسألهم دنيا أي أقنع
بالبلغة من الدنيا وأرضى باليسير مما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم من العلم فتنبه يا أخي وفقك الله تعالى من تركك
هذا الغرض الذي سمعت من الأحاديث المذكورة حال تاركه ولا تعاد من المعاداة
نفسك التي لا أعز عندك منها ولا تفضحها يوم العرض الأكبر وبادر مبادرة
من تيقن وجوبه ولا تسوف فإن التسويف آفة ولا يحملنك عن ذلك الظاهر
الشيطان على إهماله وتركه فتتأسف أسفا لا نهاية له ولا ينفعك حب الدنيا

الذي هو رأس كل خطيئة في مثل هذه لا العقوبة الشنيعة فان
الدنيا تفنى لا شك وتبقى عليك التبعة وقد قال الحسن البصري رحمه
الله تعالى ان بقيت لك الدنيا لم تبق لها لانك ترحل عنها وفي الفردوسية
وفي بعض الاخبار ان الميت ينادى اذا وضع على المغتسل بالفتح موضع
الاغتسال كما في المصباح اين لسانك الفصيح ما اسكته وفي بعض الكتب ما
اسكتك وهو المناسب لما بعده اين صوتك الشجي اي الذي اثر كما في القاموس
ما اخرسك اين ريحك العطر من عطر من باب تعب ما انتنك اين حركاتك
ما اسكنك اين اموالك الكثيرة ما افقرك الويل لك ان كنت عاصيا
والبشرى لك ان كنت طائعا وتناديه الملائكة اذا اصطفوا اي الناس
للصلاة عليه يا ابن ادم يا اسير الغفلة يا كثير العلة بئس ما
صنعت اشتغلت بالدنيا وغفلت عن العقبى وعصيت المولى واتبعت
الهوى وتناديه الملائكة اذا وضع في القبر يا عبد الله انت تركت
الدنيا ام الدنيا تركتك انت جمعت الدنيا ام الدنيا جمعتك انت
استعددت للمنية ام المنية غافصتك اي فاجئتك وفي المصباح غافصت
فلانا اذا فاجأته واخذته على غرة منه واخذت الشيء مغافصة اي مغالبة خلقت
من التراب واعدت للتراب وفي بعض الكتب واذا ادبر الناس عنه يقول الله تعالى
يا عبدي بقيت فريدا وحيدا وتركوك في ظلمة القبر وقد عصيتني لاجلهم وللزوجة
والولد وانا ارحمك اليوم رحمة يتعجب منها الخلائق وانا اشفق عليك من الوالدة
بولدها وحكي عن ابي العباس محمد بن صبيح كامير ابن السماك الواعظ
البغدادي رحمة الله عليه انه قال مررت بالمقابر فاذا على قبر
مكتوب بشعر مر اقاربي جنبات قبري كأن اقاربي لم يعرفوني
ذوو الميراث يقتسمون مالي وما يألون ان جحدوا ديوني وقد اخذوا
سهامهم وعاشوا فيا لله اسرع ما نسوني وقد تقدم شرح البيت في
اول الكتاب **فصل** اعلم انه من وجبت عليه الزكاة اي اداؤها وجب
عليه الاداء فورا بعد الحول اذا قدر من اخراجها والا كان كالتكليف بالمحال ومن

يجز له تأخيرها فان اخر الاداء بعد القدرة اثم وضمن ان تلف كما يأتي قريبا لانه حق
يجب صرفه الى الآدميين توجهت المطالبة بالدفع اليهم فلم يجز له
التأخير نحو كالوديعة اذا طالب بها صاحبها فانه يجب دفعها اليه حالا فان
اخرها اي الزكاة اي اداءها وهو قادر على ادائها اثم وضمنها ان تلف لانه
اخر ما وجب عليه تسليمه حالا مع امكان الاداء فضمنه كالوديعة
اي كالضمان لها لكن يجوز التأخير لانتظار مستحق غائب كان احق من الموجودين
الحاضرين كقريب او جار او اصلح او احوج او لطلب الافضل من تفرقته بنفسه
او بتفرقة الامام او لتروي عند الشك في استحقاق الحاضرين ففي هذه الصور يجوز
الانتظار ولم يأثم بالتأخير لكن ما لم يشتد ضرر الحاضرين بالجوع او العري والا فيحرم
التأخير مطلقا لان دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لفضيلة ومن وجبت عليه
الزكاة وامتنع من ادائها لا بخلا بل جاحدا الوجوب بها فقد كفر لانه في الزكاة
المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة وكوجوبها في مال الصبي وقتل بكفره
كما يقتل المرتد وان منعها لا جحدا للوجوب بل بخلا اخذت منه قهرا عليه
فان امتنع بمنعة بفتح النون اي بسبب عز قومه وفي المصباح وهو في منعة
بفتح النون اي في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده قال الزمخشري وهي مصدر مثل
الانفة والعظمة او جمع مانع وهو العشيرة والحماة ويجوز ان تكون مقصورة من المناعة
وقد تسكن في الشعر لا في غيره خلافا لمن اجازه مطلقا وان اريد بمنعة الظهر اي قوته التي
يمتنع بها على من يريده فالمناعة بالفتح مثل المنعة اه قاتله الامام وفي
الصحيحين في باب الايمان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله لانه لا آمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وقياسه في الصحابي اذا قال امرت
فالمعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يريد امرني صحابي آخر
لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد آخر واذا قاله التابعي احتمل والحاصل
ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له هو ذلك الرئيس ذكره
في الفتح ان اقاتل الناس اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير حتى يشهدوا وان

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب ان ذلك لعظمهما والاهتمام بامرهما لانهما اما العبادات البدنية والمالية **ويقيموا الصلاة** اي يداوموا على الاتيان بها بشروطها من قامت السوق اذا نفقت وقامت الحرب اذا اشتد القتال او المراد بالقيام الاداء تعبيرا عن الكل بالجزء اذ القيام بعض اركانها والمراد بالصلاة المفروضة منها لا جنسها فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وان صدق اسم الصلاة عليها وقال الشيخ محي الدين النووي في هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة واجاب بان حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية وكانه اراد في المقاتلة اما في القتل فلا والفرق ان الممتنع من ايتاء الزكاة يمكن ان تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فان انتهى الى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة اقاتل واقتل والله اعلم **ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك** فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول اما على سبيل التغليب واما على ارادة المعنى الاعم اذ القول فعل اللسان **عصموا مني دماءهم واموالهم** اي منعوا واصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء **وحسابهم على الله** اي في امر سرائرهم ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما ان تكون بمعنى اللام او على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع **وقد قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة قياسا لها على الصلاة وتبعه الصحابة على ذلك** ولم يخالفه احد منهم **كما روي في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه** والحديث في البخاري في الزكاة وفي مسلم في الايمان ولفظ المصنف لفظ مسلم انه **قال لما توفي رسول الله صلى الله**

عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من العرب قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لابي بكر كما في مسلم كيف تقاتل الناس وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا
اله الا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابهم
على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان
الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا بفتح العين الانثى من ولد المعز في
رواية البخاري في الزكاة وفي رواية مسلم عقالا وهو ما يشد به ظلف البعير بذراعه
حال بروكه حتى لا يقوم فيشرد او نشر زكاة سنة ذكره بعض شراح مسلم كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر
ابي بكر فعرفت انه الحق ولما ذكر المصنف الآيات والاحاديث الدالة في وجوب الزكاة
وعلى عقاب تاركها شرع فيما تجب فيه الزكاة من الاموال فقال واعلم انه لا تجب
الزكاة الا في خمسة انواع من المال النعم من الحيوان والثمار والزروع والنقد والعروض
فلا تجب الا في الابل والبقر والغنم من النعم بفتح النون والعين المهملة وحكي
ان اسكانها لغة وفيها قولان احدهما انه واحد الانعام يستعمل في الابل والبقر و
الغنم واكثر استعماله في الابل وخصه بعضهم بالابل والغنم وهو الذي ذكره في
المحكم والثاني انه يختص بالابل وليست الانعام جمعا له فانها تطلق عليها وعلى البقر
والغنم ذكره صاحب المشارق وحكاه ابن سيده عن ابن الاعرابي ذكره في شرح الاحياء
والا في ثمرة النخل والكرم من الثمار والا فيما يقتات ولو نادرا وهو
بصيغة المعلوم اي يجعل قوتا وفي المختار قات اهله من باب قال وكتب والاسم القوت
بالضم وهو ما يقوم به بدن الانسان وقته فاقتات كرزقته فارتزق في حالة
الاختيار من جنس ما ينبته فهو عطف على يقتات من عطف اللازم على الملزوم
لان من لازم الاقتيات الانبات ولا عكس لانه لا يلزم من الانبات الاقتيات اذ الحلبة تنبت
اختيارا ولا تقتات كذلك كذا يؤخذ من عبارة التحفة وفي شرح الاحياء عن الروضة
ان الائمة ضبطوا ما يجب فيه العشر بقيدين احدهما ان يكون قوتا والثاني ان يكون

من

من جنس ما ينبته الآدميون قالوا فان فقد الاول كبذر القطونا والثاني كالقت او كلاهما
لحب الرشاد فلا زكاة وانما يحتاج الى ذكر القيدين من اطلق القيد الاول فاما من قيده فمال
ان يكون في حال الاختيار فلا يحتاج الى الثاني اذ ليس فيما لا يستنبت ما يقتات اختيارا
واعتبر العراقيون مع القيدين قيدين آخرين احدهما ان يدخر والثاني ان ييبس ولا حاجة
اليهما فانهما لازمان لكل مقتات مستنبت **او الآدميون** تنازعه يقتات وينبت **من**
الزروع فلا زكاة في غير ما يقتات منها مما يؤكل تداويا او تأدما او تنعما ولا فيما يقتات
في حالة الاضطرار كحب الحنظل **كالحنطة والارز** بفتح فضم فتشديد في اشهر لغاته
الست وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون قال في الفتح هو بمعنى اقل لا انه
نفي عن غير الخمسة الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله **خمسة اوسق** جمع وسق
بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوساق كحمل واحمال وقد وقع
كذلك في رواية لمسلم **من تمر ولا حب صدقة** ولو قال المصنف قبل ايراده الحديث
ونصاب القوت خمسة اوسق ثم ساق الحديث دليلا عليه لكان اوفق بما فعل غيره وانسب
بكلامه الآتي ولعل ذلك سقط من النساخ **والوسق ستون صاعا** بالاتفاق ووقع
في رواية ابن ماجه من طريق ابي البختري عن ابي سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق
ستون صاعا واخرجها ابو داود ايضا لكن قال ستون مختوما والدارقطني من حديث عائشة
ايضا والوسق ستون صاعا فاذا ضربت الخمسة اوسق في ستين صاعا بلغت ثلثمائة
صاع والصاع اربعة امداد فاذا ضربت الثلثمائة صاع في اربعة امداد بلغت الف مد
ومائتي مد والمد رطل وثلث بالبغدادي فيكون الالف مد والمائتا مد الف رطل ومائتي
رطل والف ثلث رطل ومائتي ثلث رطل والالف ثلث ومائتا ثلث باربعمائة رطل تضم
هذه الاربعمائة الى الالف ومائتين يكون المجموع الفا وستمائة **ونصاب ما يدخر**
في قشره **من الارز والعلس** قال في التحفة بضم اوله ولا يدخر في قشره غيرهما اذ ما
في المنهاج وما ادخر في قشره كالارز والعلس بكاف التشبيه المؤذنة بان له افرادا غيرهما
فاجابوا عنه بان الكاف استقصائية او انها للافادة عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية
وفي المصباح العلس بفتحتين ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان وقد تكون واحدة

او ثلاث وقيل هو مثل البر الا انه عسر الاستنقاء وقيل هو العدس وقال بعضهم
هو حبة سوداء تؤكل في الجدب **عشرة اوسق** تحديدا باعتبار العشرة الذي
ادخاره فيه اصلح وابقى بالنصف لان خالصه يجيء منه خمسة اوسق غالبا
قال في التحفة وقول ابي حامد قد يجيء من الارز الثلث فيعتبر بحسبه في المجموع
وان كان ظاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمده ايضا ابن الرفعة وغيره لكنه اضعف
ايضا نقل الماوردي عن اكثر اصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى اذا بلغ بها خمسة
اوسق وجبت زكاته واعتمده الاذرعي **والا في الذهب والفضة ونصاب**
الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا اجماعا تحديدا
يقينا بوزن مكة والمثقال مائتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها
مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق
والدانق ثمان حبات شعير وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا
ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام
المشهور اليوم ستة قراريط واربعة اخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل اربعة
عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثاني ذكره
في التحفة **وقدر الزكاة فيهما ربع العشر** وهو خمسة دراهم في نصاب الفضة
ونصف مثقال في نصاب الذهب **والا في عروض التجارة** والعروض جمع عرض
بفتح العين وسكون الراء المتاع مثل فلس وفلوس وفي المصباح قالوا والدراهم
والدنانير عين وما سواهما عرض وقال ابو عبيدة العروض الامتعة التي لا يدخلها
العين كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا اه وفي الشرواني على التحفة ويطلق ايضا
على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل في السهام وبكسرها محل المدح
والذم من الانسان وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر ويطلق على ما يعرض
الانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا ما كان من مال قل او كثر اه ويشترط لوجوب زكاة
التجارة الحول والنصاب لكن في وقت اعتباره ثلاثة اوجه الاول وهو الاصح انه يعتبر

في

في آخر الحول فقط والثاني يعتبر في أوله وفي آخره دون وسطه والثالث يعتبر في جميع
الحول حتى لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول **فإذا حال الحول على**
عرض التجارة وجب تقويمه ولا بد في التقويم من عدلين كجزاء الصيد بجامع أن
كلا حق الله تعالى (اهـ من شوبري) **لإخراج الزكاة** فأما أن يكون اشتراه بنصاب أو دونه أو بغيره
فإن اشتراه بنصاب من الأثمان أو بدونه **قوم به** لأنه أصل ما بيده
وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره ذكره في شرح
المنهج **أو بعرض** أو قال أو بغيره كما في عبارة التحرير لكان أعم وعبارته أو بغيره كعرض
ونكاح وخلع فهو أعم من قوله أو بعرض اهـ **للقنية** بكسر القاف وضمها ومعناه أن
ينوي حبسه للانتفاع كما في الإعانة وغيره وفي المختار قنوت الغنم وغيرها قنوة و
وقنيتها أيضا قنية بكسر القاف وضمها فيهما إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة واقتناء المال
وغيره اتخاذه اهـ **قوم بغالب نقد البلد** جريا على قاعدة المقومات فإن غلب فيه
نقدان وبلغ بأحدهما نصابا قوم به وإن بلغ بهما قوم بالأنفع للمستحقين على ما صححه
في المنهاج كأصله وبما شاء منهما على ما صححه في أصل الروضة وهو المعتمد وإن
اشتراه بنقد وغيره قوم به ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد ذكره في شرح
التحرير **ويخرج** في زكاة مال التجارة **ربع العشر** اتفاقا كالنقد لأن عروضها تقوم به
وعلى الجديد في كونه **مما قوم به** لأنه متعلقه لهذه الزكاة فلا يجوز إخراجه من
عين العرض والقديم يجب الإخراج من عينه لأنه الذي يملكه والقيمة تقدير وفي قول
يتخير بينهما لتعارض الدليلين ذكره في المغني ويزكي المحرم من النقد من حلي وغيره كالأواني
إجماعا وكذا المكروه تجب فيه الزكاة أيضا كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة **ولا**
تجب الزكاة في الحلي بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلي
بفتح الحاء وسكون اللام **المباح** ولم تجب فيه لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه
أمتعة الدار قال في التحفة والأحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال
حتى على النساء حملها البيهقي وغيره على أن الحلي كان محرما أول الإسلام على النساء
على أنها في أفراد خاصة فيحتمل أن ذلك لإسراف فيها بل هو ظاهر من سياق بعض
الأحاديث اهـ **كالطوق** وهو معروف والجمع أطواق مثل ثوب وأثواب **والسوار**

بكسر الشين اكثر من ضمها وفيه لغة ثالثة اسوار بضم الهمزة حكاه النووي في شرح
مسلم وحكى الحافظ المنذري كسر الهمزة ايضا **والخلخال** بفتح الخاء وفي المختار والخلخال
واحد خلاخيل النساء والخلخل لغة فيه او مقصور منه **والشعاويذ** جمع تعويذ
وتجب الزكاة في المحظور اي المحرم وهو نوعان محرم لعينه **كالاواني** من
الذهب والفضة **وما فيه السرف كالخلخال والسوار الثمين الذي**
زنته اي زنة مجموع فردتيه لا احديهما خلافا لمن وهم فيه وعبارة فتح المعين
كخلخال وزن مجموع فردتيه مائتا مثقال **مائتا مثقال** قال في التحفة لم يرتض
الاذرعي التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره ان السرف
في خلخال الفضة ان يبلغ الفي مثقال وهو بعيد بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي
مثقال كالذهب اهـ والثاني من نوعي المحظور محرم بالقصد بان يقصد الرجل بحلي
النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال ان يلبسه او يلبسه غلمانه او قصدت
المرأة بحلي الرجل كالسيف والمنطقة ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من
النساء او اعده الرجل حلي الرجال لنسائه او جواريه او اعدت المرأة حلي النساء
لزوجها او غلمانها فكل ذلك حرام ذكره في شرح الاحياء **وروى ابو داود**
باسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **ان امرأة من اليمن**
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ابنتها
وفي يدها اي الابنة **مسكتان** تثنية مسكة واحدة مسك بالتحريك يطلق على
الاسورة كما في القاموس **غليظتان من ذهب فقال لها رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اتعطين زكاة هذا فقالت لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من
نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
هما لله ولرسوله قال في شرح الاحياء اخرجه ابو داود هكذا والترمذي بنحوه
وقال لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي مسندا
ومرسلا وذكر المرسل اولى بالصواب اخرجه البيهقي من هذا الطريق ثم قال يتفرد
ثم رواه وهذا الحديث مما استدل به الحنفية لوجوب الزكاة في حلي النساء كما في

شرح الاحياء وجواب الشافعية عنه ان الامر في هذا الحديث بالزكاة لما في المسكتين
من السرف والى هذا اشار المصنف بقوله **وانما امرها بالزكاة** اي بزكاة ما كان في
يد ابنتها **لانه كان فيه سرف بالميل قوله غليظتان فان ما فيه
سرف يحرم لبسه وتجب فيه الزكاة** فلا يستدل بهذا الحديث على وجوب
الزكاة في حلي النساء مطلقا **ولو اتخذ** شخص **حليا** ولم يقصد شيئا اصلا لا لبسا ولا
غيره لا تجب فيه الزكاة لو اتخذه **وقصد ه لكنزه فقط** اي بدون قصد استعماله
لا في محرم ولا في غيره كما لو ادخره ليبيعه وقت الاحتياج الى ثمنه ولا فرق في هذه
الصورة بين الرجل والمرأة **وجبت الزكاة فيه** والفرق بينها وبين صورة لم يقصد
شيئا اصلا حيث لم تجب فيها الزكاة كما مر ان فيه ان قصد الكنز صارف لهيئة الصياغة عن
الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة **او اتخذه** وقصده **اجارته**
او اعارته **لمن له لبسه** وهو المرأة **فلا تجب فيه الزكاة** ووجه عدم وجوب الزكاة
في هذه انه صار معدا للاستعمال مباح فاشبه العوامل من النعم **فناد يا هذا
ربع عشر مالك ولا تبخل به لتقع في الحسن المهالك** جمع مهلكة
يا ايها العبد الآبق عن سيده ارجع رجوع المعترف اي المقر بالذنب
واعص هواك وابك بكاء المقترف اي المكتسب للمعصية **وقد قال** رسول
الله **صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله عمل العبد الآبق** عن سيده
حتى يضع اي حتى يرجع ويضع **يده في يد سيده** اخرجه الطبراني وابنا خزيمة
وحبان في صحيحيهما بلفظ ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء
حسنة السكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الآبق حتى يرجع
فيضع يده في يد مواليه **وكم يا هذا على حذار من ان يكون عملك
مردودا** غير مقبول عند الله **وقد ان تكون عن بابه** تعالى **مطرودا** غير مقرب
الى الباب **وقل لنفسك معاتبا** اي وقل معاتبا لها **واضربها بسياط الخوف
معاقبا** اي واضربها معاقبا لها بها **شعر كل يوم اجول ارضا فارضا
وانشق البلاد طولا وعرضا** وهذه الابيات الى آخرها مقول قوله وقل لنفسك
فلو قدم قوله واضرب نفسك الخ واخر قوله وقل لنفسك الخ لكان اولى وقوله اجول

من جال يجول من باب قال جولة وجولانا يقال جال في البلاد طاف غير مستقر فيها فهو جوال
كما في المصباح وقوله ارضا فارضا اي اطوف في ارض بعد ارض وقوله واشقة البلاد
اي ابعد فيها وفي المصباح شقة السفر وهي شقة شاقة اذا كانت بعيدة **عجبا**
لي اذا تفكرت في الموت وفي القبر اي اذا تفكرت في حالهما **كيف اطعم**
غمضا اي تساهلا وفي المختار غمض عنه اذا تساهل عليه **امالي غرض** اي او تعين
في غرور **فلو كان عمري الف عام لابد ان يتقضى** اي لابد من انقضائه
لست ادري كيف النجاة لقد رض بصيغة المجهول اي كسر **فؤادي بذكر**
الموت رضا اي كسرا وفي المصباح رضضته رضا من باب قتل كسرته والرضاض
بالضم مثل الدقاق ومن هنا قال ابن الفارض الرض الدق **واراني في غفلة و**
المنايا جمع منية وهي الموت اي ساعاتها وآثارها **مقبلات الي** خبر والمنايا او
حال منها فالخبر قوله **يركض ركضا** وفي المختار الركض تحريك الرجل ومنه قوله
اركض برجلك وبابه نصر وركض الفرس برجله استحثه ليعدو ثم كثر حتى قيل ركض
الفرس اذا عدا وليس بالاصل والصواب ركض الفرس على ما لم يسم فاعله فهو مركوض
وفي حديث الاستحاضة هي ركضة من الشيطان يريد الدفعة وركضه البعير اذا ضربه
برجله ولا يقال رمحه اه وفي المصباح ركض الرجل ركضا من باب قتل ضرب برجله و
يتعدى الى مفعول فيقال ركضت الفرس اذا ضربته ليعدو ثم كثر حتى اسند الفعل الى
الفرس واستعمل لازما فقيل ركض الفرس قال ابو زيد يستعمل لازما ومتعديا فيقال
ركض الفرس وركضته ومنهم من منع استعماله لازما ولا وجه للمنع بعد نقل العدل
وركض البعير ضرب برجله مثل رمح الفرس اه **فصل** في شروط اداء الزكاة
وبيان مستحقيها قال الله تعالى في سورة التوبة **انما الصدقات للفقراء**
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و
الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله
عليم حكيم وروى ابو داود والترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال **قال** رسول الله **صلى الله عليه وسلم المعتدي** وفي نسخة
لابي داود المتعدي **في الصدقة كمانعها** قال الترمذي يقول على المعتدي من

الاثم

الاثم كما على المانع اذا منع اهـ ولهذا قال المصنف اي **في الوزر** وفي اللمعات
الاعتداء مجاوزة الحد فيحتمل ان يكون المراد به المزكي الذي يعتدي باعطاء الزكاة
غير مستحقيها او لا على وجهها وهذا الاحتمال هو الذي حكاه المصنف بقيل فقال
قيل هو اي المعتدي **الذي** اي المزكي الذي **يضعها** اي الزكاة **في غير**
مواضعها وهو غير اهلها ومستحقيها وفي اللمعات ايضا يحتمل ان يكون المراد
بالمعتدي العامل وقال التوربشتي ان العامل المعتدي في اخذ الصدقة عن المقدار
الواجب هو في الوزر كالذي يمنع عن اداء ما وجب عليه اهـ وفي بعض هوامش الترمذي
وقول الترمذي على المعتدي من الاثم كما على المانع اذا منع ان العامل اذا اعتدى
في اخذ الصدقة بان اخذ خيار المال او الزيادة على المقدار الواجب ونحو ذلك فان
المالك ربما منعها في السنة الاخرى فيكون في الاثم كالمانع والله اعلم بالصواب و
اليه المرجع والمآب **فيجب** على مؤدي الزكاة **اداؤها** اي الزكاة **على الشروط**
المعروفة التي ذكرها الفقهاء **في الكتب الفقهيات وقالوا** كما في الاحياء
ويجب على مؤدي الزكاة بعد تمكنه منها **مراعاة خمسة امور** قال
في شرح الاحياء ولم يذكر في هذه الامور الخمسة الفعل مع ان الاداء مفتقر اليه كافتقاره
الى الامور الخمسة فذكره بتفصيله فراجعه ونحن نشير الى بعضه في شرح قول
المصنف ودفعها الى الامام ليفرقها افضل الا ان يكون جائرا **الاول النية** وهي
واجبة قطعا وفي شرح الاحياء وهل تتعين بالقلب ام يقوم النطق باللسان مقامها
فيه طريقان احدهما تتعين واشهرهما على وجهين وقيل على قولين اصحهما تتعين و
الثاني يتخير بين القلب والاقتصار على اللسان ثم اشار المصنف الى صفة النية
مع اعتبار اصح القولين الذي هو التعيين بالقلب فقال **بان ينوي بقلبه**
ان هذه **زكاة مالي** ولا يجب ان يتعرض للفرضية على المذهب وقيل وجهان كما في
شرح الاحياء ولو قال زكاتي ولم يضفها الى المال صح ايضا في الاصح او هذا فرض زكاة
مالي او فرض صدقة مالي او زكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة ولا يكفي هذا
فرض مالي لان ذلك قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح **فلو**
تصدق بجميع ماله ولو كان بعد تمام الحول **ولم ينو الزكاة** او نحوها

تماما من لم يسقط عنه زكاته كما لو وهبه او اتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض
فصلى مائة صلاة نافلة فانها لا تجزيه عن فرضه فينبغي للمؤدي الزكاة ان يتيقظ
لذلك تيقظا بليغا حتى لا يضيع ماله وحتى لا يبقى ذمته
مشغولة بالزكاة مطالبة بها يوم القيمة ثم استدل المصنف على
وجوب النية بحديث الصحيحين وغيرهما فقال قال صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وتقدم الكلام على هذا
الحديث في الصلاة ووقت النية اما حال الدفع للمستحقين او بعد
العزل لقدر الزكاة عن المال اي تمييزه عنه وفصله منه وقبل الدفع اليهم اي
حال العزل المفهوم بالاولى من كلامه فيغنيه كلامه ان النية اما عند الدفع او العزل
او بينهما فلها ثلاث مواضع الثاني من الامور الخمسة المبين امرها المبادرة عقب
الحول في الامور التي يعتبر فيها الحول واما لا يعتبر فيه كالزرع والثمار فوقت الوجوب
ادراك الثمار واشتداد الحب عند التمكن بمصادفة المستحق من نحو المسكين
فان اخر اي الزكاة مع التمكن من الاداء عصى لانه فوري الثالث من الامور الخمسة
ان لا يخرج بدلا في الزكاة باعتبار القيمة بل يخرج الوارد في الحديث
المنصوص عليه فلا يجزئ ورق بدلا عن ذهب اذا وجبت الزكاة فيه ولا ذهب بدلا
عن ورق اذا وجبت فيه وان زاد عليه في القيمة كما في الهدايا والضحايا لان الشرع اوجب
علينا والواجب ما لا يسع تركه ومتى ساغ غيره وسعه تركه فلا يكون واجبا اه من الاحياء
مع شرحه قال الغزالي رحمه الله في الاحياء ولعل بعض من لا يدرك
غرض الشافعي رضي الله عنه في عدم اعتباره تجويز التغير يتساهل في
ذلك ويلاحظ المقصود من سد الخلة اي الاحتياج وما ابعده عن
التحصيل لدرك اسرار مسائل الفقه فان سد الخلة مقصود في الجملة
كما ذكر وليس هو كل المقصود بل وراءه امر آخر ينبغي الاحاطة بمعرفته وبينه
الغزالي فراجع الاحياء وهذا القول من الغزالي الذي حكاه المصنف اشارة الى الرد على
من قصر نظره على المقصود من اخراج القيمة الذي هو سد خلة المحتاج وان وراء ذلك
امر آخر يحسنه الغير فهمه الشافعي رضي الله عنه ذكره في شرح الاحياء الرابع من

الأمور الخمسة أن لا ينقلها أي الزكاة إلى بلد آخر أي غير بلد مال الزكاة مع وجود
المستحقين في بلد مالها سواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها فإن أعين
المساكين والفقراء في كل بلدة ممتدة إلى أموالها فينبغي تفريقها عليهم
وفي النقل تخييب للظنون فإن فعل ذلك أجزأه في قول وفي قول لا يجزئ وهو الأظهر
والخروج عن شبهة الخلاف أولى فليخرج زكاة كل مال في تلك البلدة ثم لا بأس أن
يصرف إلى الغرباء الطارئين في تلك البلدة وليسوا من أهلها ذكره في الإحياء وشرحه
الخامس أن يقسم ماله بعدد الأصناف الموجودين في بلده
متساويا فإن استيعاب الأصناف واجب عند القدرة عليهم ويعين لكل
صنف قسما ثم يقسم كل قسم بثلاثة أسهم فما فوقها وفي سنن
أبي داود عن زياد بن حارث الصدائي بضم الصاد ممدودا قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتاه رجل ولفظ أبي
داود فبايعته فذكر حديثا طويلا فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في لفظ أبي داود إن الله لم يرض
بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها وفي لفظ أبي داود
حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء
أعطيتك حقك قال في الإحياء والموجود ولفظ الإحياء ويوجد في
جميع البلاد أربعة أصناف هم الفقراء والمساكين والغارمون وهم
المدينون والمسافرون وفي الإحياء أعني أبناء السبيل انتهى ما في الإحياء ثم ذكر
المصنف تعريف الفقير والمسكين واقتصر عليهما دون باقي الأصناف لأنهما أكثر وجودا من باقي
الأصناف فقال والفقير هو الذي لا يجد ما أي مالا ولا كسبا لائقا به يقع جميعهما
أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه
على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكسب إلا درهمين
أو ثلاثة وسواء كان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر والمسكين هو الذي يقدر
على ما أي مال أو كسب يقع موقعا من كفايته إلا أنه لا يكفيه كمن عنده
أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة فإذا عرفت أن الفقير والمسكين من مستحقي

الزكاة **فيعطى كل منهما** ما يزيل حاجته من عدة يكسب بها اذا كان ذا حرفة او مال يتجر به ان كان تاجرا والآيات لم يحسن التكسب بحرفة ولا تجارة اعطى **كفاية** عمره الغالب وهو ستون سنة وبعدها يعطى سنة سنة كما في التحفة والنهاية قال الكردي وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيشتري له عقارا او نحو ماشية ان كان من اهلها يستغله اه **على المنصوص** كما قال العراقيون انه نص عليه الشافعي قال النووي ونقله الشيخ نصر من جمهور الاصحاب وهو المذهب وقيل يعطى كفاية سنة فقط قاله الغزالي والبغوي وصححه الرافعي لان الزكاة تتكرر كل سنة واستدل للاول كما في الجوهري على العمدة بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه مسلم لا تحل المسئلة الا لاحد ثلاثة الى ان قال ورجل اصابته فاقة فحلت المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فاجاز له المسئلة حتى ما يصيب حاجته والخلاف المذكور من كونه يعطى كفاية العمر الغالب او كفاية سنة مفروض مع كثرة المال اما بان فرق الامام الزكوات او فرق رب المال وكان المال كثيرا والا فلكنه الثمن كيف كان **ولا يعطى** الزكاة **الغني** وهو من له كفاية العمر الغالب على الاصح وقيل من له كفاية سنة او الكسب الحلال اللائق **والقادر على الكسب اللائق** به شرعا او عرفا فان كان قويا غير ضعيف فادعى انه لا كسب له صدق بلا يمين **واعطى لما روى ابو داود وغيره** عن عبيد الله بن عدي بن الخيار **ان رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فصعد بصره اليهما وصوب ثم قال اعطيكما بعد ان اعلمكما ان لا حظ فيها للغني ولا القوي مكتسب** ولفظ ابي داود حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب **فلو كان شخص مشتغلا** بحفظ قرآن او بتعلمه او تعليمه او **بعلم الشرع** كالفقه والحديث او التفسير او ما له

حكم

حكم هؤلاء قال في التحفة ومنه بل اولى منه في حق من لم يرزق قلبا سليما علم الباطن
المطهر للنفس عن اخلاقها الرديئة اه وهو التصوف وفي التحفة ايضا وامكن عادة ان
يتأتى منه تحصيل فيه اه **والكسب الذي يحسنه يمنعه** عن اصله او كمال
التحصيل فيه فهو فقير **اعطي** من الزكاة ويترك الكسب ولا تعتبر قدرته عليه
وفي شرح الاحياء ومفهومه انه لو كان مشتغلا بغير العلوم الشرعية كالمنطق و
الكلام والفلسفة والرياضة لا يدخل في هذا اه **لان نفعه** ليس قاصرا على
نفسه بل **يعم الناس او كان مشتغلا بالعبادة** قال في شرح الاحياء
بان يكون معتكفا في مدرسة او رباط مقتصرا على الاذكار والعبادات اه
يمنعه الكسب من وظائف العبادات واوراد الاوقات الليلية والنهارية فليكتسب
قدرته كما في الاحياء **فلا يعطى** من الزكاة **لان** في الكسب **الاستغناء عن الناس**
فالكسب **اولى** به قال في شرح الاحياء وهذه عبادة نفعها قاصر على نفسه فلا تحل
له الزكاة مع القدرة والمشتغل بالعلوم الشرعية ليس كذلك فان نفعها متعد الى
الغير وعلى هذا من لا يتأتى منه تحصيل العلوم الشرعية فلا يحل له اخذ الزكاة ايضا
مع القدرة على الكسب صرح به الرافعي وقال النووي هذا الذي ذكره في المشتغل
بالعلم هو المعروف في كتب اصحابنا وذكر الدارمي فيه ثلاثة اوجه احدها يستحق
والثاني لا والثالث ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع الناس به استحق والا فلا ومن اقبل
على نوافل العبادات والكسب يمنعه عنها او عن استغراق الوقت بها لا تحل له الصدقة اه
وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي ولا لقوي على الكسب كما في المرقاة **سوي** اي مستو
صحيح البدن تام الخلقة فيه قال ابن الملك اي لا تحل الزكاة لمن اعضاؤه صحيحة
وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله قال الطيبي وقيل المعنى
ولا لذي عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب اه من المرقاة وفي بعض روايات
الحديث لذي مرة قوي وفي بعضها ان الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي
قال الشيخ تقي الدين الحصني رحمه الله تعالى **فلا يعطى** الزكاة **هؤلاء**

الخرافية لعله نسبة الى خرافة رجل من عذرة استهوته الجن فكان يحدث
بما رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة والراء فيه مخففة او الى الخرافة الموضوعة
من حديث الليل كما يعلم من المختار **ولا اهل البطالات من المتصوفة**
كمن يبسط جلده في زاوية من زوايا الجامع المسجد **ويلبس مرطا**
بكسر الميم وسكون الراء كحمل واحد المروط كحمول وهي اكسية من صوف او خز كان
يؤتزر بها كما في المختار ومثله في المصباح **ويدلس على الاغنياء** اي يكتم امره
عليهم مأخوذ من دلس البائع تدليسا كتم عيب السلعة من المشتري واخفاه قاله الخطابي
وجماعة ويقال ايضا دلس دلسا من باب ضرب والتشديد اشهر في الاستعمال قال الازهري
سمعت اعرابيا يقول ليس لي في الامر ولس ولا دلس اي لا خيانة ولا خديعة والدلسة
بالضم الخديعة ايضا وقال ابن فارس واصله من الدلس وهو الظلمة ذكره في المصباح
من اهل الدنيا الذين لا حظ لهم في العلم بالاحكام الشرعية **يعطون**
هؤلاء الاغنياء زكاة اموالهم **بجهالتهم** بامر الدين **من لا يستحقون** الزكاة **و**
يدرون اي يتركون **المستحق** لها **والله اعلم** وعنده العلم الاتم **وللمالك دفعها**
الى الامام بنفسه او وكيله او الى الساعي لانه نائب المستحقين فيبرأ بالدفع له
وان قال الامام آخذها منك وانفقها في الفسق لانه لا ينعزل به ذكره في التحفة عن
القفال **ليفرقها** على مستحقيها والاظهر ان الدفع اليه **افضل** لانه اعرف بالمستحقين
واقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مبرئ يقينا بخلاف من يفرق بنفسه لانه
قد يعطي غير المستحق **الا ان يكون جائرا** في الزكاة فالافضل ان يفرق بنفسه لانه
على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره سواء في افضلية التفريق بنفسه
المال الظاهر والباطن كما هو مقتضى اطلاقه تبعا لاطلاق الروضة والمنهاج و
صحح في المجموع ان دفع الظاهرة اليه افضل وان كان جائرا واستدل المصنف لافضلية
الدفع الى الامام بقوله **روى البيهقي** عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد صحيح
او حسن كما قال في المجموع **قال صلى الله عليه وسلم ادوا صدقاتكم**
الى من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها ومن وجبت عليه
الزكاة بتحقق شرائط وجوبها وهي خمسة الاسلام والحرية وقوة الملك وتيقن وجود

المالك

المالك وتعين المالك **وتمكن من ادائها** بحضور مال وآخذ وغيرهما مما بين في كتب الفقه
فلم يفعل اي فلم يؤدها **حتى مات** قبل ادائها **وجب قضاء ذلك** اي
الزكاة كسائر الديون بعد مؤنة التجهيز **من تركته** وهي من حيث هي ما يخلفه من
حق كخيار وحد قذف واختصاص او مال كخمر تخللت بعد موته ودية اخذت من
قاتله لدخولها في ملكه قال في التحفة وكذا ما وقع في شبكة نصبها في حياته
على ما قاله الزركشي وفيه نظر لانتقالها بعد الموت للورثة فالذي اتجه انها من
زوائد التركة وهي ملكهم الآن بجامع نصبه للشبكة لا هي واذا استند الملك
لفعله يكون تركة اه **لانه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط**
بالموت كدين الآدمي اي كما لا يسقط دين الآدمي بالموت فهو تنظير لعدم سقوط
الزكاة بالموت ويحتمل رجوعه لقوله وجب قضاء ذلك اي كما يجب قضاء دين الآدمي
فان اجتمع في التركة **مع الزكاة** اي للمال او البدن **دين آدمي** سواء حدث
قبل وجوب الزكاة او بعده كما يشعر به اطلاقه كغيره **ولم يتسع المال للجميع**
بل ضاق عنهما **قدمت الزكاة** ولو زكاة فطر على الدين ولو كان متعلقا بالعين ولو
لمستحق الزكاة ولو كان لمحجور عليه ولا يشكل عليه قولهم حقوق الله مبنية على
المسامحة لانه في الحد ونحوها او يقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمي
وذلك تقديما لدين الله **لقوله صلى الله عليه وسلم** فيما رواه الشيخان
من حديث ابن عباس وهو طرف من حديثه الذي اورده في الصيام قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه
عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان
يقضى اه **فدين الله احق ان يقضى** وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة
وهذا اصح الاقوال الثلاثة للشافعي وفي شرح مسلم في الصيام في شرح حديث
ابن عباس المذكور وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي
وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق
بالقضاء وفي هذه المسألة ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى لما
ذكرناه في تقديم دين الآدمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث هما سواء

فيقسم بينهما اهـ وخرج بدين آدمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال الشبكي
ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا
على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي جزما كما قاله الرافعي في باب
كفارة اليمين والا قدمت جزما كما قاله الرافعي هنا ذكره في شرح المنهج **اعلم ان**
هذا الزمان زمان المصنف وهو القرن التاسع فكيف بزماننا هذا الذي هو القرن
الرابع عشر قد مضى منه اربع وستون سنة ونحن الآن في خامس وستين نعوذ
بالله من شره وفساده وحمانا من آفاته ومصائبه **قد اندرس فيه العلم**
اي علم الدين واحكامه اي عفت آثاره **وانطبق فيه الجهل** اي عم وفي المصباح
واصل الطبق الشيء الذي على مقدار الشيء مطبقا له من جميع جوانبه كالغطاء له
ومنه يقال اطبقوا على الامر بالالف اذا اجتمعوا عليه متوافقين غير متخالفين واطبقت
عليه الحمى فهي مطبقة بالكسر على الباب واطبق عليه الجنون فهو مطبق ايضا
والعامة تفتح الباء على معنى اطبق الله عليه الحمى والجنون اي ادامهما كما يقال
احمه الله واجنه اي اصابه بهما وعلى هذا فالاصل مطبق عليه فحذفت الصلة
تخفيفا ويكون مما استعمل لازما ومتعديا لكن لم اجده اهـ **وعدم فيه طبيب**
القلب الذي يعالج ويداوي امراضه الباطنة من اخلاقها المذمومة **فصار**
الداء عضالا بالضم اي شديدا وفي المصباح واعضل الامر بالالف اشتد ومنه
داء عضال بالضم شديد اهـ **حتى صير** بصيغة المجهول **المعروف** في زمن السلف
الصالح **منكرا والمنكر** في زمنهم **معروفا** فهذا غاية التنكر والاستقباح لما كان
الناس عليه **وانكب الناس** وفي المصباح كببت الاناء كبا من باب قتل قلبته على رأسه
وكببت زيدا كبا ايضا القيته على وجهه واكب هو بالالف وهو من النوادر التي تعدى
ثلاثيها وقصر رباعيها وفي التنزيل فكبت وجوههم في النار افمن يمشي مكبا على وجهه
واكب على كذا بالالف لازمه اهـ **واقبل بعضهم على اعمال ظاهرها**
صورتها عبادة **وباطنها عادة** اعتادها الناس واحدهم **ان قال يغفر لي**
فان الله غفور رحيم **وان احسن قال يتقبل مني** بلا شك ولا تردد في القبول
واخرج الترمذي **عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله**

صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية التي في سورة المؤمنين والذين
يؤتون ما آتوا اي يعطون ما اعطوا من الزكاة والصدقات وقيل معناه يعملون ما
عملوا من اعمال البر وقلوبهم وجلة اي خائفة ان ذلك لا ينجيهم من عذاب الله وان
ان اعمالهم لا تتقبل منهم وتمام الآية انهم الى ربهم راجعون اهم الذين يشربون
الخمر ويسرقون قال لا يا ابنة الصديق ولكنهم الذين يصومون
يصلون ويتصدقون وهم يخافون ان لا يتقبل منهم اولئك الذين يسارعون
في الخيرات اورد هذا الحديث الخازن عن الترمذي مع اختلاف في بعض الالفاظ وفي
الخازن ايضا قال الحسن عملوا والله بالطاعات واجتهدوا فيها وخافوا ان ترد عليهم اه
فعليك بطريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين فيها واياك وطريق
الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين بالوقوع فيها ولا يحملك حب الدنيا
على منع الزكاة التي فرضها الله تطهيرا لبقية المال وتزكية لنفسك
عن رذيلة حبه اي رذيلة هي حبه او رذيلة ناشئة عن حبه وخطب
ابو طاهر بن عبد الرحيم رحمهما الله تعالى لم اقف على ترجمتهما فقال ان
الله تعالى ذكره فاعل تعالى ونفذ امره جملة معطوفة على تعالى ذكره و
الجملتان معترضتان بين اسم ان وخبره وهو جملة شرفكم بكتابه المشحون
بحكمه واحد الاحكام او جمع حكمة وآدابه لتعملوا بما شرع الله لكم فيه
اي في ذلك الكتاب وتتقوا عطف على لتعملوا عما اوامره ونواهيه ولا تكونوا
كالذين اتخذوا سبيل الغي بخلافه سبيلا ونبذوه اي الكتاب وراء
ظهورهم فاشتروا به ثمنا قليلا فمما امركم الله تعالى به المحافظة
على الصلاة التي هي افضل اعمالكم البدنية بعد الاسلام ومما امركم به
ايتاء الزكاة التي بها انعاش فقرائكم وفي المصباح نعشه الله وانعشه
اقامه و[illegible] ومنه حكم بذلك على السن انبيائه وكرره
في محكم تنزيله وآيه جمع آية فقال عز من قائل في اول كتابه المنزه عن
الباطل الم ذلك الكتاب الخمس الآيات اي اقرأها وقال تعالى في اول
سورة لقمان الم تلك آيات الكتاب الحكيم الآيات اي اقرأها وهي هدى ورحمة

للمحسنين الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم يوقنون اولئك على هدى
من ربهم واولئك هم المفلحون فوسمكم اي وصفكم في هذه الآيات بالتقوى والـ
اليقين وخصكم فيها بالهدى والفلاح دون سائر العالمين بفتح اللام و
جعلكم برحمته من المحسنين وقال تعالى في سورة الحج الذين ان مكناهم
في الارض الآية وتمامه اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
قوله اقاموا الصلوة الخ جواب الشرط وهو وجوابه صلة الموصول ويقدر قبله هم
مبتدأ كما في تفسير المعاني فواظبوا رحمكم الله على ما به مدحكم واخرجوا
حقه تعالى من فضل ما خولكم اي اعطاكم ومنحكم عطف تفسير فقد خولكم
جزيلا وسألكم منه من الجزيل نزرا قليلا صفة كاشفة وفي المصباح نزر الشيء
بالضم نزارة ونزورا اذا قل ونزر ونزورا بالفتح ونزر اي قليل فلا يشغلن احدكم عن
صلاته عن وجوبها شاغل فيرجع اي يرجع بما باء به المعرض الغافل
واد واحق الله تعالى من اموالكم الخ مما اوجب ذلك لهم من اهله وسدوا
بوفوره اي بتمامه وكماله وفي المصباح وفر الشيء يفر من باب وعد وفورا تم وكمل
فاقتهم وخللهم اي فقرهم وحاجتهم واعلموا ان كل مال منع حق الله منه
فهو كنز يعاقب صاحبه عليه وزجر اي عذاب يصير يوم مآله اليه
قال الله عز وجل ثناؤه والذين يكنزون الآيتين وتقدمت الآية اول الباب
فتيقظ ايها الغافل من سنة رقدتك اي نومك وفي المصباح في الفرق بين
السنة والنعاس ان السنة في الرأس والنعاس في العين وقيل السنة هي النعاس
وقيل السنة ريح النوم تبدو في الوجه ثم تنبعث الى القلب فينعس الانسان فينام
قبل ان تؤخذ بكظمك في القاموس والكظم محركة الحلق او الفم او مخرج
النفس وتزود ايها الراحل من جدتك اي غناك ليوم فقرك وعدمك
فانك محاسب على ما جمعت من الاموال مطالب بكل ما صنعت
مسائل عما اعطيت ومنعت معاقب على ما فرطت واضعت من الضياع
بين يدي عالم قدير ناقد بعباده بصير فرحم الله امرأ اقلع عما كان عليه
من العصيان مقيما اي ترك ما كان مقيما عليه من العصيان لله تعالى واشترى من

ادته

الله بفانية اي بدله جنة ونعيما ورأيت ملكا بفتح الميم وكسر اللام بما
اسلف من عمله عليما صفة ملكا لا يظلم مثقال ذرة الآية التي في سورة
النساء وعامها اي تلك حسنة يضاعفها **فصل في صدقة التطوع** الصدقة
اسم من تصدق على الفقراء والجمع الصدقات ويصدق بكسر العطاء صدقة والفاعل
متصدق ومنهم من يخفف بالبدل والادغام فيقول مصدق واختلف في اشتقاقها فقيل
من قولهم رمح صدق اي صلب سميت به لان خروجها عن النفس بشدة وكراهية وقيل
فيها غير ذلك والتطوع لغة تكلف الطاعة وعرفا التبرع بما لا يلزم كالتنفل قال تعالى
فمن تطوع خيرا فهو خير له ذكره الراغب وقال ابن الكمال التطوع اسم لما شرع زيادة على
الفرض والواجب وفي الخبر الصحيح ان الاعرابي ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان رسولك
زعم ان علينا صدقة في اموالنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال الاعرابي
هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فلهذا سميت صدقة التطوع يقول ان الله
لم يوجبها عليكم فمن تطوع خيرا فهو خير له اه من شرح الاحياء **وهي** اي الصدقة
لا بقيد كونه للتطوع المراد في السنة ولا يصير التقدير صدقة السنة سنة ولهذا
عبر في المنهج بقوله الصدقة سنة ففي قوله وهي استخداما او المراد بالتطوع معناه
اللغوي وهو ما زاد على الواجب وبالسنة معناه الشرعي فكانه قال صدقة غير
الواجب سنة مسنة مؤكدة للآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة فيها وقد تحرم كان
علم وكيله او ظنه من الآخذ انه يصرفها في معصية قال في التحفة لا يقال يجب للمضطر
لتصريحهم بانه لا يجب البذل الا بثمنه ولو في الذمة لمن لا شيء معه نعم من لا
يتأهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم يرج الرجوع اه اما الآيات فمنها ما اورده المصنف
فقال قال الله تعالى في سورة سبأ **وما انفقتم من شيء** في الخير **فهو
يخلفه وقال الله تعالى** في سورة البقرة **وما تنفقوا من خير** مال **فلانفسكم**
لان ثوابه لها **وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله** اي ثوابه لا غيره من اعراض الدنيا
خبر بمعنى النهي **وما تنفقوا من خير يوف اليكم** جزاؤه **وانتم لا تظلمون** تنقصون
منه شيئا والجملتان تأكيد للاولى **وقال الله تعالى** في سورة المنافقون **وانفقوا
مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا** بمعنى هلا [illegible]

زيادة ولولا التمني اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين
ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها والله خبير بما تعملون فالمراد
بالانفاق في الآيات الثلاث صدقة التطوع وقيل المراد بالانفاق في هاتين
الآيتين اي آية البقرة وآية المنافقين الزكاة لا صدقة التطوع وهو قول ابن
عباس في آية المنافقين وفي الخازن وانفقوا مما رزقناكم قال ابن عباس يريد زكاة
الاموال وقيل نزلت هذه الآية في المنافقين ويدل على هذا ان المؤمن لا يسأل الرجعة
وقيل نزلت في المؤمنين والمراد بالصلاح هنا الحج قال ابن عباس ما من احد يموت و
كان له مال ولم يؤد زكاته او اطاق الحج ولم يحج الا سأل الرجعة عند الموت وقرأ
هذه الآية واكن من الصالحين اي احج واز كي اه واما الاحاديث فمنها ما ذكره المصنف
بقوله وفي صحيح البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه اورد
الحديث البخاري في الزكاة وفي علامات النبوة ولفظ المصنف ما في الزكاة واتم منه
ما في العلامات النبوة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجلان قال الحافظ لم اقف على اسم واحد منهما احدهما يشكو العيلة
والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما قطع السبيل فلا يأتي ولفظ البخاري في الزكاة فانه لا يأتي عليك الا
قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة
لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه هو موافق
لحديث ابي هريرة الذي اورده البخاري قبل هذا الحديث وهو قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال الحديث ومشعر بان ذلك يكون في
آخر الزمان وحديث ابي موسى الذي اورده البخاري بعده وهو قال النبي صلى
الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الحديث
مشعر بذلك ايضا وقد اشار عدي بن حاتم كما سيأتي في علامات النبوة الى ان ذلك
لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار الفتوح
فانتفى قول من زعم ان ذلك وقع في ذلك الزمان قال ابن التين انما يقع ذلك بعد
نزول عيسى حتى تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى في

الارض

الارض كما في فتح الباري مع زيادة بيان **ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس**
بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا
فيقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فيقولن بلى فينظر عن
يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين
احدكم النار ولو بشق تمرة بكسر المعجمة نصفها او جانبها اي ولو كان الاتقاء
بالتصدق بشق تمرة واحدة فانه يغنيه ذكره في الفتح **فان لم يجد** اي شيئا يتصدق
به من النار **فبكلمة طيبة** اي فليتق بها قال النووي فيه ان الكلمة الطيبة
سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة
او طاعة اه **وفي صحيح مسلم** عن ابي هريرة رضي الله عنه **انه صلى**
الله عليه وسلم قال ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من
درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره قال في شرح
العمدة وغيره والعمدة هو عمدة السالك لابن النقيب وشرحه للعلامة شمس
الدين ابي عبد الله محمد بن عبد المنعم الجوجري شيخ المصنف لانه اخذ عنه كما
ذكره ولده في مسلك الاتقياء وعبارة الجوجري بعد ايراده حديث مسلم الذي ذكره
المصنف وحديث الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة **فيستحب** اي واذا كان امر
الصدقة كذلك فيستحب ان يتصدق **بما تيسر له ولو كان قليلا ولا يمنع**
من التصدق به اي بالقليل لقلته فان القليل من الخير كثير عند الله تعالى
وقد قال تعالى **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره** وما تقبله الله تعالى و
بارك فيه فليس بقليل بل هو كثير الى هنا انتهى عبارة الجوجري **وفي صحيح**
البخاري في الزكاة والادب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة وفي فتح الباري اي
على سبيل الاستحباب المتأكد او على ما هو اعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب
والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو
مستحب اتفاقا **فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد** وفي الفتح كانهم فهموا من لفظ الصدقة
العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك

ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف **قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق**
قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف اي المستغيث وهو اعم من ان
يكون مظلوما او عاجزا **قالوا فان لم يجد فليعمل بالمعروف** في رواية البخاري
في الادب فليأمر بالخير وبالمعروف زاد ابو داود الطيالسي في مسنده وينهى عن المنكر
وليمسك عن الشر في رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك
عن الشر ولكن المسلم قال الحافظ وهو اصح سياقا وظاهر سياق الزكاة ان الامر بالمعروف
والامساك عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل الامساك هو الرتبة الاخيرة **فانه**
اي الامساك هنا اما وقع في البخاري في رواية الادب ووقع فيه في رواية الزكاة فانها
بضمير المؤنث قال في الفتح وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الامساك **له** اي للممسك
صدقة قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك
القربة بخلاف محض الترك ذكره في الفتح **وفي الصحيحين** في المزارعة عن انس
رضي الله عنه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من**
مسلم اخرج الكافر لانه رتب على ذلك كون ما اكل منه يكون له صدقة
المراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم نعم ما اكل من زرع الكافر
يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث انس عند مسلم واما من قال انه يخفف عنه
بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل ولا يبعد ان يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا
وفقد العافية ذكره في الفتح **يغرس غرسا او يزرع زرعا** او للتنويع لان
الزرع غير الغرس **فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له**
به صدقة وفيهما في الزكاة **عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن مبتدأ وهو
الذي النفقة بيده الحافظ لها وفي الفتح والخازن خادم المالك في الخزن وان لم يكن
خادمه حقيقة اه هذا لفظ البخاري وفي مسلم ان الخازن **المسلم** قيد به لتصحيح
حصول الاجر لان نية الكافر لا تصح **الامين** هو من لا يخون في اخذه واعطائه **الذي ينفذ**
قال القسطلاني هو لازم من الانفعال او من التفعيل وهو الامضاء اه وفي الصحيحين بعد قوله
ينفذ وربما قال يعطي وفي بعض شروح مسلم هذا من كلام الراوي اي وربما قال عليه

السلام بدل يتصدقا يعطي وهو الذي في المشارق والجامع الصغير وذكر القسطلاني رواية
يتصدقا ايضا بدله **ما امر به** اي ما امره صاحب المال باعطائه وهو مفعول يتصدق
او يعطي **فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه** ثلاثتها حال من
ما امر به والضمير في نفسه للخازن وطيب نفسه يظهر في عدم ابدائه الغيظ في
اعطائه **فيدفعه الى الذي امر له به احد** خبر قوله الخازن **المتصدقين**
ضبطه المناوي بصيغتي التثنية والجمع ثم قال واقتصر النووي على التثنية اي هو
ورب الصدقة في الاجر سواء وان اختلف مقدارهما اهـ قال الحافظ ضبط في جميع
روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي
هو متصدق من المتصدقين اهـ **وفي كتاب الترمذي** في الزهد **عن ابي كبشة عمر**
بن سعد كذا وقع هنا سعد والصواب سعيد بالتحتية بعد العين كما في السراج
المنير وتردد فيه في اسمه فقال عن ابي كبشة واسمه سعيد بن عمرو او عمرو بن سعيد
الانماري رضي الله عنه كذا وقع هنا بالانصاري بالنون بعدها صاد مهملة
وهو تصحيف والصواب الانماري بالنون فالميم كما في الترمذي والجامع الصغير قال في
السراج المنير ايضا بفتح الهمزة وسكون النون آخره راء نسبة الى انمار **انه سمع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث اقسم عليهن
واحدثكم حديثا فاحفظوه فاما الذي اقسم عليهن فانه وهذه
القطعة اعني فاما الذي الخ ساقط من لفظ الترمذي لان الذي فيه بعد قوله
فاحفظوه قال **ما نقص مال عبد من صدقة** اي ما نقص بركة ماله
بسبب الصدقة او ما نقص ثوابه بل تضاعف الى سبعمائة كذا في مجمع البحار
وفي السراج المنير قال العلقمي قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه
معناه ان ابن آدم لا يضيع له شيء وما لم ينتفع به في دنياه انتفع به في الآخرة
فالانسان اذا كان له داران فحول بعض ماله من احدى داريه الى الاخرى لا يقال
ذلك البعض المحول نقص من ماله وقد كان بعض السلف يقول اذا رأى السائل
مرحبا بمن جاء يحول مالنا من دنيانا الى آخرتنا فهذا معنى الحديث وليس معناه ان المال
لا ينقص في الحس ولا ان الله تعالى يخلف عليه لان ذلك معنى مستأنف اهـ وفي

الحنفي على الجامع الصغير ما نقص مال عبد اي نقصا معنويا وان نقص حسا فبركة
الصدقة تجبر النقص الحسي **ولا ظلم عبد** بالبناء لما لم يسم فاعله **مظلمة** بكسر اللام
فصبر عليها بان لا يجازي الظالم بظلمه ولفظ الترمذي والجامع الصغير صبر عليها
بدون الفاء وحينئذ فالجملة صفة لمظلمة **الا زاده الله بها عزا** اي في الدنيا
والآخرة **ولا فتح عبد** على نفسه **باب مسئلة** اي سؤال للناس ان يعطوه
من مالهم مظهرا للحاجة وهو بخلافه **الا فتح الله عليه باب فقر** من حيث لا يحتسب
او كلمة نحوها **واما الذي احدثكم فاحفظوه** عني لعل الله ينفعكم به
فقال **انما الدنيا لاربعة نفر** اي انما حال اهلها حال اربعة الاول **عبد**
رزقه الله مالا من جهة حل **وعلما** شرعيا نافعا **فهو يتقي فيه** اي في
الانفاق من المال والعلم **ربه ويصل فيه** اي في كل منهما **رحمه** بالصلة من
المال وبالاسعاف بجاه العلم **ويعلم لله فيه حقا** من وقف واقراء وافتاء وتدريس
فهذا الانسان القائم بذلك **بافضل المنازل** اي الدرجات عند الله **والثاني**
عبد رزقه الله علما شرعيا نافعا **ولم يرزقه مالا** ينفق منه في وجوه
القرب **فهو صادق النية يقول** فيما بينه وبين الله القول باللسان ليس شرطا
بل القلبي كذلك **لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان** اي الذي له مال ينفق
منه في البر **فهو بنيته** يؤجر على حسبها **فاجرهما سواء** اي فاجر من عقد عزمه
على انه لو كان له مال انفق منه في الخير واجر من له مال ينفق منه سواء **والثالث عبد**
رزقه الله مالا ولم يرزقه علما شرعيا نافعا **فهو يخبط في ماله بغير**
علم اي يصرفه في شهوات نفسه في المناهي والملاهي كذا في اللمعات وفي الحفني على
الجامع الصغير اي يصرفه في غير مصارفه وخبط من باب ضرب اه وفي المصباح خبطت
الورق من الشجر خبطا من باب ضرب اسقطته فاذا اسقط فهو خبط بفتحتين فعل بمعنى
مفعول مسموع كثيرا و يتخبطه الشيطان افسده وحقيقة الخبط الضرب وخبط البعير
الارض ضربها بيده **لا يتقي فيه ربه** اي لا يخافه فيه بان لم يخرج الزكاة **ولا**
يصل فيه رحمه اي قرابته **ولا يعلم لله فيه حقا** من اطعام جائع وكسوة
عار وفك اسير ونحوها **فهذا باخبث المنازل** عند الله اي اخسها واحقرها

والرابع عبد لم يرزقه الله مالا ولا علما ينتفع به فهو يقول بنية صادقة
لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان ممن راه في مال لا يعمل فيه صالحا
فهو بنيته اي فيؤجر عليها ينبغي ان يحمل النية على العزم لان العزم مأخوذ عليه
ويثاب كذا في اللمعات فوزرهما سواء كذا في الترمذي ولفظ الجامع الصغير
فوزرهما سواء وفي السراج المنير اي فهما بمنزلة واحدة في الآخرة لا يفضل احدهما على
الآخر من هذه الجهة هذا ما في شرح المناوي وفي نسخ ثوابهما سواء اه وفي الحفني
على الجامع الصغير نسخة فوزرهما قال شيخنا وليست بصحيحة وما في بعض العبارات
من تصحيحها بان المراد لعملت فيه اي المال بعمل فلان اي الذي يخبط في ماله من
يصرفه في غير محله انتهى وفي صحيح مسلم في بيان ما يلحق الانسان من الثواب
بعد وفاته عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله اي فائدة عمله وتجديد
ثوابه ولفظ مسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء فان
ثوابها لا تنقطع بل هو دائم متصل النفع من صدقة جارية وفي رواية دارة
اي متصلة كوقف ولفظ مسلم الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به
كتعليم وتصنيف قال التاج السبكي والتصنيف اقوى لطول بقائه على ممر الزمان اه
وفي السراج المنير وارتضاه المؤلف اه قال ابن الملك وتقييد العلم بالمنتفع به لكون ما
لا ينتفع به لا يثمر اجرا او ولد صالح وفي السراج المنير اي مسلم قال ابن الملك قيّد
بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان نيته
في تحصيل الخير يدعو له انما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه
لا لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا
لابيه ام لا كمن غرس شجرة يحصل له من اكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من اكلها ام لم يدع
وكذلك الامر اه ابن الملك وحمل العلماء الصدقة الجارية المذكورة في
الحديث على الوقف قال جابر رضي الله عنه ما بقي احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة اي على الوقف او له غنى
في نفسه الا وقف وفي صحيح البخاري في الرقاق عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايكم مال وارثه احب اليه من ماله اي ان الذي يخلفه الانسان من المال وان
كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث
فنسبته للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية
ومن بعد موته حقيقية ذكره في الفتح قالوا يا رسول الله ما منا احد الا
ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم اي هو الذي يضاف اليه في
الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه ذكره في الفتح ايضا ومال وارثه
ما اخر قال في الفتح قال ابن بطال وغيره فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه
من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة لان كل شيء يخلفه المورث يصير
ملكا للوارث فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك الذي تعب في جمعه
ومنعه وان عمل فيه بمعصية الله فذاك ابعد لمالكه الاول من الانتفاع به
ان سلم من تبعته ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تذر
ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة لان حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله
او معظمه في مرضه وحديث ابن مسعود في حق من تصدق في صحته وشحه اهـ ق
في الصحيحين في الرقاق عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت قال الحافظ كذا للسرخسي وللاكثر
وفي رواية المستملي المرأ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني المؤمن والاول المعتمد فهو
المحفوظ من حديث ابن عيينة وهو كذلك عند مسلم اهـ اهله وماله وعمله
قال في الفتح هذا يقع في الاغلب ورب ميت لا يتبعه الا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته
من اهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب واذا انقضى امر الحزن عليه
رجعوا سواء اقاموا بعد الدفن ام لا فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله
وماله ويبقى عمله ومعنى بقاء عمله انه يدخل معه القبر كما في الفتح ق
في صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى
انه لم يسمع النساء فاتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن

وامرهن

وأمو هنا باب يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب أحد الرواة
وهو الراوي عن عطاء بن رباح إلى أذنه وإلى حلقه وفي رواية أخرى فجعلت
المرأة تلقي القلب والخرص القلب بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة والخرص
بضم المعجمة وسكون الراء بعدها صاد وفي الكوكب الدراري القلب السوار
قيل هو مخصوص بما كان من عظم كما في الفتح والخرص الحلقة وفيهما عن أسماء
بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل
وفي رواية له لا تحصي فيحصي الله عليك فأبرز الفاعل وكلاهما بالنصب لكونه جواب
النهي وبالفاء والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به والمعنى
النهي عن منع الصدقة خشية النفاد فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة
وفيهما في باب الزكاة عن أنس وكذا وقع في النسخ والذي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي
الله عنه فأنس غلط من النساخ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
يوم يعني ليس من يوم وكلمة من زائدة ويوم اسمه وفي حديث أبي الدرداء ما من يوم
طلعت فيه الشمس إلا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين يا
أيها الناس هلموا إلى ربكم إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ولا غربت شمسه إلا وبجنبتيها
ملكان يناديان فذكر مثل أبي هريرة اه فتح يصبح العباد فيه صفة يوم إلا ملكان
ينزلان مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما والمعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف
ينزل فيه أحد إلا الملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف
الملكان ينزلان اه عيني وفي حديث أبي الدرداء إلا وبجنبتيها ملكان فيقول أحدهما
اللهم أعط منفقا أي من ماله في محله وإطلاقه مبالغة في مدح الإنفاق اه مرقاة
خلفا أي عوضا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا التعبير بالعطية في هذه
للمشاكلة لأن التلف ليس بعطية قال في الفتح وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور
موزع بينهما فنسب إليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع إلى المجموع وتضمنت
الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر والوعيد بالتعسير لعكسه والتيسير المذكور
أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين وأما

الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب المال والمراد به
فوات اعمال البر بالتشاغل بغيرها **وفي الكمال المعلم هذا** اي الانفاق الممدوح **والله**
تعالى اعلم في الانفاق في الواجبات كالزكاة ونحوها **وفي المندوبات** كصدقة
التطوع **والحقوق المتعينة في المال والانفاق بالمعروف** قال النووي الانفاق
الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات وقال القرطبي و
هو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء الا ان
يغلب الدوم بحيث لا تغيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجه ذكره في الفتح
وفي **الصحيحين** في باب الزكاة وفي الوصايا ايضا في صحيح البخاري وفي شرح الاحياء و
اخرجه احمد وابو داود والنسائي كذلك الا ان في سياقهم تفاوتا **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون ابا ذر
ففي مسند احمد رضي الله عنه انه سأل اي الصدقة افضل لكن في الجواب جهد من مقل
او سر الى فقير وكذا روى الطبراني من حديث ابي امامة ان ابا ذر سأل فاجيب اهـ **الى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم
اجرا وعند البخاري في الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع اي الصدقة افضل
قال ان تصدق بتشديد الصاد واصله تتصدق فادغمت احدى التائين او بتخفيف
على حذف احديهما **وانت صحيح** اي في جسمك **شحيح** اي بخيل بمالك وعند البخاري
في الوصايا وانت صحيح حريص قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقال صاحب
المحكم الشح مثلث الشين والضم اعلى وقال صاحب الجامع كان الفتح في المصدر والضم في
الاسم وقال الخطابي فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال
في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لانه في
الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر اهـ من الفتح **تخشى**
الفقر وتأمل الغنى بضم الميم اي تطمع **ولا تمهل** بالاسكان على انه نهي وبالرفع
وهو الرواية على انه نفي ويجوز النصب عطفا على تصدق **حتى اذا بلغت الحلقوم**
اي الروح والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته ولم يجر للروح
ذكر اغتناء بدلالة السياق والحلقوم مجرى النفس قاله ابو عبيدة ذكره في الفتح **قلت**

لفلان كذا أو لفلان كذا أو قد كان لفلان وفي الفتح الظاهر أن هذا المذكور على
سبيل المثال اهـ وفي الكواكب الدراري قال الخطابي الأسماء الأول
وهما الفلان الأول والثاني كناية عن الموصى له والاسم الثالث وهو وقد كان
لفلان كناية عن الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه وفي الفتح في باب
الزكاة قال الكرماني ويحتمل أن يكون الثالث للموصي أيضا لخروجه عن الاستقلال
بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة اهـ وفي الفتح أيضا في الوصايا
بعد نقله كلام الخطابي وقال غيره يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصي له وإنما
أدخل كان في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون
الأول الوارث والثاني المورث والثالث الموصي ثم قال الحافظ قلت ويحتمل أن يكون
بعضها وصية وبعضها إقرارا ومعنى الحديث أن الشح تقدم ضبطه ومعناه
غالب على الإنسان في حال الصحة لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان
طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الآية فإذا سمح
فيها أي في حال الصحة وتصدق كان أعظم لأجره وفي الحديث أن تنجيز وفاء
الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض وروى أبو
داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا لأن يتصدق الرجل في
حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة بخلاف من أشرف
على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره انتهى ما في الكواكب
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفئ الخطيئة
كما يطفئ الماء النار رواه الترمذي وصححه والنسائي في الكبرى وابن ماجه من
معاذ كما في شرح الإحياء وروى النسائي عن أبي ذر وهو وابن حبان والحاكم عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
سبق درهم أي فضل ثواب درهم تصدق به صاحبه مائة ألف درهم تصدق بها
صاحبها قالوا يا رسول الله وكيف ذلك قال رجل له درهمان فأخذ
أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف
درهم فتصدق بها وذلك لأن الذي له درهمان لما علم أنه يكفي درهم لمؤنة هذا اليوم

وليلته ويتصدق بالثاني صار متوكلا عليه تعالى في الغد بخلاف من له مال كثير وتمنى
بعضه فانه عنده ولم يخرج بباقيه بخلاف ذلك فوثوقه به تعالى ذكره الحفني على
الجامع الصغير **وروى البخاري** في الايمان تعليقا فقال **وقال عمار رضي الله**
عنه هو ابن ياسر احد السابقين الاولين قال في الفتح واثره هذا اخرجه احمد بن حنبل
في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق
شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار
ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا رواه في جامع
معمر عن ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق باخرة فرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم كذا اخرجه البزار في مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله
الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا اخرجه
ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه
البزار وقال ابو زرعة هو خطأ قلت وهو معلول من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق
تغير باخرة وسماع هؤلاء منه في حال تغيره الا ان مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع
وقد رويناه مرفوعا من وجه آخر عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف و
له شواهد اخرى بينتها في تعليق التعليق اه **ثلاث** اي ثلاث خصال واعرابه نظير ما
مر في قوله ثلاث من كن فيه **من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك**
اي العدل في جميع الامور حتى امر نفسك بما تحب ان يصنعوه معك اصنعه معهم
ذكره الحفني **وبذل السلام للعالم** بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس من
شريف ووضيع **والانفاق من الاقتار** هو القلة وقيل الافتقار وعلى الثاني فمن في
قوله من الاقتار بمعنى مع او بمعنى عند ذكره في الفتح قال الحفني اي في الاقتار اي قلة
ماله بان لا يترك ما زاد على كفاية يومه مثلا بل يتصدق به ويعمر نفسه اه قال
الامام النووي رحمه الله في الاذكار بعد ايراده الاثر قلت قد جمع في هذه الكلمات خيرات
الآخرة والدنيا فان الانصاف يقتضي ان يؤدي الى الله تعالى جميع حقوقه وما امره به
ويجتنب جميع ما نهاه عنه وان يؤدي الى الناس حقوقهم ولا يطلب ما ليس له وان
ينصف ايضا نفسه فلا يوقعها في قبيح اصلا واما بذل السلام للعالم فمعناه لجميع

الناس فيتضمن ان لا يتكبر على احد وان لا يكون بينه وبين احد جفاء يمتنع من السلام عليه
بسببه واما الانفاق من الاقتار فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة
على المسلمين وغير ذلك نسأل الله الكريم التوفيق لجميعه اهـ وفي الفتح قال ابو الزناد بن
سراج وغيره انما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان مداره عليها لان العبد اذا اتصف
بالانصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه الا اداه ولم يترك شيئا مما نهيه عنه الا اجتنبه
وهذا يجمع اركان الايمان وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار
ويحصل به التألف والتحابب والانفاق من الاقتار يتضمن غاية الكرم لانه اذا انفق من الاحتياج
كان مع التوسع اكثر انفاقا والنفقة اعم من ان تكون على العيال واجبة ومندوبة او على
الضيف والزائر وكونه من الاقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الامل و
غير ذلك من مهمات الآخرة وهذا التقرير يقوي ان يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون
كلام من اوتي جوامع الكلم والله اعلم اهـ **ورواه** بعض المحدثين **غير البخاري** وهو
البزار والطبراني كما عرفت من فتح الباري **مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم** لكن باسناد ضعيف **وفي الاحياء قال عبد العزيز بن عمير** وفي شرحه هكذا
هو بالتصغير في سائر نسخ الكتاب وفي بعضها عبد العزيز بن عمر وهو حفيد عمر بن عبد العزيز
الخليفة روى عن ابيه ومجاهد وعنه القطان وابو نعيم ثقة توفي قبل الخمسين ومائة
روى له الجماعة **الصلاة تبلغك نصف الطريق والصوم تبلغك باب
الملك والصدقة تدخلك عليه** وكل من الثلاثة لا بد للسالك منها **قال ابن
ابي الجعد** سالم الاشجعي مولاهم الكوفي واسم ابيه رافع روى عن عمر وعائشة مرسلا
وعن ابن عباس وابن عمر وعنه منصور والاعمش توفي سنة مائة وواحد **ان الصدقة
لتدفع سبعين بابا من السوء وفضل سرها على علانيتها سبعون
ضعفا وانها لتفك لحي سبعين شيطانا** الجملة الاولى رواها الطبراني في الكبير
عن رافع بن خديج مرفوعا بلفظ ان الصدقة تدفع سبعين بابا من السوء وروى الخطيب
عن انس الصدقة تمنع سبعين نوعا من انواع البلاء والجملة الثانية ففي القوت وفي
الخبر صدقة السر تفضل على صدقة العلانية سبعين ضعفا ولحي مثنى لحي بالكسر
وهو عظم الحنك وهو الذي ينبت عليه الشعر ذكره في شرح الاحياء وقوله مثنى لحي

بالكسر قال مصححه هكذا بالنسخ ومقتضى عبارة القاموس ان يكون بالفتح او قال
عبد الله بن **مسعود** رضي الله عنه ان **رجلا** فيما مضى من الزمان **عبد**
الله سبعين سنة ثم اصاب فاحشة فاحبط عمله ثم مر بمسكين
وتصدق برغيف ولفظ الاحياء فتصدق عليه برغيف **فغفر الله له ذنبه**
ورد عليه عمل سبعين سنة وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم
ان الصدقة لتطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار وهذا من جملة آثار الصدقة المقبولة
ويقرب من ذلك ما اخرجه ابن عساكر في التاريخ عن ابي هريرة قال كان فيمن كان قبلكم رجل
يأتي وكر طائر اذا افرخ فيأخذ فرخه فشكا ذلك الطير الى الله عز وجل ما يصنع ذلك
الرجل فاوحى الله ان هو عاد فاهلكه فلما افرخ خرج ذلك الرجل كما كان يخرج واخذ
سلما فلما كان في طرف القرية لقيه سائل فاعطاه رغيفا من زاده ومضى حتى اتى ذلك
الوكر فوضع سلمه فتسور فاخذ الفرخين وابواهما ينظران فقالا يا رب انك وعدتنا ان
تهلكه ان عاد وقد عاد فاخذهما ولم تهلكه فاوحى الله اليهما اولم تعلما اني لا اهلك
احدا تصدق بصدقة ذلك اليوم بميتة سوء اورده السيوطي في الجامع الكبير وبه
يظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تمنع ميتة السوء ذكره في
شرح الاحياء **وقال لقمان لابنه** يعظه **اذا اخطأت خطيئة فاعط**
الصدقة اي فانها تمحوها وتغطي عليها وروى الديلمي عن انس رفعه الصدقات
بالغدوات يذهبن بالعاهات وروى ابو نعيم في الحلية عن علي الصدقة على وجهها تحول
الشقاء بسعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء اه شرح الاحياء **وقال يحيى بن**
معاذ الرازي من رجال الحلية **ما اعرف حبة تزن جبال الدنيا الا الحبة من**
الصدقة اي فانها تقع في كف الرحمن قبل وقوعها في يد السائل فيربيها له حتى تكون
مثل جبل احد في ميزان عمل المتصدق في يوم القيامة **وقال عمير بن عبيد** بن
قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندعي ابو عاصم المكي قاضي اهل
مكة قال مسلم بن الحجاج ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره له رواية
وابوه له صحبة قال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال العوام بن حوشب رأى ابن عمر
في حلقة عبيد بن عمير يبكي حتى بل الحصى بدموعه وكان من ابلغ الناس في الوعظ روي

عن ابي عمرو وطائفة وعنه ابنه وابن ابي مليكة وعمرو بن دينار وآخرون وفي الكاشف و
ذكر ثابت البناني انه قعد على عهد عمر وعهد ابعيد مات سنة ٧٣ قبل ابن عمر روى له الجماعة
ذكره في شرح الاحياء **يحشر الناس يوم القيامة اجوع ما كانوا** ولفظ الاحياء
ما كانوا قط وكذا في قوله **واعطش ما كانوا** وفي الاحياء بعده واعرى ما كانوا قط
فمن اطعم لله عز وجل في الدنيا **اشبعه الله** يوم القيمة **ومن سقى**
لله في الدنيا **سقاه الله** يوم القيامة **ومن كسا لله** في الدنيا **كساه الله**
يوم القيامة ومعنى هذا القول قد روي مسندا اخرجه ابن عساكر في تاريخه عن
ابن عباس من كسا ولياً لله ثوبا كساه الله من خضر الجنة ومن اطعمه على جوع اطعمه
الله من ثمار الجنة ومن سقاه على ظمأ سقاه من الرحيق المختوم يوم القيامة وروى ابو
الشيخ في الثواب وابو نعيم في الحلية من حديث ابي سعيد من اطعم مسلما جائعا اطعمه
الله من ثمار الجنة ومن سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة
وروى الديلمي عن عبد الله بن جراد رفعه من اطعم كبدا جائعا اطعمه الله من
اطيب طعام الجنة ومن برد كبدا عطشانة سقاه الله وارواه من شراب الجنة ذكره في شرح
الاحياء **وقال** عامر بن شراحيل **الشعبي** رحمه الله تعالى **ومن لم ير نفسه الى**
ثواب الصدقة التي تصدق بها احوج اي اكثر افتقارا **من الفقير الى** اخذ **صدقته**
فقد ابطل صدقته فيه وضرب بها وجهه اي ابطل ثوابها وما ادخره الله
له فالمنة للآخذ اكثر من المعطي اهـ شرح الاحياء ايضا **قال بعضهم شعر** اذا كنت ذا
مال ولم تك من اهله بما لك لاهل الحاجة اليه **فانت كذي نعل وليس له**
رجل فكما انه لا فائدة لك في مالك اذا لم تجد به **فصل والافضل دفع**
صدقة التطوع للصلحاء المحتاجين **ولاقاربه** جمع اقرب ويجمع ايضا بالواو
والنون ومنه الاقربون اولى من المعروف وسواء في الاقارب من تلزمه نفقتهم اولا ومراعاة
الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج او الزوجة ثم غير المحرم كاولاد العم والخال والرحم من جهة
الاب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولي من اعلى ثم من اسفل انفصل
ويجري ذلك في غير الزكاة ايضا اذا كانوا بصفة الاستحقاق **لا سيما العدو منهم**
اي من الاقارب فهو اولى من غيره من بقية الاقارب والحق به العدو من غيرهم كما في التحفة

وينبغي ان محل ذلك اذا لم يظن ان اعطاءه يحمله على زيادة الضرر لظنه انه انما اعطاه
خوفا منه ذكره الشبراملسي والافضلية دفعها للعدو من الاقارب لخبر فيه ولما فيه من التألف للقلب و
رده له من العداوة الى المحبة والالفة وبعدها عن الرياء في الصدقة وعن حظ
النفس فيها والافضل ان يتصدق في سر قال الزيادي ليس المراد بالسر فيها ما يظهر ما
قابل الجهر فقط بل المراد ان لا يعلم غيره بان هذا المدفوع صدقة حتى لو دفع لشخص
دينارا مثلا واوهم من حضره انه عن قرض عليه او عن ثمن مبيع مثلا كان من قبيل دفع
الصدقة سرا لا يقال هذا ارتكاب امتنع لما فيه من الكذب لانا نقول هذا ما فيه مصلحة و
هي البعد عن الرياء ونحوه والكذب قد يطلب لحاجة او مصلحة بل قد يجب لضرورة
انتهت اه وافضلية التصدق في سر للآية ان تبدوا الصدقات ولانه يخفيها بحيث لا تعلم
شماله ما انفقت يمينه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وان قصد
ليقتدي به غيره او لغرض آخر حسن بل قال ابن عبد السلام انه لمقصد صالح افضل
ونسبه اليه الغزالي بشرط ان لا يتأذى الآخذ بالاظهار اما الزكاة فاظهارها افضل اجماعا
كما في المجموع قال الماوردي الا المال الباطن اي زكاته اي ان خشي عدوا والا فهو ضعيف
ذكره في التحفة وفي صحيح البخاري استدلالا على افضلية دفع الصدقة الى
الاقارب عن زينب وهي بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب
الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة
ويقال هما اثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة
بزينب وبهذا جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب لا يعلم ان لعبد الله امرأة في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها اه فتح امرأة عبد الله بن مسعود رضي
الله عنهما قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
قال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام
في حجرها قال الحافظ لم اقف على تسمية الايتام الذين كانوا في حجرها فقالت لعبد
الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني ان انفق
عليك وعلى ايتام في حجري من الصدقة فقال سلي انت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم

فوجدت امرأة من الانصار على الباب في رواية الطيالسي فاذا امرأة من
الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه
آخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة
ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري قال الحافظ لم يذكر ابن سعد لابي مسعود
امرأة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم
من سماها زينب انتقالا الى اسم امرأة عبد الله الى اسمها اه فتح **حاجتها مثل حاجتي**
فخرج علينا بلال فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزئ
عني ان انفق على زوجي ولفظ البخاري على زوجي **وايتام لي في حجري**
في رواية النسائي المذكورة على ازواجنا وايتام في حجورنا وفي رواية الطيالسي
انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي من طريق علقمة لاحديهما فضل مال وفي حجرها بنو
اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا القول كناية عن الفقر
من الفتح **فقلنا له** ولفظ البخاري وقلنا بالواو وزاد لفظة له **لا تخبر بنا فدخل**
عليه فسأله فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال امرأة عبد
الله فقال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة اي اجر صلة الرحم واجر
منفعة الصدقة وهذا ظاهره انها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب وحديث
ابي سعيد الذي رواه البخاري في باب الزكاة على الاقارب يدل على انها شافهته وشافهها
لقولها فيه يا نبي الله انك امرت وقوله فيه صدق زوجك فيحتمل ان يكونا قضيتين
ويحتمل في الجمع بينهما ان يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان
بلال والله اعلم ذكره في الفتح **وقال في معالم التنزيل** استدلال على افضلية
دفع الصدقة سرا **وفي الحديث صدقة السر تطفئ غضب الرب** وفي
شرح الاحياء في باب الزكاة اورده صاحب القوت وقال ويروى صدقة الليل قال الطيبي
يمكن حمل اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه في الدنيا ووخامة العاقبة في العقبى
من اطلاق السبب على المسبب كأنه نفى الغضب واراد الحياة الطيبة في الدنيا والجزاء الحسن
في العقبى اه قال العراقي رواه الطبراني من حديث ابي امامة ورواه ابو الشيخ في الثواب
والبيهقي في الشعب من حديث ابي سعيد وكلاهما بسند ضعيف وللترمذي وحسنه

من حديث ابي هريرة ان الصدقة لتطفئ غضب الرب ولابن حبان نحوه من حديث انس وهو
ضعيف ايضا اه قلت ورواه الطبراني في الصغير عن عبد الله بن جعفر العسكري في
السر اه عن ابي سعيد ولفظ الترمذي وابن حبان عن انس ان الصدقة لتطفئ غضب
الرب وتدفع ميتة السوء وقال الترمذي غريب قال عبد الحق راويه ابو خلف منكر الحديث
وقال ابن حجر لعله ابن حبان والعقيلي وابن طاهر وابن القطان وقال ابن عدي لا يتابع
عليه اه وفي شرح الاحياء ايضا في صدقة التطوع قال في الشريعة تهدم آثار الصدقة
الدفع واطفاء نار الغضب فان الله يغضب يوم القيامة غضبا لم يغضب قبله مثله
ولن يغضب بعده مثله على الوجه الذي يليق بجلاله فان الغضب الذي خاطبنا
به معلوم بلا شك ولكن نسبته الى الله مجهولة لا ان الغضب مجهول او يحمل على ما
ينتجه في الغاضب او يحمل على معنى آخر لا نعلمه نحن اذ لو كان ذلك لخوطبنا بما لا
نفهم فلا يكون لم آمن دينا ولا يكون موعظة فان المقصود الافهام بما يعلم ولكن انما جهلنا النسبة
خاصة لجهلنا بالمنسوب اليه لا بالمنسوب فاعلم ذلك ثم ذكر شارح الاحياء قصة جرت لبعض
علماء المغرب فراجعه وفي الكشاف عن ابن عباس رضي الله عنهما صدقات
السر في التطوع تفضل على علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفريضة
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وقد سبق نقلا عن الاحياء
الجملة الاولى عن ابن ابي الجعد وعن شرحه انها في القنوت وروى الترمذي وقال غريب
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق
الله الارض جعلت تميد اي تتحرك وتضطرب فخلق الله الجبال فالقاها
عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من شدة الجبال ولفظ الترمذي من خلق
الجبال فقالوا هل من خلقك ولفظ الترمذي هنا وفيما يأتي فقالت يا رب هل في خلقك
اشد من الجبال ولفظ الترمذي شيء اشد من الجبال فقال نعم الحديد فقالوا يا رب
هل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار فقالوا يا رب هل من خلقك
شيء اشد من النار قال نعم الماء فقالوا هل من خلقك اشد من الماء قال نعم
الريح فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق
صدقة ولفظ الترمذي يتصدق بلفظ المضارع وحده بلفظ صدقة بيمينه يخفيها

عن

عن ثمن ماله وفي شرح الاحياء وهكذا رواه ايضا احمد وعبد بن حميد وابو يعلى والبيهقي
وابو الشيخ في العظمة والضياء في المختارة اه **ويستحب لمن يصبر على الاضاقة**
مصدر اضاق وفي المصباح اضاق الرجل بالالف ذهب ماله وكذا في المختار **التصدق**
بجميع ماله لما روى عمر بن الخطاب **رضي الله عنه قال امرنا رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي
اي وافق امره بالتصدق مالا عندي اي حصول مال عندي **فقلت اليوم اسبق ابا**
بكر ان سبقته يوما ان نافية ويجوز ان يكون شرطية اي ان امكن سبقي اياه يوما
فذلك يكون اليوم لوجود سببه **فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله اي ابقيت لهم مثل ما جئت
اي النصف **فاتى ابو بكر بكل ماله** ربما يتوهم هذا ان كان نصف ماله اكثر من كل ماله
ولكن فضله باق اذا اتى بكل ما عنده ولم يبق شيئا لاهله فقد وجد افضل الصدقة
جهد المقل **فقال يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله**
فقلت لا اسابقك في شيء ابدا رواه الترمذي وابو داود في المناقب عن زيد بن اسلم
عن ابيه ولفظ المصنف لابي داود وقال الترمذي حسن صحيح وفي السيرة الحلبية في غزوة
تبوك بعد ذكر انفاق عثمان بن عفان وانفق غير عثمان ايضا من اهل الغنى قال وكان اول
من جاء بالنفقة ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه جاء بجميع ماله اربعة آلاف درهم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ابقيت لاهلك شيئا قال ابقيت لهم
الله ورسوله وجاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بنصف ماله فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل ابقيت لاهلك شيئا قال النصف الثاني اه وفي الاحياء
عن عروة بن الزبير ابي عبد الله كان فقيها عالما كثير الحديث روى عن ابويه وخالته
وعلي وعنه اولاده والزهري مات وهو صائم قال **لقد تصدقت عائشة رضي**
الله عنها للفقراء **بخمسين الف درهم وان درعها** اي خمارها **لمرقع** اي قد مرقع
رقع **قال الامام النووي** رحمه الله **في المنهاج وغيره** من سائر كتبه في كتاب قسم
الصدقات وعبارته في المنهاج بعد قوله ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب
ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه قلت **الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه**

حالا كما ارتضاه ابن الرفعة قال في التحفة ينبغي ان مراده به يومهم وليلتهم لنفقة من
تلزمه نفقته يتمل نفسه اولدين ولو مؤجلا لانه اولاذى لا يرجو اي يظن
له وفاء حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل من جهة ظاهرة وانه اعلم لان الواجب
لا يجوز تركه لسنة وفي التحفة ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ خلافا لكثيرين اغتروا
بكلام لابن الرفعة وغيره وغفلوا عن كلام الشافعي والاصحاب قيل قضية المتن جوازه
بما يحتاجه لنفقة نفسه وبه صرح في الروضة وصحح في المجموع تحريمه مطلقا ويجمع بان
يأتي حمل الاول على ما اذا صبر على الاضاقة وعليه يحمل قولهم يجوز للمضطر ايثار
مضطر آخر مسلم والثاني على ما اذا لم يصبر وعليه حمل قولهم في التيمم يحرم على عطشان
ايثار عطشان آخر ولا يرد على المتن لانه من تلزمه نفقته يتمل نفسه ايضا واستشكل
جمع ذلك بان كثيرين من الصحابة والسلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم ويجاب بحمله
على علمهم من عيالهم الكاملين الرضى والصبر والايثار اما اذا ظن وفاء الدين من جهة
ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا بأس بالتصدق حالا بل قد يسن نعم ان وجب اداؤه فورا
لطلب صاحبه له او لعصيانه بسببه مع عدم علم رضى صاحبه بالتأخير حرمت الصدقة
قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري اه وفي سنن ابي داود
وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اي من يلزمه قوته وافاد وجوب
نفقة من يقوت لتعليقه الاثم على تركه والكلام في موسر فيلزم القادر نفقة عياله
كذا في تفسير المناوي قال النووي في رياض الصالحين حديث صحيح ورواه مسلم في
صحيحه بمعناه قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته وقال علماء التفاسير
في قوله تعالى في سورة ن انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة هم قوم من
اهل الصلاة وعبارة الخازن وكان غرسه قوم من اهل الصلاة اه اي المسلمين وفي المدارك
وقال الحسن كانوا كفارا والجمهور على الاول اه كانت لابيهم هذه الجنة بقرية
باليمن يقال لها ضروان دون صنعاء بفرسخين وفي الخازن يطؤها اهل الطريق
وعبارة المدارك وكانت على فرسخين من صنعاء وكان يأخذ منها قوت سنة
ويتصدق بالباقي على الفقراء فلما مات قال بنوه الثلاثة الذين ورثوه

ان فعلنا ما كان يفعل ابونا من الصدقة على الفقراء ضاق علينا الامر الآن
ونحن الآن اولو عيال فحلفوا ليصرمنها ليقطعن ثمرها مصبحين حال من
فاعل ليصرمنها اي في الصبح خفية عن المساكين وعبارة المدارك خفية من المساكين
ولا يستثنون اي لا يخرجون شيئا من حق المساكين من ثمرة جنتهم وقيل اي
ولم يقولوا ان شاء الله فطاف عليها طائف وهي تأنيث الضمير باعتبار الخبر الذي
هو نار نزلت من السماء من امر ربك فاحرقتها اي الجنة وهم نائمون اي
غافلون فاصبحت كالصريم اي كالليل الاسود المظلم وقيل تصرم منها
الخير فليس فيها شيئ ينتفع به وقال ابن عباس كالرماد الاسود وهو بلغة خزيمة
فتنادوا اي فنادى بعضهم بعضا مصبحين يعني لما اصبحوا ان اغدوا اي بكروا على
حرثكم يعني الثمار والزروع والاعناب ان كنتم صارمين اي قاطعين ثماركم فانطلقوا
اي مشوا اليها وهم يتخافتون اي يتسارون يقول بعضهم لبعض سرا ان لا يدخلنها
اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرد اي سرعة قال الخازن اي على قصد
ومنع وقيل معناه على جد وجهد وقيل على امر مجتمع قد اسسوه بينهم وقيل على حنق و
غضب من المساكين وقال ابن عباس على قدرة اه وفي المدارك او هو علم للجنة اه قادرين
اي عند انفسهم على تحصيل الغلة فلما رأوها اي رأوا الجنة محترقة قالوا
اول ما رأوها اي قبل ان تأملوها ما هي بها اي ما هذه الجنة جنتنا لما رأوا من
هلاكها انا لضالون طريقها ثم تأملوها وعرفوا انها هي فقالوا بل نحن محرومون
اي قال بعضهم قد حرمنا خيرها ونفعها بمنعنا المساكين وتركنا الاستثناء قال اوسطهم
اي اعدلهم واعقلهم وافضلهم الم اقل لكم لولا تسبحون اي تذكرون الله
وتتوبون اليه من خبث نيتكم وتستغفرون الله من ذنوبكم وتفريطكم ومنعكم حق
المساكين هذا على ما فسره المصنف الاستثناء بمعنى لا يخرجون شيئا من حق المساكين واما
على تفسير الثاني للاستثناء من قولهم ان شاء الله فمعنى لولا تسبحون اي هلا تستثنون
انكر عليهم ترك الاستثناء في قولهم ليصرمنها مصبحين سماه تسبيحا لانه تعظيم لله
واقرار بانه لا يقدر احد على شيئ الا بمشيته وقيل كان استثناؤهم سبحان الله و
قيل هلا تسبحون الله وتشكرونه على ما اعطاكم من نعمه اه من الخازن كانت

اوسطهم قال لهم حين عزموا على ذلك اذكروا الله وانتقامه من
المجرمين وتوبوا عن هذه العزيمة الخبيثة فعصوه فعيرهم ولهذا قالوا
سبحان ربنا انا كنا ظالمين فتكلموا بعد خراب الجنة بما كان يدعوهم الى التكلم به
اولا واقروا على انفسهم بالظلم في منع المعروف وترك الاستثناء ونزهوه عن ان يكون ظالما
فاقبل بعضهم على بعض يتلاومون يلوم بعضهم بعضا بما فعلوا من الهرب من
المساكين ويحيل كل واحد منهم اللائمة على الآخر لان منهم من اشار ومنهم من
استصوب ومنهم من سكت وهو راض ثم اعترفوا جميعا بانهم تجاوزوا الحد بقوله
قالوا يا ويلنا دعوا على انفسهم بالويل انا كنا طاغين اي في منعنا حق الفقراء
والمساكين وقيل معناه طغينا في نعم الله فلم نشكرها ولم نصنع ما كان يصنع اباؤنا من
قبل ثم رجعوا الى انفسهم فقالوا عسى ربنا ان يبدلنا خيرا منها من هذه الجنة
انا الى ربنا راغبون طالبون منه الخير راجون لعفوه عن مجاهد تابوا فابدلوا
خيرا منها وعن ابن مسعود رضي الله عنه بلغني ان القوم اخلصوا
علم الله منهم الصدق فابدلهم بها جنة يقال لها الحيوان فيها عنب
يحمل البغل منها عنقودا قال الله تعالى كذلك العذاب اي كفعلنا بهم نفعل بمن
تعدى حدودنا وخالف امرنا يحترق بذلك كفار مكة ولعذاب الآخرة اكبر اعظم منه
لو كانوا يعلمون لما فعلوا ما يفضي الى هذا العذاب ويروى عن سالم بن ابي الجعد اورده
ابو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين باسناده اليه فقال حدثنا محمد بن الفضل
ثنا محمد بن جعفر ثنا ابراهيم بن يوسف ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
قال ان امرأة خرجت ولفظ التنبيه خرجت امرأة ومعها ومعها صبي لها فاختلسه
منها الذئب ولفظ التنبيه فجاء ذئب فاختلس منها الصبي فخرجت في اثره
ومعها رغيف فعرض لها سائل فاعطته ولفظ التنبيه فاطعمته
اياه فجاء الذئب بصبيها حتى رده اليها ولفظه عليها فهتف هاتف هذه
لقمة بلقمة وقال لقمة بلقمة وانشد والشعر تزود قرينا
اي صاحبا كما في المختار من فعالك والفعال بالفتح مثل سلام وكلام الوصف الحسن
يقال هو حسن الفعال كما في المصباح انما قرين الفتى في القبر ما كان يعمل

في

في الدنيا فلن يصحب الانسان بالنصب مفعول والفاعل ما بعد الا من بعد موته
الى القبر اي في القبر الا الذي كان يعمل ؎ الا انما الانسان ضيف لاهله ؎
اي كضيف نازل في اهله يقيم قليلا اي زمانا قليلا عندهم ثم يرحل ؎ منهم الى
منزله ومقره كما ان الضيف كذلك اللهم اصلحنا واصلح فساد قلوبنا واصلح
فساد اعمالنا واصلح فساد اقوالنا واصلح ولاة بالضم جمع وال كقاض وقضاة
امورنا واصلحنا بما اصلحت به عبادك الصالحين واختم لنا ولوالدينا
ولاحبابنا ولسائر المؤمنين بخير يا رب العالمين آمين برحمتك يا ارحم الراحمين
فصل ويحرم المن اي والاذى بالعطية سيذكر المصنف حقيقة المن واذا
من بها او اذى بطل ثوابها واستدل المصنف على تحريم المن والاذى بآيتين من سورة
البقرة الاولى قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله قال
الخازن قيل نزلت في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ثم ذكر تفصيل سبب النزول فراجعه
ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى قال في المدارك ومعنى ثم اظهار التفاوت بين
الانفاق وترك المن والاذى وان تركهما خير من نفس الانفاق كما جعل الاستقامة على الايمان
خيرا من الدخول فيه بقوله ثم استقاموا اه لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون فاثنى الله تعالى على من لا يتبع ما ينفقه على من اعطى ولا اذى بان يتطاول
عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان فحظر الله المن بالصنيعة و
اختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله افضال وتذكير لهم بنعمته اه
ذكره في شرح الاحياء قول معروف اي كلام حسن ورد جميل على الفقير السائل وقيل
عدة حسنة توعده بها وقيل دعاء صالح تدعو له بظهر الغيب ومغفرة اي ستر عليه
خلته وفقره ولا تهتك ستره وقيل هو ان يتجاوز عن الفقير اذا استطال عليه حالة رده
خير من صدقة يعني هذا القول المعروف والمغفرة خير من الصدقة التي تدفعها الى
الفقير يتبعها اذى والله غني اي مستغن عن صدقة العباد حليم لا يعجل
بالعقوبة على من يمن على عباده ويؤذي بصدقته ذكره الخازن والآية الثانية قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم اي اجور صدقاتكم بالمن
والاذى اي على السائل الفقير وقال ابن عباس بالمن على الله تعالى والاذى لصاحبها

كالذي ينفق ماله رئاء الناس شبه سبحانه الذي يبطل صدقته بالمن
والأذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا
انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه
معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال الله تعالى **ولا يؤمن بالله و
اليوم الآخر** ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق **فمثله كمثل صفوان** اي حجر
املس **عليه تراب فاصابه وابل** اي مطر كبير القطر **فتركه صلدا** املس نقيا
من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة
ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة **لا يقدرون** الضمير للذي
ينفق باعتبار المعنى لان المراد الجنس او الجمع **على شيء مما كسبوا** اي لا ينتفعون
بما فعلوا ولا يجدون ثوابه والكاف في محل النصب على الحال اي لا تبطلوا صدقاتكم
مماثلين الذي ينفق وختم الآية والله لا يهدي القوم الكافرين وفيه تعريض بان الرياء
والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها واخرج ابن ابي حاتم
في التفسير قال لما سمعت لا يدخل الجنة منان شق ذلك علي حتى وجدت في كتاب الله
في صفة المنان هذه الآية ذكره في شرح الاحياء وقوله واخرج ابن ابي حاتم في التفسير
قال لما سمعت كذا وجد فيه ولعل فيه سقطا من الاصل واخرج ابن ابي حاتم في التفسير
عن الحسن قال لما سمعت فليحرر **وفي صحيح مسلم** ورواه احمد والاربعة **عن ابي
ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا
يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال ابو ذر رضي
الله عنه خابوا وخسروا قال من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب** اي المسبل ازاره وثوبه اسفل من
الكعبين للخيلاء كما في رواية لمسلم وفي رواية والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منه فينبغي
للمتصدق ان **لا يبطل صدقته** اي ثوابها **بالمن والاذى والرياء والكبر** على
الفقير السائل وحقيقة المن والاذى قد اختلفوا فيهما ففي الاحياء وشرحه قيل المن
ان يذكرها اي يمن بذكر الاعطاء له ويتحدث بنعمه عليه فيقول له الم اعطك كذا وكذا

اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن والاذى ان يظهرها ويفشيها وقال سفيان الثوري المنة
ان يذكره ويحدث به وقيل المنة ان يستخدمه بالعطاء والاذى ان يعيره بالفقر وقيل
المنة ان يتكبر عليه لاجل عطائه والاذى ان ينتهره ويغلظ له القول رواه ابن المنذر
عن الضحاك او يوبخه عن المسئلة وهذه الاقوال نقلها صاحب القوت عن المفسرين
قال الغزالي بعد ذكر هذه الاقوال وعندي ان المنة لها اصل ومغرس وهو من احوال
القلب وصفاته ثم يتفرع عليه احوال ظاهرة على اللسان والجوارح فاصله ان يرى
المعطي نفسه محسنا اليه ومنعما عليه هذا الذي اختاره الغزالي في حقيقة المنة
وهذا ما ذكره المصنف بقوله **ان ترى نفسك محسنا اليه** قال الغزالي وحقه
ان يرى الفقير محسنا اليه بقبول حق الله عز وجل منه شهرته وبخاته من النار
لو لم يقبله لبقي مرتهنا به فحقه ان يتقلد منة الفقير اذ جعل كفه نائبا عن الله
عز وجل ثم قال في الاحياء ومهما عرف المعاني الثلاثة التي ذكرناها في فهم وجوب الزكاة
او احدها لم ير نفسه محسنا الا الى نفسه اما ببذل ماله اظهار الحب الله تعالى
او تطهير النفسه عن رذيلة البخل او شكرا على نعمة المال طلبا للمزيد وكيفما كان
فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسنا اليه ومهما حصل هذا
الجهل بان رأى نفسه محسنا اليه تفرع منه على ظاهره ما ذكر في معنى المنة وهو
التحدث به واظهاره وطلب المكافاة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم
والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس والمتابعة في الامور فهذه كلها ثمرات المنة
ومعنى المنة في الباطن ما ذكرناه واما الاذى فظاهره التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام
وتقطيب الوجه وهتك الستر بالاظهار وفنون الاستخفاف وباطنه امران احدهما كراهية
لرفع اليد عن المال وشدة ذلك على نفسه فان ذلك يضيق الخلق لا محالة والثاني رؤيته
انه خير من الفقير وان الفقير لسبب حاجته اخس منه وكلاهما منشؤه الجهل اهـ ولما ذكر
المصنف حقيقة المنة انه ان ترى نفسك محسنا اليه فكان سائلا سال وهذا الذي
ذكر من حقيقة المنة امر باطن فهل له من علامة تدل عليه ويظهر بها فاجابه وقال
علامته اي علامة المنة التي يظهر بها او علامة رؤيتك نفسك محسنا اليه
ان تتوقع منه **وتستنكر** من الاستنكار **تقصيره في** الامور التي تتعلق به

حقك وتستكره ولا انه عد ذلك استنكارا يزيد على ما قبل الصدقة
اي ما قبل ان تتصدق عليه وهذه العلامة التي ذكرها المصنف مأخوذة ايضا من الاحياء
وعبارته بعد ذكر حقيقة المن والاذى فان قلت فرؤيته نفسه في درجة المحسن امر
غامض فهل من علامة يمتحن بها قلبه فيعرف بها انه لم ير نفسه محسنا فاعلم ان له
علامة دقيقة واضحة وهو ان يقدر ان الفقير لو جنى عليه جناية او مالأ عدوا له
عليه مثلا هل كان يزيد استنكاره واستبعاده له على استنكاره قبل التصدق فان
زاد لم تخل صدقته عن شائبة المنة لانه توقع بسببه ما لم يكن يتوقعه قبل ذلك
وتحل الصدقة لكافر ولو حربيا وبه صرح في البيان عن الصيمري لكن الاوجه
كما قاله الاذرعي ان محل الاستحباب في حقه فيمن له عهد او ذمة او قرابة او يرجى
اسلامه او كان بايدينا باسر ونحوه فان كان حربيا ليس فيه شيء مما ذكر فلا كما في النهاية
والمغني قال الشبراملسي قوله الاستحباب في حقه فيمن الخ هذا ظاهر ويعلم منه ان
المراد من حلها على الغني والكافر الاستحباب وذلك لخبر الصحيحين في كل كبد رطبة اجر وخبر لا
يأكل طعامك الا تقي المراد به ان الاولى تحري الاتقياء **وبني هاشم وبني المطلب**
اي على المشهور لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة
فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم الله علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي
والبيهقي ومثلهم مواليهم اولى لا النبي صلى الله عليه وسلم على الاظهر تشريفا له
مغني شرح المنهاج **ولغني** بمال او كسب ويثاب عليها دافعها اليه والمراد بالغني غني
الزكاة وجزم في العباب بانه الغني عرفا وفي الصحيحين تصدق الليلة على غني وفيه
لعله ان يعتبر فينفق مما آتاه الله اه مغني فان قيل الذي يأتي في الحديث ان الميت خلف
دينارين وهذا ليس غني الزكاة ولا الغني عرفا اجيب باحتمال انه كان وصل العمر الغالب
او كان غناه بنفقة قريب او كسب او نحو ذلك فقد تطرق اليه الاحتمال فسقط به الاستدلال
كما هو من قواعد امامنا الشافعي رضي الله عنه كذا في المغني **قال في الروضة ويستحب**
للغني التنزه عنها **ويكره له التعرض لاخذها** اي وان لم يكفه ماله او كسبه الا
يوما وليلة وفي النهاية والاوجه عدم الاعتبار بكسب حرام او غير لائق به اه وعبارة التحفة
ويكره له وان لم يكفه ماله او كسبه الا يوما وليلة ويظهر اخذا مما مر آنفا انه لا عبرة بكسب

حراماً وغير لائق به اخذها والتعرض له ان لم يظهر الفاقة او يسأل والا حرم عليه قبولها
وفي البيان ولا يحل للغني اخذ صدقة التطوع وقبولها مظهراً
للفاقة او سائلاً للصدقة فيحرم عليه ذلك ومع حرمته حينئذ يملك المدفوع اليه
كما افتى به الشهاب الرملي وقوله يملك الخ اي فيما لو سأل اما لو اظهر الفاقة وظنه
الدافع متصفاً بها فلم يملك ما اخذه لانه قبضه من غير رضى من صاحبه اذ لم يسمح له
الا على ظن الفاقة ذكره الشبراملسي لقوله صلى الله عليه وسلم استدلالا
على حرمة اخذ الصدقة على الغني مظهر الفاقة وعبارة المغني على المنهاج ويحرم
عليه اخذها ان اظهر الفاقة وعليه حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة وترك دينارين
فذكر الحديث اه في الذي مات من اهل الصفة رضوان الله عليهم وهم اناس
من فقراء الصحابة ليس لهم مسكن يأوون اليه كانوا يسكنون في صفة المسجد وكان
عددهم يختلف بحسب اختلاف الاوقات والاحوال فربما تفرق عنها وانقص قادموها من
الغرباء فيقل عددهم وربما يجتمع فيها واراد وها من الوفود فيضم اليهم فيكثروا ذكره في
شرح الاحياء فوجد والله دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان
من نار ومن يحسن الصنعة يحرم عليه السؤال واستثنى في الاحياء من
تحريم سؤاله ما اذا كان مستغرق الوقت في طلب العلم اي بحيث كان اشتغاله بالعلم
يمنعه من الاكتساب ومنه ما لو كان الزمن الذي يزيد على اوقات الاشتغال لا يتأتى فيه
الاكتساب عادة فهو كالعدم ذكره الشبراملسي وما يأخذه بالسؤال حرام قاله
الماوردي وغيره وفي صحيح مسلم عن قبيصة بن المخارق الهلالي رضي
الله عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسأله فيها اي اسأله صلى الله عليه وسلم صدقة من اجل تلك الحمالة فقال
اقم حتى يأتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال ولفظ مسلم قال ثم قال يا
قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت
له المسئلة اي جاز له السؤال من الناس حتى يصيبها ثم يمسك اي الى ان
يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال ورجل اصابته
جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من

عيش او قال سدادا من عيش هذا شك من الراوي ورجل اصابته فاقة
حتى يقول كذا باللام في نسخة لمسلم وفي سنن ابي داود قال النووي وفي جميع
النسخ يقوم بالميم وهو صحيح اه ثلاثة من ذوي الحجا من قومه اي حتى يقوموا
على رؤس الاشهاد قائلين ان فلانا اصابته فاقة والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة
والا فبينة الاعسار كبينة غيره قال النووي وانما شرط الحجا تنبيها على انه يشترط في
الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل اه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له
المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن
من المسئلة يا قبيصة سحت هذا ما في رواية غير مسلم وهو واضح والذي في
مسلم سحتا قال النووي هكذا هو في جميع النسخ وهي صحيحة وفيه اضمار اي اعتقده
سحتا او يؤكل سحتا يأكله ولفظ مسلم يأكلها صاحبها سحتا قال النووي
رحمه الله في رياض الصالحين الحمالة بفتح الحاء ان يقع قتال ونحوه
بين فريقين فيصلح انسان بينهما على مال يتحمله ويلتزمه على نفسه
وعبارة النووي في شرح مسلم تحملت حمالة هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله
الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو
ذلك وانما تحل له المسئلة ويعطى من الزكاة بشرط ان يستدين لغير معصية اه وفي
نهاية ابن الاثير الحمالة بالفتح ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة مثل ان
يقع حرب بين فريقين يسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى
ليصلح ذات البين والتحمل ان يحملها عنهم على نفسه اه والعرب كانوا يعدونه شرفا
والجائحة الآفة يصيب مال الانسان قال ابن الاثير الجائحة هي الآفة التي
تهلك الثمار والاموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة اه والقوام بكسر
القاف وفتحها هو ما يقوم به امر الانسان من مال ونحوه فمعنى حتى
يصيب قواما من عيش اي الى ان يجد ما تقوم به حاجته من معيشة والسداد بكسر
السين ما يسد حاجة المعوز ويكفيه وفي المختار اعوزه الشيء اذا احتاج
اليه فلم يقدر عليه والاعواز الفقر والمعوز المفتقر وعوز الشيء من باب طرب اذا لم يوجد
وعوز الرجل ايضا افتقر واعوزه الدهر احوجه اه وفيه ايضا واما قولهم فيه سداد

من

من عوز وسداد من عيش اي ما تسد به الخلة فبكسر و بفتح والكسر افصح اه وفي المصباح و
اختلفوا في سداد من عيش وسداد من عوز لما يرمق به العيش وتسد به الخلة فقال ابن
السكيت والفارابي وتبعه الجوهري بالفتح والكسر واقتصر الاكثرون على الكسر منهم ابن
قتيبة وثعلب والازهري لانه مستعار من سداد القارورة فلا يغير وزاد جماعة فقالوا
الفتح لحن وعن النضر بن شميل سداد من عوز اذا لم يكن تاما ولا يجوز فتحه ونقل عن البارع
عن الاصمعي سداد من عوز بالكسر ولا يقال بالفتح ومعناه ان اعوز الامر كله ففي هذا
ما يسد بعض الامر اه **والفاقة الفقر** وفي بعض شروح مسلم ورجل اصابته
فاقة اي فقر وضرورة بعد غنى اه **والحجا** بالكسر والقصر **العقل** انتهى ما في رياض
الصالحين **وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يزال الرجل
يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم** قال
في الفتح مزعة بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاء بعدها عين مهملة اي قطعة وقال
ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاء والذي احفظه عن المحدثين الضم قال
الخطابي يحتمل ان يكون المراد به يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه
حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه
بالسؤال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى
والاول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود
بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله
وجه وقال ابن ابي جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو
بما فيه من اللحم ومال المهلب الى حمله على ظاهره والى ان السر فيه ان الشمس تدنو يوم القيامة
فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت اذية الشمس له اكثر من غيره قال والمراد به من يسأل تكثرا
وهو غني لا تحل له الصدقة واما من يسأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه
انتهى وهذا يظهر مناسبة ايراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث
**وقال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن
فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم** وفي رواية زيادة فيقول لست بصاحب ذلك
ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا الطرف من حديث الشفاعة

زاده البخاري وليس في رواية مسلم هذا فيه اختصار وفي البخاري في الرقاق في حديث
الشفاعة الطويل ذكر من يقصد ونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله
عليه وسلم **فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب**
أي باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى وهذا القول من قوله فيشفع الى آخر
الحديث زاده عبد الله بن ابي صالح من جملة رواة هذا الحديث كذا في البخاري **فيومئذ**
يبعثه الله مقاما محمودا اي المقام المحمود وهو الشفاعة العظمى التي اختص
بها وهي اراحة اهل الموقف من اهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم **يحمده اهل**
الجمع كلهم والمراد باهل الجمع اهل الحشر لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم و
روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سأل الناس تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله
لا للاحتياج اهـ ابن الملك **فانما يسأل جمرا** اي قطعة من نار جهنم يعني ما اخذ سبب
للعقاب من النار وجعله جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت
لمانعي الزكاة اهـ من المرقاة **فليستقل او ليستكثر** اي فليطلب قليلا او كثيرا وهذا
توبيخ له او تهديد والمعنى سواء استكثر منه او استقل اهـ مرقاة ايضا **وروى**
البخاري **عن ابي عبد الله الزبير بن العوام** رضي الله عنه فالحديث في صحيح البخاري
فلعل لفظ البخاري بعد قوله وروى سقط من الناسخ **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره
فيبيعها فيكف بها ولفظ البخاري فيكف الله بها **وجهه خير له** قال في الفتح ليست
بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب ويحتمل ان يكون
المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة
شر **من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه قال ابو الحسن علي بن محمد المزين**
هو من رجال الرسالة قال فيه من اهل بغداد من اصحاب سهل بن عبد الله والجنيد
والطبقة مات بمكة مجاورا سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وكان ورعا كبيرا **من لم يستغن**
بالله احوجه الله الى الخلق ومن استغنى بالله احوج الله الخلق اليه ولفظ
الرسالة احوج الله اليه الخلق **وفي الصحيحين عن سالم بن عبد الله بن**

عمر عن ابيه عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنهم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء وقيل كان ذلك اجر عمله في
الصدقة اه مرقاة ويدل عليه حديث ابن الساعدي الذي عند مسلم فاقول اعطه
اي الضمير راجع للعطاء والهاء هاء السكت كما في المرقاة من هو افقر اي احوج اليه مني
فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف اي غير متطلع
اليه ولا طامع فيه اه نهاية وفي الفتح والاشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه
من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك قال ابو داود سألت
احمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد سألت احمد عنه فقال هو
ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا وقال الاثرم يضيق عليه ان يرده اذا كان
كذلك ولا سائل فخذه وفي رواية لمسلم فخذه فتموله اي اجعله لك مالا كذلك
اورده النووي في رياض الصالحين فان شئت كله هذا على تقدير الاحتياج اليه
وان شئت تصدق به هو على تقدير الاستغناء عنه وما لا فلا تتبعه
نفسك من الاتباع بالتخفيف اي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة
اليها في طلبه اه مرقاة قال سالم وكان عبد الله هذا اما في رواية لمسلم و
لفظه قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر ولم يذكره البخاري لا يسأل احدا شيئا
ولا يرد شيئا اعطيه اي اعطاه احد اياه وهذا الذي اورده المصنف من حديث
الصحيحين ساقه النووي كذلك في رياض الصالحين وهو ملفق من رواية البخاري و
روايات مسلم وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري قال بعضهم ندب النبي
صلى الله عليه وسلم اي بقوله فخذه الى قبول العطية سواء
كان المعطي سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا الا ما علم يقينا انه
حرام وهو الصواب اه من كلام الطبري اي الندب ايا كان المعطي الصواب اي بالشرطين
المذكورين قال النووي في شرح مسلم واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله
ام يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون اه وقال
في الفتح وقال الطبري اختلفوا في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب فقيل هو ندب
لكل من اعطي عطية ان يقبلها كائنا من كان وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين

وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا ان يسأل ذا سلطان
وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكره وهو محمول على
ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من
تصرف السلف والله اعلم اه وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم الصحيح
المشهور انه يستحب قبول غير عطية السلطان واما عطية
فالصحيح من اقوال ثلاثة الحرام والكراهة والاباحة انه ان غلب الحرام فيما
في يده حرم والا فيباح وعبارة النووي والصحيح المشهور الذي عليه
الجمهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم
وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق
وان لم يغلب الحرام فمباح وان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت
طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون
غيره والله اعلم اه وفي فتح الباري والتحقيق في المسئلة ان من علم كون ماله حلالا فلا
ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو
الورع ومن اباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى قال في
اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه
بذلك وكذلك اخذ الجزية منهم مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات
الفاسدة اه وسنة ان يتصدق بالاجود والاطيب من ماله وفي صحيح البخاري من حديث
ابي هريرة من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الحديث وفي سنن
الترمذي من حديث سعد وابي ذر ان الله طيب يحب الطيب فيكره التصدق بالرديء
والخبيث من المال قال في الاحياء واذا لم يكن المخرج من جيد المال فهو من سوء الادب اذ قد
يمسك الجيد لنفسه او لعبده او اهله فيكون قد آثر على الله عز وجل غيره ولو فعل
هذا بضيفه وقدم اليه اردأ طعام في بيته لاوغر بذلك صدره هذا ان كان نظره
الى الله عز وجل وان كان نظره الى نفسه وثوابه في الآخرة فليس بعاقل من يؤثر
غيره على نفسه وليس له من ماله الا ما تصدق فابقى او اكل فافنى والذي يأكله
قضاء وطر في الحال فليس من العقل قصر النظر على العاجلة وترك الادخار اه والمن

الحصر

الحذر الحذر من اخذ مال فيه حرام او شبهة ليتصدق منه وفي
الاحياء واذا كان المخرج من شبهة فربما لا يكون ما تركه طلقا فلا يقع الموقع وفي حديث
ابان عن انس طوبى لعبد انفق من مال اكتسبه من غير معصية قال الله تعالى في
سورة البقرة يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي شرح اللباب
اي من التجارة الحلال ومما اخرجنا لكم من الارض اي من طيبات ما اخرجنا من الحبوب
والثمار والمعادن بحذف المضاف لتقدم ذكره واخرج ابن جرير عن علي رضي الله عنه
قال في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من الذهب والفضة ومما اخرجنا لكم
من الارض يعني من الحب والثمر كل شيء عليه زكاة ولا تيمموا اي لا تعمدوا الخبيث
اي الحرام رواه ابن جرير عن ابن زيد واخرج الفريابي وابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر
عن عبد الله بن مغفل في قوله ولا تيمموا الخبيث قال كسب المسلم لا يكون خبيثا
ولكن لا يتصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه منه تنفقون اي تتصدقون
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه اي لا تتصدقون والردي فتجعلوه لله تعالى
ولو اعطيتم ذلك لا تاخذوه الا باغماض اي مع كراهية وحياء وهو معنى الاغماض
فلا تجعلوا لله ما تستخبثونه لانفسكم ولا تتصدقوا بالردي وتؤثروا به ربكم واعلموا
ان الله غني عن نفقاتكم حميد محمود على كل حال وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من
غلول اي حرام اخرجه مسلم في كتاب الطهارة من حديث ابن عمر بلفظ لا تقبل صلاة
بغير طهور ولا صدقة من غلول واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي كامل
احد مشايخ مسلم بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول ولابي داود
من حديث ابي المليح عن ابيه مرفوعا لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور
واسناده صحيح ذكره الحافظ يا هذا ارباب الغفلة عن عواقب الامور لا تجول
لهم فكرة في امر الاخرة بل همتهم مقصورة على الدنيا والشهوات فلا يهمهم الا ما
ياكلون ويشربون وما يلبسون وهم كما قال تعالى فيهم رضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا
بها يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون ويسيرون باعمالهم
الى النار بجملتهم وما ينتبهون حتى تحط الركائب جمع ركاب ككتاب الابل واحدتها

راحلة وتجمع ايضا على رُكُب ككتب وركابات كما في القاموس وفي شرح الاحياء وركائب جمع
ركوبة بالفتح وهي الناقة تركب اهـ على **شفير الوادي** وشفير كل شيء حرفه كالنهر
وغيره كما في المصباح والمراد بقوله حتى تحط اي سقوط ابدانهم في القبور فهو كناية عن
الموت **سكنوا القبور** من سكن داره يسكنها بالضم سكنى **وما سكنت نعمايهم** من
سكن الشيء من باب دخل **ثم انزعجوا بنفخة الصور** من اسرافيل عليه السلام كما
قال تعالى **فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون فاحسن اجابتهم ربنا**
ربنا انا كنا ظالمين ووجد على بعض القبور مكتوبا بشعر ما
استفهامية اي اي شيء **حال من سكن الثرى** الثرى وزان الحصى ندى الارض والتراب
الندى والمراد هنا مطلق التراب اي القبر **ما حاله** تأكيد **امسى وقد صرمت**
بصيغة المجهول اي قطعت صرمته صرما من باب ضرب اي قطعته **هناك في الثرى**
القبر **حباله** جمع حبل مثل سهم وسهام يطلق الحبل على العهد والامان والتواصل
كما في المصباح **امسى ولا روح الحياة يصيبه** روح بالفتح من الاستراحة كما
في المصباح **يوما ولا لطف الحبيب يناله** اللطف الرفق **امسى وحيدا**
اي منفردا **موحشا** بفتح الحاء والوحشة الخلوة والهم اي مخلوا بهم **متفردا**
اي منفردا تفرد بكذا انفرد به فهو بمعنى وحيدا تأكيد **متشتتا** اي متفرقا **بعد**
المجميع الجميع ضد المتفرق ومنه قوله تعالى جميعا او اشتاتا كما في المختار **عياله**
فاعل متشتتا وعيال الرجل من يعوله كما في المختار وعبارة المصباح والعيال اهل البيت
ومن يمونه الانسان الواحد عيل مثل جياد وجيد **امسى وقد درست** اي انمحت
محاسن وجهه وتفرقت في قبره اوصاله اي مفاصله **واستبدلت**
منه اي استعوضت منه **المجالس** اي اهل مجالسه **غيره وتقسمت من**
بعده امواله اهل من قبيل والقبيل الجماعة تكون من الثلاثة فصاعدا
من قوم شتى مثل الروم والزنج والعرب كما في المختار **يعلمون مكانه سلمت**
على حدث الزمان رجاله سلمت بصيغة المجهول اي القيت وحدث الزمان
نوائبه ومصائبه **فصل في السخاء** بالمد قال في المصباح الجود والكرم
وفي الفعل ثلاث لغات سخا وسخت نفسه فهو ساخ من باب علا والثانية سخي يسخى

من باب تعب والفاعل شحيح منقوص والثالثة شحو يشحو مثل ترب يترب شحاوة فهو شحي اهـ ومقابله الجود والبخل الذي هو امساك المقتنيات عما لا يحق حبسها عنه والبخل ثمرة الشح والشح يأمر بالبخل قال الله تعالى في سورة الحشر ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون قال في شرح الاحياء والشح بخل مع حرص وهو ضد الايثار فان المؤثر على نفسه تارك لما هو محتاج اليه فالشحيح حريص على ما ليس بيده فاذا حصل بيده شح وبخل فالبخل ثمرة الشح والشح يأمر بالبخل والبخيل من اجاب داعي الشح والمؤثر من اجاب داعي الجود والسخاء والاحسان اهـ وفي صحيح مسلم في باب تحريم الظلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة قال القاضي هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات ذكره النووي وفي القسطلاني الظلم بأخذ مال الغير بغير حق او لتناول من عرضه او نحو ذلك وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يقذفون فيها اهـ واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم قال القاضي يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذي اخبر عنهم به في الدنيا بانهم سفكوا دماءهم ويحتمل انه هلاك الآخرة وهذا الثاني اظهر قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وغير ذلك ذكره النووي حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه مثل البخيل والمنفق قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده اي في مسلم ثم استدرك القاضي الاوهام الواقعة فيه قال في الفتح وقع عند مسلم من طريق سفيان

عن ابن الزناد مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وهو وهم ويمكن ان يكون حذف
مقابله لدلالة السياق عليه قال الحافظ قلت قد رواه الحميدي واحمد وابن
ابي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم مثل المنفق والبخيل
كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب ووقع في رواية الحسن بن مسلم
عن طاوس من ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اخرجه
البخاري في اللباس اه **كمثل رجلين** هذا هو الصواب كما قاله عياض ووقع
في بعض الروايات كمثل رجل **عليهما جنتان من حديد** كذا في هذه الرواية
بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيهما بالنون فقد صحف وكذا في رواية
الحسن بن مسلم ومن رواه حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت
لقوله من حديد اه فتح قال القاضي وصوابه جنتان بالنون بلا شك اه وفي الفتح و
الجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة
بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع واختلف في رواية الاعرج
والاكثر على انها بالموحدة ايضا اه **من ثديهما** بضم الثاء وياء واحدة مشددة على
الجمع قال النووي كذا في كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها وفي بعضها ثدييهما بالتثنية
الى تراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة **فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت**
اي امتدت وغطت او كملت واتسعت **او وفرت على جلده** ولفظ البخاري او
وفرت قال في الفتح شك من الراوي وهو بتخفيف الفاء من الوفور ووقع في رواية
الحسن بن مسلم انبسطت وفي رواية الاعرج اتسعت عليه وكلها متقاربة اه و
في رواية مسلم سبغت عليه او مرت وفي بعض شروحه وهذا من جملة الاوهام
التي احصيها القاضي وصوابه مدت بالدال بدل الراء ومعناه امتدت وانبسطت
حتى تخفي بنانه اي تستر اصابعه وفي رواية الحميدي حتى تجن بكسر
الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفي وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري
كرواية الحميدي وبنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة الاصبع ورواه
بعضهم ثيابه بمثلثة وبعد الالف موحدة وهو تصحيف وقد وقع في رواية الحسن
بن مسلم حتى تغشى تجن انامله **وتعفو اثره** بالنصب اي تستر اثره يقال

عفا الشيء وعفوته انا لازم ومتعد ويقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى
ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الارض اثر صاحبه اذا
مشى بمرور الذيل عليه اه فتح **وان البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا**
الا لزقت في رواية مسلم الا قلصت وفي رواية سفيان عند مسلم تقلصت
وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند البخاري والمعاد واحد لكن الاول نظر
فيها الى صورة الضيق والاخيرة نظر فيها الى سبب الضيق اه فتح **كل حلقة**
مكانها فهو يوسعها ولا تتسع وقع في رواية سفيان عند مسلم قال ابو
هريرة فهو يوسعها ولا تتسع وهذا يوهم انه يكون من رجال وليس كذلك وقد وقع
التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة ففي رواية ابن طاوس
عند البخاري في الجهاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان
يوسعها ولا تتسع وفي رواية مسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما فانا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع
ووقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل
فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى اه فتح **وفي الكوكب الدراري**
قال النووي وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل
بضد ذلك وقال الخطابي وغيره كلاما طويلا ذكرناه هذا مثل ضربه النبي
صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما
ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها والدروع اول
ما تقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق
كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى
قوله حتى تعفو اثره اي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه
الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قوله
قلصت اي تضامت واجتمعت **وحاصله** اي حاصل كلام الخطابي **ان الجواد**
اذا هم بالنفقة اي الانفاق والصدقة **اتسع لذلك صدره** وانفسح

لها وطابت نفسه وطاوعت يداه وامتدتا بالعطاء وان **البخيل** اذا
حدثت نفسه بالصدقة شحت نفسه **فيضيق صدره وتنقبض يده**
عن الانفاق وفي كتاب الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال
انه غريب وفي شرح الاحياء وكذلك رواه العقيلي في الضعفاء والدارقطني
في الافراد وابن عدي والبيهقي والخرائطي في مكارم الاخلاق والخطيب في كتاب
البخلاء كلهم من حديث ابي هريرة وقد روي ايضا من حديث جابر وعائشة وانس
ثم ذكر الرواة عن هذه الثلاثة فراجعه **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
السخي قريب من الله وفي شرح الاحياء اي من رحمته وثوابه فليس المراد
قرب المسافة تعالى عنه **قريب من الجنة** لسعيه فيما يدنيه منها وسلوكه
طريقها فالمراد هنا قرب المسافة **قريب من الناس** اي من محبتهم فالمراد قرب المودة
بعيد من النار والقرب من الجنة والبعد من النار جائز باعتبار قرب المسافة لانهما
مخلوقتان والقرب والبعد انما هو برفع الحجاب وعدم رفعه فاذا دنت الحجب قلت
المسافة **والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس** اما
بعده من الله فلكون البخل مما يبغضه الله تعالى فهو بعيد عن رحمته تعالى واما
بعده من الجنة فلانه لم يسلك طريقها واما بعده عن الناس فلكونهم يمقتونه
فيبعدون عنه ويبعد عنهم **قريب من النار** لكونها حفت بالشهوات وحجبت بها
والبخل بالمال شهوة نفسية هي طريقه الموصلة الى النار **ولجاهل سخي**
احب الى الله من عابد بخيل لان الجاهل السخي سريع الانقياد الى ما
يؤمر به من خير وتعلم والى ما ينهى عنه بخلاف العابد البخيل قال ابن العربي وهذا
مشاكل يباعد الحديث عن الصحة مباعدة كثيرة وعلى حاله فيحمل ان معناه
ان الجهل قسمان جهل بما لابد من معرفته في عمله واعتقاده وجهل بما يعود نفعه
على الناس من العلم فاما المختص به فعابد بخيل خير منه واما الخارج عنه فجاهل
سخي خير منه لان الجهل والعلم يعودان للاعتقاد والسخاء والبخل للعمل وعقوبة
ذنب الاعتقاد اشد من ذنب العمل اهـ ذكره في شرح الاحياء وورد في الاحياء
هذا الحديث بلفظ ان السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار

وان

وان البخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخي
احب الى الله من عابد بخيل وادوأ الداء البخل وفي شرحه سياق المصنف رواه ابن
جرير في تهذيبه بتلك الزيادة من حديث ابي هريرة بدون ان في الجملتين وقال ولجاهل
وقال اكبر الداء البخل ثم قال شارح الاحياء وقال الدارقطني بعد ان اورد هذا
الحديث له طرق ولا يثبت منها شيء اذ تعلق ابن الجوزي بهذه العبارة فاورد الحديث
في الموضوعات وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بانه لا يلزم من هذه العبارة ان يكون
موضوعا فالثابت يشمل الصحيح والضعيف دونه وهذا ضعيف فالحكم عليه بالوضع
ليس بجيد نقله السخاوي في المقاصد والشمس الداودي وغيرهما اه **وفي** كتاب الترمذي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال لا
يدخل الجنة** اي مع الداخلين مع الرعيل الاول من غير عذاب ولا بأس او لا
يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه **خب** بفتح الخاء وبكسرها وهو الخداع الذي يفسد
بين المسلمين بالخداع **ولا بخيل** اي من البخل صفة لازمة له وتكرر منه ذلك
ولا منان من المنة المنهي عنها بقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن الآية او من
المن بمعنى القطع والنقص اي قطع الحق ونقصه بالخيانة فيه وقطع التحاب و
التواد قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وفي شرح الاحياء ورواه كذلك ابو يعلى
وضعفه المنذري وقد اورد الحديث في الاحياء بلفظ لا يدخل الجنة بخيل ولا خب
ولا خائن ولا سيئ الملكة قال وفي رواية ولا جبار وفي رواية ولا منان وفي شارحه
رواته ثم قال ومعنى هذه الاخبار لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يطهر
منها اما بتوبة في الدنيا او بالعفو او بالعذاب بقدره قال التوربشتي هذا هو
السبيل في تأويل امثال هذه الاحاديث لتوافق اصول الدين وقد هلك بسبب
التمسك بظواهر امثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن وجوه القول
واساليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله تعالى من تلك الشبه
وروي عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجنة دار الاسخياء وفي شرح الاحياء لان السخاء خلق الله الاعظم كما
ورد في الخبر وهو يحب من يتخلق بشيء من اخلاقه فلذلك صلحوا لجواره في داره قال

العراقي رواه ابن عدي والدارقطني في المستجاد والخرائطي قال الدارقطني لا يصح ومن
طريقه روى ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي حديث منكر ما آفته سوى
جحدر قلت رواه الدارقطني فيه من طريق آخر وفيه محمد بن الوليد الموقري و
هو ضعيف ايضا انتهى قلت هو في الكامل لابن عدي عن زيد بن عبد العزيز عن
جحدر عن بقية عن الاوزاعي عن عائشة ثم قال جحدر يسرق الحديث ويروي المناكير
وكذلك رواه ابو الشيخ في الثواب والقضاعي في المسند وقد روي ايضا من حديث انس
لكن بزيادة والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة بخيل ولا عاق والديه ولا منان
بما اعطى رواه كذلك ابن عدي وابو الشيخ والخطيب في ذم البخلاء والديلمي في
المسند **وما جبل ولي الله الا على السخاء** رواه الديلمي عن عائشة
وسنده ضعيف والدارقطني في المستجاد وابو الشيخ وابن عدي ورواه ابن عساكر
في التاريخ من رواية مرسلا بلفظ ما جبل الله وليا له الا على حسن الخلق والسخاء
**وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه اذا مات السخي قالت الارض
والحفظة من الملائكة يا رب تجاوز عن عبدك بسخائه في الدنيا
واذا مات البخيل قالت الارض اللهم احجب هذا العبد عن الجنة
كما حجب عبادك عما في يده في الدنيا وقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجود الناس من الريح المرسلة** اخرجه
الشيخان من حديث ابن عباس كما قاله العراقي وفي شرح الاحياء قلت وكذلك
رواه الترمذي في الشمائل وفي شرحه ايضا في موضع آخر لفظ البخاري في اول
كتابه حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري ح وحدثنا بشر بن
محمد اخبرنا عبد الله قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في
رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن
فلرسول الله اجود بالخير من الريح المرسلة هكذا اخرجه البخاري في اربعة
مواضع من الصحيح في باب الوحي وفي صفة النبي صلى الله وفي فضائل القرآن
وبدأ الخلق واخرجه مسلم في الفضائل النبوية اه وفي الفتح ومعنى اجود الناس

اشر الناس جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد اخرج الترمذي من حديث
سعد رفعه ان الله جواد يحب الجود الحديث وله في حديث انس رفعه انا اجود ولد
آدم والاجود من بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في سبيل الله
وفي مسنده مقال وفي صحيح البخاري من وجه آخر عن انس كان النبي صلى الله عليه
وسلم اشجع الناس واجود الناس الحديث اه قوله من الريح المرسلة وفي شرح
الاحياء بفتح السين اي المطلقة اه وفي الفتح في كتاب الوحي يعني انه في الاسراع
بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع
بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه اه وفيه ايضا في الصوم قال الزين بن
المنير وجه التشبيه بين اجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين اجودية
الريح المرسلة ان المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام
الذي يكون سببا لاصابة الارض الميتة وغير الميتة اي فيعم من خيره وبره من هو بصفة
الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية اكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح
المرسلة صلى الله عليه وسلم اه وفي شرح الاحياء ايضا وسبب اجوديته اتيان
جبريل له كل ليلة من رمضان كما في الصحيحين وانما كان اتيانه سببا لذلك لانه
رسول ربه اليه وامين حضرته والمتولي لنسمة مواهبه وذلك موجب لنهاية
نهاية الاجودية وايضا اذا جاءه جبريل عرض عليه القرآن تجدد تخلقه باخلاق ربه
وافيض عليه غاية جوده ونهاية قربه فحينئذ يزداد جوده ويتسع وجوده اه
وصح ايضا انه ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط
فقال لا وفي شرح الاحياء وقال العراقي متفق عليه من حديث جابر ورواه كذلك
احمد لا يسأل شيئا الا اعطاه وفيه ايضا وفي بعض شروح مسلم معنى قوله ما
سئل الخ انه ما سئل شيئا من متاع الدنيا قال في نسيم الرياض معناه انه عليه
الصلاة والسلام اذا اتاه مستحق يطلب عطاءه لا يخيبه ولا يقول له لا قط بل يبذل
اوله حتى اذا لم يجد شيئا اقترض او استدعى او نحوه وهذا هو الذي عناه حسان
بقوله ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد لم تسمع له لا لا اه وفي شرح الاحياء
وروى ابن سعد في الطبقات من مرسل محمد بن الحنفية كان لا يكاد يقول لشيء

لا فاذا هو سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت ومن هنا قال الشاعر
ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت لاءه نعم اه وصح ايضا ان **رجلا**
سأله فاعطاه غنما بين جبلين رواه مسلم من حديث انس قاله العراقي
وفي شرح الاحياء قلت رواه من طريق عاصم بن النضر عن خالد بن الحرث حدثنا حميد
بن موسى عن موسى بن انس عن ابيه ورواه البيهقي في الدلائل من طريق محمد
بن ابي يعقوب الكرماني عن خالد بن الحرث اه والرجل السائل المذكور صفوان بن
امية الجمحي قال في نسيم الرياض له صحبة وكنيته ابو وهب اسلم بعد
يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وهو مشرك فلما اعطاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الغنم ما ذكر قال اشهد بالله ما طابت بهذا الانفس نبي فاسلم اه
قوله فاعطاه غنما قال في نسيم الرياض وهذا العطاء كان من غنائم حنين اه وبقية
الحديث عند مسلم فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء
لا يخشى الفاقة **وفي رياض النضرة واعطى طلحة** بن عبيد الله رضي
الله عنه وفي شرح الاحياء وكان طلحة رضي الله عنه يلقب بالفياض لكثرة
سخائه فقد روى احمد في الزهد من طريق عوف عن الحسن قال باع طلحة ارضا
له بسبعمائة الف فبات ذلك المال عنده ليلة فبات ارقا من مخافة ذلك المال حتى
اصبح ففرقه وفي مسند الحميدي من طريق الشعبي عن جابر بن قبيصة قال صحبت
طلحة فما رأيت رجلا اعطى لجزيل مال من غير مسئلة منه اه **اعرابيا سأله**
ثلثمائة الف درهم وذكر هذا في الاحياء ايضا ولفظه وجاء اعرابي الى طلحة
فسأله وتقرب برحم فقال ان هذه الرحم ما سألني بها احد قبلك ان لي ارضا قد
اعطاني بها عثمان ثلثمائة الف درهم فان شئت فاقبضها وان شئت بعتها من عثمان
ودفعت اليك الثمن فقال الثمن فباعها من عثمان ودفع اليه الثمن اه **وباع طلحة**
رضي الله عنه **ارضا من عثمان رضي الله عنه** من داخلة في المفعول
الاول لباع على وجه التأكيد وفي المصباح وبعت زيدا الدار يتعدى الى مفعولين
وكثر الاقتصار على الثاني لانه المقصود بالاسناد ولهذا تتم به الفائدة نحو بعت
الدار ويجوز الاقتصار على الاول عند عدم اللبس نحو بعت الامير لان الامير لا يكون مملوكا

يباع وقد تدخل من على المفعول الاول على وجه التوكيد فيقال بعت من زيد الدار
كما يقال كتمته الحديث وكتمت منه الحديث وسرقت زيدا المال وسرقت منه المال
وربما دخلت اللام مكان من فيقال بعتك الشيء وبعته لك فاللام زائدة زيادتها
في قوله تعالى واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت والاصل بوأنا ابراهيم اه **بسبعمائة
الف فحملها اليه فلما جاء بها قال ان رجلا يبيت عنده هذه
في بيته لليلة لا يدري ما يطرقه من امر الله تعالى فبات ورسله
تختلف في سكك المدينة** اي في طرقاتها **حتى اسحر** اي حتى صار في وقت السحر
وما بقي عنده منها درهم واحد **وبعث عبد الله بن الزبير** رضي الله
عنه **الى عائشة رضي الله عنها** وذكره في الاحياء ايضا ولفظه عن
محمد بن المنكدر عن ام درة وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها ان معاوية او ابن
الزبير بعث اليها وفي شرحه وفي بعض النسخ الاقتصار على احدهما بغير شك ولفظ
القوت ان ابن الزبير ولم يشك وفيه دام درة مولاة لها هكذا ضبطه غير واحد بضم
الدال المهملة وضبطه الحافظ في التبصير بفتح الذال المعجمة وهي مقبولة روى
لها ابو داود في السنن اه **بمال في غرارتين** وفي المصباح الغرارة بالكسر شبه العدل
والجمع غرائر وفي المختار التبن واظنه معربا **سعته ثمانون ومائة الف
درهم** في كل غرارة تسعون الفا ولفظ الاحياء بمال في غرارتين ثمانين ومائة الف
درهم وفي شرحه قالت اراه ثمانين ومائة الف درهم وفي الاحياء فدعت بطبق
وهي يومئذ **صائمة فجعلت تقسم** ولفظ الاحياء تقسمه اي ذلك المال
بين الناس فامست وما عندها من ذلك درهم واحد **فقالت** ولفظ
الاحياء فلما امست قالت **لجاريتها** وهي ام درة ولفظه يا جارية **هلمي
فطري** ولفظه بفطوري ولفظ القوت فطري وفي المصباح والفطور وزان رسول
ما يفطر عليه والفطور بالضم المصدر والاسم الفطر بالكسر اه **فجاءت** ولفظه
فجاءتها **بخبز وزيت فقالت لها الجارية** ولفظه فقالت ام درة **اما استطعت**
ولفظه ما استطعت ولفظ القوت اما استطعت **فيما قسمت في هذا اليوم**
ولفظه فيما قسمت اليوم **ان تشتري لنا لحما بدرهم** ولفظه به درهم لحما

نتطر عليه **قالت لا تعنفيني** اي لا تلوميني ولا تعتبي علي وفي المصباح عنفه
تعنيفا لامه وعتب عليه **لو كنت ذكرتيني** من التذكير **لفعلت** قال في شرح الاحياء
هكذا انقله صاحب القوت قال وروى هشام بن عروة عن ابيه ان معاوية بعث الى
عائشة مرة بمائة الف قال فوالله ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى فرقتها
فقالت مولاة لها لو اشتريت لنا من هذه الدراهم بدرهم لحما فقالت لو قلت لي قبل
ان افرقها لفعلت وقال تميم بن عروة بن الزبير لقد رأيت عائشة تتصدق بسبعين الفا
وانها لترقع جانب درعها ورواه حجاج عن عطاء قال بعث معاوية الى عائشة بطوق
من ذهب فيه جوهر قوم بمائة الف فقسمته بين ازواج النبي صلى الله عليه و
سلم **وكان للزبير** بن العوام **الف مملوك يؤدون اليه الخراج** وفي
المختار الخرج والخراج الاتاوة اي الغلة وجمع الخرج اخراج وجمع الخراج اخرجة
كزمان وازمنة واخاريج ايضا اه **فما كان يدخل** من الادخال **بيته منها**
درهم يتصدق بذلك كله رواه ابو نعيم في الحلية عن مغيث بن
سمي قال كان للزبير الف مملوك يؤدون اليه الخراج ما يدخل من خراجهم درهما اه
وروي ايضا عن سعيد بن عبد العزيز كان للزبير بن العوام الف مملوك يؤدون
اليه الخراج فكان يقسمه كل ليلة ثم يقوم الى منزله وليس معه منه شيء
ووصل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم بمال بلغ اربعين الفا ووصى بحديقة لامهات
المؤمنين بيعت باربعمائة الف وباع ارضا له من عثمان باربعين
الف دينار فقسم ذلك في رحمه بني زهرة وامهات المؤمنين
وروى ابو نعيم في الحلية عن المسور بن مخرمة قال باع عبد الرحمن بن عوف ارضا
له من عثمان بن عفان باربعين الف دينار فقسم ذلك المال في بني زهرة وفقراء
المسلمين وامهات المؤمنين **وتصدق على عهد رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بشطر ماله اربعة الاف درهم ثم باربعين
الف درهم ثم باربعين الف دينار ثم خمسمائة فرس في سبيل
الله ثم وردت له قافلة من تجارة الشام فحملها الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم
بالجنة فنزل جبريل عليه السلام فقال ان الله يقرئك السلام و
يقول لك اقرأ عبد الرحمن السلام وبشره بالجنة وروى ابو نعيم والطبراني
من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشطر ماله اربعة آلاف ثم تصدق باربعين الفا
ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله ثم حمل على الف وخمسمائة راحلة
في سبيل الله **وبشرى عبد الله بن عامر** بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن
عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي ابوه من مسلمة الفتح وعبد الله
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خال عثمان بن عفان لان
ام عثمان هي اروى بنت كريز وامها البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم واسم ام
عبد الله هند ا دجاجة بنت الصلت السلمية مات النبي صلى الله عليه وسلم
وعمره دون السنتين وكان جوادا شجاعا ميمونا ولاه عثمان البصرة بعد ابي موسى
الاشعري سنة تسع وعشرين وضم اليه فارس بعد عثمان بن ابي العاص و
وسجستان وكرمان كلها واحرم ابن عامر شكرا لله تعالى من خراسان وقدم على
عثمان فلامه على تغريره بالنسك وقدم باموال عظيمة ففرقها في قريش والانصار
وقتل عثمان وهو على البصرة ثم ولاه معاوية البصرة ثلاث سنين ثم صرفه عنها فاقام
بالمدينة ومات بها سنة ٥٧ واخباره في الجود كثيرة وليست له رواية في الكتب الستة اه
شرح الاحياء وذكر هذا في الاحياء ايضا فقال فيه واشترى عبد الله بن عامر من خالد
بن عقبة بن ابي معيط **دارا** وفي الاحياء داره التي في السوق اي بالمدينة كما في
شرحه **بسبعين الف درهم** كذا وقع هنا بسبعين بالموحدة بعد السين والذي
في الاحياء بتسعين بالتاء المثناة قبل السين **فسمع بكاء اهلها عليها**
فترك الدار وثمنها لهم ولفظ الاحياء فلما كان الليل سمع بكاء اهل خالد
فقال لاهله ما لهؤلاء قالوا يبكون لدارهم فقال يا غلام ائتهم فاعلمهم ان المال و
الدار لهم جميعا **وسأله** اي عبد الله بن عامر **رجل بقرة فبعث اليه**
بسبعمائة من البقر برعاتها اجمع راع **وملكها** من التمليك كذا وقع ملكها في

شيخ الطبع والقلم بضمير التأنيث والظاهر ملكه بضمير التذكير الراجع الى السائل ويحتمل
على بعد ان ضمير التأنيث راجع الى الزعاة والله اعلم قرية كانت اي الزعاة
او البئر فيها اي في تلك القرية وبكى ابن اسامة من دين عليه بضعة
عشر الف دينار فقال علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي
الله عنهم هي علي اي اقضيها عنك وامر ابن العاص لسائل له
بمائة الف درهم فبكى السائل فقال ابن العاص ما يبكيك فقال
ابكي على الارض ان تاكل مثلك فامر له بمائة الف اخرى وذكر
هذا في الاحياء ايضا ولفظه وقام رجل الى سعيد بن العاص فسأله فامر له
بمائة الف درهم فذكره بلفظ المصنف وفي ارشاد الامام اليافعي رحمه الله
نقل المصنف عن الارشاد اربع حكايات الاولى حكاية عبد الله بن جعفر والثانية
قدوم الامام الشافعي والثالثة حكاية الليث بن سعد وهذه الثلاثة مذكورة
في الاحياء ايضا الاولى في فضيلة الايثار والثانية والثالثة في حكايات الاسخياء
والرابعة حكاية الشيخ ابي هادي وهي في الارشاد وقيل خرج عبد الله
بن جعفر بن ابي طالب الطيار لقب لجعفر لطيرانه مع الملائكة واخرج الترمذي
والحاكم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر بن ابي
طالب يطير مع الملائكة واخرج الطبراني باسناد حسن من حديث عبد الله بن جعفر
عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيئا لك ابوك يطير مع الملئكة
في السماء ويلقب بذي الجناحين ايضا وفي صحيح البخاري عن الشعبي ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان اذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين
الى ضيعة له خارج المدينة فنزل على نخيل قوم وفيها ولفظ الاحياء
وفيهم غلام اسود اي اللون يعمل فيها ولفظه فيه اي يخدم الارض اذ اتى
الغلام بقوته وهو ثلاث ارغفة ودخل كلب من الحائط فدنا من
الغلام ولفظه فدخل الحائط كلب ودنا من الغلام فرمى الغلام له بقرص
فاكله كما في لفظ الاحياء ثم رمى اليه بالثاني والثالث فاكله وعبد
الله بن جعفر ينظر اليه من بعيد فقال يا غلام كم قوتك كل يوم قال هو

اي قوتي ما رأيت قال ولم آثرت به هذا الكلب قال ما هي اي هذه الارض
بارض كلاب انما جاء غريبا ولفظه انه جاء من مسافة بعيدة جائعا
فكرهت رده قال عبد الله للغلام فما انت صانع اليوم قال اطوي
يومي هذا اجوع فقال عبد الله بن جعفر يلومونني ولفظه الام على
السخاء وهذا اسخى مني ولفظه ان هذا الاسخى مني فاشترى الغلام
والحائط وما فيه من الآلات فاعتق الغلام ووهب له الحائط و
ما فيه ولفظه ووهبه منه وقيل لما قدم الامام الشافعي رضي
الله عنه من صنعاء اليمن الى مكة كان معه عشرة آلاف دينار ولفظ
الاحياء وقال الربيع سمعت الحميدي يقول قدم الشافعي من صنعاء الى مكة بعشرة
آلاف دينار فقيل له تشتري بها ضيعة لم يوجد هذا في الاحياء وفي رواية
الحميدي ولفظه بعد قوله بعشرة آلاف دينار فضرب خباءه في موضع خارج عن مكة
ونثرها على ثوب ثم اقبل على كل من دخل عليه يقبض له قبضة ويعطيه حتى
صلى الظهر ونفض الثوب وليس عليه شيء فضرب خيمة موضعا خارج
مكة وصب الدنانير التي معه على ثوب فكل من دخل عليه اعطاه
قبضة فلما جاء وقت صلاة الظهر قام من موضعه ونفض الثوب ولم
يبق شيء منها وفي الاحياء بعد قوله وليس عليه شيء وعن ابي ثور قال اراد الشافعي
الخروج الى مكة ومعه مال وكان قلما يمسك شيئا من سماحته فقلت له ينبغي ان
تشتري بهذا المال ضيعة تكون لك ولولدك قال فخرج ثم قدم علينا فسألته عن
ذلك المال فقال ما وجدت بمكة ضيعة يمكنني ان اشتريها لمعرفتي باصلها وقد
وقف اكثرها ولكني بنيت بمنى مضربا يكون لاصحابنا اذا حجوا ان ينزلوا فيه وقيل
لم يوجد هذا في الاحياء ان امرأة قالت له لو دخلت مكة ومعك درهما
سلمت عليك وسألت امرأة نفيرة الليث بن سعد ابا الحارث النبي المصري
الفقيه رحمه الله احد اكابر الائمة المجتهدين اعظم الناس خدمة لهذا الدين المبين
بعد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين روى عن الفتح بن محمود عن ابيه انه
قال بنى الامام الليث دارة فذهب بها ابن رفاعة عناداله ثم بناها ثانيا فذهب بها ايضا

فلما كانت الليلة الثالثة اتاه آت في منامه وقال اسمع يا ابا الحارث (ونريد ان نمن على
استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الارض) فلما اصبح
فاذا ابن رفاعة قد لحقه الفالج ومات بعد ذلك وقال محمد بن وهب سمعت الامام
الليث يقول اني لا اعرف رجلا لم يأت اثمه بحرم قط قال فعلمنا انه يعني نفسه بذلك
لانه هو الا يعلم من احد ولما قدم الامام الشافعي الى مصر اتى قبر الامام الليث وزاره
وقال ما فاتني شيء اشد علي من ابن ابي ذئب والليث بن سعد مات بمصر سنة 175 وقبره
فيها مشهور يزار وهو مبارك معروف باجابة الدعاء قاله الخفاجي ذكره في جامع كرامات
الاولياء وفي شرح الاحياء وله مناقب جمة اوردها الذهبي في تاريخ الاسلام ومنها
قال الحارث بن مسكين اشترى قوم من الليث ثمرة فاستغلوها فاستقالوه فاقالهم ودعا
لهم بخمسين دينارا فقيل له في ذلك فقال انهم قد كانوا املوا فيه املا فاحببت ان
اعوضهم من املهم بهذا اه وفي الاحياء وقيل انفذ هارون الرشيد مالك ابن انس رحمه الله
خمسمائة دينار فبلغ ذلك الليث بن سعد فانفذ اليه الف دينار فغضب هارون لما
بلغه ذلك وقال اعطيته خمسمائة وتعطيه الفا وانت من رعيتي فقال يا امير المؤمنين
ان لي من غلتي كل يوم الف دينار واستحييت ان اعطي مثله اقل من دخل يوم وحكي انه
لم تجب عليه الزكاة مع ان دخله كل يوم الف دينار وكان الليث بن سعد لا يتكلم
كل يوم حتى يتصدق على ثلثمائة وستين مسكينا وفي شرح الاحياء وروى محمد
بن رمح قال كان دخل الليث في كل سنة ثمانين الف دينار ما اوجب الله عليه زكاة
درهم قط وقال شعيب بن الليث يستغل ابي في السنة ما بين عشرين الف دينار الى
خمسة وعشرين الفا تأتي السنة وعليه دين وقال ابو سعيد بن يونس وكانت
غلته من قرية قرقشندة على اربعة فراسخ من مصر وبها كانت ولادته او سكرجة
بضم احرفه الثلاث مع تشديد الراء وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن
مفتوحها وهي اناء صغير يجعل فيه ما يشتهى ويهضم من المواكل حول الاطعمة ذكره
في شرح الاحياء عسل فامر لها بزق من عسل فقيل له في ذلك
ولفظ الاحياء فقيل له انها كانت تقنع بدون هذا فقال انها سألت على
قدر حاجتها ونحن نعطي ولفظه ونعطيها على قدر نعمتنا

ولفظه

ولفظه على قدر النعمة علينا وفي شرحه لنتخلق بخلق الله تعالى فانه يعطي الحسنة

اذا عملها العبد اجرا فاذا عملها اعطاه عشرا الى سبعمائة والله يضاعف لمن يشاء وهذا

في الرسالة القشيرية اه وسأل شخص سيدنا الشيخ ابا هادي رضي

الله عنه لم اقف على ترجمته شيئا وشكا عليه حاله وقد اصاب الشيخ

فاقة شديدة وهو في حال السياحة في الحجاز والسياحة مصدر ساح في

الارض يسيح سيحا وسيوحا وسياحة وسيحانا بفتح الياء اي ذهب كما في المختار فقال

له ما عندي ما اعطيك ولكن خذني وبعني وانتفع بثمني فقال

ذلك الشخص له اي للشيخ وتفعل ذلك قال نعم افعل ذلك فاخذه قال

الشيخ اكرمه الله تعالى ونفعنا به ما يتم هذا البيع حتى تضع في

رقبتي حبلا وتقودني ففعل الشخص ما امر به الشيخ ثم سار به فلقي

شخصا فباعه منه بمائتي درهم وخمسين ثم اطلقه المشتري ثم لقي

الشيخ شخصا آخر فشكا عليه اي على الشيخ حاله وضرورته كما شكا

الشخص الاول فسلم الشيخ له نفسه كما سلم للاول فمشى به وباعه

بمرتبه بمائتين ثم خلاه المشتري الثاني ايضا اي كما خلاه المشتري الاول انتهى

ما في الارشاد للباجي وتشبه هذه الحكاية ما في الرسالة والاحياء ان ابا مرثد

احد الكرماء مدحه بعض الشعراء فقال للشاعر والله ما عندي ما اعطيك ولكن

قدمني الى القاضي وادع علي بعشرة آلاف درهم حتى اقر لك بها ثم احبسني فان

اهلي لا يتركوني محبوسا ففعل ذلك فلم يمس حتى دفع اليه عشرة آلاف درهم

واخرج ابو مرثد من الحبس اه يا اخواني انتبهوا من غفلتكم لخلاصكم ونجاتكم

وانيبوا اي ارجعوا الى ربكم انتم على الازعاج فاهذا النوطن يا من

مال به حب المال حتى مال الى القبح مآل لو صح فهمك وصفي فكرك

لعلمت انه ليس لك عقد قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين

انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ففي هذا بيان الشراء وان بيان حكم

البيع فهو ظاهر في قوله تعالى وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه

فان تصرف هنالك فعامله تعالى معاملة التاجر بخطاب قوله

من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فان نزلت عن هذا المقام فاحذر
من توبيخ قوله فلما آتاهم الله من فضله بخلوا به او من وعيد قوله
سيطوقون ما بخلوا به او من عقوبة قوله يوم يحمى عليها في نار
جهنم **شعر** يجني الغنى اي يجتني الغنى وفي المصباح جنيت الثمرة اجتنيها
واجتنيتها بمعنى اه وفي القاموس جنى الثمرة اجتناها كتجناها وهو جان **للئام**
الناس واللئام جمع لئيم من لؤم ككرم لؤما بالضم فهو لئيم ويجمع على لؤماء ولؤمان
كما في القاموس قال في المختار اللئيم الدني الاصل الشحيح النفس **لو علموا** اي اللئام
ويحتمل الشرط والجواب محذوف اي لانكفوا عن البخل **ما** مفعول يجني **ليس يجني**
عليهم اي على اللئام **مثله** مفعول يجني الثاني والفاعل قوله **العدم**
بالضم الفقر **همهم** اي لئام الناس مبتدأ والخبر قوله **لاموالهم** اي ملكهم الاموال ثم عيب
لها **وهي** اي الاموال **ليست لهم** اي لا يملكونها الا انهم يفارقونها **والعار يبقى**
عليهم والجرح يلتئم وفي بعض النسخ والعار يبقى لهم والجرح يلتئم وهذه
النسخة اولى فتأمل وفي المختار لأم الجرح والصدع من باب قطع اذا استد فالتأم يا
اخواني كانت الدنيا اذا قدمت على عباد الله الصالحين قدموها
الى الآخرة ولم يصرفوها الى شهواتهم الدنيوية الدنيئة اين **نحن من اولئك**
القوم الموصوفين هم في يقظة ونحن في نوم وغفلة **كم من فرق بين اليقظة**
والنوم والغفلة **فكان القوم** الصالحون **يبيعون الفاني بالباقي**
اي الدائم **وانتم عكستم** الامر فكنتم تبيعون الباقي بالفاني **شعر مجلسنا**
مأتم لبلية توبة اي في المصباح اتم بالمكان يأتم ويأتم اتوما من باب تعب لغة اقام و
اسم المصدر والزمان والمكان مأتم على مفعل بفتح الميم والعين ومنه قيل للنساء
يجتمعن في خير او شر مجاز تسمية للحال باسم المحل قال ابن قتيبة والعامة تخصه
بالمصيبة فتقول كنا في مأتم فلان والاجود في مناحته اه وفي المختار المأتم عند العرب
نساء يجتمعن في الخير والشر والجمع المآتم وعند العامة المصيبة يقولون كنا في
مأتم فلان والصواب في مناحة فلان **فابكوا فقد حان مثل الباكي** اي في المصباح
حان كذا اي قرب اه وفي المختار حان له ان يفعل كذا اي حين حينا بالكسر اي آن وحان

حينئذ

حينه اي قرب وقته **ويوم القيامة ميعادنا** وفي المصباح والميعاد
يكون وقتا وموضعا **لكشف الستور وهتك الغطاء** وفي المصباح هتك
زيد الستر هتكا من باب ضرب خرقه فانهتك وقال الزمخشري جذبه حتى نزعه
من مكانه او شقه حتى يظهر ما وراءه وفيه ايضا الغطاء مثل كتاب الستر وهو
ما يغطى به مأخوذ من قولهم غطا الليل يغطو اذا استرت ظلمته كل شيء **فيا**
من عمله من النفاق مغشوش اي مخلوط من النفاق يقال لبن مغشوش
اي مخلوط بالماء **يتزين للناس** اي لاجلهم **كما يتزين المنقوش** من نقش الشيء
من باب نصر كما في المختار **انما ينظر** الله تعالى الى الباطن لا الى **النقوش** كما في
الحديث لا ينظر الله تعالى الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم **اذا هممت بالمعاصي**
فاذكر يوم النعوش اي يوم الحمل على النعوش جمع نعش وهو سرير الميت
ما دام عليه والا فهو سرير **فكيف تحمل الى قبر بالجندل مفروش** في
القاموس الجندل كجعفر ما يقلته الرجل من الحجارة وتكسر الدال **من لك يا هذا اذا**
جمع بصيغة المجهول اي جمع الله **الانس والجن والوحوش وقام العاصي**
من قبره حيران مدهوش منصوبان على الحال وكتب مدهوش على صورة المرفوع
رعاية للسجع حيران من حار يحار حيرة وحيرا بسكون الياء فيهما تحير في امره فهو حيران و
مدهوش من دهش على ما لم يسم فاعله اي ذاهب عقله حياء او خوفا كما في المختار
والمصباح **وتكون الجبال كالعهن المنفوش يا من اغصان اخلاصه ذاوية**
اي ذابلة وفي القاموس ذوي البقل كرمي ورضي ذويا كصلي ذبل اهـ وفي المختار ذوي
البقل يذوي بالكسر ذويا مضموم مشدد فهو ذاو اي ذبل قال ابو [illegible] ثميت ولا يقال
ذوى بكسر الواو وقال يونس ذوي بكسر الواو لغة **وصحيفته من الطاعات**
خاوية اي خالية **لكنها الكتاب الذنوب حاوية** من حواه يحويه حيا و
حواية جمعه واحرزه كما في القاموس وغيره **كم بينك وبين البطون الطاوية**
اي الجائعة **كم بين طائفة الهدى والغاوية** اسم من الاعلام اعضاء
انها في التراب ثاوية اي مقيمة وفي المختار ثوى بالمكان يثوي بالكسر ثواء
وثويا ايضا بوزن مضي اي اقام به **لعلها تنفرد بالجنة** اي الاجتهاد في **زاوية**

من زوايا المسجد او البيت قبل ان **تعجز** عند الموت القوة فاعل تعجز المتفانية
اي الغالبة او الشديدة **وترى عنق الميزان** اي لسانه لعقلة الخير لا دنية
اي مائلة **فاما من خفت موازينه فامه هاوية** ذكر الحساب والوقوف
بين يدي الله تعالى **اطار عن اعين المتقين النعاس ولتثقيل الميزان**
فرغت من التفريغ **اكياس الاكياس** اللفظ الاول جمع كيس مثل جمل اجمال وهو
ما يخاط من خرق والمراد به القلب والثاني جمع كيس وزان فلس قال في المصباح الظرف
والفطنة وقال ابن الاعرابي العقل ويقال انه مخفف من كيس مثل هين وهين والاول
اصح لانه مصدر من كاس كيسا من باب باع واما المثقل فهو اسم فاعل او والمعنى فرغت
لتثقيل الميزان قلوب ارباب العقول **من قدم ماله فهو له ومن خلفه**
بالتشديد اي تركه **بعده فليس له** وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله
بن مسعود فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر انتهى قال المصنف مأخوذ منه
بمعناه وقوله من قدم ماله فهو له اي هو الذي يضاف اليه في الحياة وبعد الموت بخلاف
المال الذي يخلفه وقوله من خلفه بعده فليس لنفسه اي ان الذي يخلفه الانسان
من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون
منسوبا الى الوارث فنسبته الى المالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة
المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية ذكره الحافظ رحمه الله **شعر كيف**
الرحيل مصدر رحل وفي المصباح رحل عن البلاد رحيلا **بلا زاد الى وطن**
متعلقان بالرحيل **لا ينفع المرء فيه** اي في ذلك الوطن شيء **غير تقواه** اي
تقوى المرء **فمن لم يكن زاده التقوى فليس له يوم القيامة عند ربه**
مولاه اللهم اجعل التقوى بضاعتنا والطاعة تجارتنا واغفر لنا
ولاحبابنا وللمسلمين آمين يا رب العالمين **فصل في فضل الفقر**
والزهد في الدنيا وفي شرح الاحياء عن الراغب الفقر هو الفقد والاحتياج وقال
بعضهم الفقر هو عدم الشيء بعد وجوده فهو اخص من العدم لان العدم يقال فيه
وفيما لم يوجد بعد قال اهل اللغة الفقير فعيل بمعنى فاعل وفسروه بقليل المال
قال ابن السراج ولم يقولوا فقر اي بالضم لانهم استغنوا عنه بافتقر وقال في المؤنث

فقيرة وجمعهما فقراء ومثله سفيه وسفهاء ولا ثالث لهما ويتعدى بالهمزة فيقال
افقرته فافتقر اه وفي الاحياء الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج اليه اما فقد ما
لا حاجة اليه فلا يسمى فقرا وان كان المحتاج اليه موجودا مقدورا عليه لم
يكن المحتاج فقيرا اه وفي شرحه حقيقة الزهد انصراف الارادة عن الدنيا حقا
لاستعظام ما عليه من نفاسة الآخرة واليه اشار الغزالي بقوله وهو عبارة
عن انصراف الرغبة عن الشيء الى ما هو خير منه اه وقد اورد المصنف آيات من سور
الاولى قال الله عز وجل في سورة التغابن **انما اموالكم واولادكم**
فتنة اي تفتنكم عن امور الدين وتوقعكم في المهالك وقدم الاموال تنبيها على انها
اعظم اسباب الفتنة ذكره في شرح الاحياء وهذه الآية اوردها في الاحياء
في ذم المال وكراهة حبه **و**الآية الثانية **قال** الله عز وجل في سورة الاسراء **من**
كان يريد بعمله **العاجلة** اي الدنيا **عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد**
التعجيل له بدل من له باعادة الجار **ثم جعلنا له** في الآخرة **جهنم يصليها**
يدخلها **مذموما** ملوما **مدحورا** مطرودا عن الرحمة **و**الآية الثالثة **قال**
تعالى في سورة الكهف **واضرب** صير **لهم** لقومك **مثل الحيوة الدنيا** مفعول
اول **كماء** مفعول ثان **انزلناه من السماء فاختلط به** تكاثف بسبب نزول
الماء **نبات الارض** او امتزج الماء بالنبات فروى وحسن **فاصبح** صار النبات
هشيما يابسا متفرقة اجزاؤه **تذروه** تنشره وتفرقه **الرياح** فتذهب به
المعنى شبه الدنيا بنبات حسن فيبس فتكسر ففرقته الرياح **وكان الله على**
كل شيء مقتدرا المال والبنون زينة الحيوة الدنيا يتجمل بهما فيها
والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا اي ما يأمله الانسان
ويرجوه عند الله تعالى **و**الآية الرابعة **قال تعالى الهيكم التكاثر** التباهي
بالكثرة في الاموال والاولاد **حتى زرتم المقابر** اي حتى متم وقبرتم مضيعين اعماركم
في طلب الدنيا عما ينفعكم وهو السعي لآخرتكم وهذا الحد الوجيز في تفسير الآية ذكره
في شرح الاحياء **كلا** ردع **سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون** سوء
عاقبة تفاخركم عند النزع ثم في القبر **كلا** حقا **لو تعلمون علم اليقين** اي علما

يقيناً عاقبة التفاخر بما اشتغلتم به **لترون الجحيم** التي جواب قسم محذوف **ثم**
لترونها تأكيد **عين اليقين** لان رأى وعاين بمعنى واحد **ثم لتسألن يومئذ**
يوم رؤيتها **عن النعيم** ما يتلذذ به في الدنيا من الصحة والفراغ والامن والمطعم
والمشرب وغير ذلك **وفي الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي رضي**
الله عنه قال مر رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه ووقع في رواية
اخرى لابن حبان سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من قريش
فقال هل تعرف فلانا قلت نعم الحديث ووقع في المغازي لابن اسحق ما
يؤخذ منه انه عيينة بن حصن الفزاري او الاقرع بن حابس التميمي اه **على**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس
ما رأيك في هذا هذا لفظ البخاري في الرقاق وله في باب الاكفاء في الدين
من ابواب النكاح عن ابراهيم بن حمزة عن ابي حازم فقال ما تقولون في هذا وهو
خطاب لجماعة ووقع في رواية جبير بن نفير عن ابي ذر عند احمد وابي يعلى
وابن حبان بلفظ قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انظر الى ارفع رجل في
المسجد في عينيك قال فنظرت الى رجل في حلة الحديث فعرف منه ان
المسئول هو ابو ذر ويجمع بينه وبين حديث سهل ان الخطاب وقع لجماعة منهم
ابو ذر ووجه اليه فاجاب ولذلك نسبه لنفسه **فقال** اي المسئول **رجل**
من اشراف الناس اي هذا رجل من اشراف الناس ووقع كذلك عند ابن ماجه
عن محمد بن الصباح عن ابي حازم **هذا والله حري** بفتح الحاء وكسر الراء
المهملتين وتشديد آخره اي جدير وحقيق وزنا ومعنى ووقع في رواية ابراهيم
بن حمزة قالوا حري **ان خطب ان ينكح** بضم اوله وفتح ثالثه اي تجاب خطبته
وان شفع ان يشفع بضم الياء التحتية وتشديد الفاء المفتوحة اي تقبل
شفاعته وزاد ابراهيم بن حمزة في روايته وان قال ان يستمع وفي رواية ابن
حبان اذا سأل اعطي واذا حضر ادخل **قال فسكت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ثم مر رجل آخر لم يوجد بلفظ آخر في رواية البخاري لا في
النكاح ولا الرقاق وفيها في النكاح فمر رجل من فقراء المسلمين وكذا في رواية

ابراهيم

ابراهيم وفي رواية ابن حبان مساكين من اهل الصفة قال الحافظ لم اقف على اسمه
وفي مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا
مصر من طريق ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر انه جعيل بن سراقة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا فقال
يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان
خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع
لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اي
الفقير خير من ملء الارض بكسر الميم وسكون اللام مهموز مثل هذا
الغني ويجوز في مثل النصب والجر قال الطيبي وقع التفضيل بينهما باعتبار
مميزه وهو قوله مثل هذا لان البيان والمبين شيء واحد زاد احمد وابن حبان يوم
القيامة وفي رواية ابن حبان الاخرى خير من طلاع الارض من الآخر وطلاع بكسر
المهملة وتخفيف اللام وآخره مهملة اي ما طلعت عليه الشمس من الارض كذا
قال عياض وقال غيره المراد ما فوق الارض وفي الحديث تفضيلة للفقر كما ترجم
به البخاري وفيهما عن ابن عباس وعمران بن الحصين رضي الله
عنهم وفي رياض الصالحين متفق عليه من رواية ابن عباس ورواه البخاري
ايضا من رواية عمران بن الحصين اه ولفظ البخاري في الرقاق حدثنا ابو الوليد
حدثنا سلم بن زرير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فساق الحديث ثم قال تابعه ايوب وعوف وقال صخر وحماد
بن نجيح عن ابي رجاء عن ابن عباس اه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت
في النار فرأيت اكثر اهلها النساء قال ابن بطال ليس قوله اطلعت
في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء يوجب فضل الفقير على الغني وانما معناه
ان الفقراء في الدنيا اكثر من الاغنياء فاخبر عن ذلك كما تقول اكثر اهل الدنيا الفقراء اخبارا
عن الحال وليس الفقر ادخلهم الجنة وانما دخلوا بصلاحهم مع الفقر فان الفقير اذا لم
يكن صالحا لا يفضل قال الحافظ قلت ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع

من الدنيا كما ان فيه تحريض النساء على المحافظة على امر الدين لئلا يدخلن النار
كما في حديث تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار الحديث وفيهما عن ابي ذر رضي
الله عنه **قال صلى الله عليه وسلم ان المكثرين هم المقلون**
بالميم في الموضعين من الاكثار والاقلال ولاحمد من رواية النعمان الغفاري عن
ابي ذر ان المكثرين الاقلون والمراد الاكثار من المال والاقلال من ثواب الآخرة وهذا
في حق من كان مكثرا ولم يتصدق بما دل عليه الاستثناء بعده من الانفاقات **يوم
القيامة الا من اعطاه الله خيرا** اي مالا **فنفح** بنون وفاء ومهملة
اي اعطى كثيرا بغير تكلف ذكره الحافظ وقال النووي ضرب يديه فيه بالعطاء
والنفح بالحاء المهملة الرمي والضرب اه **يمينه وشماله وبين يديه
ووراءه** جمعت هذه الروايات الجهات الاربع وفي بعض الروايات اقتصار على ذكر
اليمين والشمال وفي بعض منها على يمينه وبين يديه ويساره فكل من هذه الروايات
اقتصر على ثلاث جهات ومجموعها مشتمل على الاربع قال الحافظ وبقي من الجهات
فوق واسفل والاعطاء من قبل كل منهما ممكن لكن حذف لندوره وقد فسر بعضهم
الانفاق من وراء بالوصية وليس قيدا فيه بل يقصد الصحيح الاخفاء فيه فيعطي من
وراءه ما لا يعطي به من هو امامه **وعمل فيه خيرا** اي حسنة ففي هذا السياق
جناس تام في قوله اعطاه خيرا وفي قوله وعمل فيه خيرا فالخير الاول المال والثاني
الحسنة **وفيهما** من حديث حارثة بن وهب الخزاعي **قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل
عتل جواظ متكبر** قال النووي رحمه الله **في رياض الصالحين**
في باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين **العتل الغليظ الجافي**
وقيل هو الفاحش السيء الخلق وقيل هو الشديد في الخصومة بالباطل
وقيل هو الشديد في كفره وقيل الاكول الشروب الغوي الشديد ولا يزن في الميزان
شعيرة يدفع الملك من اولئك سبعين الفا في النار دفعة واحدة ذكره الخازن
في آية سورة ن قال النووي فيه **والجواظ** بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء

المجثمة وهو **الجموع المنوع** للحق وفي الرياض ايضا وقيل المتخم المختال في
مشيته وقيل القصير البطين اهـ **وفيهما عن عمرو بن عوف الانصاري رضي**
الله عنه قال البخاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي كان شهد بدرا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
والله ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر اي ما اخشى عليكم الفقر ويجوز الرفع
بتقدير ضمير اي ما الفقر اخشاه عليكم والاول هو الراجح وخص بعضهم جواز الثاني
بالشعر وهذه الخشية يحتمل ان يكون سببها علمه ان الدنيا ستفتح عليهم ويحصل
لهم الغنى بالمال وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بوقوع ذلك قبل ان يقع فوقع
وقد ذكر ذلك في اعلام النبوة في صحيح البخاري وقال الطيبي فائدة تقديم المفعول
هنا الاهتمام بشأن الفقر فان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال
ولده في المال فاعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه انه وان كان في الشفقة
عليهم كالاب لكن حاله في امر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر
كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده
والمراد بالفقر العهدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجنس
والاول اولى ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ان مضرة الفقر دون مضرة الغنى
لان مضرة الفقر دنيوية غالبا ومضرة الغنى دينية غالبا ذكره في فتح الباري **ولكن**
اخشى ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم
فتنافسوها كما تنافسوا بفتح المثناة والاصل فتتنافسوا فحذفت احدى التائين
والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه
واصلها من الشيء النفيس في نوعه يقال نافست في الشيء منافسة ونفاسة و
نفاسا ونفس الشيء بالضم نفاسة صار مرغوبا فيه ونفست به بالكسر بخلت
ونفست عليه لم اره اهلا لذلك اهـ فتح الباري ايضا **فتهلككم كما اهلكتهم**
اي لان المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة
المقتضية للمقاتلة المفضية الى الهلاك قال ابن بطال فيه ان زهرة الدنيا
ينبغي لمن فتحت عليه ان يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها فلا يطمئن الى زخرفها

ولا يتنافس غيره فيها ويستدل به على ان الفقر افضل من الغنى لان فتنة الدنيا
مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقوع في الفتنة فتجر الى هلاك النفس
غالبا والفقير آمن من ذلك اه فتح ايضا **وفي صحيح مسلم عن انس** بن مالك
رضي الله عنه **يؤتى بانعم اهل الدنيا** الباء للتعدية اي يحضر
الله من تنعما واكثر من ظلما اه مرقاة **من اهل النار يوم القيامة فيصبغ**
في النار صبغة بفتح الصاد اي يغمس غمسة اطلاقا للملزوم على
اللازم فان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا وفي النهاية اي يغمس في النار
غمسة كما يغمس الثوب في الصبغ **ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا**
قط هل مر عليك ولفظ مسلم بك **نعيم قط فيقول لا والله يا رب**
ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ في
الجنة صبغة ولفظ مسلم فيصبغ صبغة في الجنة اي في انهارها او الكون
منها **فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة**
فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط وفي الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انظروا الى من اسفل وفي نسخة لمسلم هو اسفل **منكم**
ولا تنظروا الى من فوقكم ولفظ مسلم هو فوقكم **فهو اجدر** اي احق **ان لا**
تزدروا اي تحقروا واصله تزتروا وثلاثيه زرى قال في المصباح زرى عليه زريا من
باب رمى وزرية وزراية بالكسر عابه واستهزأ به اه قال الحافظ اي هو حقيق بعدم
الازدراء وهو افتعال من زريت عليه وازريت به اذا تنقصته وفي معناه ما اخرجه
الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه اقلوا الدخول على الاغنياء فانه احرى
ان لا تزدروا نعمة الله اه **نعمة الله عليكم قال مسلم قال ابو معاوية**
عليكم اي لفظ عليكم قال ابو معاوية دون وكيع لان مسلما روى الحديث عنهما
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال في رياض الصالحين هذا لفظ مسلم
وفي رواية البخاري اي هذا الذي اورده لفظ مسلم في رواية له ولم يوجد ذلك
اللفظ في رواية البخاري بل لفظ البخاري هو هذا اللفظ المذكور وهو ايضا موجود في

رواية

رواية اخرى لمسلم فلا يقتضي كلام النووي والمصنف ان ما في رواية البخاري لم
يورده مسلم فتأمل وكان الاولى ان يورد اولا اللفظ المتفق عليه ثم يذكر الالفاظ التي
انفرد به مسلم بان يقول بعد ايراد اللفظ المتفق عليه وفي رواية لمسلم لكن لعله
لما اختلف اسنادهما في المتفق عليه لم يورد كذلك **اذا نظر احدكم الى من فضل**
بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول **عليه في المال والخلق** بفتح الخاء
اي الصورة ويحتمل ان يدخل في ذلك الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة
الدنيا قال الحافظ ورأيته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق بضم
الخاء واللام **فلينظر الى من اسفل منه** ولفظ البخاري هو اسفل منه وفي
رواية عبد العزيز بن يحيى عن مالك فلينظر الى من تحته اخرجه الدارقطني ايضا و
يجوز في اسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا ذكره الحافظ وفي اخر
هذا الحديث في رواية البخاري ممن فضل عليه قال الحافظ كذا اثبت في آخر هذا
الحديث عند مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وكذا اثبت لمالك الذي
اخرجه البخاري من طريقه عند الدارقطني من رواية سعيد بن داود عنه بسند
صحيح **وفي صحيح البخاري** في باب نوم الرجال في المسجد من كتاب الصلاة **عن
ابي هريرة رضي الله عنه لقد رأيت سبعين رجلا من اهل الصفة**
يشعر بانهم كانوا اكثر من سبعين وهؤلاء الذين رآهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بئر معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا
لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة وقد اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابن الاعرابي
والسلمي والحاكم وابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وفي بعض ما ذكروه
اعتراض ومناقشة لكن لا يسع هذا المختصر تفصيل ذلك اه فتح **ما منهم رجل
عليه رداء** وهو ما يستر اعالي البدن فقط بل عليه **اما ازار** فقط **واما كساء
قد ربطوا** الاكسية فحذف المفعول للعلم به **في اعناقهم فمنها** اي من الاكسية
ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه اي الواحد
منهم زاد الاسماعيلي على ان ذلك في حال كونهم في الصلاة ومحصل ذلك انه لم
يكن لاحد ثوبان اه فتح **بيده كراهة ان ترى عورته وفي صحيح مسلم**

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ذكر عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ما اصاب الناس من الدنيا فقال لقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي اي يصير منعطفا على بطنه الشريف
من الجوع ما يجد دقلا يملأ به بطنه وفي رياض الصالحين الدقل بفتح
الدال المهملة والقاف ردي التمر وفي المصباح هو ارداء التمر الواحدة دقلة وفي
صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فراش رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادم بفتح الهمزة والمهملة هو الجلد المدبوغ
حشوه ليف الليف للنخل الواحدة ليفة كما في المختار وفي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
في بيتي من شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه
حتى طال علي فكلته لفظ الصحيحين فكلته هو بكسر الكاف ففني اي فرغ
لا يخالف هذا الحديث حديث عمرو بن الحرث الآتي حيث قال فيه ولا شيئا لان مراده
بالشيء المنفي ما تخلف عنه مما كان يختص به واما الذي اشارت اليه عائشة
فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم يتحد المورد ان ذكره في الفتح وفي الكواكب
الدراري الرف هو خشبة عريضة تغرز طرفاها في الجدار وهو
شبه الطاق في البيوت وفي الفتح قال الجوهري الرف شبه الطاق في الحائط
وقال عياض الرف خشب يرتفع عن الارض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه قال
الحافظ قلت والاول اقرب للمراد وذو كبد كناية عن الحيوان قال الحافظ يشمل
جميع الحيوان وانتفى جميع الاكولات والشطر البعض وفي رياض الصالحين شطر
شعير اي شيء من شعير كذا فسره الترمذي اه وفي الفتح المراد بالشطر هنا البعض
والشطر يطلق على النصف وعلى ما قاربه وعلى الجهة وليست مرادة هنا ويقال اراد
نصف وسق اه انتهى ما في الكواكب وفي الصحيحين عن عائشة رضي
الله عنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم اهل بيته
من حرمه وخدمه كذا في بعض شروح مسلم وفي الفتح ما شبع آل محمد اي النبي
صلى الله عليه وسلم من خبز شعير من البر بالاولى كما في بعض شروح مسلم

يومين متتابعين بل ان حصل الشبع يوما وقع الجوع يوما بناء على ما اختاره
عليه الصلاة والسلام حين عرض عليه خزائن الارض وان يجعل جبال مكة ذهبا
فاختار الفقر فانه لا يجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر لان الايمان نصفان نصفه
شكر ونصفه صبر اه من المرقاة **وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي**
الله عنها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو
التمر والماء الا ان يؤتى باللحم ولفظ البخاري الا ان نؤتى بالعتيه باللحيم
بالتصغير قال في الفتح كذا انيه بالتصغير اشارة الى قلته **وفيه** اي صحيح البخاري
في الوصايا **عن عمرو بن الحارث** الخزاعي المصطلقي ختن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخي جويرية بالجيم والتصغير ام المؤمنين بنت الحارث **ما**
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما
ولا دينارا ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة على ان من ذكر من
رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه ذكره
في الفتح **ولا شيئا** في رواية الكشميهني ولا شاة والاول اصح وهي رواية الاسماعيلي
ايضا من طريق زهير روى مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة
قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا
ولا اوصى بشيء ذكره في الفتح ايضا **الا بغلته البيضاء التي كان يركبها**
كذا اورده في رياض الصالحين وليس قوله التي الخ موجودا في رواية البخاري
في الوصايا **وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل** ولفظ رياض الصالحين
جعلها لابن السبيل صدقة ولفظ البخاري في الوصايا جعلها صدقة وفيه في المغازي
وارضا جعلها لابن السبيل صدقة **وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا هذا اما عند مسلم في رواية الاعمش عن عمارة وكذا عند
الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية البخاري في الرقاق اللهم ارزق آل
محمد قوتا وفي الفتح ما يشعر بان الاول هو المعتمد فان الثاني صالح لان يكون دعاء
بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون طلب لهم القوت بخلاف الاول فانه يعين

الاحتمال الثاني وهو انه الدعاء بالكفاف قال ابن بطال فيه دليل على فضل الكفاف
واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفر نعيم الآخرة وايثارا
لما يبقى على ما يفنى فينبغي ان تقتدي به امته في ذلك وقال القرطبي معنى
الحديث انه طلب الكفاف فان القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة وفي هذه
الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا والله اعلم اه وفي شرح الاحياء و
المراد بآل محمد زوجاته ومن في نفقته او مؤمنو بني هاشم او اتقياء امته والحمل
على الاعم اتم وفي شرح الاحياء والمعنى اجعل رزقهم بلغة تسد رمقهم وتمسك
قوتهم بحيث لا ترهقهم الفاقة ولا تذلهم المسئلة ولا يكون فيه تحول يصل الى ترفه
وتبسط ليسلموا من آفات الغنى والفقر اه وفي رياض الصالحين **قال اهل اللغة**
والغريب **معنى قوتا اي ما يسد الرمق** وفي شرح الاحياء القوت ما يسد به
الرمق سمي به لحصول القوة اه ومر آنفا في عبارة الفتح عن القرطبي القوت ما يقوت
البدن ويكف عن الحاجة وفي المختار قات اهله من باب قال وكتب والاسم القوت
بالضم وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام اه وفي المصباح القوت ما يؤكل
ليمسك الرمق قاله ابن فارس والازهري والجمع اقوات وقاته يقوته قوتا
من باب قال اعطاه قوتا اه وفي **كتاب الترمذي** في الزهد عن ابي كريمة المقدام
بن معدي كرب رضي الله عنه وكذا رواه احمد وابن ماجه والحاكم قال **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم ولفظ الترمذي
ومثله في رياض الصالحين وشرح الاحياء ما ملأ آدمي **وعاء شرا من بطن**
بحسب ابن آدم الباء زائدة اي كفاه **اكلات** بفتحتين جمع اكلة بضم وسكون
يقمن صلبه فان كان لا محالة اي فان كان لا بد من ان يملأ بطنه **فثلث**
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه قال الترمذي حسن وفي رياض
الصالحين اكلات اي لقم **وفي سنن ابي داود** في كتاب الترجل عن ابي امامة
اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي رضي الله عنه قال ذكر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تسمعون الا تسمعون وفي ابي داود تكريره مرتين فقط

كذا اورده النووي في رياض الصالحين ان البذاذة من الايمان وفي ابي داود تكريره
مرتين وكذا في رياض الصالحين قال ابو داود يعني التقحل قال النووي رحمه
الله في رياض الصالحين البذاذة بالباء الموحدة والذال المعجمة وهي
رثاثة بفتح الراء الهيئة وترك فاخر اللباس واما التقحل فبالقاف والحاء
قال اهل اللغة المتقحل هو الرجل اليابس الجلد من خشونة العيش
وترك الترفه وفي القاموس قحل كمنع قحولا وكعلم قحلا وعني كعني قحولا يبس
جلده على عظمه كتقحل واقحلته والمتقحل الرجل اليابس الجلد السيئ الحال اه
وفي صحيح البخاري في كتاب الجنائز وغزوة احد عن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام في رواية
نوفل بن اياس ان الطعام كان خبزا ولحما اخرجه الترمذي في الشمائل وكان صائما
ذكر ابن عبد البر ان ذلك كان في مرض موته فقال قتل مصعب بن عمير رضي
الله عنه كان من السابقين الى الاسلام والى الهجرة وكان يقرئ الناس بالمدينة قبل
ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وكان قتل يوم احد وذكر ذلك ابن اسحق
وغيره وقال ابن اسحق وكان الذي قتل مصعب بن عمير عمرو بن قمئة الليثي تظن
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى قريش فقال لهم قتلت محمدا وفي
الجهاد لابن المبارك من مرسل عبيد بن عمير قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مصعب بن عمير وهو منجعف على وجهه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث ذكره في الفتح وهو خير مني لعله قال ذلك تواضعا ويحتمل
ان يكون ما استقر عليه الامر من تفضيل العشرة على غيرهم بالنظر الى من يقتل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع من ابي بكر الصديق نظير ذلك فذكر ابن هشام
ان رجلا دخل على ابي بكر الصديق وعنده بنت سعد بن الربيع وهي صغيرة فقال
من هذه قال هذه بنت رجل خير مني سعد بن الربيع كان من نقباء العقبة شهد
بدرا واستشهد يوم احد ذكره في الفتح ايضا فلم يوجد ما يكفن فيه الا
بردة كذا وقع في رواية الكشميهني الا بردة بلفظ واحدة البرود ووقع في رواية
الاكثر الا برده والضمير العائد عليه وفي حديث خباب عند البخاري في باب الجنائز

بلفظ ولم يترك الا نمرة وفي البخاري في الجنائز في هذا الحديث وقتل حمزة او رجل
آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وفيه في غزوة احد واراه قال وقتل
حمزة وهو خير مني وفي فتح الباري في الجنائز قوله او رجل آخر لم اقف على اسمه و
لم يقع في اكثر الروايات الا بذكر حمزة ومصعب فقط ان غطي بها رأسه بدت
رجلاه وان غطي بها رجلاه بدا رأسه ثم بسط لنا من الدنيا ما
بسط يشير الى ما فتح لهم من الفتوح والغنائم وحصل لهم من الاموال وكان لعبد
الرحمن من ذلك الحظ الوافر وقال اعطينا من الدنيا ما اعطينا قد خشينا ان
تكون حسناتنا في روايته في الجنائز طيباتنا وفي رواية نوفل بن اياس ولا ارانا
لما هو خير لنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام وفي رواية احمد
عن غندر عن شعبة واحسبه لم يأكله قال في الفتح وفي الحديث فضل الزهد و
ان الفاضل في الدين ينبغي له ان يمتنع من التوسع في الدنيا لئلا تنقص حسناته
والى ذلك اشار عبد الرحمن بقوله خشينا ان تكون حسناتنا قد عجلت قال ابن بطال وفيه
انه ينبغي ذكر سير الصالحين وتقللهم في الدنيا لتقل رغبته فيها قال وكان بكاء عبد
الرحمن شفقا ان لا يلحق بمن تقدمه قال الزين بن المنير يستفاد من قصة عبد الرحمن ايثار
الفقر على الغنى وايثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب فلذلك امتنع من تناول
ذلك الطعام مع انه كان صائما اهـ فتح الباري وفي كتاب الترمذي عن ابي
هريرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام وفي الترمذي بعد
نصف يوم اي ذلك يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وفي الاحياء وفي حديث آخر
باربعين خريفا اي اربعين سنة فيكون المراد به تقدير تقدم الفقير الحريص على الغني
الحريص والتقدير بخمسمائة عام تقدير تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب وما
ذكرناه من اختلاف درجة الفقر يعرفك بالضرورة تفاوتا بين الفقراء في درجاتهم وكان
الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد اذ هذه نسبة
الاربعين الى خمسمائة ولا تظنن ان تقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم يجري
على لسانه جزافا وبالاتفاق بل لا ينطق صلى الله عليه وسلم الا بحقيقة الحق

فانه

فانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فانه تحديد تحقيقي لا محالة ولكن ليس
في قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين فاما بالتحقيق فلا اهـ قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح قال النووي في فتاويه هم اي الفقراء
المذكورون في الحديث المحتاجون الذين ليس لهم كفاية اي قدرها ان
ليسوا مرتكبين كبيرة من المعاصي هذا اي الذي ذكرناه في المراد من الحديث ما
ظهر لنا انتهى ما في فتاوى النووي وفي رسالة القشيري وارشاد اليافعي
قال بعضهم رأيت في المنام كان القيامة قد قامت ويقال ولفظ الرسالة و
قيل ادخلوا مالك بن دينار ومحمد بن واسع الجنة فنظرت ايهما يتقدم
اليها فتقدم محمد بن واسع على مالك فسألت عن سبب تقدمه فقيل
لي انه كان له قميص واحد ولمالك قميصان فبزيادته على ابن واسع
بواحد تأخر دخوله عنه ويناسب هذا ما في نزهة المجالس قال بعض الصالحين رأيت
كان القيامة قد قامت والناس يذهبون الى الجنة زمرا فنظرت الى طائفة احسن الناس
وجوها فذهبت لادخل معهم فحالت الملائكة بيني وبينهم فقلت لم قالوا هؤلاء السابقون
لا يكون معهم الا من كان له قميص واحد وانت لك قميصان ومن كل شيء اثنان فاستيقظ
مرعوبا وصار لا يملك الا واحدا من كل نوع اهـ وسئل ابو يزيد طيفور بن عيسى
البسطامي بأي شيء وجدت هذه المعرفة فقال ببطن جائع
وبدن عار وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بالعبد
يوم القيامة فيعتذر الله اليه كما يعتذر الرجل الى الرجل في الدنيا
فيقول بجلال سلطانه وعظم شأنه وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا اي
ما نحيتها عنك لهوانك اي لذلتك علي ولكن زويتها لما اعددت لك عندي
من الكرامة والفضيلة التي اردت ان اكرمك بها في هذا اليوم اخرج يا عبدي
الى هذه الصفوف فمن اطعمك او كساك ولفظ التنبيه وانظر من اطعمك
في او كساك في يريد بذلك وجهي فخذه ولفظ الاحياء وتنبيه الغافلين
فخذ بيده فهو لك وزاد في الاحياء والتنبيه والناس يومئذ قد الجمهم العرق

فيتخلل الصفوف وينظر من فعل ذلك به فيأخذ بيده فيدخله الجنة اه قال العراقي رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب من حديث انس بسند ضعيف يقول الله عز وجل يوم القيامة ادنوا مني احبائي فتقول الملائكة ومن احبائك فيقول فقراء المسلمين فيدنون منه فيقول اما اني لم ازو الدنيا عنكم لهوانكم علي ولكن اردت بذلك ان اضعف لكم كرامتي اليوم فتمنوا علي ما شئتم اليوم الحديث دون آخر الحديث واما اول الحديث فرواه ابو نعيم في الحلية اه قال شارح الاحياء قلت وتمام حديث انس عند ابي الشيخ فيمرون برايات الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا اه وقال بعضهم

شعر عتبت على الدنيا بتقديم جاهل * وتأخير ذي فضل فقالت في العذر * بنو الجهل ابنائي واهل مودتي * بنو العلم ابناء لضرتي الاخرى * بدل زمزمي وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه كان العلماء في الزمان الاول ربيع الزمان وفي المصباح ربيع الزمان اثنان الاول الذي تأتي فيه الكمأة والنور والثاني الذي تدرك فيه الثمار ونحوه في المختار اذا رآهم المريض لم يسره ان يكون صحيحا واذا نظر اليهم الفقير لم يود ان يكون غنيا وقد صاروا اليوم اي يوم فضيل وزمانه وهو من اهل القرن الثاني لانه مات كما في الترجمة سنة سبع وثمانين ومائة سبحان الله فكيف بزماننا هذا الذي هو القرن الرابع عشر قد انقضى منه اربع وستون سنة ونحن في خامس وستين بل قد اندرس فيه العلم وفقد فيه علماء الدين والله المستعان فتنة للناس يفتتنون بهم وقال ابو عثمان سعيد بن سلام المغربي قال في الرسالة واحد عصره لم يوصف مثله قبله صحب ابن الكاتب وحبيبا المغربي وابا عمر الزجاجي ولقي النهرجوري وابن الصائغ وغيرهم مات بنيسابور سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة واوصى ان يصلي عليه الامام ابو بكر بن فورك رحمه الله تعالى من آثر صحبة الاغنياء على مجالسة الفقراء ابتلاه الله بموت القلب وفي تذكرة الاولياء حكي ان رابعة العدوية العينية البصرية اشهر النساء العارفات بالله تعالى رضي الله عنها وعنهن من كراماتها انها مرت يوما بشيبان الراعي فقالت له اني اريد الحج فاخرج لها من جيبه ذهبا لتنفقه فمدت

يديها الى الهواء فامتلأت ذهبا وقالت له انت تأخذ من الجيب وانا آخذ من الغيب فمضى
معها على التوكل قاله الشعراوي قال المناوي ومن كراماتها ان لصا دخل حجرتها
وهي نائمة فحمل الثياب وطلب الباب فلم يجده فوضعها فوجده فحملها فخفي
عليه فاعاد ذلك مرارا كثيرة فهتف به هاتف دع الثياب فانا نحفظها ولا ندعها
لك وان كانت نائمة قال البوني وهذا التحقيق التمكين بقوله له معقبات له
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه الآية وزرعت زرعا فوقع عليه
الجراد فقالت الهي رزقي تكفلت به فان شئت فاطعمه اعداءك او اولياءك فطار
الجراد كانه لم يكن وحججت على بعير فمات قبل بلوغها المنزل فسألت الله ان يحييه
فاحياه فركبته حتى وصلت الى باب دارها وخر ميتا ذكره في جامع كرامات الاولياء
لم تجد شيئا تفطر به اسبوعا اي سبعة ايام كما في المصباح ومن العرب من
يقول سبوع مثل تعود وخروج كما فيه ايضا فضعفت في ليلة اليوم الثامن
وصاحت النفس لم تؤذيني فبينما هي كذلك اذ جاء شخص بصحيفة
طعام هدية لها فقامت رابعة لايقاد السراج فلما جاءت بالسراج
اراقت الهرة الطعام المذكور فذهبت لتأتي بكوز الماء ورجعت به
فرأت السراج منطفيا فارادت ان تشرب الماء في الظلمة فسقط
الكوز من يدها وانكسر فتأوهت اي توجعت وزنا ومعنى كما في المصباح
بحيث تخوف على صومعتها ان تحرق وقالت الهي ما تفعل بهذه
المسكينة الضعيفة فسمعت صوتا يقول يا رابعة ان كنت تريدين
نعمة الدنيا وقفناها عليك وسلبنا غمنا منك فان نعمة الدنيا
وغمنا لا يجتمعان يا رابعة لك مراد ولي مراد ولا يجتمع مرادي و
مرادك قالت رابعة لما سمعت هذا الخطاب قطعت قلبي من الدنيا
بحيث تكون بعد هذا صلاة المودع وكبرت على الخلق اربع تكبيرات
لعله كناية عن قطع التعلق بينها وبينهم كما يقطع عن الموتى وقالت الهي اشغلهم
بك حتى لا يجيئوني في النهار ولا يشغلوني عنك وقد اختلفوا اي
علماء الصوفية في ان الغني الشاكر افضل ام الفقير الصابر فذهب سيد

الطائفة ابو القاسم الجنيد رضي الله عنه فابراهيم بن [ابن احمد] الخواص والاكثرون من
المشايخ الى ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وفي شرح الاحياء وهو الحق الذي
لا محيد عنه وذهب ابو العباس احمد بن محمد بن عطاء الادمي من كبار مشايخ
الصوفية وعلمائهم من اقران الجنيد الى ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر وفي الاحياء
فدعا عليه الجنيد فاصابه ما اصابه من البلاء من قتل اولاده وتلف امواله
وزوال عقله اربع عشرة سنة فكان يقول دعوة الجنيد اصابتني ورجع
الى تفضيل الصابر على الغني الشاكر اه وفي شرحه وقال القشيري في الرسالة
وقيل ان يحيى بن معاذ الرازي تكلم ببلخ في تفضيل الغني على الفقير واعطي
ثلاثين الف درهم فقال بعض المشايخ لا بارك الله له في هذا المال فخرج الى
نيسابور فوقع عليه اللص واخذ ذلك المال منه اه وتفصيل مسئلة التفضيل
في القوت والاحياء وشرحه فلتراجع قال الاستاذ ابو علي الدقاق هو
استاذ الامام القشيري صاحب الرسالة قال في الرسالة في باب كرامات الاولياء
ومما شاهدنا من احوال الاستاذ ابي علي الدقاق رضي الله عنه معاينة
انه كان به علة حرقة البول وكان يقوم في ساعة غير مرة حتى كان يجدد
الوضوء غير مرة لركعتي فرض وكان يحمل معه قارورة في طريق المجلس وربما
كان يحتاج اليها في الطريق مرات ذاهبا وجائيا وكان اذا قعد على رأس الكرسي
يتكلم لا يحتاج الى الطهارة ولو امتد به المجلس زمانا طويلا وكنا نعاين
ذلك منه سنين ولم يقع لنا في حياته ان هذا لشيء ناقض لعادته وانما
وقع لي هذا وفتح علي علمه بعد وفاته اه وعندي ولفظ الرسالة سمعت
الاستاذ ابا علي الدقاق يقول تكلم الناس في الفقر والغنى ايهما افضل ان
الافضل ان يعطى الرجل كفايته وفي الرسالة كفايته ثم يصان
فيه وفي الارشاد الامام اليافعي رحمه الله تذاكروا بين يدي
يحيى بن معاذ الرازي الواعظ في الفقر والغنى فقال يحيى ان الفقر
والغنى لا يوزنان يوم القيمة وانما يوزن الصبر والشكر فتعالوا
بنا نشكر ونصبر قال الشيخ داود الشاذلي رضي الله عنه

شعر

شعر أيا نفس للمغنى الأجل أي المنزل الأجل أي العظيم القدر
في المرتبة والمراد الجنة دار الثواب وفي القاموس والمغنى المنزل الذي غني
به أهله ثم ظعنوا أو عام اهـ وفي المختار جل فلان يجل بالكسر جلالة أي
عظم قدره فهو جليل أو أجلة في المرتبة اهـ تطلبي أي تبتغي وفي المصباح
طلبت الشيء تبغيته وكفي عن الدار أي اتركيها وفي المصباح كف عن الشيء
كفا من باب قتل تركه التي قد تعفت أي فنيت وانصرمت وهي دار الدنيا
فكم أبعدت أي الدنيا العفا بالكسر الالف يقال حنيت الالف الى الالف كما
في المختار وكم كدرت من التكدير الكدا ضد الصفو صفوا بالقصر المراد
الصفا ضد الكدر وكم جلبت أي جرت من ترحة أي هم وحزن وفي القاموس الترح
ضد الفرح اهـ وفي المصباح ترح ترحا فهو ترح مثل تعب تعبا فهو تعب إذا حزن
بعد فرحة أي مسرة وفي القاموس الفرحة بالضم المسرة ويفتح اهـ ولذا وضعت
أي الدنيا كي ما تفر أي لأجل فرار النفس من الغرار إلى العلى من الدرجات وهي جمع
عليا مثل كبرى وكبر فكم دبرها من سر لطف وحكمة أي من سر لطف الله
تعالى وحكمته فلو جعلت صفوا لشغلت بحبها ولم يك فرق بين
دنيا وجنة لأن الجنة دار صفو لا كدورة فيها فلو جعلت الدنيا أيضا كذلك
لم يكن فرق بينهما لعمرك ما الدنيا بدار لمن حجا أي بدار لصاحب
عقل فيلهو أي يشتغل بها عن دار فوز وعزة عن المحل الأسنى
بدل عن دار فوز وعزة عن القرب عطف على ما قبله بحذف العاطف واللقا
عطف عليه أيضا وكذا قوله عن العيش كل العيش عند الأحبة
قوافيه لولا الطاعة التي هي موجودة لم يطب لك العيش يوما
دون كي تعمر مية وعزة هما اسما امرأتين محبوبتين لبعض الشعراء اللهم
صغر الدنيا بأعيننا وعظم جلالك أي عظمتك في قلوبنا ووفقنا
لمرضاتك أي لكسب أسباب حصول رضائك وثبتنا على دينك وطاعتك
برحمتك يا أرحم الراحمين **باب الصوم** هو لغة الإمساك ومنه
قوله تعالى حكاية عن مريم إني نذرت للرحمن صوما أي إمساكا وسكوتا عن الكلام

وشرعا امساك مسلم مميز بنية عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة جميع
النهار القابل للصوم ومن الاغماء والسكر في بعضه **اعلم ان الصوم** ثالث اركان
الاسلام بعد لا اله الا الله محمد رسول الله شرعه سبحانه لفوائد اعظمها
كونه موجبا سكون النفس الامارة وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع
الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فانه به تضعف حركتها في محسوساتها
ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء فاذا شبعت جاعت كلها
وعن هذا صفاء القلب من الكدر فان الموجب لكدورته فضول اللسان والعين
وباقيها وبصفائه تناط المصالح والدرجات ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف
على المساكين فانه لما ذاق الم الجوع في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في جميع
الاوقات فتسارع اليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في حق الانسان نوع الم باطن
فيسارع لدفعه بالاحسان اليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء
ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون وفي ذلك رفع حال عند الله تعالى
كما حكي عن بشر الحافي انه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا يرعد وثوبه
معلق على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت ينزع الثوب او معناه فقال يا اخي
الفقراء كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون
وبالنظر الى ما ذكرناه قيل الصوم **ربع الايمان** وذلك كما في الاحياء بمقتضى
قوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وفي شرحه رواه الترمذي وحسنه
من حديث رجل من بني سليم وابن ماجه من حديث ابي هريرة ولفظه الصيام نصف
الصبر وعند البيهقي من حديث ابي هريرة هكذا لكن بزيادة وعلى كل شيء زكاة و
زكاة الجسد الصيام اهـ وبمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الايمان
قال العراقي رواه ابو نعيم في الحلية والخطيب في التاريخ من حديث ابن مسعود بسند
حسن اهـ وفي شرح الاحياء قلت واخرجه البيهقي من هذا الوجه بزيادة واليقين
الايمان كله وذكر الغزالي في المنجيات تحقيق معنى هذا الحديث حيث قال والمراد
بالصبر العمل بمقتضى اليقين اذ اليقين معرفة ان المعصية ضارة والطاعة
نافعة ولا يمكن ترك المعصية والمواظبة على الطاعة الا بالصبر وهو استعمال

باعث

باعث الدين في قهر باعث الهوى والكسل فكان الصبر نصف الايمان بهذا الاعتبار اه
وفي شرح الاحياء ايضا ثم وجهوا في كون الصيام نصف الصبر بان الصبر حبس النفس
عن اجابة داعي الشهوة والغضب فالنفس تشتهي الشيء لحصول اللذة بادراكه
وتغضب لقوته وتنفر لنفرتها عن المولم والصبر صبر عن مقتضى الشهوة فقط و
هي شهوة البطن والفرج دون مقتضى الغضب لكن من كمال الصوم حبس النفس
عنهما وقال الحليمي انما كان الصيام نصف الصبر لان جميع العبادات فعل وكف و
الصوم يقمع الشهوة فيسهل الكف وهو شرط الصبر فهما صبران صبر عن اشياء و
صبر على اشياء والصوم معين على احدهما فهو نصف الصبر اه **وان الصوم جنة
من النيران** اخرج النسائي من حديث معاذ الصوم جنة واخرج البيهقي من حديث عثمان
بن ابي العاص الصوم جنة من عذاب الله وعند الطبراني في الكبير بلفظ الصوم جنة يستجن
بها العبد من النار وعند احمد والنسائي من حديث ابي هريرة الصيام جنة وعند هما والنسائي
وابي بكر بن ابي شيبة من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة من النار كجنة احدكم
من القتال وعند احمد والبيهقي من حديث ابي هريرة الصيام جنة وحصن حصين من
النار وعند البيهقي من حديث جابر الصيام جنة حصينة من النار وعند الطبراني في
الاوسط الصيام جنة ما لم يخرقها بكذب او غيبة ذكره في شرح الاحياء والاصل في
وجوب الصوم قبل الاجماع آية كتب عليكم الصيام واليه اشار المصنف بقوله **قال الله
تبارك وتعالى في سورة البقرة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايامًا معدودات وفي
صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم
يوم عاشوراء في الجاهلية** قال في الفتح لعلهم تلقوه من الشرع السالف و
لهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من
مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في
الجاهلية فتعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا او معناه
**ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض
رمضان** وفرض رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة **فقال** اي فلما فرض رمضان

قال ولفظ البخاري وقال صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه اي يوم عاشوراء ومن شاء افطر وفي رواية اخرى عن عائشة عند البخاري كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي قبل ان يهاجر الى المدينة فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه قال في الفتح افادت اي هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع فيه الامر بصيام عاشوراء وقد كان اول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع اهـ **وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها** مبتدأ وخبر كذا في لفظ المشكاة كما في الموطأ ولباب البخاري بعشر امثالها ولفظ مسلم في رواية عشر امثالها **الى سبعمائة ضعف** وفي شرح الاحياء ظاهره ان اقل التضعيف عشرة امثال وغايته سبعمائة ضعف وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فقيل المراد يضاعف هذا التضعيف وهو السبعمائة وقيل المراد يضاعف فوق السبعمائة لمن يشاء وقد ورد التضعيف باكثر من السبعمائة في اعمال كثيرة في اخبار صحيحة اكثر ما جاء فيه ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة وقد اخرجه ايضا الدارقطني في الافراد والطبراني في الكبير والبيهقي والجمع بينه وبين حديث ابي هريرة هذا ان الله لم يرد بحديث ابي هريرة انتهاء التضعيف بدليل ان في بعض طرقه بعد قوله الى سبعمائة الى اضعاف كثيرة وفي اخرى الى ما يشاء الله فهذه الزيادة تبين ان هذا التضعيف يزاد على السبعمائة والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح قال القاضي

ابو

ابن بكر بن العربي في قوله الى سبعمائة ضعف يعني بظاهره الجهاد في سبيل الله
ففيه ينتهي التضعيف الى سبعمائة من العدد بنص القرآن وقد جاء في الحديث
الصحيح ان العمل الصالح في ايام العشر احب الى الله من الجهاد في سبيل الله الا
رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع قال فهذان عملان قال العراقي في شرح الترمذي
وعمل ثالث روى احمد في مسنده النفقة في الحج تضاعف كالنفقة في سبيل الله
الدرهم بسبعمائة ضعف قال وعمل رابع وهو كلمة حق عند سلطان جائر ففي
الحديث انه افضل الجهاد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعيد
قال وعمل خامس وهو ذكر الله فانه قد ورد انه افضل الجهاد من حديث ابي الدرداء
وابي سعيد وعبد الله بن عمرو ومعاذ اهـ **قال الله تعالى الا الصوم**
اختلف في هذا الاستثناء فقيل من التضعيف وقيل من العمل ويؤيد الاول رواية ابي
صالح عن ابي هريرة كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وبه
يظهر معنى قوله اي ليس للصائم حظ وهو احد الوجوه في تفسيره نقله القاضي عن
الخطابي **فانه لي وانا اجزي به** اختلفوا فيه مع كون العبادات كلها له
تعالى على اقوال منها ما تقدم عن الخطابي قريبا ومنها ان الاستغناء عن الطعام
والشراب من صفات الله تعالى فكانه يتقرب الى الله بشبه صفة من صفاته وان
كان تعالى لا يشبهه له في صفاته نقله القاضي ومنها قيل بسبب اضافته اليه
تعالى انه لم يعبد به احد سواه فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم
بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك
حكاه النووي في شرح مسلم ومنها ان معنى هذه الاضافة ان سائر العبادات
يوفى منها ما على العبد من الحقوق الا الصيام فانه يبقى موفرا لصاحبه لا يؤخذ منه
حق وقد ورد ذلك في حديث فهذه اربعة اقوال مع قول الخطابي ذكره في شرح
الدعاء **يدع شهوته وطعامه من اجلي** اي يترك ما اشتهته نفسه
من محظورات الصوم فيكون قوله وطعامه تخصيصا بعد تعميم كما في المرقاة
للصائم فرحتان فرحة عند فطره الفرحة عند الفطر قال القرطبي بزوال
جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذه الفرحة طبيعية وهي السابقة الى الفهم

وقيل ان فرحته عند فطره انما هي من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته
وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قال الحافظ قلت ولا مانع
من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس
في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون سببه بشيء مما
ذكره اه **وفرحة عند لقاء ربه** بجزاء صومه وثوابه وقيل الفرح الذي
عند لقاء ربه اما لسروره بربه او بثواب ربه على الاحتمالين قال الحافظ قلت
والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب
الجزاء الوافر عليه اه **ولخلوف** بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء
قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي
وهو خطأ وحكى القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح
الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة
ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم
الصائم بسبب الصيام **فم الصائم** فيه حجة على من قال لا تثبت الميم في الفم عند
الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره **اطيب
عند الله تعالى من ريح المسك** اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله
من ريح المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذاك من
صفات الحيوانات ومع انه يعلم الشيء على ما هو عليه على اوجه قال المازري
هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه
من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من
تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملئكة
وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف
والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب من الاول وقيل المراد ان الله تعالى
يجزيه في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي الكلام وريح جرحه تفوح
مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما
بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف

اكثر

اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير
وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا وهذه المسئلة احدى المسائل
التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد السلام الى ان
ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب
ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وان جمهور العلماء ذهبوا
الى ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه وقال ابن عبد
البر ازكى عند الله واقرب اليه وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله
وبنحو ذلك قال القدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وابو عثمان
الصابوني وابو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضا
والقبول واما ذكر يوم القيامة في رواية مسلم واحمد والنسائي من طريق عطاء عن
ابي صالح اطيب عند الله يوم القيامة فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف
في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث
يؤمر باجتنابها فقيده بيوم القيامة في رواية واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان
اصل الافضلية ثابت في الدارين وهو كقوله ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم
في كل يوم ذكره في فتح الباري وذكر الدميري في حياة الحيوان وقع نزاع بين الشيخ
ابي عمرو بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمهما الله تعالى في انه هل
اطيب في الدنيا والآخرة معا ام في الآخرة خاصة فقال الشيخ عز الدين في الآخرة خاصة
لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية لمسلم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
هو عام في الدنيا والآخرة واستدل باشياء كثيرة فذكرها وذكر الدميري بعضا منها
ثم قال والذي ينبغي ان يعلم ان جميع ما وقع الخلاف بينهما اي بين الشيخ عز الدين
والشيخ ابن الصلاح فالصواب فيه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام الا هذه
المسئلة فان الصواب فيها ما قاله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح اه **والصيام جنة**
بضم الجيم الوقاية والستر زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد جنة
من النار وقد عرفت عن شرح الاحياء اختلاف الروايات فيه وقد تبين بذلك الروايات

متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما صاحب النهاية فقال
معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة اي
سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه
واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى آخره ويصح ان يراد انه
سترة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع
شهوته الخ ويصح ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات
وقال عياض في الاكمال معناه سترة من الآثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم
النووي وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا
كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة ذكره في الفتح **واذا كان يوم صوم**
احدكم فلا يرفث اي الصائم وهو بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث و
المراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش وهو يطلق
على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء مطلقا ويحتمل ان
يكون لما هو اعم منها **ولا يصخب** كذا للاكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة
ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه والصخب الخصام والصياح والمراد بالنهي
عن ذلك تأكيده لحالة الصوم والا فغير الصائم منهي عن ذلك ايضا **فان سابه**
احد او قاتله المفاعلة فيهما لا يمكن ان تكون على ظاهرها في وجود المسابة
والمقاتلة من الجانبين بانه مأمور ان يكف نفسه عن ذلك ويقول اني صائم وانما
المعنى سبه متعرضا لمسابته او قتله متعرضا لمقاتلته والمفاعلة حينئذ
موجودة بتأويل وهو ارادة الساب والقاتل لذلك وذكر بعضهم ان المفاعلة تكون
لفعل الواحد كما يقال سافر وعالج الامر وعافاه الله ومنهم من اول ذلك ايضا
وقال لا تجيء المفاعلة الا من اثنين الا بتأويل ولعل قائلا يقول ان المفاعلة في
هذا الحديث على ظاهرها بان يكون بدر منه مقابلة السب بمثله بمقتضى
الطبع فامر بان ينزجر عن ذلك ويقول اني صائم والاول اظهر ويدل على انه لم
يرد حقيقة المفاعلة قوله في رواية اخرى شتمه كذا يستفاد من شرح الاحياء

فليعقل

فليقل اني امرؤ صائم في شرح الاحياء ايضا ذكر فيه العلماء تأويلين احدهما
وبه جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة انه يقول في قلبه لا بلسانه والثاني
ان يسمعه صاحبه ليزجره عن نفسه ورجحه النووي في الاذكار وغيرها فقال
انه اظهر الوجهين وقال في شرح المهذب التأويلان حسنان والقول باللسان
اقوى ولو جمعهما كان حسنا اه وحكى الروياني في البحر وجها واستحسنه انه ان
كان في رمضان فيقوله بلسانه وان كان نفلا فبقلبه وادعى ابن العربي ان
موضع الخلاف في التطوع وانه في الفرض يقول ذلك بلسانه قطعا فقال لم يختلف
احد انه يقول ذلك مصرحا به في صوم الفرض كان رمضان او قضاء او غير ذلك من
انواع الفرض واختلفوا في التطوع فالاصح انه لا يصرح به وليقل لنفسه اني صائم
فكيف اقول الرفث اه ويدل على القول باللسان قوله في آخر الحديث عند النسائي فيما
ذكره القاضي ينهى بذلك عن مراجعة الصائم **وفيهما عن سهل بن سعد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنة**
قال الزين بن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من النعيم
والراحة في الجنة فيكون ابلغ في التشوق اليه اه **فتح بابا يقال له الريان**
بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري وهو مما وقعت المناسبة فيه بين
لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين قال القرطبي اكتفى
بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه قال الحافظ قلت او لكونه
اشق على الصائم من الجوع **يدخل فيه** ولفظ البخاري منه **الصائمون
يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون
فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل
منه احد** كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف
على اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل **وفيهما عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله** قال ابن الجوزي اذا اطلق ذكر سبيل
الله فالمراد به الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا

وجه الله قال الحافظ قلت ويحتمل ان يكون ما هو اعم من ذلك وقال ابن دقيق العيد
العرف الاكثر استعماله في الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين
قال ويحتمل ان يراد سبيل الله طاعته كيف كانت والاول اقرب ولا يعارض ذلك
ان الفطر في الجهاد اولى لان الصائم يضعف عن اللقاء لان الفضل المذكور محمول على
من لم يخش ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الامور النسبية فمن لم يضعفه
الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه افضل ليجمع بين الفضيلتين الاتيا عن الله
وجهه عن النار سبعين خريفا الخريف زمان معلوم من السنة والمراد
به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء و
الربيع لان الخريف ازكى الفصول لكونه يجني فيه الثمار ونقل الفاكهاني ان
الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ورد بان
الربيع كذلك قال القرطبي ورد ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا ويروى عن
انس بن مالك رضي الله عنه كما في الروض الفائق انه قال يخرج
الصائمون من قبورهم يوم القيامة يعرفون بريح صيامهم
لفظ روض الفائق بريح صيامهم من افواههم يخرج ولفظه يخرج من افواههم
اطيب من ريح المسك تنقل اليهم الموائد والاباريق مختومة
افواهها بالمسك فيقال لهم كلوا فقد جعتم حين شبع الناس واشربوا
فقد عطشتم حين روي الناس واستريحوا فقد تعبتم حين استراح الناس
قال فيأكلون ويشربون ويستريحون والناس مشغولون في الحساب في
عناء وظماء وروي عن ابي سليمان عبد الرحمن بن عطية الداراني رحمه
الله كما في الروض الفائق ايضا هو من رجال الرسالة وداران قرية من قرى دمشق
مات سنة خمس عشرة ومائتين انه صام يوما في الحر ثم نام فرأى قائلا
يقول له اتبيع ثواب صومك في هذا اليوم بمائة دينار فقال لا
ابيعه لها فقال القائل وابيعه بمائة الف قال لا قال وبمائتي الف قال
لا وعزة ربي ولفظ الروض الفائق اتبيع ثواب صومك في هذا اليوم بمائة الف
دينار فقال لا وعزة ربي وليس فيه ذكر مائة دينار ومائتي الف قال فباي شيء

تبيعه

تبيعه قال لا ابيع الثواب اي ثواب صومي بالدنيا وما فيها ولكن ابيعه
بالنظر الى المولى تبارك وتعالى فقيل له صم تسعين فتراه ان شاء الله
تعالى ثم ذكر المصنف موعظة ذكرها في الروض الفائق بتغيير ما في بعض الالفاظ
اخواني هذه بشارة عظيمة للصوام في شهر رمضان الذين
حموا نفوسهم من الزلل والعصيان واخلصوا في صيامهم للواحد
المنان فكيف حال المفرط الذي يصوم ويأكل لحوم الاخوان بالغيبة
فلا يصون في صومه اللسان ويصلي بجسمه في مكان ويذكر الله بلسانه
وقلبه غافل مشغول بذكر فلان وفلان فيا من اصبح الى ما يضره
متقدما وامسى بناء عمله بكف اجله متهدما ما استعلم من يأتي غدا
حزينا متندما ويبكي على تفريطه عوض الدموع دما ثم ذكر المصنف
موعظة اخرى فقال عباد الله من حل الناس فعلام بحذف الف ما الاستفهامية
هنا وفيما يأتي لدخول الجار عليها تعريج المتثبطين في المختار التعريج على الشيء
الاقامة عليه يقال عرج فلان على المنزل تعريجا اذا حبس مطيته عليه واقام اه و
فيه ايضا ثبطه عن الامر تثبيطا شغله عنه اه وادلجوا في غياهب الحادثات
وفي المصباح ادلج ادلاجا مثل اكرم اكراما سار الليل كله فان خرج آخر الليل فقد ادّلج
بالتشديد اه وفي المختار ادلج سار من اول الليل وادّلج بتشديد الدال سار من آخره اه
والغياهب جمع غيهب الظلمة يقال فرس غيهب اذا اشتد سواده كما في المختار
ايضا والحادثات المصائب فالى متى سنة اي نعاس المفرطين وتسلطت
على الكافة اي كافة الخلق يد المنون اي الموت فحتام غرة اي غفلة
المتسلطين ويحفظنا القضاء اي قضاء الله تعالى بالكائن فعلام وفيم
تسخط المتسخطين وانشرحت القلوب طمعا كاذبا ام اصبحت النفوس
املا خائبا اي ذا امل خائب ام لا يصدق امرؤ بما كان عن عينه غائبا
ام فقد الموت فليس باحد من ذويه مطالبا بفتح اللام هيهات بل
اغفلتم اي تركتم وفي المصباح اغفلت الشيء اغفالا تركته اهمالا من غير نسيان فاصبحت
الحصون منيعة وفي المصباح منع الحصن مناعة وزان ضخم ضخامة فهو منيع

واهملتم سياسة بالكسر النفوس اي تدبيرها والقيام بامرها في المصباح
ساس زيد الامر يسوسه سياسة دبره وقام بامره فاستحكم في البلاء وقوعها
واطعمتم اعنتها جمع عنان الفرس لجامه سمي به لانه يعن اي يعترض الفم
فلا يلجمه كما في المصباح في الشهوات تعسر عليكم رجوعها وانفقتم
اوقاتها في التبعات جمع تبعة بوزن كلمة ما تطالبه من ظلامة ونحوها
فانقرتم بتضييعها وكانكم رايته بكل رطب منكم يابسا وبكل
طلق من طلق الوجه بالضم طلاقة ورجل طلق وطلق الوجه اي فرح ظاهر
البشر وهو طليق الوجه قال ابو زيد متهلل بسام ذكره في المصباح عابسا
وبكل اهل دار ساقته منه من نفنفا وفي القاموس النفنف الهواء وكل
مهوى بين جبلين كالنفناف وصقع الجبل الذي كانه جدار وهي مستو
من شفة البركة الى قعرها واسناد الجبل الذي تعلوه منها وتهبط منها وما بين اعلى
الحائط الى اسفله وبين السماء والارض والمفازة اه ولزم صفصفا في القاموس
الصفصف المستوي من الارض وفي شرحه قال الفراء الصفصف الذي لا نبات فيه
وجاور امواتا وعاد اي صار رفاتا ورفات كغراب من رفته يرفته بضم الفاء
وكسرها كسره ودقه كما في القاموس لو ان بفتح الهمزة مصدرية لم يكن
شيئا مذكورا عند معاينته الملكين الفتانين منكرا ونكيرا عليهما
السلام بالها محنة اي امتحانا عند من الالباب اي العقول ومسئلة
اي سؤالا الزمت الجواب وحيرة جمجمت الخطاب والجمجمة ان لا يبين
كلامه كما في القاموس وروعة ابهمت الصواب اذا سئل عن ربه
الذي عبده ودينه الذي اعتقده ونبيه الذي فيما ارشده
وعمره فيما انفذه اي امضاه فحبر كل ما كان له طالبا وما كان عليه
ايام حياته مواظبا هنالك ترتهن النفوس باقرارها وتوقر الظهور
اي تثقل باوزارها جمع وزر الذنب وتطول الحسرة على اصرارها ولا
يؤذن لها في اعتذارها الضمائر راجعة للنفوس شعر اورده في الروض
الفائق ايضا ايا من عمره طال اواخر الصدر والعجز كليهما موقوفة الى كم انت

بطّال ۞ اي متعطل من بطل الاجير يبطل بالضم بطالة بالفتح فهو بطال كما في المختار
جميع الدهر نقّال ۞ على ظهرك اثقال ۞ تبارز من المبارزة اي تظهر بالمعاصي
وعنّا انت قاصي ۞ اي انت بعيد عن وعظنا وتذكيرنا وتدعو بالخلاص ۞
وما عندك اقبال ۞ بقلبك الى الله تعالى الى الغيبة اي غيبة الناس ترتاح
اي تنشط وفي المختار الارتياح النشاط وما عندك اصلاح ۞ وما يرضيك
يا صاح ۞ سوى قد قيل او قال ۞ اي قيل كذا او قال فلان والمراد كثرة الكلام
تمد الطرف اي العين الى ما لا يحل نظره في الصوم ۞ اي في حال كونك صائما
ولا تخشى من اللوم ۞ ليكتب منك في اليوم ۞ وفي الليلة افعال ۞
فتب الى الله تعالى عن المعاصي في الشهر اي رمضان كي تحظى ۞ كما بالظاء
المشالة وقع هنا ومعناه ظاهر ففي القاموس الحظوة بالضم والكسر المكانة والحظ
من الرزق وفي الروض الفائق كي تحضى بالضاد المعجمة وهو المناسب لما بعده وانظر
ما معناه ولم اجد له معنى مناسبا للمقام في القاموس وغيره وكل فيه اي في
ذا الشهر والذي في روض الفائق وكل صومه بدل فيه فرضا ۞ لعل الله
يرضى ۞ ولفظ روض الفائق ان يرضى و يصلح اي ولعل الله ان يصلح منك
افعال ۞

فصل في فضل رمضان

قال الله تعالى في سورة
البقرة شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من
الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى الشيخان عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قام
ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه قال الزين بن المنير الاولى
ان يكون منصوبا على الحال وقال غيره انتصب على انه مفعول له او تمييز او حال بان
يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا واحتسابا اي طلبا للاجر
لا لقصد آخر من رياء ونحوه كما ذكره الحافظ في كتاب صلاة التراويح من البخاري في
معنى ايمانا واحتسابا في هذا الحديث وقال في كتاب الصوم في شرح من صام رمضان
ايمانا واحتسابا والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب
الثواب من الله تعالى قال وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على

معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل
لايامه او **غفر له ما تقدم من ذنبه** قال الكرماني كلمة من هنا متعلقة
بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم وهو
مفعول ما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل اه **ومن صام رمضان ايمانا**
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اه واسم جنس مضاف فيتناول جميع
الذنوب الا انه مخصوص عند الجميع وبحث الحافظ في ذلك في كتاب الصوم
في اوائل كتاب المواقيت من صحيح البخاري **ومن قام رمضان** اي قام لياليه
مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما ذكره الحافظ في فتح
الباري في التهجد وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني
انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها واغرب الكرماني
فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح اه فتح الباري **ايمانا و**
احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الفتح زاد قتيبة عن سفيان عند
النسائي وما تأخر وذكر آخرين زادوها ثم قال وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث
ان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر قال والجواب
عن ذلك يأتي في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انه قال
في اهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ومحصل الجواب انه قيل انه كناية
عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ان معناه ان ذنوبهم
تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام
عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية اه **وعنه انه قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من رمضان
صفدت بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة اي شدت بالاصفاد
وهو الاغلال وفي رواية البخاري سلسلة الشياطين وهما بمعنى واحد وفي
رواية النسائي وتغلل فيه مردة الشياطين **الشياطين** قال الحليمي يحتمل ان يكون
المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في لياليه دون ايامه
لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة

في

في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين الى ما يخلصون
اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن و
الذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة
في صحيحه ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب
وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي لفظ غيره ونادى
مناد يا باغي الخير اي طالبه اقبل ويا باغي الشر اقصر اي امسك كما في رواية
النسائي ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة اخرجه ابن خزيمة والترمذي
والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وما ذكر فيه
من فتح ابواب الجنة وغلق ابواب النار وتصفيد الشياطين قال عياض يحتمل انه
على ظاهره وحقيقته وان ذلك علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع
الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين
يقل اغواؤهم فيصيرون كالمصفدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية
يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب
الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق
ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة باصحابها الى النار وتصفيد
الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول
اوجه ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب
الرحمة وابواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله
وهو غلق ابواب النار وجزم التوربشتي شارح المصابيح بالاحتمال الاخير وعبارته
فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة
ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام
عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات وقال الطيبي
فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه
من الله بمنزلة عظيمة وقال القرطبي بعد ان رجح حمله على ظاهره فان قيل
كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع

ذلك فالجواب انها انما تغلّ عن الصائمين في الصوم الذي حوفظ على شروطه
وروعيت آدابه او المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض
الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فانّ وقوع ذلك فيه اقلّ
من غيره اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شرّ ولا معصية لانّ لذلك اسبابا غير
الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسيّة وقال
غيره تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى رفع عذر المكلّف كانّه يقال له
قد كفّت الشياطين عنك فلا تعتلّ بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية ذكره
في فتح الباري **ويروى عن سعيد بن المسيّب عن سلمان الفارسي**
رضي الله عنه رواه البيهقي في شعب الايمان كما قاله في المشكاة الاّ قوله
فاستكثروا فيه الخ اورده السمرقندي في تنبيه الغافلين بسنده الى سعيد بن
المسيّب عن سلمان حدثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد حدثنا فارس حدثنا
محمد بن الفضل قال حدثنا ابو وهب عبد الله بن بكر حدثنا اياس عن علي
بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه **قال خطبنا**
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في آخر يوم من شعبان
فقال انّه قد اظلّكم اي اقبل لكم وقرب لكم واشرف لكم وفي المصباح اظلّ الشيء
اظلالا اذا اقبل او قرب واظلّ اشرف اه **شهر عظيم مبارك فيه ليلة**
خير من الف شهر شهر قد جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله
تطوّعا من تقرّب بخصلة من الخير اي من انواع النفل كما في المرقاة **كان كمن**
ادّى فريضة فيما سواه من الشهور **ومن ادّى فريضة كان كمن ادّى**
سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر لانّ صيامه الصبر عن المأكول
والمشروب ونحوه كما في المرقاة **والصبر ثوابه الجنّة وشهر المواساة** اي
المساهمة والمشاركة في الرزق والمعاش واصله المؤاساة بالهمزة فقلبت واوا
تخفيفا قاله الطيبي وفيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع افراد الانسان
لا سيّما على الفقراء والجيران ذكره في المرقاة **وشهر يزاد فيه الرزق** وفي بعض
الروايات رزق المؤمن وفي المرقاة سواء كان غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل

تعميم الرزق بالحسي والمعنوي اه من فطّر فيه صائماً كان اي التفطير له
مغفرة لذنوبه وفي رواية برفع مغفرة وعتق فله خبر مقدم وعتق رقبة
من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره من شيء قالوا يا رسول
الله ليس كلنا نجد ما نفطّر الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلّم يعطي الله هذا الثواب من فطّر الصائم على مذقة لبن اي شربة
اللبن يخلطه الماء في القاموس كأمير اللبن الممزوج بالماء مذقه فامتذق وامّذق
فهو مذق ومذيق اه او تمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائماً سقاه الله
من حوضي شربة لا يظمأ بعدها ابداً حتى يدخل الجنة وهو شهر
اوله رحمة اي وقت نزول الرحمة واوسطه مغفرة اي زمان المغفرة المرتبة على
رحمته وآخره عتق من النار ويؤخذ من شرح الاحياء ان الرحمة في العشر الاول والمغفرة
في العشر الاوسط والعتق من النار في العشر الاخير اه ومن خفّف فيه عن مملوكه بتقليل
خراجه غفر الله له واعتقه من النار فاستكثروا فيه من اربع خصال
خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى لكم عنهما واما الخصلتان
اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه
واما اللتان لا غنى لكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به تعالى
من النار نعوذ بك اللهم من النار اورد هذا في روض الفائق ايضا بلفظ وقيل ان الله
عز وجل خصّ شهر رمضان بخصائص كثيرة منها ان جعله شهراً عظيماً مباركاً الخ مثل
سياق المصنف مع اختلاف في بعض الالفاظ يا اخواني اورد هذه الخطبة العلامة
الشهاب بن حجر الهيتمي في الزواجر ولم يذكر انه عن سلمان ثم قال بعد
ايرادها وفي سنده من صحح وحسّنه له الترمذي لكن ضعّفه غيره ومن ثمّ ذكره ابن
خزيمة في صحيحه وعقبه بقوله ان صحّ قال وفي رواية في سندها من ذكر من
فطّر صائماً في شهر رمضان من كسب حلال صلّت عليه الملائكة ليالي رمضان
كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل عليه السلام يرقّ قلبه
وتكثر دموعه اه هذه بشارة المؤمنين بالجنات على الصبر عن
الشهوات بالصيام والصبر على الطاعات من صبر نال اجراً و

شاكر وجد بعد العسر يسرا ومن تصدق نال فضلا وبرا ومن احسن الى
العباد اعدّ للمعاد ذخرا ومن اخلص لله في صيامه وقيامه كفر عنه
ذنبا ووضرا ومن ذكره تعالى في نفسه جدّد له بين ملائكة قدسه
القدس بسكون الدال وفتحها الطهر اسم ومصدر ومن لزم التقوى نال الفوز
والبشرى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا شعر أُورده في
روض الفائق ايا معشر الصوّام وافتكم اي اتتكم وافي فلان اتى البشرى
وقد نشر البارى اي بسط البارى تعالى بمنه حكم ذكرا خصصتم بشهر
فيه عتق ورحمة وقد اجزل اي اكثر الرحمن للصائمين الاجرا مساجده لا تعدى
مأنوسة بتلاوة للقرآن وذكر وكانت اي المساجد قبله اي قبل مجيء
شهر رمضان تشتكي الهجرا وليله في العشر الاواخر منه ليلة لقد
عظمت خيرا وقد شرفت قدرا اي عظم خيرها وشرف قدرها فطوبى
لقوم طوبى قيل من الطيب والمعنى العيش الطيب وقيل حسنى لهم وقيل خير لهم
اصله طيبى فقلبت الياء واوا لمجانسة الضمة ذكره في المصباح ادركوها
اي تلك الليلة من العشر الاواخر وشاهدوا ان تنزّل املاك السما اي الى الارض
آية كبرى اي حال كون ذلك التنزل او حال كون تلك الليلة آية عظمى من
آيات الله تعالى فنالوا من الغفران الاله واصبحوا اي بنتم عليهم من شذا
عرفها عطرا في المختار الشذا حدة ذكاء الرائحة والعرف الريح والعطر الطيب
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ووقع في نسخ الكتاب وعن ابن معمر وهو ليس
بصواب والصواب ابن عمر كما ذكره في روض الفائق او الصواب عن عمر كما في تنبيه الغافلين
وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول اذا دخل اوّل ليلة من
شهر رمضان مرحبا بمطهّر من التطهير ووقع في نسخ الكتاب بمظهر من
الاظهار وليس بصواب ولفظ تنبيه الغافلين مرحبا بمطهرنا واورده في روض
الفائق ايضا ولفظه مرحبا بشهر خير كلّه اي شهر رمضان ثم بينه بقوله
صيام نهاره وقيام ليله النفقة فيه كالنفقة في سبيل
الله وعن ابن مسعود الانصاري كذا وقع في النسخ ولفظ التنبيه

عن ابن مسعود قال حدثنا الحي حدثنا ابو الحسن الفراء باسناده عن ابن مسعود رضي
الله عنه ان النبي قال من صام رمضان في انصات وسكوت
الانصات السكوت والاستماع فعطف السكوت عليه من عطف العام على الخاص
وذكر الله واحل حلاله وحرم حرامه ولم يركب فيه اي في شهر
رمضان اي لم يأت الا انسلخ من رمضان اي مضى منه يوم ينسلخ وقد
غفرت ذنوبه ويبني له بكل تسبيحة وتهليلة سبحها وهللها
بيت في الجنة من زمردة خضراء في جوفها ياقوتة حمراء وفي
جوف تلك الياقوتة خيمة من درة مجوفة فيها زوجة من
الحور العين وزاد في التنبيه عليها اسورة من ذهب موشح بياقوتة حمراء تضيء
لها الارض اه وفي رسالة القشيري كان الشبلي هو ابو بكر دلف بن جحدر
الشبلي بغدادي المولد والمنشأ واصله من اسروشنة صحب الجنيد ومن في عصره
وكان شيخ وقته حالا وظرفا وعلما مالكي المذهب عاش سبعا وثمانين سنة
ومات سنة اربع وثلاثين وثلثمائة وقبره ببغداد اذا دخل شهر رمضا
جد في الطاعات ولفظ الرسالة جد فوق جد من عاصره ويقول هذا
شهر عظيم ولفظ الرسالة هذا شهر عظمه ربي فانا اولى بتعظيمه
في الرسالة سمعت الاستاذ ابا علي يحكي ذلك عنه وفي زهرة الرياض
حكي عن بعض اهل العلم انه قال كان عندنا رجل اسمه
محمد وكان لا يصلي قطعا اي اصلا فاذا دخل شهر رمضان زين
نفسه بالثياب الفاخرة اي يلبسها واستعمال الطيب تعظيما لرمضان
ويصوم ويصلي ويقضي ما فاته من الصلوات قال فقلت له في ذلك
اي فعله المذكور فقال هذا اي رمضان شهر التوبة اي شهر قبولها والرحمة
اي رحمة الله عباده والبركة يبارك الله تعالى فيه على عباده بانواع البركات
عسى الله ان يتجاوز عني بفضله الواسع ما صدر مني من التقصير فمات
ذلك الرجل قال فرأيته في المنام فقلت له ما فعل بك قال غفر
لي لاجل حرمة شهر رمضان وقد يتوهم من هذه الحكاية ونحوها انه ليس

اهل السماء بها ان تعظيم رمضان يستغني به عن صلاة الفرض كما فرض الله لهذا
الرجل الذي كان لا يصلي قطعا بتعظيم رمضان وهذا الذي ربما يوحيه الشيطان
اللعين الى اوليائه اعاذنا الله تعالى من مثل ذلك الوهم ثم ان المصنف موعظة
ذكرها في روض الفائق فقال يا اخواني آه وفي المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء
لالتقاء الساكنين كلمة تقال عند التوجع وقد تقال عند الاشفاق واوه بسكون
الواو وبالكسر كذلك وقد تشدد الواو وتفتح وتسكن الهاء وقد تحذف الهاء فتكسر
الواو اه وفي المختار قولهم عند الشكاية اوه من كذا ساكنة الواو وانما هو توجع
وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا او ربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء
فقالوا اوّه وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا اوّ من كذا بلا مد وبعضهم يقول آوّه
بالمد والتشديد وفتح الواو وساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكاية وربما ادخلوا
فيه التاء اوتاه يمد ولا يمد اه على من كانت النار مثواه اي مقامه من
ثوى بالمكان يثوي بالكسر ثواء وثويا ايضا بوزن مضى اي اقام به آه على
من عصى مولاه آه على من باع آخرته بدنياه آه على من كان
الذنب يعقب عقباه اي عاقبته آه على من استهواه غيه اي ذهب
بهواه وعقله او استهامه وحيره او زين له هواه كما في القاموس والغي الضلال
واستعبده هواه اي ملكه آه على المطرود في السماء اي طرده الله فيه
اي ابعده عن رحمته ثم اوّاه كذا وقع هنا في روض الفائق اوّاه ولم اجده في المختار
والمصباح والقاموس هذه اللفظة في كلمات التوجع مع ما عدّه في القاموس من
كلماته ثلاث عشرة كلمة ولم يذكر من جملتها لفظة اوّاه وذكروا الاوّاه الموقن او الدعاء
او الرحيم الرقيق او الفقيه او المؤمن بالحبشة اه ولا يخفى ان واحدا من هذه المعاني
غير مناسب هنا لكن ذكر من لغات كلمات التوجع لفظة اوّه بفتح الواو المشددة
بها وبالف بعدها فلعله الصواب في لفظ الكتاب وروض الفائق ثم اوّاه د وبالمد
بعد الواو ولعل الالف وقعت زائدة من قلم الناسخين آه على المذنبين ثم
اوّاه آه على من جفا مولاه ولفظ روض الفائق جفاه مولاه على من عصى
بغفلته جهرا او ما تاب من خطاياه آه على المذنب الغريب اذا لم يكن

الله ثم لم يخصنا الا على فرض قوته اسفا في مثل هذا الشهر فقد
مولاه الا على فرض متعبنا بامر دنياه دار اخرته وجاء في الخبر ان
الله عز وجل يعتق في كل يوم من رمضان عند السحر والافطار
الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجب العذاب فاذا كان اخر
ليلة من رمضان اعتق الله فيها بقدر ما اعتق الله من اول الشهر
الى اخره وفي الزواجر للهيتمي رحمه الله تعالى ولله عز وجل عند كل فطر من
شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا فاذا كان يوم الفطر اعتق الله
مثل ما اعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين الفا اه وفي روض الفائق ولله
تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا
العذاب فاذا كان في اليوم الاخير من شهر رمضان اعتق الله في ذلك اليوم بعدة
ما اعتق من اول الشهر الى اخره اه فاجتهدوا ايها الاخوان **رحمكم الله في**
التقوى لادراك هذا الفضل العظيم والاجر الجسيم ولا تنوا
اي لا تضعفوا ولا تفتروا وفي المصباح ونى في الامر ونيا من باب تعب ووعد
ضعف وفتر فهو وان وفي التنزيل ولا تنيا في ذكري اه وفي المختار الونى الضعف والفتور
والكلال والاعياء يقال ونى في الامر يني بالكسر ونيا وونيا اي ضعف فهو وان اه
في طاعته فتندموا يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم
اللعنة ولهم سوء الدار اللهم انا نسألك ان توفقنا لصيام
شهر رمضان وقيام ليله مطيعين لك فيما امرتنا به و
نهيتنا عنه وان تتوفانا مسلمين وان تلحقنا بالصالحين امين
رب العالمين **فصل** في صلاة التراويح والتراويح جمع ترويحة
وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة في الجماعة
في ليالي رمضان التراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل
تسليمتين اه فتح قال في المصباح الراحة ذهاب المشقة والتعب وارحت الاجير
الراحة اذهبت عنه ما يجده من تعبه فاستراح به وقد يقال اراح في المطاوعة
وارحنا بالصلاة اي اقمها فيكون فعلها راحة للنفس لان انتظارها مشقة واسترحنا

بفعلها وصلاة التراويح مشتقة من ذلك لان الترويحة اربع ركعات فالمصلي
يستريح بعدها او روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم ولفظ مسلم
يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة قال النووي معناه
لا يأمرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام
رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب اجتمعت
الائمة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب اهـ ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال النووي رحمه الله في شرح مسلم
معنى ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا
اي اخلاصا وعبارة النووي في شرح مسلم ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى
وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص اهـ وقد من معناهما
عن الحافظ وغيره وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه قال الحافظ ظاهره يتناول الصغائر
والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف ان الغفران مختص
بالصغائر انتهى كلام النووي وعبارته في شرح مسلم المعروف عند الفقهاء ان
هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر اهـ قال الحافظ وبه جزم امام الحرمين وعزاه
عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة اهـ
وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد
وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم
ولفظ البخاري فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا معه وليس في البخاري هنا
لفظ فصلى ولفظه فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا
فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة
الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما
قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال ولفظ البخاري ثم قال اما

بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم
في الفتح قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا تظهر مناسبة
بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا بذلك انتهى وفيه نظر لانه يحتمل
ان يكون السبب في ذلك الظهور اقتداءهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم
فتعجزوا عنها في البخاري قال ابن شهاب وهو الزهري راوي الحديث
عن عروة عن عائشة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح كما في الفتح وفيه ايضا
وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر ثم كان الامر على ذلك في خلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وفي شرح مسلم معناه
استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى
صدر من خلافة عمر ثم جمعهم على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على
فعلها جماعة اه وروى البخاري عن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى قارة وهي قبيلة انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اوزاع بسكون الواو وبعدها زاي اي جماعة متفرقون متفرقون
تأكيد لفظي يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم
كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة قيل يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلي
وان لم ينو الامامة ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال
عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
لكان امثل قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان
يفرض عليهم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورجح
عنده عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط
لكثير من المصلين ذكره في الفتح ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله
لهم اماما وكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب

انه وفي البخاري في تفسير البقرة قول عمر اقرؤنا ابي وروى سعيد بن منصور من
طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم
الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا
الوجه فقال سليمان بن حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين
اه فتح ايضا **ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة**
قارئهم اي امامهم المذكور وفيه اشعار بان عمر لا يواظب على الصلاة معهم
وكانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولاسيما في آخر الليل افضل **قال عمر**
رضي الله عنه نعم البدعة هذه وفي بعض الروايات نعمت البدعة
بزيادة تاء والبدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع
في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت
مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع
فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة اه
فتح وفي شرح الاحياء وكذا عدها العز بن عبد السلام في البدع المستحبة
قال التقي السبكي هو باعتبار المعنى اللغوي فان البدعة في اللغة هو الشيء
الحادث واما في الشرع فاذا اطلق الحادث يراد الحادث الذي لا اصل له في الشرع
وقد يطلق مقيدا فيقال بدعة هدى وبدعة ضلالة فالتراويح على هذا
من بدعة الهدى وكيف يريد عمر خلاف ذلك ويأمر بها معاذ الله ان يأمر ببدعة
وهكذا مراد العز بن عبد السلام فليس هذا من البدعة المقابلة للسنة في
شيء على اني اقول ان عمر رضي الله عنه لم يشر الى اصل التراويح وانما اشار
الى ذلك الاجتماع الخاص الذي حدث في زمانه بامره فهو بدعة باعتبار
اللغة وبدعة هدى واما اصل التراويح فلا يطلق عليها انها بدعة شيء من
الاعتبارين ولا في كلام عمر ما يدل على ذلك وابن عبد السلام انما اراد ما اراده
عمر واتفقنا عليه والآخذا لغنا لا ننيه متمسكين باطلاق العلماء من المذاهب
الاربعة ان التراويح سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا سنة عمر الله
اعلم اه **والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون** هذا تصريح منه

بان الصلاة في آخر الليل افضل من اوّله لكن ليس فيه ان الصلاة في قيام الليل
فرادى افضل من التجميع ذكره في الفتح ايضا يريد آخر الليل وكان الناس
يقومون اوّله قال النووي المحقّق ان يقال التراويح محصّلة
لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر الفضيلة فيها اي التراويح ولا
يختصّ المراد فيها بل في اي وقت من الليل صلّى تطوّعا حصل هذا
الفضل نقله الكرماني في شرح البخاري يا اخواني من ههنا الى آخر قصّة
الجارية مما ذكره صاحب روض الفائق وان لم يعزه المصنف اليه كيف لا يرغب
في صيام رمضان وقيامه كيف لا يتأسّف على شهر يكفّر فيه جميع
ذنوب العبد وآثامه كيف لا يبكي على شهر يفوت فيه ربح العمّال
وفرصة اغتنامه وفي المصباح الفرصة اسم من تفارص القوم الماء القليل
لكلّ منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك اي نوبتك ووقتك الذي تستقي
فيه فيسارع له وانتهز الفرصة اي شمّر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة و
غرف اهـ فقد قيل انّ لله تعالى موضعا حول العرش يسمّى
حظيرة القدس في المختار القدس بسكون الدال والضمّ الطهر اسم ومصدر
ومنه قيل للجنّة حظيرة القدس اهـ وهو من النور وفيه ملائكة
لا يعلم عددهم الّا الله عزّ وجلّ يعبدون الله عزّ وجلّ عبادة
لا يفترون ساعة فاذا كان ليالي رمضان استأذنوا ربّهم عزّ و
جلّ ان ينزلوا الى الارض ويحضرون ولفظ روض الفائق ويحضروا
بحذف النون فهو عطف على ان ينزلوا مع امّة محمّد صلّى الله عليه
وسلّم صلاة التراويح فكلّ من مسّهم او مسّوه سعد سعادة
لا يشقى بعدها ابدا فلمّا سمع عمر رضي الله عنه هذا ولفظ
روض الفائق فلمّا سمع ذلك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال نحن
احقّ بهذا الفضل والاجر فجمع الناس على صلاة التراويح في
شهر رمضان شعر تطوب لمن ارضى الاله مسارعا
الى سبل تهديه للرحلة الاخرى * وقام فصلّى ولفظ الروض وصلّى

في الدنا يا جي في المختار ودياجي الذيل حنادسه كانه جمع ديجاة ودمعه
على خده لا يجري اي بسبب مقلته العبري وفي المختار بالفتح عبر الدمع
وعبر الرجل والمرأة والعين من باب طرب اي جرى دمعه والمخلص لله العظيم
قيامه وصاحبه لا سرار مراقبة جهرا وصافحه حقا ملائكة
السماء فنال بهذا في الورى العز والفخرا واحيا ليالي شهره لابامنا
ليالي الى ما بعده لا بقيامه الجارية في الليل وامتثل الامرا
فذلك يحمد الله في طيب عيشه يفوز بها صوما ويحظى بها
بها فطرا وقال محمد بن ابي الفرج لراقم على زوجته اهديت في
شهر رمضان الى جارية اي امة سميت بذلك على التشبيه بالجارية
التي هي السفينة لجريها مسخرة في اشغال مواليها وفي المصباح والجارية السفينة
سميت بذلك لجريها في البحر ومنه قيل للامة جارية على التشبيه مسخرة
في اشغال مواليها والاصل فيها الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل امة
جارية وان كانت عجوزا لا تقدر على السعي تسمية بما كانت عليه تصنع
الطعام فوجدت في السوق اي ذهبت الى السوق لشرائها فوجدت فيها
جارية ينادى عليها بثمن يسير وهي مصفرة اللون نحيفة الجسم
يابسة الجلد فاشتريتها رحمة لها واتيت بها الى المنزل فقلت لها
خذي اوعية جمع وعاء وامضي معي الى السوق لنشتري حوائج رمضان
فقالت لي يا سيدي انا كنت عند قوم كل زمانهم رمضان اي كرمضان
في صيام النهار وقيام الليل فعلمت من قولها انها من عباد الله الصالحين الذين
لا تشغل لهم بغيراته ولفظ الروض من الصالحات فكانت عادتها انها تقوم الليل
كله في شهر رمضان فلما كانت ليلة العيد ولفظ الروض فلما
كانت آخر ليلة فقلت لها امضي بنا الى السوق لنشتري حوائج العيد
فقالت لي يا مولاي اي حوائج العيد تريد حوائج العوام اي عوام الناس
ام حوائج الخواص من الناس فقلت لها صفي لي حوائج العوام و
حوائج الخواص فقالت لي يا سيدي حوائج العوام الطعام المعهود

عندهم في يوم العيد وحوائج الخواص الاعتزال عن الخلق والتفريد
والتفرغ للخدمة اي لخدمة الله تعالى والتجريد والتقرب بالطاعات
للملك المجيد والتزام ذلة العبيد فقلت لها انما اريد بما قلت حوائج
الطعام فقالت لي يا سيدي اي الطعام تعني طعام الاجساد
ام طعام القلوب فقلت لها صفيهما لي فقالت طعام الاجساد
القوت المعتاد واما طعام القلوب فترك الذنوب واصلاح القلوب
عن الاخلاق المذمومة ولفظ الرؤف واصلاح العيوب والتمتع بمشاهدة المحبوب
والرضا بحصول المقصود والمطلوب وحوائجه الخشوع والتقوى
وترك الكبر والدعوى والرجوع الى المولى والتوكل عليه في السر
والنجوى ثم انها قامت تصلي فقرأت في الركعة الاولى من صلاتها بعد
الفاتحة سورة البقرة الى آخرها ثم شرعت في سورة آل عمران ولم تزل
تختم سورة بعد سورة حتى وصلت في قراءتها الى سورة ابراهيم
الى قوله تعالى فيها في وصف اهل النار يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه
الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ قال فلم
تزل تردد هذه الآية وهي تبكي الى ان اغمي عليها وسقطت على الارض
فحركتها فاذا هي ميتة فلله درها اه وفقهم مولاهم للصيام فصاموا
واعانهم على القيام فقاموا الليل الا قليلا وظمأوا من الظماء لاجله
تعالى الاكباد جمع كبد فارحمهم تعالى من الاراحة من جميع الانكاد جمع نكد
وهو العسر وكان تعالى لهم ببلوغ المراد كفيلا شغلهم به عمن سواه
ولذذهم بطيب المناجاة فنالوا فضلا جزيلا اي كثيرا يحزنون بمفارقة
شهر الصيام ويتأسفون الاسف اشد الحزن على انقضاء ليالي التهجد
والقيام لانه موسم اي مجمع وفي المصباح وسمت الشيء وسما من باب وعد
والاسم السمة وهي العلامة ومنه الموسم لانه معلم يجتمع اليه اه يلقون
فيه رحمة وقبولا **فصل** في احكام الصوم قال الله تعالى
في سورة البقرة فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى الشيخان

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا رأيتموه اي الهلال وفي بعض الروايات التصريح به
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد
الميم اي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا اغطيته فاقدروا له وفي رواية
فاقدروا له وفي رواية فاقدروا له ثلاثين وفي رواية فصوموا ثلاثين يوما وفي
رواية فان اغمي عليكم فاكملوا العدد وفي رواية فان غمي عليكم الشهر فعدوا
ثلاثين هذه كلها روايات مسلم وبعضها للبخاري ايضا وفي رواية للبخاري
وهي من رواية السرخسي فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وفي الفتح واغمي وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى
واما غبي بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة فمأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة
وهي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روي عمي بالعين المهملة من
العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة من
المعقولات اه وفي شرح مسلم واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت
طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد
بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج وجماعة منهم
مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك
والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدة
ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره واقدره وقدرته واقدرته
بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم
القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير
لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده
الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى
الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد كمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث
آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم
لانه لا يعرفه الا الافراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله اعلم اه

ومعنى

وروى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح كما في شرح المنهج عن شقيق
بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين
بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورة بلدة بالعراق قريبة من بغداد كما في شرح المنهج
ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا
تفطروا حتى تمسوا وروى البيهقي والدارقطني عن عمر رضي
الله عنه انه قال اذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى يشهد رجلان
مسلمان انهما رأياه بالامس وفي صحيح مسلم عن ابي البختري بفتح الموحدة
واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران الطائي
توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة
قال تراءينا الهلال فقال قوم ولفظ مسلم في الموضعين بعض القوم هو
ابن ثلاث وقال قوم هو ابن ليلتين فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله قد امده لرؤيته كذا وقع في نسخ الطبع والقلم ولفظ مسلم
وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال
فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة
رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مده للرؤية وفي رواية لمسلم عن ابي البختري قال اهللنا رمضان ونحن بذات
عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته فان اغمي عليكم فاكملوا العدة
ففي نسخ الكتاب المطبعية والقلمية سقوط من النساخ يختل به المراد فليتنبه
وفي الرواية الاخرى مده للرؤية وفي شرح مسلم قوله عن ابن عباس
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية هكذا هو في بعض
النسخ وفي بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده
للرؤية وفي جميع النسخ متفقة على مده من غير الف فيها وفي الرواية الثانية فقال
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته
هكذا هو في جميع النسخ امده بالف في اوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان

يكون امده بشئ ينالك من الامداد مدة من الامتداد وقال والصواب عندي بقاء
الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته الى الرؤية يقال مده مدا وامده قال الله
تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين اي يطيلون لهم قال وقد يكون
امده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال امددتك مدة اي اعطيتكها
فهو لليلة رأيتموه وفي اكمال المعلم قوله تراءينا الهلال اي
تكلفنا النظر هل نراه ام لا وقال النووي قوله تراءينا الهلال اي تكلفنا
النظر الى جهته لنراه وقوله امده لرؤيته بمعنى اطال له مدة
لرؤيته اي ان لم تر لتسع وعشرين فنرى لثلاثين فان غم فاقدروا
له ذلك يقال منه مد وامد وفي سنن ابي داود والدارقطني و
البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه و
سلم اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام واشار في شرح المهذب الى ان
المراد بالاخبار الشهادة اذ الاخبار لا يجب به الصوم على العموم كما هو ظاهر ذكره
الشربيني وفي صحيح مسلم عن كريب قال رأينا الهلال بالشام ليلة
الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال
فقلت ليلة الجمعة قال انت رأيت الهلال قلت نعم ورآه الناس
وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال
نصوم حتى نكمل العدة او نراه قلت او لا تكتفي برؤية معاوية
قال هكذا او لفظ مسلم لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظ مسلم حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى
اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن ابي حرملة
عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت
حاجتها واستهل رمضان علي وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة
في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم فقلت رأيناه
ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه

ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت او لا نكتفي برؤية
معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مسلم وشك يحيى بن يحيى في نكتفي او تكتفي فلفظ المصنف مختصر من لفظ
مسلم **ولعله لم يعمل ابن عباس** بخبر كريب **لبعد المدينة من الشام**
والبعد يعتبر بمسافة القصر عند الرافعي وباختلاف المطالع
عند النووي وغيره وعبارة المنهاج والبعد بمسافة القصر وقيل باختلاف
المطالع قلت هذا الاصح والله اعلم اه قال في التحفة نقلا عن الانوار والمراد باختلافها
ان يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في احدهما لم ير في الآخر غالبا اه **فان الشام**
تعليل لقوله لبعد المدينة من الشام اي من حيث المطالع **غربية بالنسبة**
الى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها قال
في المهمات وفي التحفة ونبه السبكي وتبعه الاسنوي وغيره على انه يلزم
من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس اذ الليل يدخل
في البلاد الشرقية قبل وعلى ذلك حمل حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة
الى المدينة اه قال في شرح مسلم والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس
بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم
وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع
اهل الارض فعلى هذا انقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة
فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا
يثبت حكمها في حق البعيد اه **وفي كتاب الترمذي وغيره** كابي داود والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عمار بن ياسر **من صام اليوم الذي يشك**
فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم واورده البخاري
معلقا بلفظ من صام يوم الشك والباقي كما اورده المصنف قال في الفتح استدل
به على تحريم صوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من
قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفهم
الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما قال

الطيبي انما اتى بالموصوف ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه اه في
شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت
ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي الذين اونس منهم ادنى ظلم فكيف
بالظالم المستمر عليه قال الحافظ وقد وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك وقوله
ابا القاسم قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذي يقسم
بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا وغير ذلك اه **وروى الشيخان** عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لا
تقدموا الشهر** لفظ البخاري لا يتقدمن احدكم رمضان ولفظ مسلم لا تقدموا
رمضان **بيوم او بيومين** ولفظ البخاري بصوم يوم او يومين ولفظ مسلم
بصوم يوم ولا يومين **الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم** لفظ
البخاري الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم ولفظ مسلم
الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ثم ان شرائط صحة الصوم هي الاسلام
والعقل والنقاء عن الحيض وسكت عنها المصنف واقتصر على شرائط وجوب
الصوم فاشار اليها بقوله **وانما يجب صوم رمضان على المسلم** فلا
يصح صوم كافر اي كفر كان اصليا او مرتدا اجماعا **البالغ** فلا يجب على الصبي
ثم ان كان مميزا صح منه والا فلا **العاقل** فلا يجب على المجنون والمغمى عليه
والسكران **الطاهر من الحيض والنفاس** فلا يجب على الحائض والنفساء
فالصبا والجنون والحيض والنفاس مانعة من الوجوب وبعض هذه الشروط
مشترك بين الصحة والوجوب وبعضها مختص بالوجوب فالاسلام والعقل
شرطان للصحة كما انهما شرطان للوجوب لكن المراد بالاسلام الذي هو شرط
للصحة الاسلام بالفعل في الحال بدليل انه لا يصح من المرتد والمراد بالاسلام
الذي هو شرط للوجوب الاسلام ولو فيما مضى بدليل انه يجب على المرتد
فالاشتراك في الاسلام انما هو بحسب الظاهر ولا اشتراك في الحقيقة والبلوغ
شرط للوجوب وليس شرطا للصحة بدليل انه يصح من غير البالغ ان كان مميزا
ويؤمر به لسبع ان اطاقه ويضرب عليه لعشر كما في الصلاة وبقي شرط رابع

للوجوب

للوجوب وهو القدرة على الصوم وليست شرطا للصحة لانه لو تكلف وصام
مع المشقة صح صومه ذكره الباجوري **وفروض الصوم** اي اركانه **خمسة**
عدها في التحفة اثنين فقال واركانه النية والامساك عما يأتي وفي المنهج والتحرير
ثلاثة هي الاول نية وصائم وامساك وعبر في الثاني عن الثالث بترك مفطر
وفي الانوار اربعة والرابع قابلية الوقت وعدها المصنف خمسة وفي الاحياء
ستة وعبر عنها بالواجبات وهذه الطاعة والاركان الصلاة ثلاثة عشر واربعة
عشر وغيرها **الاول** منها **النية** فهي ركن قال في شرح الاحياء وعبر عنه النووي
بالشرط في المنهاج فقال النية شرط للصوم اه وفي شرح المنهاج اي لابد منها
لصحته كما باصله اذ هي ركن داخلة في ماهيته وتجب **بالقلب** فهو محلها المعتبر شرعا
فلا تكفي باللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعا فيهما قال في التحفة كما قاله
شارح وينافيه ما حكاه غيره ان موجب التلفظ بالنية يطرده في كل عبادة وجبت
لها نية ولابد من النية **لكل يوم** لظاهر الخبر الآتي في دليل التبييت لان ظاهره
التبييت لكل يوم لعدم المخصص ودليله ايضا ان كل يوم عبادة مستقلة
معينة هو كما بعده حال من النية قال في الاحياء وشرحه ولو نوى الصوم مطلقا
او الفرض مطلقا من غير تعيين لم يجزه سواء فيه صوم رمضان والنذر والكفارة و
غيرها وحكى صاحب التتمة عن الحليمي انه يصح صوم رمضان بنية مطلقة
قال النووي وهو شاذ اه **مبيتة** اي واقعة ليلا بايقاعها في جزء من اجزاء
الليل من المغرب الى الفجر وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة تجوز نيته من الليل
ولو لم ينو حتى يصبح ونوى اجزأته النية ما بينه وبين الزوال ذكره في شرح الاحياء
وفي الاحياء ولو نوى بالنهار لم يجزئه صوم رمضان ولا صوم الفرض الا التطوع وهو
الذي عنينا بقولنا مبيتة **روى الترمذي والنسائي وابن ماجه** استدلالا
على اشتراط التبييت **عن حفصة** رضي الله عنها من امهات المؤمنين بنت عمر
بن الخطاب **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام**
اي نيته **من الليل** وفي رواية الدارقطني قبل الفجر **فلا صيام له** وفي
شرح الاحياء وقد روي بالفاظ مختلفة عند ارباب السنن والاكثر على وقفه على

ابن عمر وعائشة وحفصة وقد رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري يبلغ به
حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع قبل الفجر فلا
صيام له أخرجه البيهقي من هذا الطريق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة
ورواه معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي عن الزهري عن حفصة موقوفا
عليها اهـ ومعنى قوله فلا صيام له أي صحيح كما هو الأصل في النفي من توجهه
إلى الحقيقة لا الكمال إلا لدليل والحديث محمول على الفرض بقرينة خبر آخر
وأجابت الحنفية عن هذا الحديث أنه اختلف فيه عن الزهري في رفعه ووقفه
واضطرب إسناده اضطرابا شديدا والثابت وقفه إجلالا وأكثر من عبد الله بن
أبي بكر ولهذا قال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو أصح ذكره
في شرح الإحياء **فلو نوى** مترتب على قوله لكل يوم **في أول ليلة من**
رمضان صوم الشهر كله لم تصح نيته لغير اليوم الأول لكن
ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسيها فيه عند مالك كما يسن له
أن ينوي أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة و
واضح أن محله إن قلده وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام
فينوي صوم غد أي اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها كما في النهاية
أي يكون الغد محمولا على ذلك ما لم يرد غيره لا أنه يجب عليه ملاحظة ذلك
في النية **لفرض رمضان** ومقتضى قوله الآتي والأكمل أن هذا أقل النية
فذكر الغد فيه يشعر بأنه لا بد منه بخصوصه وهو موافق لما نقله عن المهمات
وأيضا هو مقتضى شرح بافضل وكلام التحفة يقتضي أنه لا يجب بخصوصه
وكذا في فتح الجواد وأما الفرض فلا يجب التعرض إليه على المعتمد في المجموع
كما نقله عن المهمات ومقتضى كلام الروضة والمنهاج وجوبه وعبارة فتح المعين
فأقل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد أو بلا غد
كما قال الشيخان اهـ باختصار **قال في المهمات وتعيين الغد من الواجبات**
أي من واجبات النية **قال ولا يجب في رمضان** أي في نية صومه **التعرض**
للفرضية ترجيحا لكلام الأكثرين كما في شرح المهذب وعبارة

المنهاج مع التحفة وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور
في الصلاة لكن الاصح في المجموع نقلا عن الاكثرين انه لا تجب نية الفرضية هنا
لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الظهر قد تكون معادة اه **ويشترط**
التعيين في الصوم الراتب كصوم عرفة وعاشوراء وايام البيض
وستة من شوال كرواتب الصلاة **والذي له سبب** عطف على الصوم الراتب
من عطف الخاص على العام لان الصوم الراتب ماله وقت او سبب كما ذكره الحلبي
كصوم الاستسقاء اي اذا لم يأمر به الامام واما اذا امر فهو واجب انتهى
قول المهمات وعبارة التحفة اما النفل فيصح بنية مطلقة نعم بحث في المجموع
اشتراط التعيين في الراتب كعرفة وما يتبعها مما يأتي كرواتب الصلاة فلا يحصل
غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس ان نيتهما مبطلة كما لو نوى الظهر
وسنته او سنة الظهر وسنة العصر والحق به الاستسقاء ماله سبب كصوم
الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام كصلاته وهما واضحان ان كان الصوم في كل ذلك
مقصود الذات اما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد
فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا لاصل الصحة نظير
ما مر في تحية المسجد اه وعرف من كلامه ان محل النية على ما مر **والاكمل** اي
اكمل النية في رمضان ان **ينوي صوم غد عن فرض رمضان هذه**
السنة لله تعالى لم يذكر الاداء في الاكمل وكان الاولى ذكره ايضا كما ذكره غيره
الا ان يقال تركه اكتفاء بهذه السنة لان معناهما واحد ولا يكفي الاداء عن هذه
السنة لان الاداء يطلق على مطلق الفعل وقوله رمضان هذه بكسر النون
لانه مخفوض وهو مضاف الى هذه لتكون الاضافة معينة لكونه رمضان
هذه السنة وايضا على عدم الاضافة تكون هذه السنة ظرفا لقوله نويت
وهو فاسد لان ظرف النية اللحظة التي وقعت فيها من الليل لا السنة **الثاني**
الامساك عن وصول شيء اي دخوله **الى الجوف** وقد ضبطوا الداخل
الذي يفطر بالعين الواصل من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح **عمدا** اي
عن قصد **مع ذكر الصوم** قال في شرح الاحياء وفيه قيود منها الباطن

الواصل اليه وفيما يعتبر فيه وجهان مفهومان من كلام الائمة تعريضا وتصريحا احدهما
ان المعتبر ما يقع عليه اسم الجوف والثاني يعتبر معه ان تكون فيه قوة تحيل الواصل
اليه من غذاء او دواء وهذا هو الذي اورده المصنف في الوجيز ولكن الموافق لتفريع
الاكثرين هو الاول ويدل عليه انهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول
الواصل ذكره في التهذيب وحكاه الحناطي عن نص ابن القاص واورده الامام ايضا
انه ان جاوز الشيء الحلقوم افطر ومن المعلوم انه ليس في الحلق قوة الاحالة روى
البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما الوضوء مما
يخرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل وليس مما يخرج و
روى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا نسي احدكم فاكل وشرب فليتم
صومه في رواية الترمذي فلا يفطر فانما اطعمه الله وسقاه في رواية
الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق ابن علية عن هشام
فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا يفطر بابتلاع ريق من معدنه ولو
بعد جمعه على الاصح وذلك لعسر التحرز عنه والمراد بالريق ريقه اما ريق
غيره فيفطر به وما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان السيدة
عائشة رضي الله عنها فيحتمل انه يمجه اما لو ابتلع ريقا اجتمع بلا فعل
فلا يضر قطعا ولو خرج الريق من الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم
رده بلسانه وابتلعه فيفطر بطاهر خرج به المتنجس بنحو دم لثة فيفطر
بابتلاعه وان صفا ولم يبق فيه اثر مطلقا لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار
بمنزلة عين اجنبية اذا كان صرفا خرج به المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع
ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل وان تعسر ازالتها او بصبغ خيط فتله بفمه و
يفطر بنخامة بالميم ويقال لها نخاعة بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل
من الدماغ او تصعد من الباطن من الرأس اي نازلة منه او الصدر اي او
صاعدة منه اذ وصلت ظرف لقوله ويفطر بنخامة اي استقرت ووقفت فيه
معتبر فلو لم تقف بل استمرت سائلة الى الجوف لم يضر لكن نقله الشيخ سليمان الجمل

عن تقرير لشيخه عطية الاجهوري ثم قال الاجهوري قوله قيد معتبر الظاهر انه غير
صحيح وما احترز به عنه من قوله فلو لم تقف الخ غير صحيح ايضا لان الغرض انه قدر
على مجها وتركه وعلة الفطر التقصير كما في الشارح اي فتح الوهاب وحينئذ لا فرق
بين استقرارها وعدمه في فطره فلا حاجة بالقيد المذكور في المتن اي المنهج وهو قوله
وقدر على مجها اه ح ل **ظاهر الفم** وهو مخرج الحاء على المعتمد وقيل مخرج
الخاء والباطن ما بعد ذلك وهو مخرج الهمزة والهاء ذكره الزيادي وعبارة الحلبي
قوله في حد ظاهر فم وهو اي في الحلق ووسطه دون اقصاه الذي هو مخرج الهمزة
او الهاء او الغين والخاء عند شيخنا وكتب ايضا وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة
وحينئذ يكون من الظاهر مخرج الغين المعجمة والخاء والحاء دون العين المهملة لان
لاقصى الحلق الهمزة والهاء ولوسطه العين والحاء ولادناه الغين والخاء وكتب ايضا
وهو وسط الحلق وادناه لا اقصاه ولا مخرج الغين من الوسط لان الوسط مخرج الحاء
والعين المهملتين والحاء مقدمة على العين من جهة ادناه **ثم عادت الى
الجوف** اي وقدر على مجها بخلاف ما اذا عجز عنه وكذا لو اعادها هو فانه مفطر
بالاولى **ولو اغتسل او ادهن** اي تطلى بالدهن **فدخل** الماء او الدهن
جوفه **من المسام** جمع سم وهو منافذ الشعور وفي المصباح ومسام البدن ثقبه
التي يبرز عرقه وبخار باطنه منها قال الازهري سميت مسام لان فيها خروقا
خفية **او اكتحل فوجد** لون الكحل في نحو نخامته **طعمه في حلقه
لم يفطر** لان الداخل ليس من منفذ قال في التحفة اذ لا منفذ من عينه لحلقه
فهو كالواصل من المسام قال البصري فيه ان اهل التشريح يثبتونه وقد يجاب
بانه لخفائه وصغره ملحق بالمسام ولهذا قال فهو كالواصل الخ اه وفي شرح
الاحياء وعن مالك واحمد في صورة الاكتحال انه اذا وجد في الحلق طعما منه اي
الكحل افطر **الثالث الامساك عن الجماع عمدا** مختارا عالما بتحريمه
او جاهلا غير معذور وحد الجماع ادخال الحشفة او قدرها من فاقدها في فرج
ولو دبرا من آدمي او غيره انزل ام لا **الرابع الامساك عن الاستمناء** وهو
استخراج المني بغير جماع حراما كان كاخراجه بيده او حليلته والسين والتاء فيه للطلب

ويرد عليه انه يقتضي ان مجرد طلب المني يبطل الصوم ولو لم يخرج المني ولا قائل
به واجيب بان المراد طلب خروجه مع خروجه بالفعل كما هو ظاهر **باليد** اي
بيده اي بيد حليلته من زوجته او امته كما عرفت **او غيرها** اي غير اليد **ولا يفطر**
بخروج المني بالاحتلام اجماعا لان المحتلم مغلوب **ولا بمجرد الفكر** وهو
اعمال الخاطر في الشيء **والنظر بشهوة** وان كررهما واعتاد الانزال بهما لانتفاء المباشرة
فاشبه الاحتلام **الخامس الامساك عن تعمد القيء** من عالم مختار ولو
ناس وجاهل عذر لقرب اسلامه او بعده عن علماء ذلك ومكره فلا يفطرون
بذلك **فان ذرعه** بالمعجمة **اي غلبه** اي خرج بغير اختياره وقصده **لم**
يفطر وحاصل ما ذكره في الاركان الاربعة الامساك عن المفطر كما عبر به بعضهم ثم
عباد الله اهتموا بامر صومكم واحذروا مما يبطله ويرده
عليكم فلا يكون مقبولا عند الله تعالى **فقد قيل اذا تعلق مظلوم**
بحسنات صوم الاضافة للبيان اي بحسنات هي صوم **ظالمه يقول الله**
الصوم لي وانا اجزي به وهذا صريح في ان الصوم لا يتوفى منه مظالم
العباد وعلى هذا المراد حمل بعضهم قوله تعالى في فضل الصيام الصوم لي و
انا اجزي به كما اشار اليه الحافظ في فتح الباري في بيان اختلاف اقوال العلماء
في المراد بهذا القول فقال بعد ذكره ثمانية اقوال في المراد به تاسعها ان جميع
العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام قال وروى ذلك البيهقي من طريق اسحق
بن ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب
الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل
الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي قد كنت استحسنت
هذا الجواب الى ان فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة
الاعمال حيث قال المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي
وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من
حسناته فاذا فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك

قال الحافظ قلت ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الشؤال من ذلك فقد يستدل
له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه
كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به وكذا رواه ابو داؤد الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل
العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن شعبة بلفظ
كل ما يعمله ابن آدم كفارة له الا الصوم وكذا اخرجه المصنف في التوحيد عن
ادم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي
به فحذف الاستثناء وكذا رواه احمد عن غندر عن شعبة لكن قال كل العمل
كفارة وهذا يخالف رواية آدم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من
الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد بين
الاسماعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة واخرجه من طريق غندر بذكر
الاستثناء فاختلف فيه ايضا على غندر والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه
ابن عيينة لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة فتنة
الرجل في اهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة اه فلا
تفسدوا عباداتكم مثل هذا العمل بترك المبالات بحدود داته
عز وجل واتركوا في رمضان المخالفة والجفا فانه شهر الصفا و
المعاملة بالوفا فطوبى لاقوام صاموا عن الشهوات هذا الى آخر الابيات
ما في روض الفائق وقاموا في الخلوات يتلون من آيات الله صحفا ضاعف
لهم بصيامهم اجورا ووعدهم في الجنة قصورا وغرفا وقبل اليسير
من اعمالهم وتجاوز عن قبيح افعالهم وعفا فيا خيبة الغافلين لقد
حرموا الوصال وحضوا بالقطيعة والجفا وينشد شعر يا
ناقضي العهد كم هذا الجفاء لقد توبوا فقد وافاكم شهر الوفاء ولفظ روض
الفائق شهر الصفا شهر الرضا والعفو عن زللكم والله فيه عن الجرائم قد
عفا شهر على الايام متعال بقوله تفضل قدره وعلا على كل الشهور
شرفا فاحيوا لياليه المنيرة كلها واجروا المغفرته اي لمغفرة رمضان

الدموع تاسفا ٭ فعسى الاله يجود منه بلطفه ٭ والذي في روض
الغائق يجود فيه بفضله فهو الذي يمحو الذنوب وفي الروض يهب الذنوب
تلطفا ٭ يا هذا اهدى اليك الفصل ما تلتقط من الروض اغتنم نسمات
الارباح فايام الموسم معدودة واستدرك ما بقي من ليالي الصوم
فساعاته مشهودة اي محضورة وجدّ في طلب الغنائم فاعمال الصائم
مسعودة يقال نقد الدراهم وانتقدها اخرج منها الزيف وبابه نصر كما في المختار
اترى ايها الصائم اعددت عدة حازم لقبرك والعدة بالضم الاستعداد
يقال كونوا على عدة كما في المختار وفيه ايضا والحزم ضبط الرجل امره واخذه بالثقة
وقد حزم الرجل من باب ظرف فهو حازم او ام حصلت عملا ينجيك في حشرك
ام حفظت حدود صومك في شهرك ام هتكت حرمة الحمى
والحرمة بالضم ما يحل انتهاكه كم من صوم فسد لعدم مراعاة ما لا بد منه
فيه فلم يسقط به الفرض فبقي على ذمته وكم من صائم يفضحه
الحساب يوم العرض اي عرض الاعمال على الله تعالى وكم من عاص في
هذا الشهر يستغيث منه الارض وتشكو من اعماله السماء فيا
ليت شعري من المقبول منه صومه ومن المطرود اي المبعد عن رحمة الله
تعالى ومن المقرب عنده تعالى ومن المبعود ومن الشقي ومن المسعود انه
لقد عاد اي كان الامر بهما اتاته لقد سعد في هذا الشهر حراسة
اياته من كف جوارحه عن كسب آثامه ولقد خاب من لم ينله
من صيامه الا الجوع والظما ٭ في حديث رواه النسائي وابن ماجه من حديث
ابي هريرة كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش وفي رواية كم من صائم
حظه من صيامه الجوع والعطش قيل هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام
شعر يا شهر الصيام لقد علوت مكرما ٭ وغدوت كنت
من بين الشهور اي علوت وغدوت من بين شهور السنة مكرما ومعظما ٭
يا صاحبي رمضان هذا الشهر كم فيه اباح كم من الاباحة المهيمن عز وجل
مغنما ٭ يا قوم من فيه اطاع الهه ٭ متقربا اليه تعالى بالطاعة مجتنبا

ما حرما

ما حرّمه اي ما حرّمه الله عليه **فالويل كلّ الويل للعاصي الذي**
في شهره اكل الحرام واجترمه اي اذنب **فصلٌ** في سنن الصوم
وهي كثيرة نقول المصنف **ويسنّ** اي الصوم سواء رمضان او غيره **سحرٌ** اي بحسب
المذكور هنا **السحور** هو بضم السين الاكل في السحر وبفتحها اسم لما اكول حينئذ
والاول هو المراد هنا **وفي الصحيحين** عن انس رضي الله عنه قال **قال صلى**
الله عليه وسلم تسحروا فانّ في السحور بركة قال في الفتح هو بفتح
السين وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر
او البركة لكونه يقوّي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح
لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمنه من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان البركة
في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوّي
به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع و
التسبب بالصدقة على من سأل اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر
والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام اه
وفي شرح الاحياء وروى هذا الحديث النسائي وابو عوانة في صحيحه من حديث
ابي ليلى الانصاري ورواه النسائي والبزار من حديث ابن مسعود والنسائي من
حديث عن ابي هريرة واخرجه البزار من حديث قرة بن اياس المزني وروى ابن ماجه
والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة
النهار على قيام الليل وشاهده عند ابن حبان من حديث ابن عمر ان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين اه اي **لتقوية الصائم على الصوم وتنشيطه**
وذلك سبب لكثرة الصوم كما افسره العلامة الجوهري في شرح العمدة
قال النووي في شرح مسلم واما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوّي على الصيام
وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه
على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه اه **وفي صحيح ابن حبان**
عن ابن عمر **تسحروا ولو بجرعة ماء** قال الجوهري في شرح العمدة في اسناده
ضعف قال في العزيز وشرح المهذب **ويدخل وقته** اي السحر بنصف

الليل قال الجوجري في شرح العمدة ونظر فيه المصنف بان السحور قريب الفجر
وفي تنظيره نظر والثاني من سنن الصوم **تأخيره** اي السحور **ما لم يخش**
طلوع الفجر والا كان تردد في طلوع الفجر فالاولى ترك السحور ولخبر دع ما
يريبك الى ما لا يريبك فان **تأخير السحور من سنن المرسلين كما رواه**
ابن حبان وفي الصحيحين عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا و
اشربوا حتى ينادي وفي رواية حتى يؤذن **ابن ام مكتوم** كذا اورده
البخاري في باب الاذان وزاد في الصيام في آخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال
القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا قال الحافظ وفي هذا تقييد لما
اطلق في الرواية الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن بليل ثم قال الحافظ وفيه حجة
لمن ذهب الى ان الوقت الذي يقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السحور وهو احد
الاوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي
حسين والمتولي وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد
ان حكاه يرجح هذا بان قوله ان بلالا ينادي بليل خبر يتعلق به فائدة للسامعين
قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين
صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع
الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه
ايضا ان الحكمة في مشروعيته التأهب لادراك الصبح في اول وقتها وصحح النووي
في اكثر كتبه ان مبدأه من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال
قال العلماء ومعناه ان بلالا كان يؤذن ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه فاذا
قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع
في الاذان مع اول طلوع الفجر قال الحافظ وهذا مع وضوح مخالفته لسياق
الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل ووراء ذلك
اقوال اخرى معروفة في الفقهيات اهـ **وقال** صلى الله عليه وسلم سنتان فليس
معطوفا على وفي الصحيحين قال كما تقدم ثم ان هذا الحديث ليس مما ذكره ابن

اللفظ في الصحيحين بل رواه وكيع بهذا اللفظ من حديث سمرة وترجم له البخاري
فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال
فاستخرج حديث عائشة المتقدم قال الحافظ قال ابن بطال لم يصح عند
البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقد روى لفظ الترجمة
وكيع من حديث سمرة مرفوعا **لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر**
المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الفجر الأول الكاذب **ولكن الفجر**
المستطير بالراء أي المنتشر وهو الفجر الثاني الصادق **في الأفق** أخرجه الترمذي
وقال هو حديث حسن وفي الرواية الأخرى لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض
الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوي يعني معترضا وفي
شرح مسلم وفي هذه الأحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام وهو الفجر
الثاني الصادق والمستطير بالراء اهـ وفي صحيح البخاري **عن قتادة عن أنس**
بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت
تسحرا وفي رواية السرخسي والمستملي تسحروا بصيغة الجمع قال الحافظ هي
شاذة **فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله** صلى الله عليه وسلم **إلى**
الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا بصيغة التثنية ولغيره فصلينا بصيغة
الجمع **قلنا لأنس** قال الحافظ ووقع عند الإسماعيلي من رواية عفان عن
همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحرث عن سعيد قال خالد أنس القائل كم
كان بينهما ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد قلت لأنس فهو مقول
قتادة قال الإسماعيلي والروايتان صحيحتان بأن أنسا سأل زيدا وقتادة سأل
أنسا اهـ **كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة** سقط
لفظ كان من رواية السرخسي والمستملي **قال قدر ما يقرأ الرجل** قال الحافظ
وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ أو يجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد
لا في سؤال أنس لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر **خمسين آية** أي متوسطة
لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة ذكره الحافظ **قال المظهري وهذا**
القدر من التأخير للسحور **إنما يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم**

وللحاذق في علم النجوم اذا علم الوقت به لا لكل احد من الناس
وقال الغزالي في الاحياء في باب النوافل من الصلاة و الفجر الصادق هو
المستطير الذي يستتر ضوؤه سريعا في الافق وادراك ذلك بالمشاهدة
عسير في اوله الا ان يتعلم منازل القمر انتهى وعبارة الاحياء في الكلام
على راتبة الصبح ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير دون المستطيل
وادراكه بالمشاهدة عسير في اوله الا ان يتعلم منازل القمر او يعلم اقترانه الرصد
للكواكب الظاهرة للبصر فيستدل بالكواكب عليه اه فما نقله المصنف فيه زيادة و
حذف قال الفقهاء ولو اكل معتقدا انه اي الوقت الذي اكل فيه ليل
وقد كان قد طلع الفجر الصادق في نفس الامر فلا يصح صومه بل لزمه
القضاء لذلك الصوم فليتفطن كل واحد لذلك وليتيقظ حتى
لا يغلط فلا تبرأ ذمته من عهدة الصوم اعاذنا الله تعالى من
ذلك ولا جعلنا من الذين بدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
فتندموا حيث لا ينفع الندم اعاذنا الله منه والثالث من السنن تعجيل الفطر
لكن يسن اذا تيقن الغروب وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه احمد
من حديث ابي ذر وقال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب
عبادي الي اعجلهم فطرا رواه الترمذي من حديث ابي هريرة و
الهجوم على الفطر من غير اجتهاد وظن به انقضاء النهار وكذا الاجتهاد
اخبار عدل او سماع اذان فانه حينئذ يجوز له الاكل حرام في آخر النهار
لان الاصل بقاؤه لا في اوله لانه اذا شك في بقاء الليل جاز له الاكل لان
الاصل بقاؤه لكن يكره والرابع ان يفطر على تمر للامر به وفي سنن ابي
داود وكذا رواه سائر اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم من حديث سلمان
بن عامر واللفظ لابن حبان وله عنه من الفاظ ورواه الترمذي والحاكم وصححه
من حديث مثله ذكره في شرح الاحياء من وجد التمر فليفطر عليه ومن
لم يجد وفي شرح الاحياء ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور

قال الاسنوي قد ورد في الحديث ما يقتضي ان يؤخر التمر على الرطب
وهو ما رواه انس انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفطر قبل ان يصلي على رطبات وان لم يكن فتميرات وان لم يكن تميرات
حسا حسوات من ماء ورواه ابو داود والترمذي واحمد والنسائي وقال
الترمذي هذا حديث حسن وقال الدارقطني اسناده صحيح وفي
شرح الاحياء قال ابن عدي تفرد به جعفر عن ثابت اه قوله حسا حسوات اي جرعات
وفي المصباح حسا اي ملأ فمه من الماء وحسوات بفتح الحاء وضمها مع فتح السين و
الحسوة ملء الفم بالماء والخامس من السنن ان يدعو الصائم عند الافطار
يعني بعد الافطار كما في شرح بافضل وعبارة فتح المعين ويسن ان يقول عقب الفطر
قال في الاعانة اي عقب ما يحصل به الفطر لا قبله ولا عنده اه قال الكردي وفي
الايعاب لو قيل انه قبله يحصل اصل السنة لم يبعد اه اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت قال البجيرمي فقد روي ذلك مرسلا وروي متصلا
لكن بسند ضعيف اه قوله لك صمت قدم الجار والمجرور لافادة لكمال الاخلاص اي
صمت لا لغرض ولا لاحد غيرك بل خالصا لوجهك الكريم ذكره في الاعانة وفيه ايضا
قوله وعلى رزقك افطرت اي وافطرت على رزقك الواصل الي من فضلك لا بحولي
وقوتي قال الكردي ويسن زيادة وبك آمنت وعليك توكلت وبرحمتك رجوت واليك
انبت وفي الايعاب ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول يا واسع الفضل اغفر
لي وانه كان يقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت قال وقال
سليم ونصر المقدسي يسن ان يقرأ القوم حينئذ وتوقف فيه الاذرعي ثم قال
وكان وجهه خشية الغفلة اه وفي فتح المعين ويزيد من افطر بالماء ذهب الظمأ
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى اه وفي الاعانة الذي في البجيرمي
على الاقناع انه يقول ما ذكر وان افطر على غيره اي لان المراد دخل وقت اذهاب
الظمأ وان لم يقل وذهب الجوع لان ارض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة
الطعام لا العطش اه والسادس من السنن ان يفطر غيره من الصائمين
ولو على تمرة او شربة ماء او غيرهما والاكمل ان يشبعهم روى الترمذي عن

زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره ولا ينقص من
اجر الصائم شيء قال الترمذي حسن صحيح وروى الترمذي عن ام عمارة
ابنة كعب الانصارية قال الترمذي اي جدة حبيب بن زيد الانصاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت اليه
طعاما فقال كلي فقالت اني صائمة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الصائم تصلي عليه الملائكة اذا اكل عنده
حتى يفرغوا قال الترمذي وربما قال حتى يشبعوا والسابع من السنن ان يكثر
في رمضان من التلاوة القرآن والجود والخير وفعل المعروف و
الاعتكاف في المسجد ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بنصب اجود لانها خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها وان
كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها ومعنى اجود الناس
اكثر الناس جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد اخرج الترمذي من حديث
سعد رفعه ان الله جواد يحب الجود الحديث وله من حديث انس رفعه انا اجود
ولد آدم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في
سبيل الله وفي الصحيح عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اشجع الناس
واجود الناس الحديث ذكره في الفتح وكان اجود ما يكون في رمضان من
برفع اجود هكذا في اكثر الروايات واجود اسم كان وخبره محذوف وهو نحو اخطب ما
يكون الامير في يوم الجمعة او هو مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر و
هو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والتقدير اجود اكوان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان والى هذا اتجه البخاري في تبويبه في كتاب الصيام
قال باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية
الاصيلي اجود بالنصب على انه خبر كان وتعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها
اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها

والشعير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان الجود منه في
غيره قال النووي الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج
الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة
اوجه تواردمع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب ذكره
في الفتح **حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان**
فيدارسه القرآن قيل الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد له العهد
بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ماينبغي لمن ينبغي
وهو اعم من الصدقة وايضا رمضان موسم الخيرات لان نعم الله على عباده فيه زائدة
على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده
فبمجموع ماذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود و
العلم عند الله تعالى اه فتح **فلرسول الله صلى الله عليه وسلم**
الفاء للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيد او هي جواب قسم مقدر
حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة يعني
انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة
والى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ماتهب عليه قال النووي في
الحديث فوائد منها الحث على الجود في كل وقت ومنها الزيادة في رمضان وعند
الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيادة الصلحاء واهل الخير وتكرار ذلك اذا كان
المزور لايكرهه واستحباب الاكثار من القراءة في رمضان وكونها افضل من سائر الاذكار
اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه اه فتح ايضا **وروى البيهقي عن انس**
رضي الله عنه **قال قيل يارسول الله اي الصدقة افضل قال**
صدقة رمضان لانه وعبارة الجوجري ولانه وهذا الذي ذكره المصنف الى
قوله فواسوا عبارة الجوجري في شرح الهمزية **شهر شريف فالحسنات فيه**
افضل منها في غيره ولان الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة
طاعتهم عن المكاسب فيحتاجون الى المواساة فواسوا فيه رحمكم
الله اخوانكم الضعفاء وتعطفوا على المساكين والفقراء عسى الله

ان يرحمكم وينجيكم عن البأساء واستحثوا للقاء ربكم بالطاعة في
السراء والضراء وفي الروض الفائق يقول الله في بعض كتبه المنزلة
يا عبدي تأهب للقائي فعن قريب القاك واقبل على ذنب مني فاني
انا مولاك باكي عيني يراني من بارزني وعصاني باكي وجه يلقاني
من سوء عظمة شاني لقد خاب من خيبته مني اذا قربت الصادقين
وبشتى من طردته عن جنابي اذا كشفت حجابي وتجليت للمتقين عبدي
قف على بابي فانا الكريم ولن بجنابي نصراطي مستقيم وبادر بالاعمال
ما دمت بهذه الدار مقيم ولفظ الروض الفائق دمت بهذي الدنيا مقيم وكتب
هذا في الروض اول شعر من الاشعار المذكورة وهذه رة بادر بالاعمال ما وجدت دمت
بهذي الدنيا مقيم **شعر** يا من حدثته نفسه بدخول جنات
النعيم ان كنت متقيا فانت على صراط مستقيم لا ترجو سلامة
من غير ما قلب سليم ما زائدة فاسلك طريق المتقين وظن خيرا بالكريم
واذكر وقوفك للحساب خائفا والناس في امر عظيم اما الى دار الشقاوة
اي يكون من جهنم اليها او الى العز المقيم اي الجنة فاغنم حياتك واجتهد
في طاعات مولاك مدة حياتك وارغب الى الرب الرحيم ثم ذكر المصنف حكاية
ذكرها في الروض الفائق في المجلس الخامس والعشرين في حكايات الصالحين
وما فيها من الرقائق والاعتماد على الخالق قال من ذلك ما قال محمد بن
السماك الواعظ رحمه الله وصف لي عابد من العباد فسرت اليه
لازوره فوجدته في بيت وقد حفر فيه قبره وهو جالس على
شفيره اي جانب قبره يصلح خوصا بين يديه الخوص ورق النخل الواحدة
خوصة والخواص بائع الخوص ذكره في المختار فسلمت عليه فرد علي السلام
ردا ضعيفا اي ضعيفا صوته لفناء قوته لشدة اجتهاده في العبادة ثم قال
لي من انت قلت انا محمد بن السماك قال انت الواعظ لانه واعظ مشهور
في ذلك الزمان قلت نعم انا ذاك فالقى الخوص الذي كان يصلحه من يده
وقال يا ابن السماك ان الواعظ من المستمع اي منزلته منه بمنزلة

الطبيب

الطبيب من العليل اي المريض فكما يشفي الطبيب العليل من داء بدنه فكذلك
يشفي الواعظ المستمع من داء قلبه فاعرض علي شيئا من وعظك فشرعت
في الوعظ فقلت له يا شيخ اما تخشى ان تكون خطيئتك لا تنسى
وذنبك لا يمحى ثم ذكرته ربك بين يديك من شدة واهوال وكربات
انكاد اي عقوبات فاولها ظلمة القبر ثم ظلمة الحشر ثم ظلمة النشر
ثم ظلمة الصراط ثم وزن الاعمال ثم تطح الاعمال ثم سطوة الملك
المتعال السطوة القهر بالبطش وقد سطا به من باب عدا او السطوة المرة الواحدة
والجمع سطوات ذكره في المختار وفي المصباح سطا عليه وسطا به يسطو سطوا
سطوة قهره واذله وهو البطش بشدة اه فبكى اي لما سمع ذلك بكى بكاء
شديدا او قال لي يا ابن السماك وما استفهامية بعد ذلك قلت
حمل الاوزار والورود على النار كما قال تعالى وان منكم الا واردها اي اعظم
من ذلك كله توبيخ الملك الجبار فصاح صيحة عظيمة ثم سقط
في قبره الذي كان جالسا على شفيره فخرجت اليه عجوز كبيرة وجعلت
تمسح التراب عن وجهه وتقول بابي وامي هاتان العينان طالما
سهرتا في طاعة الله وطالما بكتا من خشية الله ثم حركناه فاذا
به قد مات فخرجت من المنزل فاذا بسري السقطي وابراهيم بن ادهم
والجنيد البغدادي وجماعة اخرى من وجوه العباد اي اشرافهم وقد وجه
الرجل صار وجيها اي ذا جاه وقد روايه ظرف او وجهه الله اي صيره وجيها ذكره في
المختار فقالوا لي مات ابو يزيد الخواص قلت نعم فدللتهم على المنزل
فدخلوه ليخرجوه في قبره ويغسلوه ويكفنوه فوجدوه مغسلا مكفنا
مطيبا فصلى عليه المسلمون ثم رجعت الى منزلي وقد صغرت عندي
نفسي اي صارت صغيرة الشأن ذلا ومهانة وفي المصباح تصاغرت اليه نفسه اذا
صارت صغيرة الشأن ذلا ومهانة وصغر في عيون الناس بالضم ذهبت مهابته فهو
صغير ومنه يقال جاء الناس صغيرهم وكبيرهم اي من لا قدر له ومن له قدر وجلالة **فصل**
ان الصائم يتأكد في حقه اي من حيث الصوم فلا ينافي ذلك وجوبه من جهة

اخرى وجوب صون لسانه عن الكذب وان ابيح في بعض الصور كالغيبة
والكذب لحاجة من اصلاح وغيره والغيبة لنحو تظلم والكذب هو الاخبار بما يخالف
الواقع والشتم هو مشافهة الغير بما يكره كيا احمق ويا ظالم وهو والسب بمعنى واحد
والخصف منهما القذف اذ هو الرمي بما يوجب الحد غالبا والافتراء اي الاختلاق
في المصباح فرى كذبا خلقه وافتراه اختلقه اه وقول الزور والمراد به الكذب
ذكره بعد الكذب للتعميم بقوله ولو في الثناء والتبجيل اي التعظيم لمن لا
يتصف بذلك اي بالثناء عليه وتبجيله او اتصف به ولكن كان يعجبه
ذلك لان المدح هو الذبح كما في الحديث الصحيح وعن الغيبة هو ان يذكر
اخاه بما يكره والنميمة هو الكلام على وجه الافساد بين اثنين وغير ذلك
من الامور المحرمة فانها اي المحرمات من الغيبة والنميمة وغيرهما دون المباح
من ذلك فلا يمنع ثواب الصوم وان ندب تركه تمنع ثوابه اي الصوم اجماعا كما ذكره
السبكي للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك قال في التحفة وبه يرد بحث الاذرعي
حصوله اي الثواب وعليه اثم معصيته اي اخذا مما قاله المحققون في الصلاة في
المغصوب وقال الاوزاعي يبطل اصل صومه وهو قياس مذهب احمد في الصلاة
في المغصوب وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين
الفاجرة باطل كما في المجموع قال الماوردي وبفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا
الصوم نفسه قال السبكي ومن هنا اي بطلان ثواب الصوم بنحو الغيبة حسن عده
الاحتراز عنه من آداب الصوم وان كان واجبا مطلقا اي على الصائم وغيره فهو اي
صون اللسان مما ذكر بسنن الصوم فقد روى البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع
اي لم يترك قول الزور والعمل به الزور فليس لله ووقع عند البيهقي
في الشعب من طريق يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب به بموحدة وهاء ضمير فان
لم يكن تعريفا فالضمير للصائم او نحو حاجة في ان يدع اي يترك طعامه
وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه
التحذير من قول الزور وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها

ولم يأمره بها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر واما قوله فليس
لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة
في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة قال ابن المنير بل هو كناية عن عدم
القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة
لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه وقريب من
هذا قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم
فان معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ منه القبول وقال ابن العربي مقتضى هذا
الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في
الموازنة باثم الزور وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع
والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة
فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن
عدم القبول فنفي السبب واراد المسبب اهـ فتح **وروى النسائي والحاكم من**
حديث ابي هريرة رضي الله عنه **انه صلى الله عليه وسلم قال**
رب صائم ليس له من صيامه الا الظمأ وفي رواية كم من صائم ليس له
من صومه الا الجوع والعطش وفي اخرى كم من صائم حظه من صيامه الجوع والعطش
وكم من قائم ليس من قيامه الا السهر وقال الاوزاعي يفطر بالكذب
والغيبة وتقدم عن التحفة انه قياس مذهب احمد في الصلاة في المغصوب
لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال خمس يفطرن الصائم الغيبة
والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة وفي رواية والنظر
بشهوة الى حليلته او غيرها كما في شرح الاحياء وتقدم عن التحفة ان هذا الحديث
موضوع **رواه الازدي** في الضعفاء من روايات جابان عن انس ذكره العراقي في
لفظ الاحياء وروى جابر عن انس قال في شرح الاحياء هكذا في نسخ القوت كلها قال
العراقي قوله جابر تصحيف قال ابو حاتم الرازي هذا كذب اهـ قال في شرح الاحياء
قلت ورواه كذلك الديلمي في مسند الفردوس من حديث جابان عن انس بلفظ
خمس خصال يفطرن الصائم وينقضن الوضوء فساقه ورواه الازدي عن عيسى

بن سليمان عن داود بن رشيد عن بقية عن محمد بن حجاج عن جابان عن انس
اورده في ترجمة محمد بن الحجاج الحمصي وقال لا يكتب حديثه وقال الذهبي
في الكاشف محمد بن الحجاج عن جابان عن انس متكلم فيه وقول ابي حاتم
هذا الكتاب يشير الى انه رواه عن بقية ايضا سعيد بن عتبة كذا به ابن معين
وقال ابن الجوزي هذا موضوع عن سعيد الى انس كلهم مطعون فيه وجابان
متروك الحديث قلت اما طريق داود بن رشيد عن بقية فاسناده متقارب و
ليس فيه متهم بالكذب الا انه ضعيف لضعف محمد بن الحجاج والله اعلم اهـ
قال الماوردي وبفرض صحة هذا الحديث فالمراد بطلان الثواب
لا بطلان نفس الصوم وقال الغزالي في الاحياء ان امرأتين
صامتا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهدهما
اي اتعبهما الجوع والعطش في آخر النهار حتى كادتا ان تتلفا
اي تهلكا فبعثتا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستأذنانه اي تطلبان منه الاذن في الافطار فارسل اليهما قدحا
وقد قال ولفظ الاحياء وقال للرسول قل لهما قيئا فيه ما اكلتما فقاءت
احديهما دما عبيطا اي خالصا ولحما غريضا ولفظ الاحياء ولحما غريضا وفي
شرحه اي طريا وقاءت الاخرى مثل ذلك حتى ملأتاه اي القدح بالقيء
فتعجب الناس من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هاتان المرأتان صامتا عما احل الله لهما اي الطعام والشراب وافطرتا
على ما حرم الله عليهما ثم بين ذلك بقوله فقعدت ولفظ الاحياء وقعدت
احديهما على الاخرى فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما اكلتا
من لحومهم وفي شرح الاحياء هكذا اورده صاحب القوت والعوارف وقال العراقي
رواه احمد من حديث عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند فيه
مجهول اهـ وكما يجب عليه اي على الصائم صون لسانه عما ذكر كذلك
يجب عليه صون عينه وبقية جوارحه كصون يده عن ضرب ما
لا يحل ضربه ورجله عن المشي فيما لا يحل المشي اليه قال النبي

صلى الله عليه وسلم النظر سهم مسموم من سهام ابليس من
تركه خوفا من الله عز وجل آتاه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه
رواه الحاكم وصحح اسناده من حديث حذيفة رضي الله عنه واورده
ابن الجوزي في كتابه تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر بلفظ النظر الى المرأة
سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركه ابتغاء مرضاة الله اعطاه الله ايمانا في قلبه
يجد حلاوته وكذا ما لزم قوله حرم الاصغاء اليه لان اصغاءه
حينئذ يكون دليلا عن رضاه بالمحرم ولذلك سوى الله بين المستمع
وآكل السحت ولفظ القوت قرن الله تعالى الاستماع الى الباطل والقول بالباطل
الى اكل الحرام فقال سماعون للكذب اكالون للسحت اي الحرام وقال
لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت و
السكوت على الغيبة حرام والساكت يشارك المغتاب في الحرمة قال الله
تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم اي في
الاثم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المغتاب والمستمع
شريكان في الاثم قال العراقي غريب وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة اه
قلت رواه في الكبير وكذا الخطيب في التاريخ بلفظ نهى عن الغناء وعن الاستماع
الى الغناء وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النميمة والاستماع الى النميمة
وقال الهيثمي في سنده فرات بن السائب وهو متروك ذكره في شرح الاحياء
انتهى في ما احسن حال من خلع عليه خلع القبول وفي المصباح
والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب منحة والجمع خلع مثل سدرة
وسدر اه ما انعم بال اي حال من بلغ غاية السؤل السؤل ما يسأله
الانسان وقرئ اوتيت سؤلك يا موسى بالهمز وبغيره كما في المختار ما اشقى من
رد عليه صيامه ثم يتبدل واحصى عليه قبيحه وآثامه و
مضت في البطالة شهوره واعوامه جمع عام وفي المصباح والعام
في تقدير فعل بفتحتين ولهذا اجمع على اعوام مثل سبب واسباب وقيل عن ابن

الجواليقي عن احمد بن يحيى انه قال السنة من اي يوم عددته الى مثله والعام لا
يكون الا شتاء وصيفا وفي التهذيب ايضا العام حول يأتي على شتوة وصيفة وعلى هذا
فالعام اخص من السنة لكل عام سنة وليس كل سنة عاما واذا عددت من يوم الى
مثله فهو سنة قد يكون فيه نصف الصيف ونصف الشتاء والعام لا يكون الا صيفا
وشتاء متواليين اه **وآثر شهوة نفسه على خدمة ربه الى ان**
ذهبت ساعاته وايامه اما تستحي يا قليل الحياء حين تخجل
يوم العرض واللقا احفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على
خطيئتك قوله احفظ لسانك قال العلقمي اي عن النطق بما لا يليق به شرعا
وتيقظ لما تنطق به من خير او شر رواه ابن عساكر في تاريخه عن مالك بن يخامر بضم
المثناة التحتية وخاء معجمة وكسر الميم وآخره راء قال الشيخ حديث صحيح المتن اه
وقوله وليسعك بيتك الخ رواه الترمذي من حديث عقبة وقال بلفظ ليسعك بيتك
وامسك عليك لسانك وابك على خطيئتك ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت
بلفظ امسك عليك لسانك الخ **واشتغل لسانك بذكره تعالى عن ذكر**
الاغيار شعر يا من تجاوز بالاساءة حده ✽ وجفا الحقائق
معرضا متحرفا ✽ ذهبت حياتك اي زمانها **في الخيانة والجفا ✽ وان**
الحساب مطالبا لك بالوفا ✽ اي بوفاء العهد **ماذا تقول اذا دعيت فلم**
تجب ✽ عن دعوة الملك العظيم تخلفا ✽ مفعول لم تجب **ونقلت من تعب**
الحياة لموقف ✽ ما زلت من لوعاته اي حرقته **متخوفا ✽ فاختر لنفسك**
ما يكون جوابها ✽ فتزال حزنك بالندامة قد صفا ✽ فاستقبل العفو
بدلة نادم ✽ متألما متفجعا متلهفا ✽ فارغب الى الملك الكريم فلم
يزل ✽ يعفو عنك ويرحم اياك منعما متلطفا ✽ فتب الى الله تعالى في
هذا الشهر المبارك سيما في بقيته ولا تبطل ثواب صيامك
بغيبة مسلم او نميمة وقد قيل في روض الفائق **ان العبد اذا مات**
ونزل به عذاب القبر جاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك واذا استوحش
ولفظ الروض هنا وفيما يأتي واذا استوحشه وهو الصواب فيما يظهر لانه استوحش

لازم مطاوع اوحش وفي المختار والوحشة الخلوة والهم وقد اوحشه الله فاستوحش
اه الشياطين وفي المختار واحتوش القوم على فلان جعلوه وسطهم جاءه لا ذكر
الله فخلصه من ايديهم واذا استوحشته ملائكة الغضب
جاءته صلاته فاستنقذته من ايديهم واذا التهب عطشا في
القيامة جاءه شهر رمضان فسقاه وارواه يا اخواني انظروا
الى بركات شهر رمضان ونفعه لكم في الدنيا والآخرة اما نفعه
في الدنيا فيحميكم من الشهوات الموجبة للنار والعذاب واما نفعه في
الآخرة فتفوزون به بالعفو والرضى من الملك الوهاب فطوبى لمن
نال سبق الفائزين واحرز قصبات المبرزين الذين لم يشب صيامهم
لغو الكذاب الاضافة فيه كما بعده للبيان ولم يفسد قيامهم دنس الريب
قصدوا الله فوجدوه واملوه لطلباتهم فافردوه حازوا اعظم
الرغائب ونالوا الجسيم من المطالب اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم
المفلحون **فصل** في مكروهات الصوم ومبطلاته **يكره** للصائم
تأخير غسل الجنابة والحيض والنفاس الى طلوع الفجر من غير
عذر ليؤدي العبادة على الطهارة ليخرج من خلاف ابي هريرة قال لا يصح صوم
ولكن في النهاية انه نقل عنه الرجوع عن ذلك ولئلا يصل الماء الى باطن نحو
اذنه او دبره قال في التحفة وقضيته ان وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا
كما هو ظاهر لما مر ان سبق ماء نحو المضمضة المشروع او غسل الفم المتنجس
لا يفطر لعذره فليحمل على هذا على مبالغة منهي عنها او نحوها اه **وذوق**
الطعام وغيره خوفا من وصوله الى حلقه **وصمت جميع النهار ومن**
الشغل باللهو كلت البيرم وملاعبة النساء والجهل في الكلام
والمبالغة في المضمضة والاستنشاق من غير حاجة كتطهير
مثال للحاجة **والحجامة والفصد والسواك** اي على المشهور المعتمد
ويأتي مقابله وانما كره على الاول للحديث الصحيح المار لخلوف فم الصائم الحديث
واختص الخلوف بما بعد الزوال لان التغير ينشأ غالبا قبله من اثر الطعام وبعده

فإن العبادة **بعد الزوال** الى الغروب وتزول الكراهة بالغروب وكذا يكره عقب الفجر
لمن واصل الصوم لكونه لم يجد مفطرا يفطر به او وجده وارتكب حرمة الوصال فتزول
كراهة الاستياك في حقه بالغروب وتعود بالفجر والوصال ان يستمر جميع اوصاف
الصائمين اهـ **لكن** قال جمع ان **تغير فمه بنوم او غيره** كأن اكل كريها ناسيا **لم**
يكره ذلك اي يسن اعتمده الخطيب والجمال الرملي ونقله عن افتاء والده فتختص
الكراهة عنده بما بعد الزوال ان لم يكن له سبب يقتضيه اما لو كان ذلك سن له
الاستياك لان الخلوف الحاصل من الصوم قد اضمحل وذهب بالكلية لحاصل مما
ذكر والمعتمد عند ابن حجر انه يكره ذلك وان نام او اكل كريها ناسيا وعبارته في باب
الوضوء ولو اكل بعد الزوال ناسيا مغيرا او نام وانتبه كره ايضا على الاوجه لانه
لا يمنع تغير الصوم ففيه ازالة له ولو ضمنا ايضا فقد وجد مقتضى هو التغير ومانع
هو الخلوف والمانع مقدم اهـ **والمختار عند النووي** وغيره كابن عبد السلام وابي
شامة **عدم كراهته** اي السواك للصائم **مطلقا** اي ولو بعد الزوال اشار اليه
ابن رسلان في زبده بقوله اما استياك صائم بعد الزوال فاختير لم يكره ويحرم الوصال
قال م ر في شرحه عليه ونقله اي هذا القول الترمذي عن الشافعي وبه قال
المزني واختاره جماعة منهم النووي وابن عبد السلام وابو شامة اهـ **ولا يكره**
الاكتحال وروى البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
بالاثمد وهو صائم قال في التحفة لكن ضعفه في المجموع ومع ذلك قال لا يكره
وفيه نظر لقوة خلاف مالك في الفطر به فالوجه قول الحلية انه خلاف الاولى
وقد يحمل عليه كلام المجموع اهـ قال ع ش قوله فالوجه قول الحلية انه
خلاف الاولى اقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الاولى بل تؤيد الكراهة
اللهم الا ان يقال المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف انه عدم المراعاة خلاف
الاولى اهـ **والاستحمام** ممن استحم وفي المختار قد استحم اي اغتسل
بالحميم هذا هو الاصل ثم صار كل اغتسال استحماما باي ماء كان اهـ **لما روى**
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم صب الماء على رأسه
من شدة الحر والعطش وهو صائم ويحرم القبلة والمعانقة والمباشرة

بالبنا المنزحركت شهوته بحيث خاف معها الجماع او الانزال وروى البيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم
ونهى عنها الشاب وقال في تعليل ذلك الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه قال في التحفة فافهم التعليل ان النهي دائر مع تحريك الشهوة
الذي يخاف منه الامناء او الجماع وعدمه اه **ويبطل الصوم بوصول**
عين اي عين كانت وان قلت كسمسمة او لم تؤكل كحصاة قال الباجوري و
من العين الدخان المشروب وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم
لان له اثرا يحس كما يشاهد في باطن العود اه قال الكردي على بافضل وفي
التحفة وفتح الجواد عد من العين الدخان وقال سم في شرح ابي شجاع فيه نظر لان
الدخان عينا اه وفي عبارة بعض الهوامش المعتبرة ويفطر الصائم بشرب التنباك
لانه يفعل فاعل تتولد منه للاثر وقد صرح بذلك الشيخ علي بن الجمال
المكي وغيره كالبرماوي على الغزي والشيخ العلامة عبد الله بن سعيد باقشير
وغيرهم اه **جوفه** اي الصائم حقيقة مع العلم بالتحريم والاختيار حتى لو ادخل
الصائم ذكرا او انثى **الاصبع** ولو ادخل جزء منه **في الدبر عند الاستنجاء**
بطل الصوم كما يبطل لو ادخلتها المرأة قبلها قال في التحفة بان
يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء **ويبطل** الصوم **بالقيء عامدا او الجماع**
في الفرج عامدا قبلا او دبرا **عامدا** عالما مختارا فلا يفطر ناس وان طال
وجاهل عذر ومكره بناء على الاصح انه يتصور الاكراه عليه **وانزال**
المني بالمباشرة من غير حائل بخلاف انزاله بها مع الحائل **وبالحيض**
والنفاس والردة والجنون والاغماء في جميع النهار بحيث لا يفيق
في لحظة منه بخلاف النوم المستغرق لجميع النهار فانه لا يضر على الصحيح لبقاء
اصلية الخطاب فيه وبه فارق المغمى عليه **وبالهجوم على الفطر من**
غير اجتهاد بورد ونحوه ومثل الاجتهاد سماع اذان عدل عارف واخبار ثقة بالغروب
عن مشاهدة لا نظير ما قالوا في اول رمضان **في اخر النهار** متعلق بالهجوم على
المفطر ويبقى من المفطرات الموت وكما تقطع النية عند جماعة لكن الاصح عند الشيخين

خلافه كما في التحفة يا اخواني احفظوا هذه الاشياء المذكورة من مكروهات
ومبطلاته ولا تهملوا امر دينكم اهمال الحمقى المغرورين الذين
يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون واجتهدوا
في تربية صومكم اي في تبعيده عما يفسده اي يبطله من اصله او
يمنع ثوابه فان الصوم اساس الطاعات ومنبع الخيرات وفي
الروض الفائق وقد قيل نوم الصائم عبادة ونفسه كذا في الروض
الفائق ونفسه بالنون والفاء والسين المهملة ولفظ الجامع الصغير وشرح الاحياء
وصمته بالصاد والميم والتاء المثناة تسبيح ودعاؤه مستجاب وعمله
مضاعف اورده في الاحياء بلفظ وقال صلى الله عليه وسلم نوم الصائم
عبادة واقتصر عليه ولم يرد تمامه في شرحه وصمته تسبيح وفي آخره وذنبه مغفور
وفيه رواه البيهقي والديلمي وابن النجار من حديث عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي
قال البيهقي عقب ايراده معروف بن حسان اي احد رجاله ضعيف وسليمان بن عمرو
النخعي اضعف منه اه وقال العراقي ان سليمان النخعي احد الكذابين اه قال
المناوي في شرح الجامع وفيه ايضا عبد الملك بن عمير قال احمد مضطرب الحديث
وقال ابن معين مختلط ثم اعترض المناوي على صاحب الامالي وقال عجبا منه
كيف يذكر هذا الطريق الضعيف بمرة ويترك طريقا خالية عن كذاب اوردها الزين
العراقي في اماليه من حديث ابن عمر اه قلت الذي قاله الزين العراقي رويناه
في امالي ابن منده من رواية ابن المغيرة القواس عن عبد الله بن عمر بسند ضعيف
ولعله عبد الله بن عمرو فانهم لم يذكروا لابي المغيرة رواية الا عنه اه قلت وهو
كذلك ذكره الذهبي وغيره اه وفي السراج المنير والحفني على الجامع الصغير
(نوم الصائم) فرضا او نفلا قال المناوي كذا في النسخ ورأيت السمهري ورد في سانه
بلفظ نوم العالم فيحتمل انها رواية ويحتمل ان احد اللفظين سبق قلم (عبادة)
اي اذا نوى به التقوي على خير ونوم المفطر وان كان كذلك الا ان نوم الصائم اكثر
ثوابا لكونه في عبادة الصوم وهو نائم قرره شيخنا والظاهر ان المراد نوم الصائم
عبادة وان لم ينو به ما ذكر لان المراد انه يكتب له ثواب عبادة الصوم حال النوم

لانه يثاب على نفس النوم بل على الصوم حالة النوم (وصمته تسبيح)
اي بمنزلة التسبيح فيثاب عليه ثواب التسبيح (وعمله مضاعف) اكثر من مضاعفة
عمل المفطر الحسنة بعشر الى ما فوقها (وذنبه مغفور) اي ذنوبه الصغائر و
هذا في صائم لم يخرق صومه بنحو غيبة فالنوم وان كان عين الغفلة لكن كل
ما يستعان به على العبادة يصير عبادة اه وكيف لا يكون الصائم كذلك
اي بهذه المنزلة وقد منع نفسه الشهوات وآثر نصيب مولاه
على نصيبه من الملاذ المشتهيات واطاع امر معبوده وتابعه
بركوعه وسجوده وقيل كما في الروض الفائق ان العبد اذا كان
نائما وهو جيعان هرب منه الشيطان فكيف اذا كان مستيقظا
واذا كان مستيقظا وهو شبعان جرى الشيطان منه مجرى الدم
فكيف اذا كان نائما كما حكي عن بعض الصالحين انه كان يمشي الى
المسجد فرأى رجلا يصلي في المسجد ورجلا نائما على باب المسجد و
الشيطان قائم يتلهف ويتحسر ولفظ الروض يتحير ويلتهب فقال له الرجل
الصالح ما لي اراك متحيرا فقال في هذا المسجد رجل قائم يصلي
كلما هممت ان ادخل عليه اغويه واشغله عن صلاته يمنعني
نفس ولفظ الروض انفاس هذا النائم الذي على باب المسجد فانه
دائم انفاس الصادقين ولفظ الروض الصائمين كيف تحرس القلوب والا
الاجساد من كيد الشياطين فلا تصل اليها ولا تقدر عليها ولفظ الروض
ولا يقدر عليها فانه ان عبادته لا تؤخر نقمتكم اي لا تهلككم الغفلة
ولا تغرنكم المهلة اي الامهال فهذا اشهر التوبة ووقت الانابة
النزاع وفي المختار اناب الى الله اقبل وتاب وفيه ايضا نازعت النفس الى كذا
نزاعا اشتاقت اه وما ابعد امل من قدر بلوغ شهر رمضان الى
عام قابل اي مقبل وما اشد اغترار من وثق من الحياة ببقاء من اثلكم
من صائم لم يصم بعده عاما واخترمته المنون اي انقطع واستأصل
قبل بلوغ حوله اختراما فندم على ما ضيع من ايام شهره واسف

على ما فات من امتداد عمره وطلب الرجعة الى الدنيا يقول رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت واستقال الصرعة وهو من وراء برزخ
سحيق اي بعيد وبين اطباق ثرى عميق اي بعيد ايضا مفردا باعماله
مباعدا عن ذخائره جمع ذخيرة وامواله قد طال تلهفه اي تحزنه
وتحسره ودام تأسفه اي تحزنه الشديد ليلحق بالقرون الماضية
ويحصل في جرائد الامم الخالية اي الماضية غنيا عما خلف فقيرا اي
محتاجا الى ما اسلف من اعماله مفردة اوصاله اي اعضاؤه مطوقة
في عنقه اعماله مقيما في الثرى حيث لا يحس ولا يرى شعر
يا ايها الحي الذي هو ميت * افنيت عمرك بالتعلل اي بالتمني والمنى
جمع منية اما المشيب وفي المختار الشيب والمشيب وبابه باع ومشيبا ايضا فهو
شائب وقال الاصمعي الشيب بياض الشعر والمشيب دخول الرجل في حد الشيب من
الرجال او فقد كساك رداءه * وابتز اي استلب وفي المختار بزه سلبه وبابه
رد وابتزه استلبه عن كتفيك اردية الصبا * والاردية جمع الرداء مثل سلاح
واسلحة كما في المصباح ولقد مضى القوم الذين عهدتهم * لسبيلهم ولـ
تلحقن بمن مضى * يا ساكن الدنيا امنت زوالها * ولقد ترى الايام
دائرة الرحا * اي تدور مع دائرة الرحا اين الذين بنوا الحصون وجندوا
فيها الجنود تعززا اين الاولى * افناهم ملك الملوك فاصبحوا * ما
فيهم احد يحس ولا يرى * اي ولا احد يرى حتى متى لا ترعوي اي لا ترتدع يا
صاحبي * حتى متى تأكيد للاولى والى متى عطف على الاولى والى متى *
تأكيد **فصل** في لوازم الافطار وموجباته قال الله تعالى في سورة
البقرة ومن كان منكم مريضا او على سفر اي مسافرا سفر القصر واجهده الصوم
في الحالين فافطر فعدة اي فعليه عدة بالفطر من ايام اخر يصومها بدله يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولذا اباح لكم الفطر في المرض والسفر
ولتكملوا عطف على قوله يريد الله بكم لكونه في معنى العلة ايضا العدة
اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله عند اكمالها على ما هداكم ارشدكم

لعل

لعالم دينه ولعلكم تشكرون الله على ذلك وفي صحيح البخاري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه
صيام الدهر كله ولفظ البخاري لم يقضه صيام الدهر وان صامه اي الدهر
ولم يفطر فيه قال العزيزي نقلا عن المناوي وهذا مؤول بان القضاء لا يقوم مقام
الاداء وان صام عوض اليوم دهرا لان الاثم لا يسقط بالقضاء اه اي وانما يسقط
بالتوبة وقال العلقمي في مذهب الشافعية انه يجب عليه قضاء يوم بدله
وامساك بقية النهار وبرئت ذمته وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وجمهور
العلماء وعن ربيعة بن عبد الرحمن انه يلزمه ان يصوم اثني عشر يوما لان
السنة اثنا عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب يلزمه ان يصوم ثلثين يوما وقال
النخعي يلزمه ان يصوم ثلاثة آلاف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه
صوم الدهر واحتجا بهذا الحديث اه وهذا الحديث رواه البخاري معلقا قال العزيزي
وهو ضعيف وان علقه البخاري اه ولفظ البخاري ويذكر عن ابي هريرة رفعه من
افطر يوما فساق الحديث قال في الفتح وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه
ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن
عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمدا
يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا
اعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا
الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا قال الحافظ قلت واختلف فيه على
حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال
ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وهذه الثلاثة تختص بطريقة
البخاري في اشتراط اللقاء وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة مثله مرفوعا اه وقد اختلف شراح البخاري في غرضه في ايراد هذا
الحديث فانه اورده في ترجمة باب اذا جامع في رمضان فذكر الحديث فقال ابن
بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر باكل وشرب قياسا على

الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقرر ذلك الزين
ابن المنير بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث المسند قال الحافظ والذي
يظهر لي ان البخاري اشار بحديث ابي هريرة الى انه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه
وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء بالفطر بالاكل
بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضي رفع
الاثم لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع
والفرق بين الانتهاك بالجماع والاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور قال ابن
المنير في الحاشية ما محصله ان معنى قوله في الحديث لم يقض عنه صيام
الدهر اي لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الاداء بالقضاء اي في وصفه الخاص
وان كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية اهـ
قال الحافظ ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل وقد سوى
بينهما البخاري اهـ **وروى الشيخان** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ولفظ
المصنف لفظ مسلم **ان رجلا** قال الحافظ لم اقف على تسميته الا ان عبد الغني في
المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بانه سليمان او سلمة بن صخر البياضي قال الحافظ
بعد ذكر اسناده هذا القول وقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم ان هذا
الرجل هو ابو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه اهـ **جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم** زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل
وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد ولمحمد بن ابي حفصة يلطم
وجهه وللحجاج بن ارطأة يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحثي
على رأسه التراب اهـ في الفتح **فقال هلكت** في رواية منصور في باب المجامع في
رمضان في البخاري فقال ان الاخر هلك والاخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة
بغير مد هو الابعد وقيل الغائب وقيل الارذل وفي حديث عائشة احترقت وفي رواية
ابن ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت **قال وما اهلكك** وفي رواية البخاري
قال ما لك بفتح اللام استفهام عن حاله وفي رواية عقيل ويحك ما شأنك ولابن
ابي حفصة وما الذي اهلكك ولعمرو وما ذاك وفي رواية الاوزاعي ويلك ما صنعت

قال وقعت على امرأتي في رمضان وفي رواية ابن اسحق اصبت اهلي
وفي حديث عائشة وطئت امرأتي **فقال هل تجد ما تعتق رقبة** بدل من
ما وفي رواية البخاري هل تجد رقبة تعتقها وفي رواية منصور اتجد ما تحرر
رقبة وفي رواية ابن ابي حفصة استطيع ان تعتق رقبة وفي رواية ابراهيم
بن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وزاد في رواية مجاهد عن ابي هريرة
فقال بئسما صنعت اعتق رقبة **قال لا** في رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول
الله وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك
بالحق ما ملكت رقبة قط **فقال هل تستطيع ان تصوم شهرين**
متتابعين قال لا وفي رواية ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين
في حديث سعد قال لا اقدر **قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا**
قال لا وفي رواية البخاري فهل تجد اطعام ستين مسكينا ووقع في رواية ابي
سفيان فهل تستطيع اطعام وفي رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فتطعم
ستين مسكينا قال لا اجد وفي رواية ابن ابي حفصة استطيع ان تطعم ستين مسكينا
قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي
ثم جلس وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس
فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفتح والآتي لم يسم لكن
وقع في رواية معمر كما في رواية البخاري في الكفارات فجاء رجل من الانصار وعند
الدارقطني من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتي رجل من
ثقيف فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار او اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والا فرواية
الصحيح اصح ووقع في رواية ابن اسحق فجاء رجل بصدقته يحملها وفي مرسل
الحسن عند سعيد بن منصور بتمر من تمر الصدقة اه **بعرق** بفتح المهملة والراء
بعدها قاف قال ابن التين كذا لاكثر الرواة وفي رواية ابي الحسن يعني القابسي
باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان
الذي بالاسكان هو العظم الذي عليه اللحم قال الحافظ قلت ان كان الانكار
من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لانه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد

نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر
بل اثبته بعض اهل اللغة كالقزاز ذكره في الفتح ايضا **فيه تمر** وفي البخاري العرق
المكتل اه بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام زاد ابن عيينة عند
الاسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه
يضفر عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص اه
فتح وفيه ايضا قوله والعرق المكتل تفسير من احد رواته وظاهر هذه الرواية
انه الصحابي لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري وفي رواية منصور
فاتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية ابن ابي حفصة فاتي بزبيل وهو المكتل
والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف
وهو المكتل قال ابن دريد سمي زبيلا لحمل الزبل فيه وفيه لغة اخرى زنبيل
بكسر الزاي اوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه
وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه
عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة و
هو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد والذي يظهر ان
التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون
اسهل في الحمل فيحتمل ان الآتي له لما وصل افرغ احدهما في الآخر فمن قال عرقان
اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه والله اعلم اه **فقال تصدق
بهذا فقال الرجل على افقر منا** ولفظ البخاري على افقر مني ولفظ مسلم
قال افقر منا قال النووي ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضي ان الرواية
فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد افقر منا او اتعطي قال ويصح رفعه
على تقدير هل احد افقر منا **فوالله ما بين لابتيها** تثنية لابة والضمير
للمدينة واللابتان هما الحرتان اي الجبلان المحيطان بالمدينة والمدينة بين
الحرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سوداء ويقال لَابَة ولُوبَة ونوبة بالنون
حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من اهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود
لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة

ذكره

ذكره في شرح مسلم اهل بيت مبتدأ خبره احوج وبين لابتيها يجوز كون
ما حجازية او تميمية فعلى الاول احوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز ان
يكون بين خبرا مقدما واهل بيت مبتدأ واحوج بالرفع على انه صفة لاهل
ويجوز نصبه على انه حال ويستوي على هذا الحجازية والتميمية ذكره ع ش
اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت انيابه في رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن
عن ابن جريج حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تبين بالتبسم
غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله
عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في
امر يتعلق بالآخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية
تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم
كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه
فلما وجد الرخصة طمع في ان يأكل ما اعطيه من الكفارة وقيل ضحك من حال
الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في
توصله الى مقصوده ذكره في الفتح **ثم قال اذهب فاطعمه اهلك** اي
انما امره صلى الله عليه وسلم بذلك اي باطعام اهله مع ان
الاصح **انه لا يجوز صرفها** اي الكفارة المعلومة من المقام **الى اهله** اي
المكفر وعبارة المنهاج مع التحفة والاصح انه لا يجوز للفقير المكفر صرف كفارته
الى عياله كالزكاة **او لان الكفارة بالمال انما تكون** واجبة **بعد الكفاية**
بالفاضل عنها ولا كفاية لهذا الرجل وهذا الذي ذكره المصنف تأويل من تأويلات
هذا الحديث التي ذكروها وفي شرح مسلم ملخصه ومذهبنا ومذهب العلماء
كافة وجوب الكفارة على من افسد صوم يوم من رمضان بالجماع والكفارة عتق رقبة
فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا فان عجز عن
الخصال الثلاث فللشافعي قولان احدهما لا شيء عليه وان استطاع بعد ذلك
واحتج لهذا القول بان حديث هذا المجامع ظاهر بانه لم يستقر في ذمته شيء

لانه اخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة
في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند اصحابنا
وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن والحديث ليس
فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر بانه عاجز عن
الخصال الثلاث امره باخراج العرق بالكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يأمره باخراجه
فدل على ثبوتها في ذمته وانما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا و
مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله
واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان
تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب في
معنى الحديث وحكم المسئلة وفيها اقوال وتأويلات اخر ضعيفة اه **واعلم**
ان **الحامل والمرضع** غير المتحيرة وليستا في سفر ولا مرض يجب عليهما القضاء
بلا فدية كالمريض المرجو البرء وان افطرتا لاجل الخوف على الولد لانه وقع
تبعا ولانه اذا اجتمع المانع وهو الخوف على النفس والمقتضي وهو الخوف على
الولد غلب المانع ذكره في التحفة **ان افطرتا خوفا على انفسهما** ان
يحصل لهما ما مر في الصوم مبيح تيمم وكذا **ان افطرتا خوفا على ولديهما** قال
في التحفة وحده ان تجهض او يقل اللبن فيتضرر به مبيح تيمم ولو مستأجرة بارضاعه
او استؤجرت له وان لم تتعين بان تعددت المراضع كما صرح به في المجموع **فيجب**
القضاء والمد في الاظهر **لكل يوم** وفي التحفة لقول ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انها منسوخة الا في
حقهما اه قال في المغني والناسخ له قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
والقول بنسخه قول اكثر العلماء اه اما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها للشك
وكذا ان كانتا في سفر او مرض او اطلقتا بخلاف ما اذا ترخصتا للارضاع والحمل ذكره
في التحفة **ومن اخر القضاء** مع امكانه بان خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه
بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وايام التشريق حتى دخل رمضان آخر **يجب**
عليه مع القضاء لكل سنة مد لكل يوم منها لان ستة من

الصحابة رضي الله عنهم من غير تعرض لذلك ولا يعرف لهم مخالف اما اذا لم يخل كما لو
كان استمر مسافرا او مريضا والمرأة حاملا او مرضعا حتى دخل رمضان القابل فلا فدية
لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فالقضاء اولى ذكره في شروح المنهاج وغيرها **ومن** فاته
شيء من رمضان ثم مات قبل امكان القضاء بان مات في رمضان او قبل غروب ثاني العيد
او استمر به نحو حيض او مرض من قبيل غروبه ايضا او سفر المباح من قبل فجره الى موته
فلا تدارك للفائت بفدية ولا قضاء لعدم تقصيره ولا اثم كالحج اذا تمكن من الحج الى
الموت هذا ان فات بعذر والا اثم وتدارك عنه وليه بفدية او صوم وان **مات**
بعد التمكن من القضاء وقد فات بعذر او غيره اثم كما اتمه المنهاج وصرح به
جمع متأخرون **اخرج عنه** من تركته لكل يوم ان كان له تركة وللاجانب وللولي
بل وللاجنبي ولو من غير اذن الاطعام من ماله عن الميت لانه من قبيل وفاء دين الغير
كما ذكره الباجوري في **المد** اي مد طعام مما يجزي فطرة **ويجوز ان يصوم عنه**
وليه والمراد به **قريبه** وهو المختار اي قرابة كان وان لم يكن وارثا ولا وليا مال ولا
عاصبا وقيل المراد بالولي الوارث وقيل ولي المال والاوجه اشتراط بلوغه وكونه عاقلا
كما في النهاية والايعاب وصريح كلام المصنف كظاهر المنهاج انه لا يلزم الولي صيام
ومحله ان كان غير وارث او حيث لا تركة فان كان وارثا او ثم تركة لزمه اما الاطعام او
الصوم بنفسه او مأذونه باجرة او غيرها وللولي الاذن باجرة تدفع من التركة
نعم ان زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة في الزائد لعدم تعين الصوم ولو
قال بعض الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جاز اذا رضي بقية الورثة بصومه
واستئجاره او الوصي لذلك وان تشاحوا قسمت الامداد بينهم على قدر ارثهم
اذ لم يكن هناك من الاقارب الا الورثة او امتنع غير الورثة من الصوم ولو قال بعضهم
نصوم وبعضهم نطعم اجيب من دعا الى الاطعام **او من** اي اجنبي **اذن له** الميت بان
يكون اوصى له به او **قريبه في الصوم على ما** اي القديم الذي **اختاره**
النووي في شرح مسلم والمنهاج قال في الاول اختلف العلماء فيمن مات وعليه
صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسألة
قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب

لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه
وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققوا اصحابنا
الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث
الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه و
بين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام
فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما اه وعبارة
المنهاج وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم
مد طعام وكذا النذر والكفارة قلت القديم هنا اظهر اه قال في الروضة وهو الصواب
بل ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد
بالاطعام ضعيف اه قال في التحفة وانتصر له جماعة بانه القياس وبه افتى اصحابنا
وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما استدلالا لجواز
صوم القريب قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة زاد ابن
هرين في روايته انها خثعمية وفي رواية رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه فقالت
يا رسول الله ان امي ماتت وفي رواية ان اختي وعليها صوم شهر
وفي رواية صوم شهرين قال في شرح مسلم لا تعارض بينهما فسأل تارة وتارة امرأة
وتارة عن شهر وتارة عن شهرين افاقضي عنها فقال ارأيت لو كان على
امك دين اما كنت تقضينه قالت بلى قال فدين الله عز وجل
احق وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات عام في المكلفين بقرينة وعليه صيام
صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الامر
للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه
نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته ذكره في الفتح
فتوبوا ايها الاخوان رحمكم الله تعالى مما اكتسبتم على انفسكم من
الذنوب واقضوا ما فاتكم مما فرض عليكم من الصلاة والصيام والنذور
والكفارات قبل ان يتبين لكم ملك الموت وينقلكم من دار الدنيا مع

الحسرات ويؤاخذه كراماته بما اقترفتم من الحوبات اي الخطيئات وفي
الروض الفائق في المواعظ والرقائق للشيخ شعيب الشهير بالحريفيش رحمه
الله قال بعض الصالحين حضرت مجلس منصور بن عمار الواعظ
رحمه الله في آخر جمعة من شهر رمضان فذكر في مجلسه فضل
صيامه واجر قيامه وما اعد الله فيه لمن اخلص الاعمال و
تجنب الاهمال فكانت يقدح زند وعظه الزند العود الذي يقدح
به النار وهو الاعلى والزندة السفلى فيها ثقب وهي الانثى فاذا اجتمعا قيل
زندان ولم يقل زندتان والجمع زناد بالكسر والزند ذكره في المختار والاضافة في
زند وعظه من اضافة المشبه به للمشبه كما في لجين الماء على صم الاحجار
وصم جمع اصم كاحمر وحمر يقال حجر اصم وصلب مصمت لا والله انه من الحجارة لما
يتفجر منه الانهار فما تحرك في مجلسه ذاك باك ولا شكى عظم
ذنبه شاك خلاف العادة في مجلس امثاله فلما رأى جمود مجلسه
اي اهل مجلسه فقال يا قوم الا باك على ما ظهر من عيوبه الا راغب
الى الله تعالى في غفران ذنوبه اما هذا شهر التوبة والغفران
اما هو معدن العفو والرضوان اما فيه تفتح ابواب الجنان اما
فيه تغلق ابواب النيران اما فيه يصفد كل مارد شيطان بالاصفاد
اما تفرق فيه خلع الاحسان اما فيه يتجلى الملك الديان اما
فيه يعتق في كل ليلة عند الافطار الف عتيق من النار فما
لكم عن ثوابه غافلين وفي ثياب المخالفة رافلين وفي لفظ الروض عن
ثوابه ضالون وفي ثياب المخالفة رافلون وفي المختار رفل في ثيابه اطالها وجرها
متبخترا من باب نصر فهو رفل وكذا ارفل في ثيابه اه ويشهد له لفظ الروض بحسب
قوله رافلون افسحر هذا ام انتم لا تبصرون فتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم
تفلحون **شعر** اذا وجد الانسان للخير فرصة ؛ في المصباح الفرصة
اسم من تناوب القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك اي
نوبتك ووقتك الذي تستقي فيه فيسارع له وانتهز الفرصة اي شمر لها مبادرا و

الجمع فرص مثل غرفة وغرف اهـ وفي المختار الفرصة النهزة يقال وجد فلان الفرصة
اي اغتنمها وفاز بها وافترصها ايضا اغتنمها اهـ **ولم يغتنمها فهو لا شك عاجز**
عن ارتقاء ذروة الكمال **وسئل مثل هذا الشيخ للعفو وسمي** في المصباح
وسمت الشيء وسما من باب وعد والاسم السمة وهي العلامة ومنه الموسم لانه
معلم يجتمع اليه اهـ وفي المختار وموسم الحاج مجمعهم سمي به لانه معلم
يجتمع اليه اهـ **ولكن فاته العامل المتناهز** اي المتناهض مبادرا
وفي المصباح نهز نهزا من باب نفع نهض ليتناول الشيء واذا قرب المولود من الفطام
قيل نهز للفطام فهو ناهز والبنت ناهزة ويقال ايضا ناهز للفطام
مناهزة قال الازهري واصل النهز الدفع وانتهز الفرصة انتهض اليها مبادرا اهـ
وفي المختار النهزة كالفرصة وزنا ومعنى وانتهزها اغتنمها وناهز الصبي البلوغ اي
دناه اهـ **قال** اي بعض الصالحين **فهاج المجلس بالبكاء والنحيب** اي
ثار المجلس بهما والنحيب رفع الصوت بالبكاء كما في المختار وقد نحب ينحب بالكسر نحيبا
والانتحاب مثله **وقام اليه** اي منصور الواعظ **شاب وهو باك على ذنوبه**
حزين كئيب في المختار الكآبة بالمد سوء الحال والانكسار من الحزن وقد كئب من باب سلم
وكآبة بوزن رهبة فهو كئيب وامرأة كئيبة وكأباء والاكتئاب مثله اهـ مختار **وقال**
لمنصور **يا سيدي اترى الله سبحانه وتعالى يقبل مع الصائمين صيامي**
ولفظ الروض يقبل صيامي **اي يكتب مع القائمين قيامي بعد ان جرى**
مني ما كان من الذنوب والعصيان فقد انقضت عمري ولفظ الروض
فقد انقضى عمري **في كسب المعاصي وغفلت لشقاوتي** وفي الروض بشقوتي
عن يوم الاخذ بالنواصي فقال له الشيخ منصور **يا ولدي تب اليه**
فقد قال تعالى في محكم الكتاب واني لغفار لمن تاب ثم امر الشيخ القارئ
ان يقرأ قوله تعالى **وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن**
السيئات فصرخ الشاب فقال واطرباه واشوقاه الى من لم يزل احسانه
واصلا الي وذيل حلمه مسبلا علي وانا مع ذلك ازيد في العصيان
ولا ارجع عن طريق الخذلان ولفظ الروض عن طريق الغي والخذلان **وهل يكون**

مثل

مثل هذا الوقت وقد صفا الحبيب فقد تجاوز وعفا ثم صرح ثانيا
ووقع منها رحمة الله عليه وينشدنا بشعر روح دعاها اي هذه
روح دعاها الروح يذكر ويؤنث كما في المختار قال في المصباح والروح للحيوان مذكر
قال ابن الانباري وابن الاعرابي الروح والنفس واحد غير ان العرب تذكر الروح وتؤنث
النفس وقال الازهري ايضا الروح مذكر وقال صاحب المحكم والجوهري الروح يذكر
ويؤنث وكان التأنيث على معنى النفس اه للوصال حبيبها أي فسعت
اليه اي سعت الروح وهرولت الى الحبيب تطيعه وتجيبه أي اي مطيعة
للحبيب ومجيبة له يا من هي صدق المحبة اي يا من هي في المحبة الصادقة
لله تعالى هكذا أي اي كفعل هذا الشاب فعل الحبيب اذا دعاه حبيبه
هذا شهر رمضان هذا اما في الروض ولفظه اخواني هذا شهر رمضان
قد عزم على الانصراف والانصرام ونوى النقلة عنكم والرحيل
بعد المقام عنكم وهو شاهد لكم وعليكم ولفظ الروض او عليكم بان لا الواو
بما اودعتموه من الاعمال الحسنة او السيئة فان حسنة تشاهد لكم بها وان
سيئة تشاهد عليكم بها عند الملك العلام طالما عمرت به القلوب و
درست به معالم الذنوب والآثام وقد كان لكم نعم الضيف فهل اضعتم
من الاضاعة حقه ام قمتم بما يجب له من الاكرام فلعل المسوف فيه بالتوبة
يقول سوف اتوب لا يدركه بعد هذا العام لاختطاف المنية له قبل العام القابل
والمغتر بالامهال ولفظ الروض بالاهمال لا يمهله المنون اي الموت ولفظ الروض
لا تمهله المنون الى استكمال التمام اي تمام الشهر فيندم لا ينفع الندم
ويتأسف على التفريط اذا نزلت به في القيمة القدام فصل
في العمل في العشر الاواخر منه اي من رمضان ينبغي للصائم ان يزيد الخير
فيها والطاعة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاخير ما
لا يجتهد في غيرها قال العزيزي اي يجد في العبادة في العشر الاواخر من شهر رمضان
باحياء لياليه في العبادة اه قال النووي في شرح مسلم ولذا قال اصحابنا يكره قيام

الليل كله فمعناه المداومة عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر اهـ من القطعة
الاخيرة من الحديث المذكور احمد ومسلم والترمذي من حديث عائشة **وفي الصحيحين**
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه و
سلم اذا دخل العشر اي الاخير وصرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة و
البيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه ذكره في الفتح **شد مئزره** قال المناوي بكسر
الميم ازاره اهـ قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل
هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه
التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو
كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات اهـ قال في الفتح عن الخطابي ويحتمل ان
يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد طويل
القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل
النساء وشمر للعبادة قال الحافظ قلت وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة
شد مئزره واعتزل النساء فعطف بالواو فيتقوى الاحتمال الاول اهـ **واحيى ليله**
اي سهره فاحياه بالطاعة واحيى نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه
الى الليل اتساعا لان القائم اذا حيي باليقظة احيى ليله بحياته وهو نحو قوله
لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور اهـ فتح
وايقظ اهله اي ايقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على عادة
ففي هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان
واستحباب احياء لياليه بالعبادات ذكره في شرح مسلم **وفيهما** عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول **تحروا ليلة القدر**
في العشر الاواخر من رمضان يا عباد الله وهذه الموعظة ايضا في الروض
الفائق **ارغبوا فيما عند الله** تعالى واعد لكم على الصيام والقيام **من الاجر**
والثواب وودعوا شهر رمضان فقد عزم على المفارقة **والذهاب و**
بادروا بالاعمال الصالحة قبل غلق الباب والحظ الزوف قبل غلق الباب
فهذا شهر رمضان قد ازف اي قرب **رحيله وحان تحويله ولم يبق**

الا كطيف ولفظ الروض الا كضيف بالضاد المعجمة **طارق** اي جاء ليلا وفي المختار
طرق من باب دخل فهو طارق اذا جاء ليلا اه **وحبيب** ولفظ الروض او حبيبا عطفا على
كضيف **عما قليل مفارق فاكثر وافيه من العمل الصالح وزود وداد**
شيعوه بالبكاء والاسف وودعوه ايا من بارز مولاه بالعصيان
ولم يستحي من رقيبه الذي كان على كل شيء رقيبا **وقد دنا فراق رمضان**
وما فاز بمصالحة حبيبه وهب نسيم القبول في المختار النسيم الريح
الطيبة فالاضافة من قبيل اضافة لجين الماء **ولكن ما انشق** اي شم وفي المختار
نشق منه ريحا طيبة اي شم **عرف طيبه** وفي المختار العرف الريح طيبة كانت
او منتنة **اما سمعت قول المنان في فضل صوم رمضان وترغيب**
الصوم لي وانا الذي اجزي به تخميس وهو ايضا مما في الروض
الفائق **من كان يشكو عظم** بوزن قفل وفي المختار عظم الشيء بوزن قفل اكثره
ومعظمه وفيه ايضا عظم الشيء بالضم يعظم عظما بوزن عنب اي كبر **داء**
ذنوبه في اضافة داء الى ذنوبه للبيان **فليأت في رمضان باب**
طبيبه في فيه اطلاق الطبيب على الله تعالى وفي حديث الجامع الصغير
الله الطبيب رواه ابو داود عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم وفتح المثلثة واسمه
رفاعة وفي الحفني على الجامع قاله صلى الله عليه وسلم لوالد ابي رمثة حين
رأى خاتم النبوة فظنه سلعة فقال اني طبيب اطبها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله الطبيب ويؤخذ من ذلك جواز اطلاق الطبيب عليه تعالى اي في
مثل هذا التركيب نحو الله الطبيب او هو الطبيب بخلاف يا طبيب فلا يجوز كذا قال
المناوي وفيه نظر اذ لا فرق بين النداء وغيره فالجمهور على انه متى اطلق عليه
تعالى لفظ لم يتقيد بحالة وانما ذلك فيما اذا كان اللفظ اطلق عليه تعالى مشاكلة
نحو تزرعونه ام نحن الزارعون فيتقيد اطلاقه بكونه في مشاكلة غيره اه بحذف
وفي قصة وفاة ابي بكر الصديق رضي الله عنه كما في الاحياء انهم دخلوا عليه
فقالوا الا ندعو لك طبيبا ينظر اليك قال قد نظر الي طبيبي وقال اني فعال لما اريد
رواه احمد في الزهد عن وكيع عن مالك بن مغول عن ابي السفر ورواه ابو نعيم من

طريقه وابن ابي شيبة في المصنف ذكره في شرح الاحياء فيفوز من عرف الصيام
بطيبه ÷ او ليس قال الله في ترغيبه ÷ الصوم لي وانا الذي
اجزي به ÷ يا صائمي رمضان فوزوا بالمنا ÷ اي بحصوله وتحققوا
نيل السعادة والغنى ÷ وثقوا بوعد الله اذ فيه الهنا ÷ اي اذ قال
فيه الهنا او ليس هذا القول قول الهنا ÷ الصوم لي وانا الذي اجزي
به ÷ من صام نال الفوز من رب العلا ÷ ولوجهه اضحى عليه
مقبلا ÷ يا من يروم توسلا مصدر توسل بالسين المهملة كما ان قوله وتوصلا
مصدر توصل بالصاد المهملة صم رغبة في قول ربك قد علا ÷ الصوم
لي وانا الذي اجزي به ÷ يا فوز من للصوم قام بحقه ÷ والى بحسن
القول فيه وصدقه ÷ ومن الجحيم نجا وفاز بعتقه ÷ فالله قال عن
الصيام بخلقه ÷ ولفظ الروض لخلقه الصوم لي وانا الذي به اجزي ÷ يا
اخواني مضى شهر رمضان وشهد على المسيء بالاساءة وعلى
المحسن بالاحسان وحصل كل على ما قسم له من ربح وخسران فيا
خسارة المفرط لقد اضاع الزمان ويا خيبة المسيء من التسويف كانه
اخذ من الموت الامان او علم بهمزة الاستفهام ولفظ الروض اعلم به من الوارث
القضاء بمهلة الى صوم رمضان ثان هذا الشهر كم فيه انتصب لكم من ودعا
وسار مسرعا فاين البكاء لرحيله واين الاستدراك لقليله الذي بقي منه و
اين الاقتداء بفعل الخير ولفظ الروض بفاعل الخير ودليله اي داله وفي المختار الدليل
ما يستدل به والدليل الدال ايضا فلله ما كان اطيب زمانه من صوم وسهر
ولفظ الروض في صوم وما كان اصفى اوقاته من آفات الكدر وما كان الذ
الاشتغال فيه بالآيات والسور فيا ليت شعري من قام بواجباته وسننه و
من اجتهد في عمارة زمنه ومن الذي اخلص في سره وعلنه ومن الذي تخلص
من آفات الصوم وفتنه تشمر فاستدركوا فائت ما قد مضى ÷ فانما
الدنيا كمثل المنام ÷ وحصلوا التوبة في شهركم ÷ فقد دنا ترحال شهر
الصيام ÷ فالسعيد من زاد رهبة البقية بالاغتنام والشقي من جعل هذه

البقية

البقية من الشهر بغفلته كالاعدام وكيف لا يدرك الخير من هو ولفظ الروض
من قام في ليلة القدر التي هي سلام وانشد واستحر يا ايها العبد من
لنه مجتهدا؛ وانهض كما نهضت كذا في الروض نهضت بالتاء بعد الضاد وفي نسخ
طبع الكتاب كما نهض بدون التاء وهو مخل الوزن كما لا يخفى من قبلك من الجارة السعدا؛
فاعل كما نهضت هذي ليالي الرضا وافت اي اتت وانت على؛ فعل القبيح
مصر ما جلوت صدا اه مهموز خفف للوزن من صدأ الحديد صدأ مهموز من باب تعب اذا
علاه الجرب كما في المصباح وهو تمييز محول عن الفاعل اي ما جلا صدأه ألا قم فاغتنم ليلة
تحيي النفوس بها؛ ومثلها لم يكن في فضلها ابدا اه طوبى لمن مرة في
العمر ادركها؛ اي ادرك تلك الليلة مرة في عمره ونال منها الذي يبغيه اي يطلب
مجتهدا اه فليلة القدر خير قال خالقنا؛ من الف شهر هنيئا من لها شهدا اه
فيها القران بنقل حركة الهمزة الممدودة الى الراء وحذفها للوزن بامر ربه انزله؛
اي من اللوح المحفوظ الى السماء اي الى سماء الدنيا لعبد خاب الذي جحدا اه اي
انكر ذلك في ليلة القدر متعلق بانزله الآتي جملة صفة او حال بتقدير قد انه مبتدأ
والخبر جملة قوله انزله؛ اي القرآن بجملته وبرمته اي بانزاله في تلك الليلة متعلق بورد
النص مبتدأ اي نص القرآن قد وردا اه الجملة خبر المبتدأ فيها تفتح ابواب السماء
لمن يدرك من الكشف من يبدل لمن يعطى بها اي فيها مددا اه اي نصرا وينزل الروح
فيها والملائك من عند المهيمن لا يحصى ولفظ الروض لا نحصى بالنون لا بالياء
لهم عددا اه مفعول يحصى يا فوز عبد رآها انه اي الرائي لها رجل؛ قد
عاش في الدهر عيشا دائما رغدا اه اي واسعا وفاز بالامن والغفران مغتبطا
ونال ما يرتجي من ربه ابدا اه فاطلب من ربه ان وافيتها سحرا؛ جنات عدن
مفعول اطلب تكن من جملة السعدا اه وابك وصح من ناح ينوح وتضرع في
الدجا اسفا؛ ولذ بجاه شفيع المذنبين غدا اه ظرف لشفيع خير البرية من
عجم ومن عرب؛ محمد خير مبعوث بدين هدى كذا بالاضافة الهاشمي النبي
شاع من رسالته؛ سما كرما واسخى الورى بالمكرمات يدا اه هو البشير النذير
المستجار به؛ ولفظ الروض المستضاء به ومن باحسانه عم الوجود وفي الروض

عمّ الانام نداه ¤ اي وجوده وانه خير من مشي على قدم من خير من فات
مولودا ومن ولد ¤ صلى عليه اله العرش ما طلعت ¤ شمس وما
سار سار الاول فعل ماض والثاني اسم فاعل منه في الفلا وحدا ¤ من حدا اي حدى و
وفي المصباح حدوت بالابل احدو حدوا واحتثثتها على السير بالحداء مثل غراب وهو الغناء
لها اه فائدة قال في شرح المهذب من البدع المنكرة ما يفعل في
كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة في الشرف في
الشرف بفتحتين ضد القصد اه في ليالي معروفة من السنة فيحصل بسبب
ذلك اي الايقاد مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتناء
بالنار والاكثار منها ومنها اضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترتب على
ذلك الايقاد في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان بل المجانين واهل البطالة
ولعبهم ورفع اصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول
اوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من افرادها
انتهى ما في شرح المهذب **فصل** في فضائل ليلة القدر قال الله تعالى
انا انزلناه في ليلة القدر قال ابن عباس رضي الله عنهما اي انزلنا
جبريل بالقرآن جملة واحدة على كتبة سماء الدنيا في ليلة القدر وما
ما ادراك مع جلالة قدرك علمك ما ليلة القدر اي والذي يمكن اطلاعك
من عظمتها انه اي الشأن ليلة القدر خير من الف شهر قال مجاهد قيامها
والعمل فيها خير من الف شهر الذي ليس فيها ليلة القدر وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اسرائيليا اي من
بني اسرائيل لبس السلاح اي الدرع لانه الملبوس فذكر السلاح تغليبا كما في الاكليل
في سبيل الله الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر قيل انه حزقيل كما
في الاكليل فعجب المؤمنون وتقاصرت اليهم اعمالهم اي قصرت اعمالهم وظهرت لهم
قلة اعمالهم بالنسبة الى ذلك الرجل الاسرائيلي فانه اعطي عمرا طويلا وعملا كثيرا فحزنوا لذلك
فاعطوا ليلة هي خير عملا وثوابا مع ذكره في الاكليل فاعطوا ليلة هي خير من مدة
ذلك الغازي تنزل الملائكة والروح فيها اي جبريل عليه السلام قال الكلبي

المفسرين وهنالك اقوال اخر مذكورة في التفاسير باذن ربهم من كل امر اي ينزلون
بكل امر اشار به الى ان من بمعنى الباء متعلق بقوله تنزل الملائكة من اجل كل امر وفيه
اشارة الى ان من بمعنى اللام كما في الاكليل قضاه الله في تلك السنة وقدره
الى عام قابل سلام هي اي سلامة لا يحدث فيها داء ولا يرسل
فيها شيطان من اول الليل حتى مطلع الفجر اي الى طلوعه اي المطلع
مصدر ميمي بمعنى الطلوع وفي المدارك اي الى وقت طلوع الفجر فاشار به الى تقدير مضاف
اي الوقت قبل مطلع وفي الاكليل ويحتمل انه اسم زمان فلا حاجة للتقدير فيه على قراءته
بفتح اللام وفي التوجيه ولا يجوز ان يحمل على موضع الطلوع ولا على زمان الطلوع لان
لان اسم الزمان منه يجيء بالكسر قال الزجاج من فتح فهو المصدر بمعنى الطلوع يقال طلع
الفجر طلوعا ومطلعا ومن كسر فهو اسم لوقت الطلوع اه وفي الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم الكلام عليه وفيهما عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
القدر في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية للبخاري تحروا ليلة القدر
في الوتر من العشر الاواخر وفيهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اني اريتها ليلة وتر واني اسجد في صبيحتها
في الطين والماء فاصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح
فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من
صلاة الصبح وجبينه وارنبة انفه ارنبة الانف طرفه وفي رواية وروثة انفه بالثاء
المثلثة وهي بمعنى الارنبة كما في شرح مسلم فيهما الطين والماء وروى مسلم عن
عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت
ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة
ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف وان
اثر الماء والطين على جبهته وانفه ولما كان الاعتكاف شديد المناسبة للصوم من
حيث انه يندب فيه وقد يجب فيه بالنذر وبعض يرى انه شرط فيه لم يترجم له بباب ولا فصل وترجم

له بعضهم نظرا لكونه يصح من المفطر اعلم ان الاعتكاف هو في اللغة الاقامة على الشيء
ولزومه وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وفي
الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويأتي الاعتكاف بدون ما ذكره
في شرح مسلم وهو بالمعنى اللغوي من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والذي من خصائصنا هو بالمعنى الشرعي المذكور سنة
اجماعا وسنده ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يزل
يعتكف حتى مات قال الزركشي روي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتكف فواق ناقة فكأنما اعتق نسمة والفواق بضم الفاء وآخره قاف اي
مقدار زمن حلبها بسكون اللام وقيل هو ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم
تترك ساعة يرضعها ولدها لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة
قدر فواق ناقة وقوله تعالى ما لها من فواق يقرأ بالفتح والضم اي ما لها من نظرة وراحة وافاقة
والمراد بالنسمة هنا الرقيق ذكره الشرقاوي وهو مستحب في رمضان وغيره باطلاق الادلة لكن
يندب مؤكدا الكثرة في رمضان لا سيما في العشر الاخير منه فان العلماء
قالوا في حكمته انه فيها ليلة القدر عند الاكثرين فيستحب الكثرة فيها استحبابا مؤكدا
طلبا لليلة القدر وكل ليلة من العشر الاواخر منه محتملة لان تكون ليلة القدر عند الامام
الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه والجمهور من العلماء ولكن هي عنده في
اوتاره ارجى منها في اشفاعه كما في رواية للبخاري تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر
وارجاها اي الاوتار ليلة الحادي والعشرين والثالث اي والثالث والعشرين
منها في بقية اوتاره والواو بمعنى او كما عبر به في المنهج وغيره فانه نقل عن الامام انه قال انها
ليلة حادي ونقل عنه انه قال انها ليلة ثالث وهذا اما في مختصر المزني والاول خبر الصحيحين عن
ابي سعيد المازني وللثاني خبر مسلم عن عبد الله بن انيس المازني ايضا والاكثرون على انه يميل
الامام الى انها ليلة حادي وعشرين لا غير كما في البرماوي وشرح مر وهي عند الشافعي
رحمه الله تعالى تلزم ليلة بعينها معناه انها اذا كانت في الواقع حادي وعشرين
مثلا تكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة وذهب المزني صاحب الامام وابن
خزيمة وغيرهما الى انتقالها الى ليلة من ليالي العشر المذكور مطلقا او في اوتار العشر

الأخير كما اختاره الغزالي وغيره كما وقع في النسخ الطبعية والقلمية في أوتار والمناسب لها
أوتار فهي على هذا القول تارة تكون ليلة حادي وعشرين وتارة غيرها فرتبية الشهر فهي محصورة
في العشر على هذا القول أيضا وإنما المخالفة بينه وبين الأول في اللزوم وعدمه كما ذكره
الشيخ عطية وقواه النووي في الروضة فقال وهو قوي واختاره في المجموع والفتاوى
وبه يحصل الجمع بين الأحاديث وكلام الشافعي في الجمع بينها يقتضيه كما
في شرح المنهج ولكن مذهبه ما مر وعلامتها عدم الحر والبرد فيها وتطلع
بالنصب لعطفه على عدم فتنبه وليس عبارة وتقرعيني الشمس صبيحتها
بيضاء بلا كثير شعاع ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح في رأي العين ذكره المناوي في
شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة القدر تطلع
الشمس لا شعاع لها كأنها طست حتى ترتفع اهـ وقوله كأنها طست أي من نحاس اهـ ع ش
على م ر وحكمة كون ذلك علامة لها كثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت
بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد
طلوع الفجر أنه يسن اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد في مثلها من قابل بناء على
عدم انتقالها اهـ شرح م ر وقوله ونزولها وصعودها فيها لا يقال الليلة تنقضي بطلوع الفجر
فكيف تستر بصعودها ونزولها في الليل ضوء الشمس لأنا نقول يجوز أن ذلك لا ينتهي بطلوع
الفجر بل كما يكون في ليلتها يكون في يومها وبتقدير أنه ينتهي نزولها بطلوع الفجر فيجوز أن الصعود
متأخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز أنها إذا صعدت تكون محاذاتها للشمس وقت مرورها في
مقابلتها نهارا اهـ ع ش عليه **وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر
من رمضان وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف
أزواجه بعده** ولفظ البخاري من بعده **ويمكن أن تكون ليلة القدر في جميع
رمضان لما روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر
فقال هي في كل رمضان** قال الشمس الجوجري في شرح العمدة وهذا أوجه حكاه

حكاه الغزالي وقال به صاحب التنبيه والمحاملي وادعى انه مذهب الشافعي والاصح من مذهب
اختصاصها بالعشر الاخير وقد يقال ان قوله يمكن الخ لاينافي ماذكر فان مذهب الشافعي اختصا
بالعشر الاخير لان الذي حكم به هو الامكان وهو موجود لان المسئلة اجتهادية فلا قاطع فيها
يعين احد الاحتمالات اهـ ويستحب ان يكثر في ليلتها قال الجوجري في شرح العمدة اذا رآها
وكذا في الوقت الذي يرجو هاذيه وفي يومها من الدعاء وقول اللهم انك عفو تحب
العفو فاعف عني روى ابو داود قال حسن صحيح وغيره كابن ماجه والنسائي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يارسول الله ارأيت ان وافقت ليلة
القدر ماذا اقول قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني يا عباد
الله ان شهر رمضان قد آذن برحيله واخبر بتحويله وهو راحل عنكم باجمالكم
وقادم غدا باعمالكم ان خيرا فخير وان شرا فشر فياليت شعري بماذا ودعتموه وباي
الاعمال ودعتموه كان اعظم بركات ساعاته وما كان احلى جميع طاعاته
كانت لياليه صفاء ومباهاة وكانت اسحاره اوقات خدمة ومناجاة فقد روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا كان آخر
ليلة من شهر رمضان اعتق الله بعدد ما اعتق من اول الشهر الى آخره فبادروا
عباد الله رحمكم الله ساعات شهركم الباقية فانه مغتنم واستدركوا ما مضى
منه بالحسرة والندم واستهلوا ليلة عيدكم فانها مكرمة واجتهدوا فيها
باحيائها فانها معظمة فقد روى انه قال صلى الله عليه وسلم من احيى
ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب اي قلوب الجهال واهل الفسق والضلال
فان قلب المؤمن الكامل لايموت قال الدميري اختلفوا في معنى لم يمت قلبه فقيل لايشغف بحب
الدنيا وقيل يأمن سوء الخاتمة ذكره العزيزي على الجامع الصغير وفي الحفني عليه قوله يوم
تموت القلوب اي يوم القيمة فانه تموت فيه قلوب الفسقة واهل الضلال بمعنى انها لاتنتفع
بالثواب والنعيم بخلاف قلوب اهل الكمال فلا تموت بمعنى انها تنتفع بذلك والمراد بالقلب هنا
اللطيفة لا الجسم المعروف اهـ روى الحديث الطبراني عن عبادة بن الصامت كما في الجامع الصغير
بلفظ من احيى ليلة الفطر وليلة الاضحى والباقي سواء واورده في الاحياء بلفظ من احيى ليلة العيدين
والباقي سواء قال العراقي رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من حديث ابي امامة اهـ قال شارح الاحياء

قلت

قلت رواه من طريق بقية عن ابي امامة بلفظ من قام ليلتي العيد لله محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب
وبقية صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين باسناد فيه ضعيف ومجهول
ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت بلفظ من احيى ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب فسياق المصنف اشبه بهذا السياق من سياق ابن ماجه وفي السند عمر بن هرون
البلخي ضعيف وقال الحافظ حديث مضطرب الاسناد وقد اختلف في صحابيه وفي رفعه ورواه الحسن
بن سفيان عن عبادة ايضاً وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع وقال النووي في الاذكار يستحب احياء
ليلتي العيد بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات لهذا الحديث فانه وان كان ضعيفاً لكن احاديث
الفضائل يتسامح فيها قال والظاهر انه يحصل الاحياء بمعظم الليل وكذا قال في الروضة
ويحصل باحياء معظم ليلتها وقيل بساعة يا من انساه ماله مآله اي
مرجعه وعاقبته يا شاهداً مصيره عن قريب وما هاله من الهول يا مستأنساً
بالدنيا كأنها له اي ملك له وليست كذلك حقيقة فيا عباد الله اين من كان معكم
في العام الاول اما انتقل الى البلى وتحول اين من كان معكم في العام
الماضي اما بردت عليهم من المنون اي سلت عليهم من غمدها بالكسر جفن السيف وضميره
هارا جع الى قوله المواضي اي السيوف اين من كان معكم في اول الشهر من الاحباب
اما اقبل هذا العشر من رمضان وهم خمود تحت التراب اي اموات ساكنون تحت التراب
فودعوه اي رمضان رحمكم الله بدموع غزار اي كثير جداً وفي المختار الغزارة الكثرة وبابه ظرف فهو غزير وقولوا له اي لرمضان لا جعله الله آخر العهد منك يا شهر
الضياء والانوار وينشد بشعر يا شهر الصيام لقد كرمت نزيلاً اي
ضيفاً وغبت من بعد المقام بالفتح او بالضم اي الاقامة رحيلاً اي ارتحالاً واقمت
فينا ناصحاً ومؤدباً وشفيت منا للفؤاد غليلاً في المختار الغليل حرارة العطش
نبكيك يا شهر الصيام بادمع تجري اي تسيل فتحكي في الخدود سيولاً
جمع سيل اي تجري كانها سيول اسفاً على الانس الذي عودتنا وصنيع فعل
لا يزال جميلاً شهر الامانة والصيانة والتقى والفوز فيه لمن اراد قبولاً
تبكي المساجد حسرة وتأسفاً اذ عطلت من انسه تعطيلاً فيه اي في
رمضان الجنان تفتحت لقدومه وتزينت ولذا انها اي الجنان تحفيلاً اي تزيينا

وفي القاموس التخفيل التزيين وتفيأت اي تقلبت اشجارها بظلالها ؛ وقطوفها
قد ذللت تذليلا ؛ تضمين لقوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا والخوم للصوام
يشتاق اللقاء ؛ والوصل به والتقرب اليه والتعجيلا ؛ والباري تعالى فيه
اجلالا له ؛ اذ زاده ربي العلا تبجيلا ؛ اي تعظيما والمارد الشيطان بدل
فيه قد غدا ؛ اي صار عن صائميه مصفدا مغلولا ؛ طوبى لمن قد صح
فيه صيامه ؛ ودعا المهيمن بكرة واصيلا ؛ وبليله قد قام يختم
ورده ؛ متبتلا لالهه تبتيلا ؛ اي منقطعا اليه تعالى انقطاعا قال تعالى وتبتل اليه
تبتيلا وتراح فيه الى الخطاب اي الى خطابه تعالى وقد غدا يتلو الكتاب اي القرآن
مرتلا ترتيلا ؛ قال تعالى ورتل القرآن ترتيلا يبكي لفرقة شهره اسفا اي حزنا على ؛
تقصيره اذ لم ينل محصولا ؛ شهر يفوق على الشهور اي على سائر شهور السنة
بليلة ؛ من الف شهر متعلق بقوله فضلته تفضيلا ؛ هي ليلة مستغفر اوقاتها ؛
وتنزلت املاكها تنزيلا ؛ يا فوز عبد قد رآها اي تلك الليلة مرة ؛ في عمره اذ ادرك
المأمولا ؛ من قامها اي قام تلك الليلة يغفر له ما قد مضى ؛ من ذنبه وينال
فيه السولا ؛ بتخفيف الهمزة والواو للوزن فاجهد عساك تنالها اي تلك الليلة فيما
بقي ؛ بالجد متعلق بتنالها اي تنالها باجتهادك واحذر ان يراك اي ان يراك الله تعالى
غفولا ؛ اي كثير الغفلة واسأل الهك برّه ونواله ؛ اي عطاءه يعطيك فضلا
من لدنه جزيلا ؛ صفة فضلا ثم اختتم بالهاشمي المصطفى ؛ ازكى الورى
في العالمين اصولا ؛ تمييز لازكى المجتبى المختار افضل من غدا ؛ في المذنبين مشفعا
مقبولا ؛ صلى عليه الله جل جلاله ؛ ما دام نجم في السماء افولا ؛ في المصباح
افل الشيء افلا وافولا من باب ضرب وقعد غاب ومنه قيل افل فلان عن البلد اذا غاب عنها اه **فصل**
في صوم التطوع التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات كما في شرح مر
يسن صوم ستة ايام من شوال روى احمد ومسلم والاربعة عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم
اتبعه بست ولفظ مسلم ثم اتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله ولفظ مسلم
كان كصيام الدهر اي فرضا تفسير للمراد بحصول ثواب صيام الدهر اي المراد ثواب الفرض والا لم يكن

لخصوصية ستة شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا
تتميز تلك الا بذلك اه قال النووي في شرح مسلم فيه اي في هذا الحديث دلالة صريحة لمذهب الشافعي
واحمد وداود وموافقيهم في استحباب هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك في الموطأ ما رأيت
احدا من اهل العلم يصومها قالوا ويكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث
الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم او كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها
ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال اصحابنا والافضل ان تصوم الستة متوالية
عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه
اتبعه ستا من شوال اه قال النووي وانما كان **ذلك** كصيام الدهر لان **الحسنة بعشر**
امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين **وقد** جاء هذا في حديث مرفوع فيما **روى**
النسائي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام
رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام اي من شوال **بشهرين فهما قدر**
صيام سنة فحديث النسائي مبين لحديث مسلم ولذلك اتى به بعده **وسنة صوم ايام**
الليالي **البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر روى النسائي**
وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اوصى ابا ذر بصيامها
والبيض صفة لموصوف محذوف كما عرفت ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى
آخرها وفي التحفة وغيرها والاحتياط صوم الثاني عشر مع هذه الثلاث للاوجه خلافا للجلال البلقيني انه في
الحجة يصوم السادس عشر او يوما بعده بدل الثالث عشر لان صومه من ذلك حرام **وحكمة ذلك**
وعبارة التحفة وحكمة كونها ثلاثة **ان الحسنة بعشر امثالها فصيامها** اي الثلاثة **كصيام**
الشهر كله قال في التحفة ولذلك حصل اصل السنة بصوم ثلاثة من اي ايام الشهر وخصت هذه
لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك وبتحتم تعميم اليوم بعبادة غير الصوم **وفي**
الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه **صوم ثلثة ايام من كل**
شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما في رواية اخرى صريحا ولفظ البخاري صوم
ثلاثة ايام صوم الدهر كله **وفي صحيح مسلم** في باب استحباب صلاة الضحى **عن ابي**
الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لفظ مسلم في هذا الحديث اوصاني حبيبي والحديث الذي فيه ذكر الخليل

حديث ابي هريرة مثل حديث ابي الدرداء **بثلاث لا ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة**
من كل شهر وصلاة الضحى وبان لا انام حتى اوتر وروى النسائي عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر ويستحب صوم الاثنين والخميس
ويسن ايضا المحافظة على صومهما كما في النهاية والتحفة والمغني وعند الحلبي اعتياد صومهما مكروه
شاذ ومناف لما قال البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صوم الاثنين فاني ولدت
فيه وبعثت فيه واموت فيه ايضا اه وسمي الاثنين لانه ثاني ايام ايجاد المخلوقات غير الارض والخميس
لانه خامسها وما قيل لانه ثاني الاسبوع مبني على ان اوله الاحد وهو مرجوح والراجح ان اوله السبت كما في
باب النذر وهو افضل من الخميس لان اطواره صلى الله عليه وسلم كلها كانت فيه وافضل ايام الاسبوع
ثم الاثنان ثم الخميس ثم بقية الايام ذكره البرماوي قال ع ش رأيت بهامش ان الشيخ الرملي افتى بان
صوم الاثنين افضل من صوم الخميس اه ولعله وجهه انه فيه بعثته صلى الله عليه وسلم وولادته وسائر
اطواره اه كما مر آنفا عن السحيمي والبرماوي **وفي كتاب الترمذي** وابن ماجه عن ابي هريرة رضي
الله عنه **انه صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين و**
الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم واخرجه ابو داود والنسائي عن حديث اسامة
بن زيد باتم منه كما في شرح الاحياء وقوله تعرض الاعمال قال في التحفة اي تعرض على الله تعالى
وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار
السنة وكذا الثالث وفائدة تكريره ذلك اظهار شرف العاملين بين الملائكة واما عرضها تفصيلا فهو رفع
الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة اه **وفيه** اي في كتاب الترمذي **عن عائشة** رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين و
الخميس ويكره افراد الجمعة بالصوم لما روى الشيخان من حديث ابي هريرة **انه**
صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او بعده كما قال في التحفة وعلته الضعف به عما يتميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد
ولنظر الى الضعف فقط قال جمع ونقل عن النص انه لا يكره لمن لا يضعف به عن شيء من وظائفه لكن يرده
ما مر من نهيه بفطر عرفة ولو لمن لم يضعف به ويوجه بانه من شأن الصوم الضعف وانما زالت الكراهة بضم
غيره اليه كما صح به الخبر وبصومه اذا وافق عادة او نذرا او قضاء كما صح به الخبر في العادة هنا وفي النذر

في

في السبت لان صوم المضموم اليه وضعف ما يقع فيه يجبر ما فات منه ولو اراد اعتكاف سنة صومه على
ابعد الاحتمالين تحكيما للمصنف خروجا من خلاف من ابطل اعتكاف المفطر وقول الاذرعي يكره تخصيصه
بالاعتكاف كالصوم وصلاة ليلة بتسليمة لا يرد لانه كلام في غير التخصيص اه **وكذا يكره افراد**
يوم السبت قال في التحفة بغير ما ذكر في الجمعة اي ما وافق عادة له او نحوها من نذر او ورد او
قضاء او كفارة **فانه يوم اليهود** عبارة التحفة وعلته ان الصوم امساك وتخصيصه بالامساك
اي عن الاشتغال والكسب من عادة اليهود او تعظيم يشبه تعظيم اليهود له ولو بالفطر اه **وقد روى**
اصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال في شرح الاحياء واخرجه الحاكم والاربعة وابن حبان
والطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وفي لفظ لهما عن بسر بزيادة فان لم يجد احدكم
الا عود عنب او لحى شجرة فليمضغه وصححه ابن السكن وقال ابو داود وهذا منسوخ وروى الحاكم عن
الزهري انه كان اذا ذكر له هذا الحديث قال هذا حديث حمصي وعن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى
رأيته اشتهر وقال ابو داود في السنن قال مالك هذا الحديث كذب قال الحافظ وقد اعل هذا الحديث
بالاضطراب فقيل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر عن غير ذكر اخته وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة
قادحة فانه ايضا صحابي وقيل عنه عن ابيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي هذا حديث
مضطرب قال الحافظ ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن ابيه عن اخته وعنه عن اخته بواسطة وهذه رواية
عن عمته ورجح عبد الحق الرواية الاولى وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد
الواحد مع اتحاد المخرج يوهي رواية وينبئ بقلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق
الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الامر هنا كذا بل اختلف فيه ايضا على الراوي عن
عبد الله بن بسر وادعى ابو داود نسخه ولا يتبين وجه النسخ قال الحافظ يمكن ان يكون اخذه من كونه صلى
الله عليه وسلم كان يحب موافقة اهل الكتاب في اول الامر ثم في آخر امره قال خالفوهم فالنهي عن صوم
السبت يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ اه وقول الزهري هذا حديث حمصي كانه يريد تضعيفه
وقول مالك هذا كذب ما اصرح في ذلك وابلغ لكن قال الترمذي حديث حسن وصححه الحاكم على شرط
الشيخين والظاهر انه بسبب ما ذكرناه من ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف ذكره في
فتح الودود وغيره **قال في المهمات وكذا يكره افراد الاحد** قال في التحفة ايضا الا لسبب
فانه يوم النصارى عبارة التحفة لان النصارى تعظمه اه **كما صرح به** اي بكراهة

افراد الاحد ابن يونس قال ولا يكره صومهما معا قال في التحفة لان احدا لم يقل بتعظيم
المجموع ففي صحيح ابن حبان والمستدرك للحاكم باسناد صحيح عن كريب انه صلى
الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان
يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم ورواه الشافعي والبيهقي قال
في التحفة قيل ولا نظير لهذا في انه اذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة اهـ ويكره صوم الدهر
غير العيد والتشريق فان صوم العيدين وايام التشريق او شيء منها حرام ان ضر ذلك في بدن
او عقل او فوت ذلك حقا مستحبا او واجبا في المستقبل وفي الصحيحين
من حديث عبد الله بن عمرو لا صام من صام الابد وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن
عمرو قال صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود عليه
السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلاة الى الله صلاة
داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم اورد المصنف
حكاية رواها صاحب العوارف عن ابي محمد رويم البغدادي رحمه الله تعالى وضمنها شارح الاحياء
كتاب الصوم فقال قال رويم اجتزت ببغداد وقت الهاجرة ببعض السكك بدل
من بغداد اي ببعض سككها ولفظ شرح الاحياء اجتزت بالهاجرة ببعض سكك بغداد وانا عطشان
لفظ شرح الاحياء فعطشت فاستقيت من دار لفظ شرح الاحياء فتقدمت الى باب دار فاستقيت
ففتحت صبية بابها اي الدار ولفظ شرح الاحياء فاذا الجارية قد خرجت ومعها كوز
فلما رأتني قالت يا اماه صوفي يشرب بالنهار فما افطرت بعد ذلك قط
ولفظ شرح الاحياء ومعها كوز جديد ملآن من الماء البرد فلما اردت ان اتناول من يدها قالت صوفي
يشرب بالنهار فضربت بالكوز على الارض وانصرفت قال رويم فاستحييت من ذلك ونذرت ان لا افطر ابدا
اهـ يا اخواني قد مضى في البطالة ما مضى من ايامكم فاستدركوا الطاعة
فيما بقي من اعماركم واقتدوا بالسلف الصالحين الذين يحتاطون في امر الدين لا
بابناء عصركم الذين يتساهلون في امر الدين وان كانوا متسمين بسمة
العلماء اي جعلوا انفسهم بسمة العلماء يعرف بها في المختار اتسم الرجل جعل لنفسه سمة يعرف بها اهـ
او منتسبين الى الصوفية الصلحاء فانهم لصوص الدين ومضلو المسلمين
كما صرح به سيد المرسلين فقال صلى الله عليه وسلم هلاك امتي

على بين اثنين عالم فاسق وعابد جاهل يا اخواني اموا سبيل الهدى و
اختاروا الجوع على الهوى فان اركان الرياضة اي الاشياء التي انبنت عليها
الرياضة اربعة الصمت والسهر والعزلة والجوع قال ابو سليمان عبد الرحمن
بن احمد بن عطية الداراني رحمه الله تعالى عليه لان اترك من عشائي لقمة احب الي
من قيام الليل الى آخره اورده في الاحياء في فضيلة الجوع وفيه احب الي من قيام ليلة الى
الصبح وفي شرحه اخرجه القشيري في الرسالة فقال سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت محمد
بن احمد بن سعيد الرازي يقول سمعت العباس يقول قال احمد بن الحواري قال ابو سليمان
الداراني لان اترك من عشائي لقمة احب الي من قيام الليل الى آخره اي ان حال العبد مع الجوع في عبادته
بعض الليل اقرب الى الخشوع من قيامه وهو شبعان كل الليل او وقيل لسهل بن عبد
الله التستري رحمه الله تعالى عليه الرجل يأكل في اليوم اكلة قال اكل الصديقين
قال فاكلتين قال اكل المؤمنين قال فثلثة قال قل لاهلك يبنوا لك معلفا
اخرجه القشيري قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبيد الله يقول سمعت علي بن الحسين الارجاني
يقول سمعت ابا محمد الاصطخري يقول سمعت سهل بن عبد الله وقيل له الرجل الى آخره واراد
المصنف بقوله معلفا في شرح الرسالة شبهه بالدواب التي لا همة لها في كثرة الاكل والشرب التي هي
سبب قلة الفهم او والمعلف بالكسر موضع علف الدابة كما في المصباح وفي ارشاد اليافعي كان الشيخ
محي الدين النواوي رحمه الله لا يأكل في اليوم والليلة الا اكلة واحدة
يأكلها بعد العشاء الاخيرة وكان ايضا لا يشرب الا شربة واحدة يشربها عند
السحر وكان لا يشرب الماء المبرد فاتق الله يا اخي واسأل الله تعالى ان يوفقك
لاتباع السلف الصالحين قبل ان يأتيك الموت فتكتب في جرائد الراحلين اللهم
وفقنا الى الاتباع بالصالحين من عبادك الذين رضيت عنهم ورضوا عنك ومما وجد على القبر
مكتوبا شعر انا مشغول بذنبي الذي ارتكبته عن ذنوب العالمينا
وخطايا اما عطف على بذنبي او مبتدأ وعلى كل فقوله موبقات صفة اي مهلكات نعت الاولى
خبر على الثاني موقوع تركت اي جعلت صفة ثانية على الاحتمال الاول في الخطايا او جملة خبر على
الثاني فيه قلبي حزينا مفعول ثان لتركت ان كان فعل قلب والا فحال ولقد كنت اي والله لقد
كنت جليلا اي عظيما في مدة حياتي في عيون الناظرينا صرت الآن في ظلمة قبري

منا لبا فيها او في بعض النسخ ثاويا فيها اي مقيما فيها وفي المختار ثوى بالمكان يثوي بالكسر ثواء
وثويا ايضا بوزن مضى اي اقام به اه **رهينا** اي مرهونا **في ثرى الارض** الثرى التراب
الندي كما في المختار **وحيدا** اي منفردا **في جوار الهالكينا** اي الميتين وفي بعض النسخ بجوار
يقال جاوره مجاورة وجوارا بكسر الجيم وضمها والكسر افصح كما في المختار **وتركت المال والاهل** **لعمري**
وحياتي وبقائي بلام مفتوحة للقسم وفي المصباح عمر الله يعمر من باب تعب ولا تدخل لام القسم
على المصدر المفتوح فتقول لعمرك لافعلن والمعنى وحياتك وبقائك اه **والبنينا** اي وتركت البنين
ولقد عمرت دهرا اي اطيل عمري زمانا طويلا وفي المصباح عمر الله يعمر من باب قتل وعمره تعميرا
اي اطال عمره اه وقال ابن الاثير الدهر الابد الممدود والجمع ادهر ودهور واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فمعناه ان ما اصابك من الدهر فالله تعالى فاعله ليس الدهر
فاذا سببت به الدهر فكانك اردت الله سبحانه وتعالى **بعد احقاب سنينا** احقاب جمع حقب
مثل قفل واقفال وهو الدهر ويقال الحقب ثمانون عاما كما في المصباح فسنينا بدل من احقاب **في نعيم**
وسرور متعلق بعمرت **فوق وصف الواصفينا** الظرف متعلق بنعيم وسرور اي لا يصل لهما
وصف واصف **وملكت الشرق والغرب** اي كنت مالكا للشرق والغرب اي لجميع الارض **وكان**
الملك فينا وفتحت المدن جمع مدينة **قهرا وغلبت الغالبينا** اي غلبت كل غالب من
الملوك **فاتى الموت علينا بعد هذا الملك وفنينا** اي هلكنا اي متنا **ايها المغرور**
بادر لثواب الصالحينا والذي صح لدينا وعلمناه يقينا والذي مبتدأ وخبره
جملة قوله **كل حي سوف يفنى غير محيي الميتينا** اي غير الذي يحيي الموتى جل جلاله
ووقع في نسخ الطبع قلب هذا البيت بجعل الصدر عجزا والعجز صدرا وهو غير ظاهر من حيث الاعراب
ايضا والذي في النسخ القلمية ما رأيت كما كتبناه

فصل في صوم عاشوراء

مشتق من العشر بفتح العين المهملة وهو اسم للعدد المعين وقيل من العشر بكسر العين المهملة وفيه
لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وعاشوراء بالمد مع حذف الالف هو عاشر المحرم على ما عليه الاكثر
كما هو الاشتقاق والتسمية وفي التحفة وشذ من قال انه تاسعه اه وفي فتح الباري قيل انما سمي اليوم
التاسع عاشوراء اخذا من اوراد الابل كانوا اذا ارعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا
عشرا بكسر العين اه **روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم

تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم وإنما أكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فأجاب عنه
النووي في شرح مسلم بجوابين أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض
فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما اهـ **و أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل** قال النووي
فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وفيه حجة لأبي إسحق
المروزي من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا الرواتب
أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم اهـ **وروى البخاري عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يصومه قريش في
الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية**
وفي الفتح أي قبل أن يهاجر إلى المدينة **فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما
فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه** وروى البخاري
**أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فرأى اليهود يصوم** في رواية مسلم فوجد اليهود صياما **يوم عاشوراء
فقال ما هذا** أي في رواية مسلم فقال لهم ما هذا وللبخاري في تفسير طه فسألهم **قالوا هذا
يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم** في رواية مسلم هذا
يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه **فصامه موسى عليه
السلام** زاد مسلم في رواية شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللبخاري في الهجرة في رواية
أبي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولأحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه
وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وفي الفتح وقد استشكل ظاهر
الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء
وإنما قدم المدينة في ربيع الأول والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان
بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم بذلك وغايته أن في الكلام حذفا تقديره
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما و
يحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف
يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل
مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية

انه للمسلمين لـ . ولكن سياق الاحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الاول ثم قال الحافظ
انه وجد في المعجم الكبير للطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور اولا فذكره فراجع الفتح **قال وانا احق**
بموسى منكم فصامه وامر بصيامه للبخاري في تفسير يونس من طريق ابي بشر
ايضا فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجاب
المازري باحتمال ان يكون اوحي اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض او اخبره به من
اسلم منهم ككعب بن سلام ثم قال ليس في الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح
بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة
حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ان
اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في
ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج او اذن الله له في صيامه على انه
فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وامر بصيامه احتمل ان يكون ذلك استئلافا
لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان
يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه اه فتح
وللبخاري ايضا **عن ابن عباس رضي الله عنهما ما رأيت النبي صلى الله**
عليه وسلم يتحرى اي يقصد **صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم**
عاشوراء ولفظ البخاري الا هذا اليوم يوم عاشوراء قال في الفتح هذا يقتضي ان يوم
عاشوراء افضل الايام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس اسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم
غيره وقد روى مسلم من حديث ابي قتادة مرفوعا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صوم عرفة يكفر سنتين
وظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء
منسوب الى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل
اه **وهذا الشهر يعني شهر رمضان** كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكان
ابن عباس اقتصر على قوله وهذا الشهر واشار به الى الشهر مما كان تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء
او كانت المقالة في احد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوي يعني رمضان واخذ الراوي من جهة
الحصر في انه لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس انه كان يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم صام شهرا كاملا الا رمضان وانما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبا
والآخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه اهـ
فتح وروى البخاري ايضا **عن بنت ابن مسعود رضي الله عنهما** كذا وقع في نسخ الطبع
والقلم وهو تحريف والصواب بنت معوذ كما في البخاري ولفظه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا
خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ في رواية مسلم من وجه آخر عن خالد سألت الربيع قال في الفتح وهي
بتشديد الياء مصغرا وهي من صغار الصحابة ابوها بكسر الواو والتشديد من بني غنم ويعرف بابن عفراء
**قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة يوم عاشوراء الى قرى الانصار
من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم قالت كنا نصومه
بعد ونصوم صبياننا** زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد **ونجعل لهم اللعبة من
العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك حتى يكون عند الافطار**
رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناه اياه عند الافطار وهو مشكل ورواية البخاري
توضح انه سقط منه شيء وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سألونا الطعام
اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري ووقع لمسلم شك في تقييد
الصبيان بالصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم
من باب الاولى وابلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويأمر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل
اخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته واسناده لا بأس به واستدل بهذا الحديث على ان عاشوراء كان
فرضا قبل ان يفرض رمضان وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام لان من كان
في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وانما صنع لهم للتمرين واغرب القرطبي فقال
لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة
غير متكررة في السنة وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه مع ان الصحيح عند اهل الحديث واهل
الاصول ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان
الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن
الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف والله اعلم اهـ فتح **العهن الصوف**
وقد فسره البخاري في رواية المستملي في آخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ **وفي صحيح**

مسلم عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية هذا طرف

من حديث طويل لابي قتادة عند مسلم قال امام الحرمين في النهاية وغيره كل ما

يرد من الاخبار في تكفير الذنوب فهو محمول على تكفير الصغائر دون تكفير الكبائر التي

اي المهلكات وفي نزهة الناظرين قال الاسنوي قال الامام والتكفير للصغائر دون الكبائر وقال في

الذخائر وهذا يحتاج الى دليل وفضل الله واسع قال الماوردي للتكفير تأويلان احدهما الغفران

والثاني العصمة حتى لا يعصي اه وفيه اي في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء

وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال لئن

بقيت الى قابل لاصومن التاسع وفي شرح مسلم قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق

وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى

صيام التاسع قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود

في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول اولى

والله اعلم اه وفي الفتح ما همّ به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى

العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات مسلم و

لاحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما

قبله او يوما بعده وهذا كان في آخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب

فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام

احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق بموسى منكم

ثم احب مخالفتهم فامر بان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم وقال بعض اهل العلم قوله صلى الله

عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل

العاشر الى التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك

كان الاحتياط صوم اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده و

فوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر والله اعلم اه وروى البيهقي

انه قال صلى الله عليه وسلم قال صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود

اي في افراد هم العاشر وهذا الحديث دليل على ان صوم التاسع لمخالفة اليهود لا الاحتياط العاشر كما ذكره
بعضهم في حديث مسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع كما نقله عن شرح مسلم وفتح الباري فلعله
ايراد المصنف لهذا الحديث اشارة الى ذلك **وفي ايضاح الناشري من عجب ما ورد في صوم**
عاشوراء انه كان يصومه الوحش والهوام وقد روي مرفوعا ان الصرد
قال الكمال الدميري في حياة الحيوان الصرد كرطب قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهو مثل الحروف
على وزن جعل وكنيته ابو كثير وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير والجمع صردان قال النضر
بن شميل وهو ابقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه ابيض ونصفه اسود ضخم المنقار له برثن
عظيم يعني اصابعه عظيمة لا يرى الا في سعفة او شجرة لا يقدر عليه احد وهو شرس النفس
شديد النفرة غذاؤه من اللحم وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته فيدعوه الى
التقرب منه فاذا اجتمعوا اليه شد بعضهم وله منقار شديد فاذا نقر واحدا قده من ساعته و
اكله ولا يزال هذا دأبه ومأواه الاشجار ورؤس القلاع واعالي الحصون اه **اول طير صام**
عاشوراء اخرجه الخطيب في تاريخه هو ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي
صاحب التاريخ والمصنفات الكثيرة وكان امام الدنيا في زمانه وممن حمل جنازته الشيخ ابو اسحق
الشيرازي توفي سنة ثلاث وستين واربعمائة في ذي الحجة **وقد روي ذلك عن ابي هريرة**
رضي الله عنه وفي حياة الحيوان روينا في معجم عبد الغني بن قانع عن ابي غليظ امية
بن خلف الجمحي قال رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يدي صرد فقال صلى الله
عليه وسلم هذا اول طير صام ويروى ان اول طير صام يوم عاشوراء وكذلك اخرجه الحافظ
ابو موسى والحديث مثل اسمه غليظ قال الحاكم وهو من الاحاديث التي وضعها قتلة الحسين رضي
الله عنه رواه عبد الله بن معاوية بن موسى عن ابي غليظ قال رأني رسول الله صلى الله عليه و
سلم وعلى يدي صرد فقال هذا اول طائر صام عاشوراء وهو حديث باطل رواته مجهولون اه
وفي نزهة الناظرين نقلا عن كلام ابن الملقن في شرح البخاري ومن غريب ما روي فيه انه عليه الصلاة
والسلام قال في الصرد انه اول طائر صام عاشوراء وهذا من قلة الفهم فان الطائر لا يوصف بالصوم
قال الحاكم وضعه قتلة الحسين اه **وروي عن فتح بن شخرف** عبارة البرماوي ونقلها سليمان
الجمل في حاشيته على شرح المنهج عن فتح الاسمر وفي النسخ القلمية عن فتح بن شجرف ولعله خطأ و
الصواب فتح بن شخرف كما هو كذلك في ارشاد العباد وفي المنتظم لابن الجوزي فتح بن شخرف بن داود بن

مزاحم ابو نصر الكشي حدث عن رجاء بن مرجى وابي بكر بن زنجويه وغيرهما روى عنه ابو عمرو بن السماك
والنجاد وكان من كبار الزهاد والمتورعين وقال احمد بن حنبل ما اخرجت خراسان مثل فتح بن شخرف
اخبرنا عبد الرحمن بن محمد اخبرنا احمد بن علي بن ثابت اخبرنا ابراهيم بن عمر البرمكي اخبرنا ابو
الفضل الزهري قال سمعت ابا الطيب المعلم يقول سمعت البربهاري يقول سمعت فتح بن شخرف
يقول رأيت رب العزة في النوم فقال يا فتح احذر لا آخذك على غرة قال فتهت في الجبال سبع
سنين اخبرنا عبد الرحمن بن محمد اخبرنا احمد بن علي اخبرنا الازهري حدثنا عبيد الله بن ابراهيم
القزاز حدثنا جعفر بن محمد الخواص حدثنا ابو محمد الجريري قال قال لي فتح بن شخرف من
اعجازي يا كل شيء عندي قلم كتبت به اربعين سنة كنت اكتب بالنهار وبالليل وكانت دارنا
واسعة كنت اكتب في القمر حتى يرتفع واكتب على سلم في دارنا ارتقاء عليه مرقاة مرقاة حتى
ينتهي السلم فاذا انشعث القلم قططته وهو عندي فاخرج الي انبوبة صغيرة واخرج القلم منها
فارانيه ثم توفي فتح بن شخرف في شوال سنة ثلاث وسبعين ومائتين وقبره ظاهر في مقبرة احمد
بن حنبل وصلى عليه ثلاثا وثلاثين مرة واقل قوم كانوا يصلون عليه خمسة وعشرون الفا
وكان يقول في حياته اعرف رجلا على عضو من اعضائه مكتوب خلقه الله والله ما كتبها كاتب
فلما مات رآها غاسله اخبرنا ابو منصور القزاز اخبرنا ابو بكر بن ثابت اخبرنا احمد بن علي التوزي
حدثنا الحسن بن الحسين الفقيه سمعت جعفر الخلدي قال سمعت ابا محمد الجريري يقول
غسلت الفتح بن شخرف فقلبته على يمينه فاذا على فخذه الايمن مكتوب خلقه الله كتابة
بينة اه **قال كنت افت للنمل الخبز كل يوم فلما كان يوم عاشوراء**
لم يأكلوه وعبارة البرماوي المذكورة قال كنت افت خبزا للنمل كل يوم فلما كان يوم
عاشوراء لم يأكله الا بعد المغرب اه **وروي عن القادر بالله** كذا في نسخة القلم وفي
نسخة الطبع القادري ولعل الصواب هو الاول **الخليفة العباسي** اي الخليفة من
الدولة العباسية هو كما في حياة الحيوان وتاريخ الخميس ابو العباس احمد القادر بالله
ابن اسحق بن المقتدر بن المعتضد بن طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد هارون العباسي الهاشمي
البغدادي وامه ام ولد تسمى تمني مولاة عبد الواحد بن المقتدر وكانت دينة خيرة مولده في سنة
ست وثلاثين وثلثمائة بويع له بالخلافة ليلة خلع الطائع لله وعمره يومئذ اربع واربعون سنة
وكان كثير البر والصدقات محببا للفقراء ومؤثرا للتبرك بهم لكنه كان مقهورا على امره وتوفي في ذي

القعدة ويقال في ليلة الاضحية ويقال ليلة الحادي عشر من ذي الحجة سنة اثنين وعشرين واربعمائة وهو
ابن ست وثمانين وكانت خلافته احدى واربعين سنة وشهورا قيل هي ثلثة وقيل انه كان ابن سبع وثمانين
سنة وله مصنف في السنة وذم المعتزلة والروافض وصنف كتابا في الاصول ذكر فيه فضائل الصحابة واكفار
المعتزلة والقائلين بخلق القرآن وكان ذلك الكتاب يقرأ في كل جمعة في حلقة اصحاب الحديث بجامع المهدي
بحضرة الناس اه **انه جرى له مثل ذلك** اي مثل ما جرى لفتح بن شخرف من تفتيت الخبز
للنمل وعدم اكله يوم عاشوراء **وانه** اي القادر بالله **عجب منه** اي من عدم اكل النمل الخبز
يوم عاشوراء **فسأل** عن سبب عدم اكله **ابا الحسين القزويني الزاهد** انظر من هو
فاني لم اقف على ترجمته ويعلم من كلام تاريخ الخميس نقلا عن الكامل انه من اقران القادر بالله ابو
الحسين بن علي الدقاق النيسابوري الصوفي شيخ ابي القاسم القشيري فانه ذكر فيه وفي سنة
اثنتي عشرة واربعمائة توفي ابو الحسين بن علي الدقاق النيسابوري الصوفي شيخ ابي
القاسم القشيري كذا في الكامل اه **فذكر له** اي ذكر ابو الحسين للقادر بالله **ان يوم عاشوراء**
تصومه النمل وروى باسناد له اي للقادر بالله كذا رجع الضمير في نسخة قلمية ويحتمل
عوده الى ابي الحسين القزويني الزاهد ويحتمل عود الضمير لفتح بن شخرف لكنه بعيد والاقرب هو الاحتمال
الاول واما ارجاعه للقادر بالله كما رأيته في نسخة قلمية فبعيد كل البعد **عن رجل اتى البادية**
يوم عاشوراء فرأى ذلك الرجل **قوما يذبحون ذبائح** من الوحش **فسألهم عن**
ذلك اي فسأل الرجل اولئك القوم الذابحين عن ذبحهم الوحش كيف تيسر لهم ذبحها **فاخبروه** اي
اخبر اولئك الذابحون الرجل الذي كونه **ان الوحش صائمة** اي انه تيسر لهم ذبحها لان الوحش
صائمة اي فلانين هبت الجالمي **وقالوا له سنريك** اي امارة صومها **فذهبوا به** اي بالرجل
الى روضة فاوقفوه اي الرجل عند الروضة **فلما كان بعد العصر جاءت**
الوحش من كل جهة فاحاطت بالروضة رافعة رؤسها ليس منها شيئا
يأكل من الروضة **حتى اذا غابت الشمس اسرعت** اي الوحش **جميعها فاكلت** من الروضة
انتهى وروي عنه عليه الصلوة والسلام من طريق جماعة من الصحابة منهم جابر بن
عبد الله وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر بن الخطاب اما
حديث جابر فرواه ابن عبد البر في الاستذكار ورجاله رجال الصحيح واما حديث ابن مسعود فرواه
الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في شعب الايمان وابن حبان في تاريخ الضعفاء وابو القاسم ابن عساكر

في جزء له في فضل عاشوراء واما حديث ابي هريرة فاخرجه البيهقي في شعب الايمان وغيره وذكر ابن حبان
في الثقات وعلى هذا فالحديث صحيح على رأي ابن حبان واما حديث ابي سعيد الخدري فهو قوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم من وسع على اهله يوم عاشوراء اوسع الله عليه سنته واما حديث ابن عمر فهو قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته
وزعم تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية في بعض فتاويه انه لم يستحب احد من ائمة الاسلام ولا
روى احد من ائمة الحديث ما فيه استحباب توسيع النفقة يوم عاشوراء قال واعلى ما بلغني
في ذلك ما ذكره سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه قال من وسع على اهله يوم عاشوراء
وسع الله عليه سائر سنته قال ابراهيم بن المنتشر جربناه من ستين سنة فوجدناه حقا ثم رد ابن تيمية على
ابن المنتشر وقد الف الحافظ العراقي شيخ الحافظ ابن حجر جزءا لطيفا في الرد على ابن تيمية وذكره الشيخ يوسف
ابن اسمعيل النبهاني ملخصا مختصرا في كتابه شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق فراجعه تجد الحق
اهـ منه انه قال من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة
كلها قال انا جربناه خمسين سنة اي قال بعض رواة الحديث كذا في نسخ الطبع وفي
نسخة قلمية قال سفيان وهو كذلك في تنبيه الغافلين ولفظه حدثنا محمد بن الفضل حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا ابراهيم بن يوسف حدثنا سفيان عن ابراهيم عن محمد بن مسيرة قال بلغنا انه من وسع على عياله يوم عاشوراء
وسع الله عليه سائر السنة قال سفيان جربناه فوجدناه كذلك وفي نزهة الناظرين وروى شعبة عن
ابي الزبير عن جابر مرفوعا من وسع على نفسه واهله يوم عاشوراء اوسع الله عليه سائر سنته قال
جابر وابو الزبير وشعبة جربناه فوجدناه كذلك اهـ وقال في البركة وهذا حسن مجرب
ينبغي الاعتماد عليه انتهى وحكي انه كان في الري بفتح الراء بلد مشهور والنسبة
الرازي الحقوا في النسبة زايا على غير قياس قاض صاحب مال فجاءه فقير يوم عاشوراء
وقال عونك اي سألتك بالله ان تعطيني عشرة امنان من الخبز امنان جمع من وهو رطلان
وعشرة ارطال لحم ودرهمين فوعده الى وقت الظهر فرجع عند الظهر فوعده
الى وقت العصر فرجع فلم يعطه شيئا مما سأله فذهب الفقير الى نصراني
حزينا لعدم حصول مطلوبه وقال للنصراني بحق الصليب اي اسئلك بحقه ان تعطيني
كذا وكذا مما سأل القاضي فقال له النصراني اقسمت بعظيم وهو الصليب فزاد فاعطاه
عشرة اوقار حنطة والاوقار جمع وقر بالكسر قال في القاموس الحمل الثقيل او اعم وعشرين

رطلا من لحم وعشرة دراهم وقال النصراني للفقير قد اجريت عليك وعلى عيالك مثل هذا
ما دمت انا ويحتمل ما دمت انت حيا فلما جن الليل ونام القاضي المذكور رأى في منامه
قصرين احدهما من فضة والآخر من ذهب فقيل له لعله بعد سؤاله لمن هذان القصران
هذان القصران كانا لك فلما رددت الفقير المسائل اليوم جعلهما الله للنصراني
الفلاني فاسترجع القاضي اي قال انا لله وانا اليه راجعون وذهب اليه النصراني وقال
له ما استفهامية فعلت من الخير قال لا اعرف شيئا فعلته قال راوي الحكاية فقص على
القاضي القصة اي قصة الفقير فقال القاضي بع خبزك الذي اعطيته للفقير وكذا اللحم والدراهم
بكذا ولحمك بكذا والدراهم بكذا اعني بلغ كل واحد اي قيمته الفا فهي ثلاث
آلاف فقال النصراني للقاضي اخبرني بالقصة التي وقعت لك فاخبره بالرؤيا المذكورة
فقال ايها القاضي كل مقبول عند الله من الاعمال غال لا رخيص افتجعل علي بالقصرين
اللذين رأيتهما فقال انت لست بمسلم فقطع الزنار الذي عليه وقال اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فانظر ماذا ادت اليه صدقة عاشوراء
مع كون المصدق نصرانيا اللهم وفقنا لصالح الاعمال التي ترضى بها عنا يا ارحم الراحمين عباد
الرحمن ما اسرع ما تنقضي الليالي والايام وما اعجل ما تمر الشهور والاعوام
فكانكم عما يراد بكم في منام وكان المواعظ عندكم اضغاث احلام وفي المختار و
واضغاث احلام الرؤيا التي لا يصح تأويلها لاختلاطها اهـ اين من كان معكم وفي صحبتكم في
مثل هذه الايام حوم من حام الطائر وغيره حول الشيء دار والله عليهم حمام
الحمام الاول بالفتح اسم الطائر المعروف والثاني بالكسر قدر الموت كما في المختار اما انذرهم قول
الملك العلام كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فلله در اقوام
تركوا دنياهم اي اشتغل بها لاجل خدمة مولاهم وهجروا المنام وصاموا اي امسكوا في
هذا العشر الشريف من شهر الله المحرم المنيف عن الشهوات وغضوا ابصارهم عن المحرمات
واقلعوا عن الزلل والآثام وقطعوا هذا العشر بالصيام والقيام وهو رحمكم الله
من الليالي المشرفات المعظمات عنده تعالى فيا فوز من تقرب فيها اي في تلك الايام بصالح
الاعمال لذي الجلال والاكرام **فصل** في فضل الصوم وغيره في
العشر الاول من ذي الحجة المباركة وفي فضل وحكم الاضحية بكسر الهمزة وضمها مع

تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في زمن مخصوص ويقال ضحية واضحاة بفتح
اولهما وكسره سميت باول ازمنة فعلها وهو وقت الاضحى والاصل في مشروعيتها الكتاب والسنة واجماع
الائمة ذكره في التحفة **قال الله تعالى** في سورة الحج **ويذكروا اسم الله في ايام معلومات و**
قال تعالى في سورة البقرة **واذكروا الله في ايام معدودات قال ابن عباس رضي الله**
عنهما الايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق كذا ذكره
البخاري عن ابن عباس تعليقا ولفظه في باب فضل العمل في ايام التشريق وقال ابن عباس واذكروا الله
في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق اه قال في الفتح وقد وصله عبد بن
حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات ايام
العشر وروى ابن مردويه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الايام المعلومات
التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق واسناده صحيح وظاهره
ادخال يوم العيد في ايام التشريق وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عباس ان المعلومات
يوم النحر وثلاثة ايام بعده ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بان المراد ايام النحر انتهى وهذا لا يمنع تسمية ايام العشر معلومات
ولا ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات الآية وقد قيل انها سميت
معدودات لانها اذا زيد عليها شيء عند ذلك حصل اي في حكم حصر العدد والله اعلم اه **وفي صحيح**
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام**
العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر ولفظ البخاري
في باب فضل العمل في ايام التشريق ما العمل في ايام افضل منها في هذه قال الحافظ كذا في اكثر
الروايات بالابهام ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني من العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه
ثم قال الحافظ والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه ابو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني
شيخ كريمة بلفظ ما العمل في ايام افضل منها في هذه العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة
بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في ايام افضل منه في عشر ذي
الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع المتقدم ذكرها ما من
ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر وكذا رواه ابن ماجه من طريق
ابي معاوية عن الاعمش ورواه الترمذي من رواية ابي معاوية فقال من هذه الايام العشر

بان يعني وقد ظن بعض الناس ان قوله يعني ايام العشر تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي
وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن ابي ايوب بلفظ ما من عمل ازكي عند الله ولا اعظم
اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي حديث جابر في صحيحي ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من
ايام عشر ذي الحجة فظهر ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة لكنه مشكل علي ترجمة
البخاري بايام التشريق ويجاب باجوبة فذكر ثلاث اجوبة فارجع الفتح **قالوا يا رسول الله ولا الجهاد
في سبيل الله** في رواية سلمة بن كهيل فقال رجل قال الحافظ ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث
تعيين هذا السائل **قال ولا الجهاد في سبيل الله** وفي رواية غندر عند الاسماعيلي قال ولا الجهاد
في سبيل الله مرتين وفي رواية سلمة بن كهيل ايضا حتى اعادها ثلاثا وفي سؤالهم هذا ما يدل علي تقرر
افضلية الجهاد عندهم وكانهم استفادوه من قوله صلي الله عليه وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل
الجهاد فقال لا اجده الحديث **الا رجل خرج بنفسه وماله** ولفظ البخاري خرج يخاطر بنفسه وماله
قال في الفتح كذا للاكثر والتقدير الا عمل رجل وللمستملي الا من خرج وقوله يخاطر اي يقصد قهر عدوه ولو ادى ذلك
الي قتل نفسه **فلم يرجع من ذلك بشيء** وليس في لفظ البخاري من ذلك قال الحافظ اي فيكون افضل من العامل
في ايام العشر او مساويا له اهـ **قال المظهري اي يعني انفق ماله واهريق دمه في سبيل
الله فهذا الجهاد افضل من العبادة في هذه الايام** نقل الحافظ عن ابن بطال هذا
اللفظ فلم يرجع بشيء يعني يحتمل امرين ان لا يرجع بشيء من ماله وان رجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان
يرزقه الله الشهادة وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه
ولا بد اهـ وهو تعقب مردود فان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وقد وقع
في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في اكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك
بشيء والحاصل ان نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شيء بل هو علي الاحتمال كما
قال ابن بطال ويدل علي الثاني وروده بلفظ يقتضيه فعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة
بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده في رواية القاسم بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله
وفي طريق سلمة بن كهيل فقال لا الا ان لا يرجع وفي حديث جابر الا من عفر وجهه في التراب فظهر بهذه
الطرق ترجيح ما رده والله اعلم اهـ **وفي كتاب الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الي الله تعالي من ان يتعبد له فيها
من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل**

ليلة منها بقيام ليلة القدر قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
مسعود بن واصل عن النهاس وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا و
قال قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل شيء من هذا اه
وفي صحيح البخاري معلقا فقال كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه
اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج بتثقيل الجيم اي تضطرب و
تتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الاصوات ذكره في الفتح منى تكبيرا قال في الفتح وصله سعيد
ابن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل
السوق حتى ترتج منى تكبيرا ووصله ابو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي اه
وفي صحيح البخاري ايضا معلقا وكان ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم يخرجان
الى السوق في ايام التشريق ولفظ البخاري في ايام العشر ولهذا قال الحافظ وقد اعترض
على البخاري في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجاب الكرماني بان عادته
ان يضيف الى الترجمة ماله بها ادنى ملابسة استطرادا انتهى قال الحافظ والذي يظهر انه اراد تساوي
ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج اه يكبران ويكبر الناس
بتكبيرهما قال الحافظ لم اره موصولا عنهما وقد ذكره البيهقي ايضا معلقا عنهما وكذا البغوي
وقال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك اي بالتكبير في ايام العشر اه ويسن صوم يوم
عرفة وهو افضل ايام السنة كما قال البغوي وفي صحيح مسلم عن ابي قتادة
الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه يكفر السنة الماضية والباقية
وفي كتاب فضائل الاوقات للبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه مرفوعا سيد الشهور شهر رمضان واعظمها حرمة ذو الحجة وقال
تعالى في سورة الحج ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
الآيات تمامها من بهيمة الانعام فالهكم اله واحد فله اسلموا وبشر المخبتين الى آخرها وفي
الصحيحين عن انس رضي الله عنهما قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية ابي عوانة عن قتادة وفي رواية همام عن
قتادة كان يضحي قال الحافظ وهو اظهر في المداومة على ذلك اه بكبشين والكبش
فحل الضأن في اي سن كان واختلف في ابتداء سنه فقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع ذكره في الفتح املحين

قال

قال في الفتح الأملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر ويقال هو الأغبر وهو قول
الأصمعي وزاد الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الأبيض الخالص قاله ابن
الأعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد
ويمشي في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد أي أن مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض وحكي ذلك الماوردي
عن عائشة رضي الله عنها وهو غريب ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها لكن ليس فيه وصفه بالأملح و
اختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه اهـ **أقرنين** أي لكل منهما قرنان
معتدلان **فذبحهما بيده** الكريمة فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في
ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف وإن استناب كتابياً كره
كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكاً في إحدى
الروايتين عنه فإنه لم يجزها ويجوز أن يستنيب صبياً وامرأة حائضاً لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة
توكيل الحائض وجهان قال أصحابنا الحائض أولى بالاستنابة من الصبي والصبي أولى من الكتابي قال أصحابنا
والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسننها والله
أعلم ذكره في شرح مسلم **وسمى وكبر** وفي بعض الروايات يسمي ويكبر قال الحافظ وهو ظاهر
في وقوع ذلك عند الذبح فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل
هو شرط أم مستحب فيه خلاف ذكره النووي في كتاب الصيد وفيه استحباب التكبير مع التسمية **قال**
أنس **رأيته واضعاً قدمه على صفاحهما** أي على صفاح كل منهما عند ذبحه
والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه
الأضحية وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع
ذكره في الفتح قال النووي في شرح مسلم إنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة
برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا اهـ
ويقول بسم الله والله أكبر وفي صحيح مسلم وسنن النسائي وابن ماجه عن أم
سلمة **قال صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر** أي عشر ذي الحجة **وأراد** كذا
في مسلم بالواو وفي نسخة للجامع الصغير شرح عليها المناوي فأراد بالفاء بدل الواو فإنه قال
قال الرافعي الفاء للتعقيب بحيث المعنى كذا وقع في نسخ المطبوع ولفظ مسلم والجامع الصغير
أحدكم أن **يضحي فلا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي** قال في شرح

مسلم واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال سعيد بن المسيب
وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره
حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة
لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من
حرم بهذه الاحاديث واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر
هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدي اكثر من ارادة التضحية فدل على انه
لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي عن اخذ الظفر والشعر النهي
عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك
وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروزي وغيره من اصحابنا
حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيئا قال
اصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم قال اصحابنا هذا
غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس مما يتركه المحرم انتهى **وفي كتاب النسائي عن**
جابر رضي الله عنه **قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين**
املحين موجوئين قال الخطابي الموجوء يعني بضم الميم والهمز منزوع الانثيين والوجاء الخصي
وفيه جواز الخصي في الضحية وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيبا لان
الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة وقال ابن العربي حديث ابي سعيد يعني
الذي اخرجه الترمذي بلفظ ضحى بكبش فحل اي كامل الخلقة لم تقطع انثياه يرد رواية موجوئين
وتعقب باحتمال ان يكون ذلك وقع في وقتين ذكره في الفتح **فلما ذبحهما قال اني وجهت**
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك اي حصل هذا الكبش منك **واليك**
اي التقرب به اليك **ولك** اي جعلته لك **عن محمد وامته بسم الله والله اكبر**
وفي حديث عائشة عند مسلم انه قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن
امة محمد فيه دليل الاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل

مني وفي شرحه قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند
الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هي بدعة واستدل به هذا من
جواز تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري
وابو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فان
النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى اه **وفي كتاب الترمذي عن عائشة رضي**
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه والحاكم قال في التحفة وهو
صحيح لكن على نزاع فيه **قال ما عمل ابن آدم** ولفظ الترمذي والجامع الصغير ما عمل
آدمي **من عمل** من زائدة لتأكيد الاستغراق اي عملا **يوم النحر** بالنصب على الظرفية **احب**
بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو احب **الى الله من هراقة الدم** اي صبه ولفظ
الجامع من اهراق الدم وفي العزيزي قال العلقمي قال ابن العربي لانه قربة كل وقت اختص به
من غيرها اولى ولاجل ذلك اضيف اليه ثم هو محمول على غير فروض الاعيان كالصلاة اه **وانه**
الضمير راجع الى ما دل عليه هراقة الدم **ليأتي** ولفظ الجامع انها لتأتي اي الاضحية **يوم**
القيامة من الله **بقرونها** جمع قرن **واشعارها** جمع شعر **واظلافها** جمع ظلف
والتأنيث في الضمائر باعتبار الجنس وفي الحفني اي ودمها الذي يشاهد ذهابه في الارض فيجمعه الله
تعالى يوم القيامة ليوضع في ميزانه اه وفي العزيزي قال العراقي يريد انها تأتي بذلك فتوضع في ميزانه
كما صرح به في حديث علي اه **وان الدم ليقع من الله تعالى** اي من رضاه **بمكان**
اي بموضع قبول **قبل ان يقع بالارض** اي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على
الارض وفي العزيزي قال العراقي اراد ان الدم وان شاهده الحاضرون يقع على الارض فيذهب ولا ينتفع
به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما في حديث عائشة ان الدم وان وقع في التراب فانما يقع في حرز الله
حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة اه **فطيبوا** قال ابن الملك والفاء جواب شرط مقدر اي اذا علمتم
انه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها **بها** اي
بالاضحية **نفسا** تمييز عن النسبة قال العزيزي قال العراقي الظاهر ان هذه الجملة مدرجة
من قول عائشة وليست بمرفوعة لانه في رواية ابي الشيخ عن عائشة انها قالت يا ايها الناس
ضحوا وطيبوا بها انفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يوجه
اضحيته الحديث اه **وروى ابن ماجه والحاكم في صحيحه عن زيد بن ارقم**

قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ما هذه الاضاحي
يا رسول الله قال سنة ابيكم ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام قالوا
وما لنا فيها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال
بكل شعرة من الصوف حسنة وروى رواه الحاكم وصحح اسناده انه صلى
الله عليه وسلم قال لفاطمة بنته رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك
فانه يغفر لك باول قطرة من دمها وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم
فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء اهل اللغة المسن من اسنت
الانسان وغيره اسنانا فهو مسن والانثى مسنة والجمع مسان وفي المصباح قال
الازهري وليس معنى اسنان البقر والشاة كبرها كالرجل ولكن معناه طلوع الثنية
اهـ هو الثني كرغيف والجمع ثناء بالكسر والمد وثنيان مثل رغفان كما في المصباح من
جميع الانعام من الابل والبقر والغنم وهو اي الثني من الابل ما تم له خمس سنين
ودخل السنة السادسة فيعبر عنه بتمام الخامسة وهكذا الامر الذي نقول فيما يليها
ومن البقر والمعز ما تم له سنتان ودخل السنة الثالثة فيعبر عنه بتمام
الثانية لذلك والجذع من الضأن ما تم له سنة فيعبر عنه بتمام السنة
لذلك ايضا وفي التحفة هذا ان لم يجذع قبلها والا كفى كما في خبر احمد وغيره وفيه ايضا
وفي خبر مسلم ما حاصله ان جذعة الضأن لا تذبح الا ان عجز عن المسنة وتأوله الجمهور بحمله
على الندب اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وفي هذا التأويل نظر ظاهر
لمنافاته لقولهم الآتي ثم ضأن ثم معز والمسنة في الخبر تشمل الثلاثة السابقة كما في شرح مسلم عن العلماء
اهـ وفي شرح مسلم واما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره
ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور
هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم
فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانها لا تجزئ بحال وقد اجمعت الامة على انه
ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري
يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله اعلم اهـ

وفي كتاب النسائي والترمذي وغيرهما عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل ماذا يتقي من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا العرجاء البين
ظلعها بسكون اللام وفتحها وهو ان يمنعها المشي والعوراء البين عورها بفتحتين اي عماها
في عين واحدة وفي العينين والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي من الانقاء كذا
في المرقاة وفي التحفة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اه وكان معنى لا تنقي حينئذ
اي لا تتصف بالنقاء اي المخ لفقده منها للهزال التام اي ليس لها نقي بكسر النون وسكون القاف
تحمر كما مر عن التحفة وكما يأتي في المصباح وهي المخ وفي المرقاة قال النووي بنقي وهي
المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني لا مخ لها من العجف اه وفي المصباح والنقو وزان حمل كل
عظم ذي مخ والجمع انقاء مثل حمل واحمال وهي القصب والنقي بالياء لغة والنقي ايضا المخ العين
من الشحم والجمع انقاء ونقوت العظم نقوا ونقيته نقيا استخرجت نقوه وانقى البعير وغيره انقاء كثر
نقوه من سمنه فهو منق ومنقوه اه وكذا العضباء الجرباء اي ولو غير بين جربها كما يقتضيه
اطلاق شرح المنهج كما ذكره الزيادي والتي قطع بعض اذنها او ضرعها او اليتها او
ذنبها او لسانها وان قل قال في التحفة حتى لو لم يلح للناظر من بعد لذهاب جزء مأكول
ولما خبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم امر باستشراف العين والاذن اي بتأملهما
لئلا يكون فيهما نقص وعيب وقيل يذبح واسع العينين طويل الاذنين ونهى عن المقابلة
اي مقطوع مقدم اذنها والمدابرة اي مقطوع جانبها والشرقاء اي مثقوبتها والخرقاء اي مشقوقتها
اه اعلم ان مذهبنا ان الاضحية سنة في حقنا الحر او مبعض مسلم مكلف رشيد
نعم للولي الاب او الجد لا غير التضحية عن موليه من مال نفسه لا من مال المولى قادر بان فضل عن حاجة
ممونه ما ذكروه في صدقة التطوع ولو مسافرا وبدويا وحاجا بمنى وان اهدى لانه صلى الله عليه
وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان وبهذا رد على العبدري في قوله انها لا تسن للحاج
بمنى وان الذي ينحره هدي لا اضحية ذكره في التحفة والمغني مؤكدة الا ان تعدد اهل
البيت كانت سنة على الكفاية فتتأدى عن اهل البيت بفعل واحد رشيد منهم
شامل كلام التحفة لغير القادر على اهل البيت وعبارة ع ش قال م ر الاقرب ان المراد باهل
البيت من تلزم نفقتهم شخصا واحدا قال والقياس على هذا الشرط وقوعها عنهم ان يكون
المضحي هو الذي تلزمه النفقة حتى لو ضحى بعض عيال لم يقع عن غيره لكن البعض وفي ج

خلافه وهو الاقرب لانه المناسب لكونها سنة كفاية اهـ وان لم يتعدد اهل البيت كانت سنة عين
ويكره تركها للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت افضل من صدقة التطوع قال في التحفة تنبيه
لم يبينوا المراد باهل البيت هنا لكنهم بينوهم في الوقف فقالوا لو قال وقفت علي اهل بيتي
فهم اقاربه الرجال والنساء فيحتمل ان المراد هنا ذلك ايضا ويوافقه ما مر ان اهل البيت ان
تعددوا كانت سنة كفاية والاضحية سنة عين ومعني كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل
منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلوة الجنازة وفي تصريحهم بندبها لكل واحد من اهل
البيت ما يمنع ان المراد بهم المحاجير ويحتمل ان المراد باهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا
ويفرق بين ما هنا والوقف بان مداره علي المتبادر من الالفاظ غالبا حتي يحمل عليه لفظ الواقف وان لم
يقصده وهنا علي من هو من اهل المواساة اذ الاضحية كذلك ومن هو في نفقة غيره ليس من اهل المواساة
غالبا **ويشترط النية** لانها عبادة وكونها **عند الذبح** لان الاصل اقترانها باول الفعل هذا **ان لم**
يسبق افراز او **تعيين** والا يكفي اقترانها بافراز او تعيين ما يضحي به في مندوبة وواجبة معينة عن
نذر في ذمته كما تجوز في الزكوة عند الافراز وبعده وقبل الذبح ذكره في التحفة **ويندب** لمضحي
لنفسه **ان ياكل الثلث** منها اي ان لا يزيد في الاكل عليه **ويهدي الثلث للاغنياء**
ويتصدق بالثلث للفقراء كما في تصحيح التنبيه وفي التحفة الاكمل ان لا ياكل منها الا لقما
يسيرة تبركا بها للاتباع ودونه اكل ثلث والتصدق بثلثين ودونه اكل ثلث والتصدق بثلث واهداء ثلث
قياسا علي هدي التطوع الوارد فيه فكلوا منها واطعموا البائس الفقير اي الشديد الفقر اهـ **لقوله**
تعالي في سورة الحج **فكلوا منها** ان شئتم **واطعموا القانع والمعتر** قيل كما في الخازن
القانع الجالس في بيته المتعفف يقنع بما يعطي ولا يسأل من قنعت قنعا وقناعة **والمعتر**
السائل وعن ابن عباس القانع هو الذي لا يسأل ولا يتعرض وقيل القانع هو الذي يسأل من
قنعت اليه اذا خضعت له وسألته قنوعا والمعتر هو الذي يريك نفسه ويتعرض ولا يسأل وقيل القانع
المسكين والمعتر الذي ليس بمسكين ولا تكون له ذبيحة يجيء الي القوم فيتعرض لهم لاجل لحمهم اهـ وفي
التحفة قال مالك احسن ما سمعت ان القانع السائل والمعتر الزائر والمشهور انه المتعرض للسؤال اهـ
والاصح انه **يجب التصدق** منها وفي التحفة اي الاعطاء ولو من غير لفظ تمليك كما كادوا ان يطبقوا
عليه حيث اطلقوا هنا التصدق وعبروا في الكفارة بانه لا بد فيها من التمليك واما ما في المجموع عن
الامام وغيره انهما قاسا هذا عليها واقرهما فالظاهر انه اخذا من كلام الاذرعي انه مقالة ويفرق بان

المعز

المقصود من التضحية مجرد الثواب فكفى به مجرد الاعطاء لا انه يحمله وفي الكفارة تدارك الجناية بالاطعام
فاشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل فوجب **بشيء وان قل** مما ينطلق عليه الاسم وفي
التحفة قال في الروضة عقب هذا قال في الحاوي وهو ما يخرج عن القدر التافه الى ما جرى في العرف ان
يتصدق به فيها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد اليه اه وذلك لانها شرعت رفقا للفقير وبه يتجه
من حيث المعنى بحث الزركشي انه لا بد من لحم يشبعه وهو المقدر في نفقة الزوج المعسر لانه اقل واجب
لكن ينافيه قول المجموع لو اقتصر على التصدق بما في جزء كفاه بلا خلاف نعم يتعين تقييده بغير التافه
جدا اخذا من كلام الماوردي اه ثم اورد المصنف خطبة ابن نباتة التي تقرأ في الجمعة الاولى من شهر ذي
الحجة ذكر فيها فضل ايام العشر منه وقصة ذبح الخليل ابراهيم ابنه عليهما الصلاة والسلام فقال **ايها
الناس ان الله تعالى اختار لكم من السنة** اي من ايامها **اياما شرفها ومواقيت
بينها لكم وعرفها** جعلها اي تلك الايام **الله لكم لنيل الكرم محاة** من المحو والمحي محاه يمحوه
يمحاه ومحاه يمحيه ويمحاه محيا اذهب اثره كما في القاموس **ولصالح اعمالكم منماة** من النمو او
النمي نما ينمو نموا زاد كنمي ينمي نميا كما في القاموس ايضا **دالة على قصد السبيل** اي على
الطريق الموصل اليه تعالى **وكفالة بالمزيد لمن رغب فيما لديه** تعالى **فمن شكر** الله تعالى على
ذلك **كتب** عنده تعالى **من الآمنين** الذين لهم الامن عنده تعالى **ومن كفر** ولم يشكر فلن يضر الله شيئا
فان الله غني عن العالمين وهذه الايام التي انتم فيها **رحمكم الله ايام العشر
المقدم بها ذو الحجة على** متعلق بالمقدم **كل شهر** من شهور السنة **ختمها** اي
الايام العشر **بيوم النحر** وهو عاشر ذي الحجة **واتبعه بايام النفر** وفي المختار ويقال يوم
النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد يوم النحر ويقال له ايضا يوم النفر بفتح الفاء
ويوم النفور ويوم النفير اه وفي المصباح ونفر الحاج من منى دفعوا وللحاج نفران فالاول هو اليوم
الثاني من ايام التشريق والنفر الثاني هو اليوم الثالث منها اه وفي القاموس نفر الحاج من منى
ينفر نفرا ونفورا وهو يوم النفر والنفر محركة والنفور والنفير اه قال ابن الاثير يوم النفر الاول هو الثاني
من ايام التشريق والنفر الآخر اليوم الثالث اه **وجعل فيها** اي في ايام العشر **لاهل طاعته
مشهدا** اي محضرا جامعا يجمع الناس **فيكون لهم علما لمن تبعه** اي في ذلك المشهد
يجيبا لسامعا يسعى اليه اي الى ذلك المشهد **وفد الله** وهو الحاج وفي المصباح وفد على
القوم وفدا من باب وعد ووفودا فهو وافد وقد يجمع على وفاد ووفد وعلى وفد مثل صاحب وصحب

ومنه الحاج وفد الله ويجمع الوفد اوفادا ووفودا اهـ **من كل فج** بالفتح الطريق الواسع
بين الجبلين والجمع فجاج بالكسر كما في المختار **واقليم** وفي المصباح والاقليم معروف قيل مأخوذ من
قلامة الظفر لانه قطعة من الارض قال الازهري واحسبه عربيا وقال ابن الجواليقي ليس بعربي
محض والاقاليم عند اهل الحساب سبعة كل اقليم محيطة من المغرب الى نهاية المشرق طولا
ويكون تحت مدار تتشابه احوال البقاع التي فيه واما في العرف فالاقليم ما يختص باسم ويتميز
به عن غيره فمصر اقليم والشام اقليم واليمن اقليم وقولهم في الفتوى على رأي العبرة باتحاد الاقليم
محمول على العرفي اهـ **ملبين** من لبى الرجل تلبية اذا قال لبيك ولبى بالحج كذلك كما في المصباح
دعوة ابيهم ابراهيم خليل الله عليه وعلى نبينا الصلاة والتسليم ودعوته عليه السلام ما قاله
بعد ان امره الله تعالى اذن في الناس بالحج يا ايها الناس الا ان ربكم قد بنى بيتا وكتب عليكم الحج الى البيت فاجيبوا
ربكم وفي التفاسير فاجابه كل من يحج من اصلاب الآباء وارحام الامهات لبيك اللهم لبيك **اذ** اي اذكر وقت اذ
ابتلاه الله تعالى اي امتحنه واختبره **في مثل هذا العشر** من ذي الحجة **بذبح ولده**
واختلف العلماء من المسلمين في ان هذا الولد الذي امر ابراهيم عليه السلام بذبحه اسمعيل او اسحق فذهب
قوم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى الاول وقوم منهم الى الثاني وفي المدارك والاظهر هو الاول واحتج
كل فريق مذكور في التفاسير فلتراجع **وامره** تعالى ان **يتولى ذلك** الذبح **بيده فانتهى الى امر**
ربه واطفأ بنور رضوانه تعالى **نار قلبه** اي حزنه والمه الذي كالنار **وخرج** من مكة
بابنه لامضاء الامر **الى حيث امر** اي الى المكان الذي امر بذبحه فيه وفي المدارك روي انه ذلك
المكان عند الصخرة التي بمنى وفي الخازن انه شعب الجبال **واعلمه بالامر الذي قد قدر** من الله
تعالى **فاستسلما** اي انقادا وخضعا **لحكم القضاء** اي للقضاء المحتوم **وعزما اذ امرهما**
على الامضاء اي الانفاذ **حتى اذا** للشرط وجوابه قوله الآتي ناداه **تله للجبين** اي صرعه
على جبينه **واخذ الشفرة باليمين** بيده اليمنى وفي المختار الشفرة بالفتح السكين العظيم و
اهوى بها وفي المختار هوى بيده له ليأخذه **الى نحره** النحر موضع القلادة من الصدر كما في المختار **معلنا**
اي مظهرا **بحمد الله وشكره** على ما انعم به عليهما من استسلامهما الماز **والملائكة بالدعاء**
لهما تضج في المصباح ضج يضج من باب ضرب ضجيجا اذا فزع من شيء خافه فصاح وجلب وسمعت
ضجة القوم اي جلبتهم اهـ وفي المختار اضج القوم اضجاجا جلبوا وصاحوا فان فزعوا من شيء وغلبوا
قيل ضجوا يضجون بالكسر ضجيجا والضجة الجلبة اهـ **والوحش وحدا لهما تضج** الوحش الوحشي

وهي حيوان البر الوادي وحشي كما في المختار والوجد الحزن والعج رفع الصوت عج يعج بالكسر عجيجا كما في
المختار والسماء من نجوم ماء ثج وفي المصباح ثج الماء من باب ضرب همل فهو ثجاج ويتعدى بالحركة
فيقال ثججته ثجا من باب قتل اذا صببته واسلته وافضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج
اسالة دماء الهدي اه وفي المختار ثج الماء والدم سيله وبابه رد ومطر ثجاج اي منصب جدا والثج ايضا
سيلان دماء الهدي وهو لازم تقول منه ثج الدم يثج بالكسر ثجاجا بالفتح اه والارض من فرحتهما
ترتج اي تتحرك وتتزلزل فاطلع الله تعالى من كل من ابراهيم وابنه عليهما السلام على صدق
نيته وقوة صبره عند حلول بليته ناداه جواب اذا لله كما من ارحم الراحمين ان يا
ابراهيم قد صدقت الرؤيا اي حققت ما امرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح انا كذلك
نجزي المحسنين قال في المدارك تعليل لتخويل ما خولهما من الفرج بعد الشدة اه واتاه عطف على
ناداه جبريل الامين عليه السلام بالفدية قال تعالى وفديناه بذبح عظيم وفي المصباح
فداه من الاسر يفديه فدى مقصور وتفتح الفاء وتكسر اذا استنقذه بمال واسم ذلك المال الفدية و
هو عوض من الاسير اه وفي المدارك وفديناه بذبح وعن ابن عباس هو الكبش الذي قربه هابيل فقبل منه
وكان يرعى في الجنة حتى فدي به اسمعيل اه وعمد اليها اي قصد اليها الخليل بالمدية بضم الميم
الشفرة وقد تكسر والجمع مديات ومدى كما في المختار فنحرها قربانا في المختار والقربان بضم القاف ما تقربت
به الى الله تعالى تقول قربت لله قربانا وتقرب الى الله بشيء طلب به القربة عنده اه وجهر باسم
الله والتكبير عليها اعلانا وفي المدارك روي انه لما ذبحه قال جبريل الله اكبر الله اكبر فقال الذبيح
لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد فابقاها اي الاضحية المعلومة من سياق الكلام
الله في عقبه اي عقب ابراهيم في المختار عقب الرجل ولده وولد ولده وكذا عقبه بسكون القاف سنة
اكمل بها علينا المنة بالكسر النعمة اسم من منّ عليه بالعتق وغيره منا من باب قتل انعم عليه به و
الجمع منن مثل سدرة وسدر كما في المختار وفي المدارك عن ابن عباس لو تمت تلك الذبيحة لصارت سنة
وذبح الناس ابناءهم اه فعظموا ايها الاخوان رحمكم الله ما عظم الله من حرمة
هذه الايام باجتناب المحارم والاثام وليقدم النية في الاضحية من
كان لها واجدا ولا يغفل عن البر وداي الاخرة من كان الى الاخرة وافدا ففروا
الى الله جميعا من مصائب الذنوب وعظموا شعائر الله اي اعلام دينه كما قال ربه
في الاية ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اي فان تعظيمها من افعال

ذوي تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات وانما ذكرت القلوب لانها مراكز التقوى كذا ذكره في المدارك
في تفسير الآية **وفقنا الله وإياكم لما يرضيه عنا ومنّ علينا وعليكم بقبول اليسير**
من اعمالنا كذا في النسخة القديمة وسقط ذلك من نسخ الطبع والله اعلم **باب الحج**
بفتح الحاء وكسرها هو في اللغة القصد وفي الشرع قصد الكعبة لاقامة النسك **اعلم ان الحج**
ركن من اركان الاسلام معلوم منه بالضرورة فيكفر الآن منكره ان امكن خفاؤه عليه بان كان قريب عهد
بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء **وكذا العمرة** وهي بكسر فسكون او ضم وبفتح فسكون
لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي او نفس الافعال الآتية وخبر الترمذي بعدم وجوب
العمرة وحسنه اتفق الحفاظ على ضعفه كما في المجموع ولم يذكر المصنف دليلا على وجوب العمرة واما
حديث الصحيحين عن ابي هريرة الذي سيورده المصنف فلا يدل على وجوبها بل يدل على فضيلتها
ولهذا قال الحافظ في الفتح في ايراد البخاري هذا الحديث في ترجمة وجوب العمرة وفضلها ما نصه واما
مناسبة الحديث لاحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الآخر وهو فضلها
فانه واضح ثم اعتذر عن البخاري فقال انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور عند الترمذي
من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر
كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة قال فان ظاهره التسوية بين
اصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واما اذا اتصف الحج بكونه
مبرورا فذلك قدر زائد اه وفي شرح الجوهري على العمدة وروى ابو داود والترمذي والنسائي
باسانيد صحيحة عن ابي رزين الصحابي رضي الله عنه قال يا رسول الله ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر ونقل النووي في مجموعه عن البيهقي انه قال
مسلم بن الحجاج سمعت احمد بن حنبل يقول لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من حديث ابي
رزين هذا ولا اصح منه اه **قال الله تعالى** في سورة آل عمران **ولله على الناس**
حج البيت واجب ويبدل من الناس **من استطاع اليه سبيلا** طريقا وقال تعالى في سورة
البقرة واتموا الحج والعمرة لله **وروى في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه**
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الفتح ابهم السائل وهو ابو ذر الغفاري
اه **اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد** قال
في الفتح وقع في مسند الحرث بن اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد فآخى بين الثلاثة

بالتنكير بخلاف ما عند المصنف قال الكرماني الايمان لا يتكرر كالحج والجهاد قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي و
التعريف للكمال اذ الجهاد لو اتي به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وتعقب عليه بان التنكير من جملة
وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم
الفرق قال الحافظ قلت وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرتها ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة وان
مخرجه واحد فالاحاطة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة والله الموفق اه **في سبيل الله قيل ثم**
ماذا قال حج مبرور قال العلماء الحج المبرور الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية
قال النووي في شرح مسلم الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة
وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه
وقيل الذي هو لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما اه فالمعنى الذي ذكره المصنف عن العلماء هو ما
رجحه النووي حيث ان معنى وفي الفتح بعد ذكر ابن خالويه المبرور المقبول ما نصه وقال غيره الذي لا يخالطه
شيء من الاثم ورجحه النووي اه ثم قال الحافظ نقلا عن القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسير المبرور متقاربة المعنى وهي
انه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل والله اعلم اه ومن معاني المبرور ما قاله
الحافظ ايضا انه يظهر بآخره فان رجع خيرا مما كان عرف انه مبرور ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر
الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفي اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره اه قال النووي
ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة
ثم البر ثم الجهاد وفي حديث ابي موسى السلامة من اليد واللسان قال العلماء اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال
واحتياج المخاطبين وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه ويمكن ان يقال ان لفظة من مرادة كما
يقال فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس
فان قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن فالجواب ان نفع الحج قاصر غالبا ونفع الجهاد متعديا غالبا
او كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين اذ ذاك متكرر فكان اهم منه فقدم والله اعلم
اه فتح **وفيهما** عن ابي هريرة ايضا انه **قال** صلى الله عليه وسلم **من حج فلم يرفث** بتثليث الفاء في
الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى
الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به
النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع انتهى
والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوم

احدكم فلا يرفث اهـ فتح **ولم يفسق** اي لم يأت بسيئة ولا معصية واغرب ابن الاعرابي فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القران وحكايته عمن قبل الاسلام وقال غيره انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا ذكره في الفتح **رجع كيوم ولدته امه** اي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع اي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه اهـ وقد وقع في رواية الدارقطني رجع كهيئته يوم ولدته امه اهـ فتح **وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل** هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن حبيب هذه النساء في لفظ فاني لا ارى عملا في القرآن افضل من الجهاد **افلا نجاهد فقال لكن افضل الجهاد** قال في الفتح اختلف في ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك والاول اكثر فائدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس اهـ **حج مبرور وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء** وفي شرح مسلم قال القاضي عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث اي تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضي يتأول فيه ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة وقد يريد دنو الملائكة الى الارض او الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل من السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث اهـ **وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل** بن عباس **رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج**

ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية اخرى
حجي عنه **وذلك في حجة الوداع** وفي هذا الحديث فوائد ذكرها النووي في شرح مسلم فراجعه
وفيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرة الى العمرة قال ابن التين يحتمل ان تكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما
بينهما ذكره في الفتح **كفارة لما بينهما** قال النووي هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة
بين العمرتين اه قال في الفتح اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من
عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة
والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية اه **والحج**
المبرور ليس له جزاء الا الجنة مر معنى المبرور وفي شرح مسلم ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا
يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم اه **وفي صحيح ابن حبان**
ورواه الترمذي **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة وفي العزيزي قال العلقمي قال شيخنا حكى المحب الطبري عن
بعضهم ان المراد بالمرة الشوط ورده وقال المراد خمسون اسبوعا وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الاوسط
قال وليس المراد ان يأتي بها متوالية في آن واحد وانما المراد ان توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال الحفني اي يطهر من جميع الذنوب الصغائر **وفي الاحياء**
وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال عليه الصلاة والسلام ينزل**
على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين وفي شرح الاحياء قال العراقي رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي في
الشعب من حديث ابن عباس باسناد حسن وقال ابو حاتم حديث منكر اه قال شارح الاحياء انه قد وقع له
هذا الحديث مسلسلا بالمكيين قال اخبرني به شيخنا المرحوم عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي الحنفي وقد اقام
بمكة مدة وبها توفي في آخر مجاورته ثم ساق اسناده الى ابن عباس رفعه فساق الحديث بلفظ ينزل الله على
هذا البيت في يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستون منها للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين قال هكذا اخرجه العز بن فهد وجار الله ابن فهد في مسلسلاتهما ورواه الطبراني في معاجمه
الثلاثة وقال العلقمي في فتاويه المكية لم اقف له على اسناد صحيح وقال المفتي الفاسي لا تقوم به حجة
ونقل عن الحافظ ابن حجر انه توقف فيه لكن حسنه المنذري والعراقي والسخاوي واذا اجتمعت طرق هذا الحديث

ارتقى الى رتبة الحسن ان شاء الله تعالى وفي المناسك للمحب الطبري عن ابن عباس مرفوعا ينزل على هذا
البيت كل يوم وليلة عشرون ومائة رحمة ستون منها للطائفين بالبيت واربعون للعاكفين حول البيت وعشرون
للناظرين الى البيت وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله على اهل المسجد مسجد مكة كل يوم
عشرين ومائة رحمة الحديث وقال فيه واربعون للمصلين ولم يقل للعاكفين قال اخرجهما ابو ذر الهروي والازرقي
ولا تضاد بين الروايتين بل يريد بمسجد مكة البيت ويجوز ان يريد مسجد الجماعة وهو الاظهر ويكون المراد
بالتنزيل على البيت التنزيل على اهل المسجد ولهذا قسمنا على انواع العبادات الكائنة في المسجد ثم ذكر شارح
الاحياء احتمال وجهين في تأويل القسم بين كل فريق فراجعه **وروي انه قال عليه الصلوة والسلام**
ولفظ الاحياء وقال ايضا صلى الله عليه وسلم **ما رؤي الشيطان في يوم هو فيه اصغر ولا**
ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة
اي على الواقفين بها **وتجاوز الله عن الذنوب العظام** قال العراقي رواه مالك عن ابراهيم ابن
ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا قال شارح الاحياء ولفظ مالك ما رؤي الشيطان يوما هو فيه اصغر
ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام
الا ما رؤي يوم بدر قيل وما رؤي يوم بدر قال اما انه رأى جبريل يزع الملائكة والدحر الدفع بعنف على سبيل
الاهانة والاذلال وفي رواية ادحر ولا ارحق والرحق الطرد والابعاد وافعل التي هي للتفضيل من دحر ورحق
كاشهر واجن من شهر وجن ومعنى يزع الملائكة اي يقودهم والوازع القائد اه **ويقال** ولفظ الاحياء
اذ يقال **ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة** قال في الاحياء وقد اسنده
جعفر بن محمد اي ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من طريق آبائه وفي
شرحه هكذا نقله صاحب القوت ولفظه وقد رفعه جعفر بن محمد فاسنده وقال العراقي لم اجد له اصلا اي
مرفوعا اه وفي الاحياء ايضا **وقيل في تفسير قوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم**
انه طريق مكة يقعد الشيطان عليها اي على افواه سككها **ليمنع الناس منها** وفي شرح
الاحياء ولفظ القوت ورويناه عن بعض السلف في تفسير قوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم قال طريق
مكة يصدهم عنه قلت روى الفاكهي في المأثير عن ابي احمد المرادي عن ابن عقدة حدثنا عبد الله
حدثنا احمد بن ابي ميسرة حدثنا حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال
لاقعدن لهم صراطك المستقيم قال الطريق مكة اه **وفي الوسيط للواحدي عن انس** رضي الله عنه **قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يباهي قال الحنفي المباهاة لغة

ذكرها أن نفسه واصوله للاستعلاء على الغير وهذا محال عليه تعالى فالمراد اظهار فضل من ذكر الملائكة
انه **باهل عرفات** اي القائمين بها **الملائكة يقول** تعالى لهم **يا ملائكتي انظروا الى عبادي**
اي تأملوا هيئاتهم **شعثا** بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة آخره مثلثة اي متغيري الابدان
والشعور والملابس **غبرا** اي غير متنظفين قد علاهم غبار الارض قال المناوي وذا يقتضي الغفران
وعموم التكفير ذكره العزيزي وهما حالان من الضمير في قوله **اقبلوا** اي اقبلوا حال كونهم شعثا غبرا
يضربون اي يسيرون ويسرعون كما في المختار والمصباح يقال ضرب في الارض اي سار وضرب في السير اي
اسرع **الي من كل فج** تنازعه الفعلان قبلهما **عميق** اي بعيد **فاشهدكم اني قد اجبت
دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنهم
جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم** والتبعات جمع تبعة مثل كلمة وكلمات وهي
الظلامات **فاذا افاض القوم** من عرفات وفي المختار افاض الناس من عرفات الى منى اي دفعوا وكل دفعة
افاضة **الي جمع** وهو المزدلفة لاجتماع الناس بها **ووقفوا هناك وعادوا في الرغبة والطلب
الي الله تعالى يقول الله يا ملائكتي عبادي وقفوا** عرفات **فعادوا في الرغبة والطلب
فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت
محسنهم جميع ما سألوني وكفلت عنهم بالتبعات التي بينهم** وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه **قال لبنيه حجوا من مكة مشاة** اي ماشين لا راكبين **حتى ترجعوا اليها** بعد الفراغ من اعمال
الحج **مشاة لا ركبانا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحاج الراكب بكل
خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة
حسنة من حسنات الحرم قيل** لابن عباس **وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف** وفي
مسند الفردوس من حديث ابن عباس الحاج الراكب له بكل خف يضعه بعيره حسنة والماشي له بكل
خطوة يخطوها سبعون حسنة قال العزيزي وذا صريح في تفضيل الحج ماشيا وبه قال جمع وخالف
الشافعي **فاتق الله يا انسان واطعه واعص الشيطان واشكر نعم ربك فانها
جليلة لا تحصي** قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها كما قال تعالى في سورة
الواقعة **افرأيتم ما تمنون أانتم تخلقونه ام نحن الخالقون** واقرأ الايات التي بعدها
الى قوله تعالى **فسبح باسم ربك العظيم ولا تتعلل** عن الحج **بالمال والاهل والولد
فانما هي** اي هذه الثلاثة **عدو لك** قال في المصباح قال في مختصر العين يقع العدو

بلفظ واحد على الواحد المذكر والمؤنث والمجموع قال ابو زيد سمعت بعض بني عقيل يقولون هن ولياة الله وعدوات الله واولياؤه واعداؤه اه **واجتهد ان تكون ممن يدعو الله تعالى** قائما **بعرفات ويتوسل اليه** تعالى **بالاعمال الحسنات فان الله سبحانه وتعالى كما قال ابن نباتة رحمه الله** بضم النون ابو يحيى عبد الرحيم محمد بن محمد الفارقي المتوفى في سنة اربع وسبعين وثلثمائة **يباهي بجمعهم** اي باجتماعهم بعرفات ومن معنى مباهاة **الملئكة المقربين ويجللهم** اي يعمهم **برحمته** تعالى **كافة الحاضرين** بها اي جميعهم وفي المصباح جلل المطر الارض بالتثقيل عمها وطبقها فلم يدع شيئا الا غطى عليه قال ابن فارس في متخير الالفاظ ومنه يقال جللت الشيء اذا غطيته اه **فيقول** تعالى يا **ملئكتي اما ترون عبادي قد فارقوا خفض المعاش** اي دعة وسعة وراحة وفي المختار الخفض الدعة يقال عيش خافض وهم في خفض من العيش اه وفي المصباح هو في خفض من العيش اي في سعة وراحة **وامّوني** اي قصدوني **من بين راكب وماش** اي بعضهم راكب وبعضهم ماش **يحنون** اي يشتاقون **الي حنين الطير** اي اشتياقها **الي اوكارها** وفي المصباح حنت المرأة حنينا اشتاقت الي ولدها والاوكار جمع وكر مثل ثوب واثواب ويجمع ايضا على وكار مثل سهم وسهام ووكر الطائر عشه اين كان في جبل او شجر كما في المصباح **ويفدون علي** اي يردون **من فجاج الارض** جمع فج اي من طرائقها **واقطارها** اي جوانبها ونواحيها جمع قطر مثل قفل واقفال **انضاء** جمع نضو كحمل واحمال اي مهزولين وفي المختار والنضو بالكسر البعير المهزول والناقة نضوة وقد انضتها الاسفار فهي منضاة وانضى بعيره هزله والنضو ايضا الثوب الخلق اه وفي المصباح جمل نضو اي مهزول والجمع انضاء مثل حمل واحمال وناقة نضوة والنضو ايضا الثوب الخلق اه **على انضاء** فالمعنى يفدون الي من فجاج الارض واقطارها مهزولين راكبين على جمال مهزولة **خواضين لجج الرمضاء** وخواضين جمع خائض وفي المصباح خاض الرجل الماء يخوضه خوضا مشى فيه اه ولجج جمع لجة ولجة الماء بالضم معظمه والرمضاء الحجار الحامية من حر الشمس كما في المصباح فالمعنى ماشين في الحجارة الحامية اي في ارض ذويها الشبيهة بلجة الماء **قد ملؤا البلاد تكبيرا وتهليلا واخلصوا لي الاخلاص بالوحدانية الي سبيلا يضجون بالتلبية** فيقولون **لبيك اللهم لبيك ها نحن عبيدك وافدون اليك الراغبون فيما لديك** من انواع الرحمة واللطف **اشهدكم ملئكتي لا ممدة لهم الضيافة** اي لارطأنها واسهلنها **والحسنة** من التحسين الخلافة اي لاحسنها

علي

علي مخلفيهم اي علي من جعلهم الحجاج خليفة لهم في الاهل والمال يقال خلّف فلانا اذا جعله خليفة كما في القاموس **ولا عظمت** من التعظيم **عليهم المنّة** بكسر الميم اي النعمة **ولا جعلت قراهم** بكسر القاف اي ضيافتهم **الجنّة** اي دخولها **يا هذا** الانسان **ما** اي الشيء الذي **حرمت** بلفظ المجهول **بسببه** كالمال وغيره **المغفرة والرحمة والجنّة الا يكون** اي ذلك الشيء **اعدا الاعداء لك** الاول صيغة تفضيل والثاني جمع اي اكثر عداوة من اعدائك **قال ابو سليمان** عبد الرحمن بن عطية **الداراني ما شغلك عن الله** تعالي من اهل ومال او ولد **فهو عليك مشؤم** اورده في الرسالة ولفظه كل ما شغلك والباقي كما ذكره المصنف **قال الشيخ عبد الله اليافعي رحمة الله عليه شعر؛ اري** اي اعلم واتيقن **كلّ من الهاك** اي اشغلك **عن كسب طاعة؛ عدوّ وان كان** اي الذي الهاك **الصّديق المصافيا؛** اي الصديق الذي اخلص ودّه **لما انّ** اي لانّ فاللام تعليلية لكون ذلك الملهي عدوا وما زائدة **انفاس** جمع نفس بفتحتين واضيفت الي الحياة لان بالنفس قوام الحياة فاذا اسكن النفس سكنت الحياة **الحياة جواهر؛** وجواهر جمع جوهر وهو معرب والواحدة جوهرة كما في المختار **نفائس** جمع نفيسة كصحيفة وصحائف **وقد اضحي لها عنك نافيا؛** اي وقد صار الملهي المذكور سالبا لتلك الانفاس او الطاعة عنك **بها** اي بتلك الانفاس او الطاعة **غرفا** جمع غرفة وهي العلية وتجمع ايضا علي غرفات بضم الراء وفتحها وسكونها كما في المختار **في جنّة هان فوتها؛ عليك وفيها العيش يهنيك صافيا؛** حال من العيش او صفة لمصدر محذوف اي هناء صافيا اي عن الكدر **ولو جيفة الدّنيا** اي الاضافة للبيان اي جيفة هي الدنيا وفي الاحياء قد رأي بعض المكاشفين الشّيطان في صورة كلب جاثم علي جيفة يدعو الناس اليها وكانت الجيفة مثال الدنيا اهـ وفي شرحه وذلك لرداءتها وخسّتها وكذا قال الشافعي في تمثيلها؛ وما هي الّا جيفة مستحيلة؛ عليها كلاب همّهنّ اجتذابها؛ فان تجتنبها كنت سلما لاهلها؛ وان تجتذبها نازعتك كلابها؛ اهـ **لقوت لسارعت؛ يداك الي ترب** لغة في التراب **علي الرّأس سافيا؛** من سفت الريح التراب اذرته فهو سفي كصفي من باب رمي **ستدري علي اي** تقاسي **تحسّرا؛ ويبدو** ويظهر **لها ما كان في اليوم خافيا؛ اخواني الدّنيا سموم قاتلة والنّفوس عن مكائدها غافلة كم لذّة تحلو في العاجلة ومرارتها لا تطاق في الآجلة يا هذا مزّق املك الذي كنت** مشتغلا به ولا تباليه **فالعمر قصير** لا يلحق الآمال **حقّق عملك فانّ النّاقد بصير** في الخبر **كان نبي الله يحيي بن زكريا صلوات الله** وسلامه علي نبينا **وعليهما يبكي حتي رق**

خدّه وبهت اضراسه للناظرين فقالت له امه يا بني لو اذنت لي لاتخذت لك شيئا تواري به
اضراسك عن الناظرين فاذن لها فعمدت الى قطعتي لبود فالصقتهما على خديه فكان اذا قام يصلي
بكى فاذا استنقعت دموعه في القطعتين اتت اليه امه فعصرتهما فاذا رأى دموعه تسيل على ذراعي
امه قال اللهم هذه دموعي وهذه امي وانا عبدك وانت ارحم الراحمين فقال له زكريا يوما يا بني انما
سألت ربي ان يهبك لتقر عيناي بك فقال يحيى يا ابت ان جبريل عليه السلام اخبرني ان بين
الجنة والنار مفازة لا يقطعها الا كل بكاء فقال زكريا عليه السلام يا بني فابك كذا في الاحياء
وعن ابن عمر رضي الله عنهما في بيان احوال الخائفين وتمام الحكاية وقال ابن عمر رضي الله عنهما
دخل يحيى بن زكريا عليهما السلام بيت المقدس وهو ابن ثمان حجج فنظر الى عبادهم قد لبسوا
مدارع الشعر والصوف ونظر الى مجتهديهم قد خرقوا التراقي وسلكوا فيها السلاسل وشدوا انفسهم
الى اطراف بيت المقدس فهاله ذلك فرجع الى ابويه فمر بصبيان يلعبون فقالوا له يا يحيى هلم بنا نلعب
فقال اني لم اخلق للعب قال فاتى ابويه فسألهما ان يدرعاه الشعر ففعلا فرجع الى بيت المقدس
وكان يخدمه نهارا ويصبح فيه ليلا حتى اتت عليه خمس عشرة سنة فخرج ولزم اطوار الارض وغيران
الشعاب فخرج ابواه في طلبه فادركاه على بحيرة الاردن وقد انقع رجليه في الماء حتى كاد العطش يذبحه
وهو يقول وعزتك وجلالك لا اذوق بارد الشراب حتى اعلم اين مكاني منك فسأله ابواه ان يفطر على
قرص كان معهما من شعير ويشرب من ذلك الماء ففعل وكفر عن يمينه فمدح بالبر فرده ابواه الى بيت
المقدس فكان اذا قام يصلي بكى حتى يبكي الشجر والمدر ويبكي زكريا عليه السلام لبكائه حتى
يغمى عليه فلم يزل يبكي حتى خرقت دموعه لحم خديه الى آخر ما نقلناه قبل **وقد كان يحيى**
عليه السلام **على الجادة** وفي المختار والمصباح الجادة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد
مثل دابة ودواب اه **فكيف** الظن **بمن ضل** عن السبيل **واعجبا من بكائه وما ثم مأثم**
وفي المختار اثم بالكسر اثما ومأثما اذا وقع في الاثم اه **فكيف لا يديم البكاء بمن ما ثانية انقضى**
يوم من الاناء **الا وثم مأثم** اي وقوع في الاثم **شعر تشاغل بالدنيا اناس فاصبحوا**
عن الباب محجوبين قد منعوا القربا * واهل التقى لما تسرى قلوبهم الى
غاية نالوا بها المشرب العذبا * فجالوا بنور العلم في روضة التقى بها
انفس الابرار قد ملئت حبا * فهم قطعوا الدنيا بخوف وعيشهم فذكرهم
للموت ارثهم كربا وقد مرت هذه الابيات في باب العلم وسبق الكلام عليها هناك اللهم

اجعلنا ممن زكي فرض الحج والعمرة ونال بفضلك الواسع الرحمة والمغفرة وارحمنا
واحبابنا ومشايخنا واجعل غضبك على اعدائنا لا علينا **فصل** في الكلام على
شروط الحج والعمرة وغيرها اعلم ان الاستطاعة التي هي من شروط وجوب الحج والعمرة نوعان احدهما
استطاعة مباشرة الحج او العمرة بنفسه وشروط تحققها سبعة احدها **وجود** مؤنة سفره من **الزاد**
واوعيته كسفرة اذا احتاج اليها واجرة خفارة الا ان قصر سفره بان كان بمكة او على دون مرحلتين
وكان يكسب في يوم كفاية ايام فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ **و** من
الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما وضعف عن مشي بان يعجز عنه او يناله به مشقة
شديدة مع شق محمل في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امرأة وخنثى وان لم يتضررا بها لان ذلك استر
واحوط الا في حق رجل لم يشتد ضرره بها فلا يشترط وجود الشق ومع عديل يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب
شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك **تملكا او استئجارا** بثمن او اجرة مثل لا بزيادة وان قلت
وقدر عليها **ويشترط كونهما** اي الزاد والراحلة السابقين ومثلهما ثمنهما واجرة خفارة وغير محرم امرأة
وقائد اعمى ومحمل الشرط وغير ذلك من كل ما يلزمه من مؤنة السفر **فاضلين عن نفقة** بغير تنوين
للاضافة لما بعده الى ما يليهما ولو عبر هنا وفيما بعده بالمؤنة كما عبر به في المنهج لكان اولى ليشمل ايضا
اعفاف الاب واجرة الطبيب وثمن الادوية لحاجة ممونه من نفسه وقريبه ومملوكه ولحاجة غيره
اذا تعين الصرف اليه كما في الايعاب **وكسوة من تلزمه نفقته من مدة** متعلق بتلزمه **ذهابه و**
رجوعه والاقامة المعتادة بمكة وغيرها **و** يشترط ايضا كون ما ذكرنا فاضلا **عن دينه** ولو مؤجلا
ادميا او ربيا سواء كان للادمي ام لله تعالى كنذر او كفارة ولو كان له مال في ذمة غيره وامكن تحصيله
في الحال فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم **ولا يشترط كون ما ذكرنا فاضلا عن مال تجارته** وثمن ضيعته
التي يستغلها **فلو كان له رأس مال يتجر فيه او كانت له ضياع مستغلات يحصل**
منها نفقته فالاصح انه يلزمه صرفهما في مؤنة نسكه من انه يكلف **بيعهما** وان
بطلت تجارته ومستغلاته **وثانيها انه يشترط للوجوب** اي ما ذكر من الحج والعمرة **على المرأة**
لا للاداء فلو استطاعت ولم تحج ومات فلم يقض من تركتها على المعتمد **خروج زوجها**
معها ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب قال في التحفة وبه يعلم انه من علم منه
انه لا غيرة له كما هو شأن بعض من لا خلاق لهم لا يكتفى به **او محرم** بنسب او رضاع او مصاهرة
ولو فاسقا ايضا بالتفصيل المذكور في الزوج فيما يظهر فيهما ويكفي على الاوجه مراهق واعمى لهما

حدث يمنع الريبة ويشترط كون من يخرج معها في قافلتها وان لم يكن معها لكن يشترط قربه بحيث تمتنع
الريبة بوجوده والحق بهما جمع عبيدها الثقة اي اذا كانت هي ثقة ايضا والاجنبي الممسوح اذ كانا
ثقتين ايضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها ذكره في التحفة **او نسوة** بضم اوله وكسره ثلث فاكثر **ثقات**
اي بالغات متصفات بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق او محارم فسقة
بغير نحو زنا او قيادة ونحو ذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر وكانت في قافلة عظيمة كما صرحت به
الاحاديث الصحيحة لخوف استمالتها وخديعتها وهو منتف بمصاحبتها بمن ذكر حتي النسوة لانهن
اذا كثرن وكن ثقات انقطعت الاطماع عنهن اه تحفة **ولو لم يخرج** من ذكر **الا باجرة** فانه مما كاجرة
البذرقة بل اولي لان هذه المعني فيها فاشبهت مؤنة المحمل وليس لهما اجبار محرمها الا ان كان قنهما
ولا زوجها الا ان افسد حجها ولزمها حجها فيلزمه ذلك بلا اجرة وثالثها امن طريق نفسا وبضعا
ومالا ورابعها وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل
مرحلة وخامسها ثبوت علي مركوب بلا ضرر شديد وسادسها زمن يسع سيرا معهودا للنسك كما نقله
الرافعي عن الائمة وصوبه النووي وقال السبكي ان نص الشافعي يشهد له وسابعها ما صرح به
البلقيني وهو ان يوجد المعتبر في الايجاب في الوقت اي وقت خروج اهل بلده فلو استطاع في رمضان
ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وانما حددنا وجود الزاد والراحلة شرطا واحدا داخلا في المؤنة لان
الراحلة من جملة المؤنة كما في شرح المنهج وان جعلنا وجود الراحلة شرطا مستقلا كما في شرح المنهج
فالشروط ثمانية واقتصر في شرح المنهج علي السبعة ولم يذكر فيه الثامن وهو ما صرح به البلقيني كما
عرفت كما في شرح الروض والنوع الثاني من نوعي الاستطاعة استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت عليه
نسك من تركته وعن معضوب اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة
مثل فاضلة عما مر غير مؤنة عياله سفرا او بوجود مطيع بنسك بشرطه لا بوجود مطيع بمال **وروي**
الترمذي والبيهقي من رواية الحرث **عن علي رضي الله عنه** قال في الزواجر وكلام الناس في
الحرث مشهور كذبه الشعبي وابن المديني وقال ايوب كان ابن سيرين يري ان عامة ما يروي عن علي
رضي الله عنه باطل واختلف فيه رأي ابن معين والنسائي وابن حبان فضعفوه تارة ووثقوه اخري
وميل النسائي الي توثيقه والاحتجاج به وتقويته امره وقال الترمذي في الحديث المذكور غريب لا
نعرفه الا من هذا الوجه انتهي والحاصل ان الحديث ضعيف كما قاله النووي في شرح المهذب نعم
صح ذلك عن عمر رضي الله عنه اه **قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ملك زادا و**

راحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وتمامه عند
الترمذي وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان
الله غني عن العالمين وقال الترمذي ضعيف وفي شرح الاحياء واخرجه ابن جرير والبيهقي كذلك وروي
موقوفا ايضا والموقوف اسناده حسن وقال المنذري طريق ابي امامة على ما فيها اصلح من هذه اهـ وروى
الدارمي والبيهقي عن ابي امامة رضي الله عنه من لم يحبسه ولفظ شرح الاحياء عن
رواية الدارمي والبيهقي من لم يمنعه من الحج مرض او حاجة ظاهرة او سلطان جائر ولم يحج
ولفظ شرح الاحياء من روايتهما حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض حابس فمات ولم يحج وفي
شرح الاحياء اي مع امكانه او مات عن عدم الامكان بعد وجوده كان عاصيا لله تعالى من حين امكنه
الى حين موته ولم يكن كامل الاسلام لان الله سبحانه وتعالى اكمل الاسلام بالحج واليه الاشارة من باب
التغليظ والزجر بقوله فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وروى احمد والبيهقي
عن عبد الله ابن سابط عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك مرض حابس او سلطان ظالم او حاجة ظاهرة
فليمت على اي حال شاء ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وعن عبد الرحمن بن غنم انه
سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ليمت يهوديا او نصرانيا يقولها اي هذه الكلمة
ثلاث مرات رجل فاعل ليمت مات ولم يحج ووجد لذلك سعة اي قدرة او غنى وخليت سبيله
فحجة احجها وانا صرورة في المختار رجل صرورة بفتح الصاد وصارورة وصروري اذا لم يحج اهـ وفي
المصباح الصرورة بالفتح الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث مثل ملولة
وفروقة ويقال ايضا صروري على النسبة وصارورة اهـ احب الي من ست غزوات او سبع
او لغزوة اغزوها بعد ما احج احب الي من ست حجات او سبع ابن غنم الراوي يشك
فيهما اي في قوله ست غزوات او سبع وفي قوله ست حجات او سبع قال الامام الغزالي رحمة الله عليه
في خطبة كتاب الحج من الاحياء عقب ايراده حديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا
فاعظم بعبادة يعدم الدين بفقدها الكمال اي صفة الكمال ويساوي تاركها بلا
عذر اليهود والنصارى وفي نسخة شارح الاحياء اليهودي والنصراني وقال وفي نسخة اليهود
والنصارى في الضلال اي الغواية والخسران اخواني ليس الا سف كل الاسف بعد [illegible]
وندامة لا ينقطع مددها طرف من الخطبة النباتية التي تقرأ في الجمعة الرابعة من شعبان وفي

المختار الاسف اشد الحزن وقد اسف على ما فاته اهـ وفي المصباح اسف اسفا من باب تعب حزن وتلهف
فهو اسف مثل تعب على فوت ما ادركه فوت اي فائت او ذو فوت او بنفس الموت على المبالغة كما
في زيد عدل والمراد به الدنيا ولي التلهف كل التلهف وفي المختار لهف من باب فهم اي حزن وتحسر
وكذا التلهف على الشيء اهـ على فقد حيوة آخرها الموت ولكن الحزن الطويل والويل
والعويل وفي المختار ويل كلمة مثل ويح الا انها كلمة عذاب والعويل رفع الصوت بالبكاء وتقول منه
اعول اعوالا والحسرة التي لا تزول اي لا تنتقل بل تدوم ابد الآباد اعاذنا الله منها وفي المختار
الحسرة اشد التلهف على الشيء الفائت تقول حسر على الشيء عند التخلف التأخر اذا برز من باب التفعيل
وفي المختار برز الشيء تبريزا اظهره وبينه اهـ السابقون اي اظهرهم الله تعالى والابعاد عطف على التخلف
اذا قرب الصادقون اي الذين هم اهل الصدق والتعب اي وعند التعب وفي المصباح تعب تعبا فهو
تعب اذا عيا وكل اذا استراح العاملون وعند الخمول اذا نبه الخاملون في المختار الخامل
الساقط الذي لا نباهة له وبابه دخل ونبه الرجل بالضم شرف واشتهر وبابه ظرف فهو نبيه ونابه وهو ضد
الخامل فيا لها من حسرة لا يغب كمدها في القاموس الكمد بالفتح وبالتحريك ومن معانيه الذي ذكرها
ويناسب هنا الحزن الشديد ومرض القلب منه اي يأتي كمدها كل يوم كما يقال فلان لا يغبنا عطاؤه اي
يأتينا كل يوم كما في القاموس ايضا ومصيبة لا ينتهي امدها اي غايتها وندامة لا ينقطع
مددها اي غاياتها جمع مدة بالضم الغاية كما في القاموس فيا نضارة وجوه العاملين
وهذا ايضا من تلك الخطبة لكنه ترك كلمات بين هذا وما تقدم والنضارة الحسن وفي المصباح نضر الوجه
بالضم نضارة حسن عند توفية اجورهم اي اجر اعمالهم ويا حرارة قلوب الغافلين
من مغبة تقصيرهم المغبة بالفتح عاقبة الشيء كالغب بالكسر كما في القاموس واعلم ان
من استطاع لزمه الحج على التراخي وهو في العمر كالصلوة بالاضافة الى وقتها فكما يجوز تأخير الصلوة
الى آخر الوقت فكذا يجوز تأخير الحج الى آخر العمر ولكنه في التأخير على خطر فان تيسر له ولو في آخر عمره سقط
عنه وان مات قبل الحج لقي الله عاصيا بترك الحج وامره شديد عند الله تعالى
لما تقدم في الخبر من التشديد والتغليظ عليه ومن ثم كما قال في الاحياء قال عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه لقد هممت ان اكتب في الامصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن
يستطيع اليه سبيلا كذا في قوت القلوب ولفظ الاحياء وقال عمر بن الخطاب ر وهو يومئذ
امير المؤمنين لقد هممت ان اكتب الى الامصار ان تضرب الجزية والبا في سواء وفي شرحه واخرجه

سعيد بن منصور والبيهقي في سننه فلفظ سعيد لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار
فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين ولفظ البيهقي عنه
انه قال فذكره بلفظ حديث عبد الرحمن بن غنم الذي اورده المصنف قبل الى قوله وخليت سبيله
قال واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عدي بن عدي عن ابيه قال قال عمر
ابن الخطاب من مات وهو موسر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا واخرجه ايضا عن غندر
عن شعبة عن الحكم عن عدي بن عدي عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم عن عمر **وعن**
سعيد ابن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد وطاؤس رضي الله عنهم كل منهم قال
لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل ان يحج ما صليت عليه هكذا
اورده صاحب القوت عنهم قال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي المعلى عن
سعيد بن جبير قال لو كان لي جار موسر ثم مات ولم يحج لم اصل عليه وقال حدثنا وكيع عن سفيان عن
مجاهد بن وردي وكان ثقة قال سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن معقل
مات وهو لنا عامر لكن في اصل نسخة شرح الاحياء الذي نقلت عنه وكتب مصححه لعل هنا سقطا اه
اقول والسقط ظاهر ولعل الصواب هكذا عمن مات ولم يحج فقالوا مات وهو لنا عاص والله اعلم وقال
ابن ابي ليلى اني لارجو ان يحج عنه وليه وقال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال
قال الاسود لرجل منهم موسر لو مت ولم تحج لم اصل عليك وقال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ثوير عن مجاهد
عن ابن عمر قال من مات وهو موسر ولم يحج جاء يوم القيمة وبين عينيه مكتوب كافر **وبعضهم**
كان له جار موسر فمات ولم يحج فلم يصل عليه نقله صاحب القوت **وكان ابن عباس**
رضي الله عنهما يقول من مات ولم يزك ولم يحج سأل الرجعة الى الدنيا وقرأ قوله
تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت قال الحج ولفظ الاحياء وقال الحج
وفي شرحه وكان يفسر في هذه ويقول اي الحج ومثله فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب
فاصدق واكن من الصالحين قال الحج والزكاة وكان يقول هذه الآية من اشد شيء على اهل التوحيد
كذا في القوت اه وفي الزواجر في كتاب الزكوة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من كان له
مال يبلغه حج بيت الله الحرام ولم يحج او تجب فيه الزكوة ولم يزك سأل الرجعة عند الموت فقال
له رجل اتق الله يا ابن عباس فانما يسأل الرجعة الكفار فقال ابن عباس سأتلو عليك بذلك
قرآنا قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل

قريب فاصدّق اي أذي الزكوة وأكن من الصالحين اي احج اه وفيه نحوه في باب الحج ايضا
شعر **يا اسير الهوى** اي يا من اسره هواه في المختار اسره شدّه من باب ضرب شدّه بالاسار بوزن
الاسار وهو القدّ ومنه سمي الاسير وكانوا يشدّونه بالقدّ فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشدّ به
واسره من باب ضرب واسارا ايضا بالكسر فهو اسير ومأسور والجمع اسرى واسارى اه وفي المصباح
والهوى مقصور مصدر هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو
الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء اه **قد اصبح له عبدا**
الجملة صفة لاسير الهوى اي صار عبد الهوى **يا ناظما خرزات الامل** والخرزات جمع خرزة
مثل قصب وقصبات وهي التي تنظم **في سلك المنى** والسلك بالكسر الخيط والمنى جمع منية مثل
مدية ومدى اسم من تمنيت كذا كالامنية وجمع الامنية الاماني كما في المصباح **عقدا** بالكسر القلادة
والجمع عقود مثل حمل وحمول **كم من عاهد** مرة تمييز كم والمعاهدة المعاقدة والمحالفة **وقد**
نقض عهدا والعهد الامان والموثق والوصية وفي المختار نقض البناء والحبل والعهد من باب
نصر **من لك اذا سقيت كأسا لا تجد من شربها** اي الكأس وهي مؤنثة كما في المختار **بدّا**
اي فراقا والمراد بها الموت **من لك اذا الحقت** بصيغة المجهول المخاطب **ابا واما وجدّا** الذين فارقوا
وماتوا عنك والمراد من لك اذا مت مثلهم **وتوسدت بعد اللين** اي بعد توسد اللين **حجرا**
صلبا صلدا الصلب الشديد وفي المختار حجر صلد اي صلب املس وفي القاموس الصلد
ويكسر الصلب الاملس **وسافرت سفرا ما له من سفر بعده** **واحتوشك عملك** اي احاطك
وفي المصباح احتوش القوم بالصيد احاطوا به وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشوه اه **هزلا**
كان او جدّا وفي المختار الهزل ضد الجد وقد هزل من باب ضرب والجد بالكسر ضد الهزل تقول منه
جدّ في الامر يجدّ ويجدّ اه **ولقيت منكرا ونكيرا** فتاني القبر عليهما السلام **فمن لك ان لقيت اسدا**
يعني انهما كاسدين **فبادر قبل الموت فما تستطيع له ردّا** اي ردّ الموت **واعلم**
ان من مات قبل الحج وكان في ذمته حج واجب بان تمكن من الاداء بعد الوجوب **يجب** على الوصي
فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يمكن فالحاكم ان لم يرد فعل ذلك بنفسه **قضاؤه من تركته** فقط وان لم
يوص بالاحجاج عنه كسائر ديونه المستقرة في ذمته ويخرج من تركته ما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم احدا
الحج ولا الاحجاج عنه لكنه يسن للوارث وللاجنبي وان لم يأذن له الوارث واما الحج النفل فلا يجوز
حجه عنه الا ان اوصى به **لما روى بريدة قال اتت المرأة النبي صلى الله عليه وسلم**

فقالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قال حجي عن امك رواه مسلم في كتاب الصيام
وما اورده المصنف طرف من حديثه ولفظه حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن
عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته
امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا
رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال
حجي عنها واذا اجتمع الحج ودين الآدمي والزكاة لا يتسع لهما فالاصح تقديم الحج
يا بني آدم انما طرد ابليس اللعين عن رحمة الله تعالى لانه لم يسجد لكم اي لابيكم فالعجب
منكم كيف صالحتموه بموافقته فيما يدعوكم اليه مع عداوته لكم وهجرتم الله تعالى بترك طاعته
قال تعالى في سورة الاعراف يا بني آدم لا يفتننكم يضلنكم الشيطان اي لا تتبعوه فتفتنوا
كما اخرج ابويكم بفتنته من الجنة وقال تعالى في آية اخرى قبل الآية المذكورة وقال ما
نهيكما ربكما عن هذه الشجرة الا كراهة ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين اي وذلك
لازم عن الاكل منها كما في آية اخرى هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ذكره المحلي فلا تختنقوا
رحمكم الله باحبولته تختنقوا مضارع خنقه يخنقه من باب قتل اذا عصر حلقه حتى يموت والحبولة
الصائد بالضم كحبالة بالكسر الشرك ونحوه كما في المصباح ولا تغفلوا عن مكيدته فان له
عليكم اي على اغوائكم واضلالكم اعوانا كثيرة اشدها واقواها اهواؤكم اي اتباع ما تهواه
نفوسكم فان هوى النفس مرعى الشيطان ومرتعه وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى بلغنا ان ابليس
قال سولت لامة محمد المعاصي فقطعوا ظهري بالاستغفار فسولت لهم ذنوبا لا يستغفرون الله منها
وهي الاهواء قال الغزالي ولقد صدق الملعون فانهم لا يعلمون ان ذلك من الاسباب التي تجر الى المعاصي
فكيف يستغفرون منها اهـ قاله شارح الاحياء ولو علموا انه سبب المعصية لتابوا منه ولكن الشيطان
اعمى بصائرهم عن فهم ذلك اهـ وله اي للشيطان اسباب يتسبب بها الى اغوائكم تسمى
مداخل الى قلوبكم يدخل منها اليها يركبوها في قلوبكم مصالح لكم وهي في الحقيقة
حبائل جمع حبالة بالكسر وجمع الاحبولة احابيل كما غر في الزمان الاول اهله حتى عبد
غير الله تعالى فقد روى البخاري رحمه الله في تفسير سورة نوح عن ابن عباس
رضي الله عنهما موقوفا عليه ولفظ البخاري في التفسير حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا
هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الحديث قال في فتح الباري قيل

هذا منقطع لان عطاء المذكور هو الخراساني ولم يلق ابن عباس ثم اورد الحافظ ذلك بنقول ثم قال وهذا
مما استعظم على البخاري ان يخفى عليه لكن الذي قوي عندي ان هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج
عن عطاء الخراساني وعن عطاء بن ابي رباح جميعا ثم اورد ذلك بكلام فراجع الفتح **ان ودا وسواعا
ويغوث ويعوق ونسرا** اه هذا مختصر من حديث ابن عباس عند البخاري ولفظه صارت الاوثان التي
كانت في قوم نوح في العرب بعد اما ود كانت لكلب بدومة الجندل واما سواع كانت لهذيل واما يغوث
فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجرف عند سبا واما يعوق فكانت لهمدان واما نسر فكانت لحمير لآل
ذي الكلاع **اسماء رجال صالحين من قوم نوح عليه السلام فلما هلكوا اوحى
الشياطين** ولفظ البخاري الشيطان **الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي يجلسون اليها
انصابا** لفظ البخاري الى مجالسهم التي كانوا يجلسون انصابا **وسموها باسمائهم ففعلوا
فلم تعبد** وفي الفتح قال بعض الشراح محصل ما قيل في هذه الاصنام قولان احدهما انها كانت
من قوم نوح والثاني انها كانت اسماء رجال صالحين الى آخر القصة قال الحافظ قلت بل مرجع ذلك
الى قول واحد وقصة الصالحين كانت مبتدأ عبادة قوم نوح هذه الاصنام ثم تبعهم من بعدهم
على ذلك اه **حتى اذا هلك اولئك ونسخ العلم عبدت** وفي رواية ونسخ العلم اي علم
تلك الصور بخصوصها واخرج الفاكهي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال اول ما حدثت الاصنام
على عهد نوح وكانت الابناء تبر الآباء فمات رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه فاتخذ مثالا
على صورته فكلما اشتاق اليه نظره ثم مات ففعل به كما فعل حتى تتابعوا على ذلك فمات الآباء
فقال الابناء ما اتخذ آباؤنا هذه الا انها كانت آلهتهم فعبدوها وحكى الواقدي قال كان ود على صورة
امرأة ويغوث على صورة اسد ويعوق على صورة فرس ونسر على صورة طائر وهذا شاذ والمشهور انهم
على صورة البشر وهو مقتضى ما تقدم من الآثار في سبب عبادتها ذكره في الفتح **فانتبهوا ايها الاخوان
رحمكم الله عن رقدة الغافلين ولا تغتروا** من الاغترار **بتزيين الشياطين
فانها تزين لكم الدنيا لتدليكم بحبل غرورها** وفي المختار دلاه بغرور اوقعه فيما
اراده من تغريره وهو من ادلاء الدلو اه **وتأمركم بالتسويف للاعمال كالحج لتحرموا الجنة
وحبورها** اي سرورها وفي المختار حبره اي سره وبابه نصر وحبرة ايضا ومنه قوله تعالى فهم في
روضة يحبرون اي يسرون وينعمون ويكرمون اه **وتلقي** من الالقاء **في قلوبكم هم الدنيا
لتبعدكم** من الابعاد **عن الكعبة** الشريفة اي عن حجها **التي لديها تحط الذنوب**

وتنزل الرحمة اللهم اجعلنا من الذين يحطون ذنوبهم عند بيتك المحرم ويزورون رسولك الشفيع المكرم
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم **فصل في بناء الكعبة** شرفها الله تعالى **قال الله تعالى**
في سورة آل عمران **ان اول بيت وضع للناس** في موضع جر صفة لبيت وفي المدارك والواضع هو
الله عز وجل ومعنى وضع الله بيتا للناس انه جعله متعبدا لهم فكانه قال ان اول متعبد للناس الكعبة اهـ
وفي الخازن واختلف العلماء في كون البيت اول بيت وضع للناس على قولين احدهما انه اول في الوضع والبناء
والثاني ان المراد من الاولية كونه اول بيت وضع للناس مباركا ويدل عليه سياق الآية وهو قوله تعالى
للذي ببكة خبر ان اي للبيت الذي ببكة وفي المدارك وهي علم للبلد الحرام ومكة وبكة لغتان
فيه وقيل مكة البلد وبكة موضع المسجد وقيل اشتقاقهما من بكه اذا زحمه لازدحام الناس
فيها او لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقهم لم يقصدها جبار الا قصمه الله اهـ **مباركا** كثير الخير
لما يحصل للحجاج والمعتمرين من الثواب وتكفير السيئات **وهدى للعالمين** لانه قبلتهم و
متعبدهم ومباركا وهدى حالان من الضمير في وضع **فيه آيات بينات** علامات واضحات
لا تلتبس على احد **مقام ابراهيم** عطف بيان لقوله آيات بينات وصح بيان الجماعة بالواحد
لانه وحده بمنزلة آيات كثيرة لظهور شأنه وقوة دلالته على قدرة الله تعالى ونبوة ابراهيم عليه
السلام من تأثير قدمه في حجر صلد او لاشتماله على آيات لان اثر القدم في الصخرة الصماء آية وغوصه
فيها الى الكعبين آية والانة بعض الصخرة دون بعض آية وابقاؤه دون سائر آيات الانبياء
آية لابراهيم خاصة ــــ **ومن دخله كان آمنا** عطف بيان لآيات وان كان
جملة ابتدائية او شرطية من حيث المعنى لانه يدل على امن داخله فكانه قيل فيه آيات بينات
مقام ابراهيم وامن داخله والاثنان في معنى الجمع ذكره في المدارك **وروي عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد وقتادة والسدي رضي الله عنهم انهم قالوا
هو اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والارض خلقه الله قبل
الارض بالفي عام وكان زبدة بيضاء على الماء** ولفظ الخازن على وجه الماء ــ
فدحيت الارض اي بسطت **من تحته وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لما
كان بين ابراهيم وبين اهله** يعني سارة **ما كان** يعني من غيرة سارة لما ولدت هاجر اسمعيل
وفي تاريخ الخميس قال اهل الاخبار ان هاجر كانت لسارة فوهبتها لابراهيم انه لم يولد له ولد منها فـ
قالت عسى الله ان يرزقك منها ولدا فحملت هاجر باسمعيل فلما ولدته كان [illegible] سنة

عليه وسلم لا معارض بينهما فغارت سارة وقيل ان ابراهيم اخبر سارة بان الله وعده ان يرزقه ولدا
طيبا وكانت ترجوا ان يكون الولد منها فلما حملت هاجر باسمعيل وولدته تظهر نور محمد صلى الله عليه
وسلم في وجهه اغتمت سارة وحزنت حزنا شديدا وغارت عليها غيرة ضاق بها صدرها فناشدت ابراهيم
ان يخرجهما من عندها وجوارها فاوحى الله تعالى الى ابراهيم ان يطيع سارة في كل ما تقول وتأمر في هاجر
واسمعيل وحلفت سارة على ان تقطع ثلاثة من اعضاء هاجر فلما علمت به تمنطقت وتهيأت للفرار اه
وفي فتح الباري ان سارة كانت وهبت هاجر لابراهيم فحملت منه باسمعيل فلما ولدته غارت منها فحلفت
لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفي اثرها
على سارة ويقال ان ابراهيم شفع فيها وقال لسارة حللي يمينك بان تثقبي اذنيها وتخفضيها وكانت اول
من فعل ذلك ووقع في رواية ابن علية عند الاسمعيلي اول ما احدث العرب جر الذيول عن ام اسمعيل
وذكر الحديث ويقال ان سارة اشتدت بها الغيرة فخرج ابراهيم باسمعيل وامه الى مكة لذلك وروى ابن اسحق
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وغيره ان الله لما بوأ لابراهيم مكان البيت خرج باسمعيل وهو طفل صغير و
امه قال وحملوا فيما حدثت على البراق اه **خرج** من الشام **باسمعيل وام اسمعيل** عليهم السلام
الى مكة وهي ترضعه **ومعهم شنة** بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القربة العتيقة **فيها
ماء فجعلت ام اسمعيل تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها حتى
قدم مكة فوضعها** وفي رواية فوضعهما **تحت دوحة** بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة
الشجرة الكبيرة وفي رواية حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في اعلى المسجد اي مكان
المسجد لانه لم يكن حينئذ بني **ثم رجع ابراهيم الى اهله** بالشام **فاتبعته** من الاتباع **ام
اسمعيل حتى لما بلغوا كداء** ولفظ البخاري كداء بفتح الكاف ممدودا وفي الفتح هو الموضع
الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وهو معروف قال الحافظ وضبط ابن الجوزي كدى
بالضم والقصر وقال هي التي باسفل مكة عند قيقعان قال لانه وقع في الحديث انهم نزلوا
باسفل مكة قال الحافظ قلت وذلك ليس بمانع ان يرجع من اعلاها مكة فالصواب ما وقع في الاصول
بفتح الكاف والمد اه **نادته من ورائه يا ابراهيم الى من تتركنا قال الى الله قالت
رضيت بالله** في بعض الروايات اذا لا يضيعنا وفي بعضها فقالت لن يضيعنا وفي بعضها
فقالت حسبي **قال فرجعنا فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على
صبيها حتى لما فني الماء قالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس من**

الاحساس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا فلما بلغت الوادي سعت حتى اتت المروة وفعلت ذلك اشواطا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني الصبي فذهبت فنظرت فاذا هو على حاله كانه ينشغ بفتح الياء وسكون النون وفتح المعجمة بعدها غين معجمة اي ينشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي ينازع ذكره في الفتح للموت فلم تقرها نفسها بفتح اوله وكسر القاف ونفسها بالرفع الفاعل اي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس احدا حتى اتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل فاذا هي بصوت فقالت اغث ان كان عندك خير فاذا جبريل قال فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الارض قال فانبثق الماء ولفظ البخاري فانبثق الماء قال في الفتح بنون وموحدة ومثلثة وقاف اي تفجر وفي رواية حتى ظهر الماء وفي اخرى ففاض الماء فدهشت ام اسمعيل فجعلت تحفر قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها قال فمر ناس من جرهم ببطن الوادي فاذا هم بطير كانهم انكروا ذلك وقالوا ما يكون الطير الا على الماء فبعثوا رسولهم فنظر فاذا هو بالماء فاتاهم فاخبرهم فاتوا اليها فقالوا يا ام اسمعيل اتأذنين لنا ان نكون معك او نسكن معك فبلغ ابنها فنكح فيهم امرأة قال في الفتح حكى الازرقي عن ابن اسحق ان اسمها عمارة بنت سعد ابن اسامة وفي حديث ابي جهم انها بنت صدي ولم يسمها وحكى السهيلي ان اسمها جدي بنت سعد وعند عمر بن شيبة ان اسمها حبي بنت اسعد بن عملق وعند الفاكهي عن ابن اسحق انه خطبها الى ابيها فزوجها منه اه قال ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله اني مطلع تركتي بكسر الراء اي متفقد حال ما تركته هناك وضبطها بعضهم بالسكون وقال التركة بالكسر بيض النعام ويقال لها التريكة قيل لها ذلك لانها حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تعود تطلبه فتحصل ما وجدت سواء كان هو او غيره ذكره في الفتح فجاء اي بعد ما تزوج اسمعيل كما في رواية اخرى فسلم فلم يجد اسمعيل فقال لامرأته اين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد وفي بعض الروايات ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه وفي بعض الروايات ومات

ان اسمعيل اعرض عنها بعد ذلك قال فقولي له اذا جاء غيّر عتبة بيتك قال في الفتح بفتح المهملة
والمثناة والموحدة كناية عن المرأة وسمّاها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون
ما هو داخله وكونها محل الوطء فلما جاء اخبرته فقال انت ذاك فاذهبي الى اهلك
وتزوج امرأة منهم من جرهم كما في بعض الروايات قال ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله اني
مطّلع تركتي فجاء فقال اين اسمعيل فقالت امرأته الاخيرة اي تزوجها ثانيا من جرهم قال
في الفتح ذكر الواقدي وتبعه المسعودي ثم السهيلي ان اسمها السامة بنت مهلهل بن سعد وقيل اسمها
عاتكة ورأيت في نسخة قديمة من كتاب مكة لعمر بن شبة انها بشامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف
وهي مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال وقيل اسمها جدة بنت الحرث بن مضاض
وحكى ابن سعد عن ابن اسحق ان اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وعن ابن الكلبي انها
رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لوذان بن جرهم وذكر الدارقطني في المختلف ان اسمها السيدة
بنت مضاض وحكاه السهيلي ايضا وفي حديث ابي جهم ونظر اسمعيل الى بنت مضاض بن عمرو فاعجبته فخطبها
الى ابيها فتزوجها وحكى محمد بن سعد الخزاعي ان اسمها هالة بنت الحرث وقيل الحنفاء وقيل سامة
فتحصلنا من اسمها على ثمانية اقوال ومن اسم ابيها على اربعة اهـ ذهب يصيد فقالت الا
تنزل فتطعم وتشرب فقال وما طعامكم وما شرابكم قالت طعامنا اللحم و
شرابنا الماء قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال ابو القاسم صلى
الله عليه وسلم بركة بدعوة ابراهيم فيستفاد تقديره في طعام اهل مكة وشرابهم بركة
قال ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله اني مطّلع تركتي فجاء فوافق اسمعيل
من وراء زمزم وفي الرواية الاخرى ثم جاء بعد ذلك واسمعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم
قال في الفتح هي التي نزل اسمعيل وامه تحتها يصلح نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة السهم
قبل ان يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي ووقع عند الحاكم من هذه الرواية في هذا الحديث
يصلح بيتا له وكانه تصحيف والذي في البخاري هو الموافق لغيرها من الروايات ذكره في الفتح فقال
يا اسمعيل ان ربك امرني ان ابني له بيتا ووقع في حديث ابي جهم عند الفاكهي ان عمر ابراهيم
كان يومئذ مائة سنة وعمر اسمعيل ثلاثين سنة قال اطع ربك قال انه قد امرني ان
تعينني عليه قال اذن افعل بنصب اللام قال فقاما فجعل ابراهيم يبني واسمعيل
يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال حتى ارتفع

البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل يناوله
الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم رواه البخاري في كتاب
احاديث الانبياء عن الصحيح من رواية ابراهيم بن نافع وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة قال المناوي حقيقة
او بمعنى انه لما له من الشرف واليمن يشارك جواهر الجنة فكانه منها اه قال الحرزي وظاهر الاحاديث
انه منها حقيقة اه وهو اشد بياضا من اللبن وفي حديث وكان اشد بياضا من الثلج وفي آخر
كان ابيض كالماء فسودته خطايا بني آدم اخرجه الترمذي وصححه قال الحافظ وفيه عطاء
ابن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه ولكن له طريق آخر في صحيح ابن
خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر الاسود من الجنة
وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط اه وقوله فسودته الخ قال المناوي وانما لم يبيضه توحيد المؤمنين
لانه طمس نوره لتستر زينته عن الظلمة وعند اي وروي عن ابن عباس ايضا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود اي في شأنه او في شرفه والله ليبعثنه يوم
القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق
رواه عنه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيمة
بحق قال الحافظ وصححه ايضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم ايضا اه قال في تاريخ
الخميس وفي بهجة الانوار ان الحجر الاسود كان في الابتداء ملكا صالحا ولما خلق الله تعالى آدم زينه واسكنه
الجنة واباح له الجنة كلها الا الشجرة التي نهاه الله عنها وشرط معه واشهد على ذلك ملكا وذلك قوله
تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فجعل ذلك الملك موكلا بآدم حتى لا ينسى عهد
ربه وكلما خطر بباله ان يأكل من الشجرة نهاه الملك فاتفق ذات مرة ان يأكل منها اذ غاب عنه الملك فاكل منها
فطارت عنه الحلل فاخرج من الجنة فلما رجع الملك وجده قد نقض عهد ربه فنظر الله الى ذلك الملك
بالهيبة فصار جوهرا وذلك ان الله تعالى لم يرض عن الملك غيبته وقال له انت هتكت ستر آدم وعزتي
وجلالي لابعدنك عن الاثري انه جاء في الحديث ان الحجر الاسود يأتي يوم القيمة وله يد ولسان واذن
وعين لانه كان في الابتداء ملكا اه وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كذا وقع هنا ابن عمر
وفي الجامع الصغير والعزيزي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام اي مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام

ياقوتتان من ياقوت الجنة وفي نسخة للجامع الصغير من يواقيت الجنة قال المناوي اي اصلهما من
ياقوت الجنة قال العزيزي والازل هو ما رأيته من خط المؤلف **طمس الله نورهما** اي ذهب به
لكون الخلق لا يطيقونه **ولو لم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب**
اي والخلق لا تطيق مشاهدة ذلك كما هو مشاهد في الشمس قال العلقمي قال ابن العربي يحتمل ان يكون ذلك
لان الخلق لا يحتملون كما اطفأ حر النار حين اخرجها الى الخلق من جهنم بغسلها في البحر مرتين قال العراقي ب
يدل على ذلك قول ابن عباس في الحجر ولولا ذلك ما استطاع احد ان ينظر اليه اه روى الحديث المذكور احمد ابن
حنبل في مسنده والترمذي وابن حبان والحاكم في المستدرك كما في الجامع الصغير **قيل كان العرب**
مستمرين على دين ابراهيم من رفض عبادة الاصنام **الى ان غيره عمرو بن لحي** بضم اللام
والمهملة وتشديد الياء آخره كما صوبه الحافظ قال وقد صحفه بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى ووقع
مثل ذلك في الجمع للحميدي ووقع في حديث جابر عند مسلم رأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك وفيه تغيير لكنه
افاد ان كنيته عمرو ابو ثمامة اه وفي السيرة الحلبية في باب نسبه الشريف صلى الله عليه وسلم وصارت
خزاعة بعد جرهم ولاة البيت والحكام بمكة وكان كبير خزاعة عمرو بن لحي وهو ابن بنت عمرو ابن
حرث الجرهمي آخر ملوك جرهم وقد بلغ عمرو بن لحي في العرب من الشرف ما لم يبلغه عربي قبله ولا بعده
في الجاهلية وهو اول من اطعم الحاج بمكة سدائف الابل ولحمانها على الثريد وذهب شرفه في العرب
كل مذهب حتى صار قوله دينا متبعا لا يخالف وفي كلام بعضهم صار عمرو للعرب ربا لا يبتدع
لهم بدعة الا اتخذوها شرعة لانه كان يطعم الناس ويكسوهم في الموسم وربما نحر لهم في الموسم
عشرة آلاف بدنة وكسا عشرة آلاف حلة وهو اول من غير دين ابراهيم فقد قال بعضهم تظافرت
نصوص العلماء على ان العرب من عهد ابراهيم استمرت على دينه من رفض عبادة الاصنام الى زمن
عمرو بن لحي فهو اول من غير دين ابراهيم وشرع للعرب الضلالات اه **وروى عن ابي**
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكثم ابن
جون الخزاعي ولفظ السيرة الحلبية لاكثم بن جون الخزاعي قال واسمه عبد العزى واكثم
بالثاء المثلثة وهو في اللغة واسع البطن قال وفي كلام بعضهم ان اكثم هذا هو ابو معبد زوج
ام معبد التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة واكثم هذا هو الذي قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأيت الدجال فاذا اشبه الناس به اكثم بن عبد العزى فقام اكثم فقال ايضرني
شبهي فقال لا انت مؤمن وهو كافر ورواه عبد الرزاق حيث قال الحديث الذي فيه ذكر الدجال

للبحيرة اغا البحيرة ما قاله في ذكر عمرو بن لحي اجمعين الكم **رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه** بضم القاف
وسكون الصاد كما في الجزري وسيذكر المصنف معناه **في النار** وفي الحفني على الجامع الصغير لما كان قلبه
مجبولا على حب تلك الخبائث جوزي بجر امعائه في النار المجاورة لقلبه **فما رأيت من رجل اشبه برجل**
منك به اي من شبهك به **ولا به منك** اي وما رأيت من رجل اشبه به منك **وذلك** اي عدم ابه المذكور
انه اي لانه فهو بحذف الجار لاطراده مع ان وفي لفظ فتح الباري الشرح باللام الجارة ولم يذكر في
لفظ ذلك **اول من غير دين اسمعيل** اي ود بن اسمعيل هو ابن ابراهيم عليهما الصلوة والسلام فان
العرب من عهد ابراهيم عليه السلام استمرت على دينه لم يغيره احد الى عهد عمرو المذكور كما في السيرة
الحلبية **ونصب الاوثان** ولفظ الفتح والحلبية فنصب الاوثان بالفاء ولا يخفى انه المناسب لانه
تفصيل للتغيير وفي المختار نصب الشيء اقامه وبابه ضرب **وبحر البحيرة** في المصباح بحرت اذن
الناقة بحرا من باب نفع شققتها اهـ وفي المختار بحر اذن الناقة شقها وخرقها وبابه قطع ومنه البحيرة اهـ
وفي صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت
فلا يحلبها احد من الناس قال في فتح الباري والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي بحرت اذنها اي
اي خرقت قال ابو عبيدة جعلها قوم من الشاة خاصة اذا ولدت خمسة ابطن بحروا اذنها اي شقوها
وتركت فلا يمسها وقال آخرون بل البحيرة الناقة كذلك وخلوا عنها فلم تركب ولم يضربها فحل واما قوله
فلا يحلبها احد من الناس فهكذا اطلق نفي الحلب وكلام ابي عبيدة يدل على ان المنفي انما هو الشرب الخاص
قال ابو عبيدة كانوا يحرمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها على النساء ويحلون ذلك للرجال وما ولدت
فهو بمنزلتها وان ماتت اشترك الرجال والنساء في اكل لحمها وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
البحيرة من الابل كانت الناقة اذا انتجت خمس بطون فاذا كان الخامس ذكرا كان للرجال دون النساء وان
ان كان انثى بتكت اذنها ثم ارسلت فلم يجزوا لها وبرا ولم يشربوا لها لبنا ولم يركبوا لها ظهرا وان يكن
ميتة فهم فيه شركاء الرجال والنساء ونقل اهل اللغة في تفسير البحيرة هيئات اخرى تزيد بما ذكرت
على العشر وهي فعيلة بمعنى مفعولة والبحر شق الاذن كان ذلك علامة لها اهـ **وسيب**
السائبة والسائبة المهملة والبعير يدرك نتاجه فيسيب اي يترك لا يركب ذكره في القاموس وفي
البخاري عن سعيد بن المسيب والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء وفي الفتح
قال ابو عبيدة كانت السائبة من جميع الانعام وتكون من النذر للاصنام فتسيب فلا تحبس عن
مرعى ولا عن ماء ولا يركبها احد وقيل السائبة لا تكون الا من الابل كان الرجل ينذر ان برئ من مرضه

أو قد مر في سفر لم يسيبوا بحيرا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال السائبة كانوا يسيبون بعض
إبلهم فلا تمنع حوضا أن يشرع فيه اهـ **ووصل الوصيلة** وفي البخاري عن سعيد بن المسيب
أيضا والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ثم تثني بعد بأنثى وكانوا يسيبونهم
لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر قال في الفتح قال أبو عبيدة كانت السائبة مما
ولدته فهو بمنزلة أمها إلى ستة أولاد فإن ولدت السابع أنثيين تركتا فلم تذبحا وإن ولدت ذكرا ذبح و
أكله الرجال دون النساء وكذا إذا ولدت ذكرين وإن أتت بتوأم ذكر وأنثى سموا الذكر وصيلة فلا يذبح
لأجل أخته وهذا كله إن لم تلد ميتا فإن ولدت بعد البطن السابع ميتا أكله النساء دون الرجال
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الوصيلة الشاة إذا ولدت سبعة فإن كان السابع ذكرا ذبح
وأكل وإن كان أنثى تركت وإن كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فترك ولم يذبح اهـ **وحمى الحامي** وفي
البخاري أيضا عن سعيد والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفي
من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي قال في الفتح وكلام أبي عبيدة يدل على أن الحام إنما يكون من ولد
السائبة وقال أيضا كانوا إذا ضرب فحل من ولد البحيرة فهو عندهم حام وقال أيضا الحام من فحول الإبل خاصة
إذا نتجوا منه عشرة أبطن قالوا قد حمى ظهره فاحموا ظهره ووبره وكل شيء منه فلم يركب ولم يطرق اهـ
فلقد رأيته في النار يؤذي أهل النار بريح قصبه فقال أكثم أيضرني شبهه يا
رسول الله فقال لا إنك مؤمن وهو كافر والقصب الأمعاء وعبارة شرح مسلم
وأما قصبه فبضم القاف وإسكان الصاد قال الأكثرون يعني أمعاءه وقال أبو عبيد الأقصاب الأمعاء
واحدها قصب اهـ والأمعاء جمع معي كعنب وأعناب وهو المصران وقصره أشهر من المد وجمع الممدودة
أمعية مثل حمارة وأحمرة كما في المصباح قال الحلبي ويقال للأمعاء الأقتاب واحدها قتب بكسر القاف و
سكون المثناة الفوقية آخره باء موحدة ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يجاء بالرجل يوم القيامة
فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار والاندلاق الخروج بسرعة اهـ وحديث أبي هريرة السابق رأيت
عمرو بن لحي يجر قصبه في النار رواه أحمد بن حنبل في مسنده والشيخان أما البخاري فأخرجه في مواضع
من الصحيح في أبواب العمل في الصلاة وأخبار الجاهلية وفي تفسير سورة المائدة وأما مسلم فأخرجه
في باب جهنم وحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكثم بن الجون الخ قال الحافظ أورده ابن إسحق
في السيرة الكبرى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لأكثم بن الجون رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار لأنه أول من غير دين إسماعيل فنصب الأوثان وسيب

الثانية وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامي ولم يذكر تغيير لفظ فما رأيت من رجل اشبه برجل منك
به ولا به منك واورده الحلبي بهذا اللفظ في سيرته ولفظه وقال صلى الله عليه وسلم لاكثم بن جون الخزاعي
يا اكثم رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار فما رأيت رجلا اشبه من رجل منك به ولا بك منه فقال اكثم تخشى
ان يضرني شبهه يا رسول الله قال لا انك مؤمن وهو كافر انه اول من غير دين اسمعيل فنصب الاوثان
اهـ **فصل** في ندب المبادرة بالحج **اعلم ان من وجب عليه الحج بنفسه** بان تمت له
شروط المباشرة **او بغيره** بان لم تتم له ذلك **فالمستحب له ان يقدمه** وان جاز له التأخير لان وجوبه
على التراخي عند الشافعي رضي الله عنه وذلك **لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات ولانه اذا اخره**
عرضه للفوات وحوادث الزمان ولقوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج و
كان مستطيعا **فليتعجل** قبل عروض مانع والامر للندب لانه موسع عندنا وبعض الائمة
يرى الوجوب في اول سني الاستطاعة ذكره الحفني رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو داود والحاكم
في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس ولفظ الجامع الصغير فليتعجل قال العزيزي
وهو حديث صحيح وفي حديث الفضل بن عباس عند احمد في مسنده وابن ماجه من اراد الحج
فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة قوله قد يمرض المريض اي قد
يطرأ على من عزم على الحج الذي يؤول امره الى كونه مريضا فهو من قبيل مجاز الاول وقوله وتضل
الضالة اي تذهب وتفقد وقوله وتعرض الحاجة اي التي تمنعه عن اداء النسك والقصد
الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل الموانع ذكره الحفني والعزيزي **وروي عن ابي هريرة**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينتظر احدكم وفي
لفظ الاحياء من الدنيا **الا غنى مطغيا** بسبب الطغيان عن الحدود **او فقرا منسيا** عن امور
الآخرة **او مرضا مفسدا** للحال **او هرما مفندا** اي موقعا للفند محركة وهو ضعف الرأي والخطأ فيه
او موتا مجهزا اي سريعا **او الدجال فالدجال شر غائب ينتظر والساعة والساعة**
ادهى وامر قال العراقي رواه الترمذي هل تنتظرون من الدنيا الا غنى الحديث وقال حسن ورواه
ابن المبارك في الزهد ومن طريقه ابن ابي الدنيا في قصر الامل بلفظ المصنف وفيه من لم يسم قلت وروى هناد ابن
السري في الزهد ومن طريقه صاحب الحلية قال حدثنا ابن المبارك عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه
عن ابي موسى قال ما تنتظرون من الدنيا الا كلا محزنا او فتنة تنتظر ذكره في شرح الاحياء **و قال ابن عباس**
رضي الله عنهما **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لرجل وهو يعظه **اغتنم خمسا قبل**

خمسا قبل خمس اي افعل خمسة اشيآء قبل حصول خمسة اشيآء **شبابك قبل هرمك** اي اغتنم الطاعة حال قدرتك قبل هجوم عجز الكبر عليك فتندم على ما فرطت في جنب الله **وصحتك قبل سقمك** اي اغتنم العمل حال الصحة فقد يعرض مانع كمرض فتقدم المعاد بغير زاد **وغناك قبل فقرك** اي اغتنم التصدق بفضول مالك قبل عروض جائحة تفقرك فتصير فقيرا في الدنيا والآخرة **وفراغك قبل شغلك** اي اغتنم فراغك في هذه الدار قبل شغلك باهوال يوم القيمة التي اول منازلها القبر فاغتنم فرصة الامكان لعلك تسلم من العذاب والهوان **وحيوتك قبل موتك** اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك فان من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه وتوالي همه فاقترض منك لك فهذه الخمسة لا يعرف قدرها الا بعد زوالها قال العراقي رواه ابن ابي الدنيا في قصر الامل باسناد حسن ورواه ابن المبارك في الزهد من رواية عمرو بن ميمون الاودي مرسلا اه قلت ورواه ايضا الحاكم في الرقاق والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وقال الحاكم على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص ورواه احمد في الزهد والنسائي في المواعظ وابو نعيم في الحلية والبيهقي عن عمرو بن ميمون مرسلا ولفظ الجميع اغتنم قبل خمس حيوتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك ذكره في شرح الاحياء قال ابو الليث السمرقندي قد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخمس علما كثيرا ذكر ذلك في تفسير الحديث فراجع كتاب تنبيه الغافلين **وفي صحيح البخاري** وسنن الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما **انه صلى الله عليه وسلم قال نعمتان** من نعم الله تعالى وكلاهما في رواية **مغبون فيهما** من الغبن بالسكون والتحريك قال الجوهري في البيع بالسكون وفي الرأي بالتحريك فيصح كل هنا اذ من لا يستعملها فيما ينبغي فقد غبن ولم يحمد رأيه **كثير من الناس الصحة والفراغ** من الشواغل الدنيوية المانعة عن امور الآخرة شبه المكلف بالتاجر والصحة والفراغ براس المال لكونهما من اسباب الارباح ومقدمات النجاح فمن عامل الله بامتثال اوامره ربح ومن عامل الشيطان باتباعه ضيع رأس ماله ونبه بكثير على ان الموفق لذلك قليل ويروى نعمتان الناس فيهما مغبونون الصحة والفراغ ذكره في شرح الاحياء ايضا قال في الاحياء في تفسير الحديث اي انه لا يغتنمهما ثم يعرف قدرهما عند زوالهما وفي شرحه وقال الحسن يقول ابن ادم نعمتان عظيمتان المغبون فيهما كثير الصحة والفراغ ثم سلاهما لتوآء هنا قليل اخرجه العسكري في الامثال وقال الصحة عند بعضهم الشباب قال والعرب تجعل مكان الصحة الشباب اه **وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه** كذا وقع هنا عن علي والذي في الاحياء قال عمر رضي الله عنه **التؤدة**

خير في كل شيء الا في امر الآخرة ولفظ الاحياء التؤدة في كل شيء الا في اعمال الخير للآخرة
وفي شرحه وهذا قد روي مرفوعا من حديث سعد بن ابي وقاص بلفظ الا في عمل الآخرة رواه الحاكم
والبيهقي من رواية مصعب بن سعد عن ابيه وروى ابن سعد من طريق سليمان بن ابي حثمة عن امه
الشفاء بنت عبد الله قالت كان عمر اذا مشى اسرع وهذا محمود لمن يخشى من البطء في السير
تفويت امر ديني ونحوه فلا يعارض ما ورد سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن اه **وكان الحسن**
البصري رحمه الله تعالى **يقول في موعظته المبادرة المبادرة فانما هي الانفاس**
لو حبست وفي لفظ الاحياء لو حبست عنكم **انقطعت عنكم الاعمال** ولفظ الاحياء لو
اعمالكم **التي تتقربون بها** وفي الاحياء تتقربون **الى الله عز وجل رحم الله امرأ نظر**
لنفسه وبكى على ذنبه ولفظ الاحياء ذنوبه **ثم قرأ** هذه الآية انما نعد لهم عدا
يعني الانفاس اي نعد لهم الانفاس عدا **آخر العدد خروج نفسك آخر العدد فراق**
اهلك وفي الاحياء بعد سطر آخر العدد دخولك في قبرك وفي شرحه رواه ابن ابي الدنيا في قصر الامل هكذا
ورواه صاحب كتاب المتحابين من طريق عبد الواحد بن زيد قال سمعت الحسن يقول يا ابن آدم لقد
اعذر الله اليك ان عمرك اربعين سنة تركض وترتع فبادر المهلة قبل حلول الاجل ونزول الموت وكانك
بك قد لحقت بمن مضى من اخوانك فندمت على ما فرطت فيه ايام حياتك ثم يبكي ويقول المبادرة
رحمكم الله المبادرة فانما هي الانفاس [illegible] اه **وقال بعضهم اغتنم تنفس الاجل**
وامكان العمل واقطع ذكر المعاذير والعلل فانك في اجل محدود ونفس
بفتح الفاء **معدود وعمر ممدود** اي ممهل وفي المختار مد الله في عمره ومده في غيه اي
امهله وطول له **وقال محمد بن ابراهيم** كذا وقع هنا محمد بن ابراهيم والذي في الاحياء و
قال سحيم المدني مولى بني تميم وفي شرحه وقيل هو مولى بني زهرة روى له النسائي **جلست الى**
عامر بن عبد الله بن الزبير مدني ثقة روى عن ابيه وعن جماعة من الصحابة وعن جماعة من
التابعين **وهو يصلي فخففت** ولفظ الاحياء فاوجز **في صلوته فقال اخبرني بحاجتك**
له ولفظ الاحياء ثم اقبل علي فقال ارحني بحاجتك **قال فاني ابادر فقلت له وما تبادر**
قال ملك الموت اخاف ان ينزل بي هذه الجملة ليست في الاحياء **قال فقمت عنه وقام**
الى صلوته وفي شرح الاحياء رواه ابن ابي الدنيا في قصر الامل **ومر** ابو سليمان **داود** بن نصير
الطائي رحمه الله فسأله رجل عن حديث فقال دعني فاني ابادر ولفظ

الاحياء انما ابادر خروج روحي ولفظ الاحياء خروج نفسي وفي شرحه رواه ابو نعيم في الحلية
فقال حدثنا عبد الرحمن بن عباس حدثنا ابراهيم بن اسحق الحربي حدثنا عبد الله بن مسلمة بن سعيد
قال اتي داود الطائي رجل يسأله عن حديث فقال دعني فاني ابادر خروج نفسي اه **وقال**
الحسن البصري رحمه الله تعالى كما هو المتبادر عند الاطلاق كما قالوا **ما رأيت يقينا** اي امرا
موقنا به **اشبه بالشك** اي بالامر المشكوك فيه **من يقين الناس بالموت مع غفلتهم**
عنه ونسيانهم له او ترددوا الكلام الغزالي في الاحياء في علامات علماء الآخرة في اثناء الكلام
على اليقين وعزاه الى بعضهم فقال قال بعضهم ما رأيت يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت
اه قال في شرح الاحياء وهذا القول مشهور عند المصنف نسبه اليه غير واحد من العلماء قال ملا علي
في شرحه على الشمائل قال الغزالي ما رأيت يقينا اشبه بالشك من الموت قال شارح الاحياء والصحيح ان
المصنف ناقل لهذا الاثر وليس ابعد من انه اقول فلعله من المصنف رحمه الله حيث اطلع على انه من كلام الحسن
لا من الغزالي وقوله ما رأيت صدقا المريد كرفي الاحياء **وما رأيت صدقا** اي امرا صادقا
اشبه بالكذب اي بالامر الكاذب **من قولهم انا نطلب الجنة مع عجزهم عنها** اي عن
الجنة لاجل ما لهم عملها **وتفريطهم في طلبها اعلم بانه وفقنا الله واياك لطاعته انا**
اذا حرمنا الجنة بسبب الدنيا بحبها واشتغال القلب بها **فلا شك** لا احد من العقلاء
انها اي الدنيا التي نحرم بها الجنة **عدوة** ظاهرة **لنا** اذ فوتتنا دار الرضوان الاكبر **كيف**
لا تكون الدنيا كذلك **وهي اما ان تحملنا على** ترك طاعة الله تعالى بل على ارتكاب معاص تؤدي
الى الكفر فتكون سبب **خروجنا منها بلا ايمان** ان لم نتب ولم نرجع اعاذنا الله منه **بشؤم تركها** اي الطاعة
وبارتكاب تلك المعاصي لان المعاصي بريد الكفر **فنفضي** اي **خلود نار** قال الله تعالى في وصفها **وقودها**
الناس والحجارة واما ان تحملنا على ارتكاب الذنوب التي لا تفضي الى الكفر فتكون سبب **خروجنا**
منها عاصين لله ربنا ان لم يتب الله علينا **فنحن اذا في خطر عظيم وهول جسيم**
وامر شديد كيف لا يكون الامر هكذا **وقد علمنا ما يكون حالنا اذا عصينا**
وقد منا بسببه **الى ملك من ملوك الدنيا الذي** اي وهو الذي فهو خبر مبتدأ محذوف
ومنصوب بتقدير اعني لا صفة لملك لئلا يلزم نعت النكرة بالمعرفة **نهاية سياسته انما يحبس**
مدة من الزمان **او سلب مال او اخراج روح** اذا وافق **قضاء الله تعالى** والا فلا
قدرة له عليه لان المقتول لا يموت الا عند تمام اجله على ما هو الحق لا قبل الاجل كما زعم المعتزلة

فكيف

فكيف حالنا اذا اقدمنا **الى ملك الملوك الذي كسر الاكاسرة** جمع كسرى على غير قياس لان
قياسه كسرون بفتح الراء مثل عيسون وموسون بفتح السين وكسرى بفتح الكاف وكسرها معرب خسرو ذكره في
المختار **وقصم الجبابرة** اي كسرهم وفي المختار قصم الشيء كسره حتى يبين **وقد عصيناه بترك**
ركن من اركان الاسلام وبني من مبانيه وترك الانقياد له وسياسته لا كسياسة
ملوك الدنيا بل هي **بنار** وصفها بقوله تعالى **لا تبقي ولا تذر لواحة للبشر عليها تسعة عشر**
نار هذه **جزء من سبعين جزءا** من تلك النار وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم **لو ان قطرة من زقوم** هو الذي هو طعام اهل النار **قطرت في الدنيا**
لافسدت على جميع **اهل الارض معايشهم فكيف** الظن **بمن يكون طعامه** ذلك
كما في لفظ الحديث قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه اه في شرح الاحياء ورواه كذلك
الطيالسي واحمد والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي **ولو ان دلوا من غساق** بالتخفيف و
التشديد اسم لما يقطر من جلود اهل النار وفي الاساس ما يسيل من جلودهم واسود من غسقت العين
وعين غاسقة اذا اظلمت ودمعت اه وقيل هو البارد المنتن وقيل هو الزمهرير وروي ذلك عن ابي العالية
ذكره في شرح الاحياء **يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا** برفع اهل اي صار ذا نتن او
تغير ولو نصب اهل غير صواب رواه احمد وابو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب وصححه
الحاكم واقره عليه الذهبي ورواه الترمذي وقال غريب انما نعرفه من حديث رشدين بن سعد وفيه ضعف اه من
شرح الاحياء **فاي بدن** من الابدان **يصبر على هذا** العذاب **واي قلب** من القلوب **يحتمله**
اذا دخلت بسببه في نار بعض اوصافها [illegible] **ما ذكر** من وصف **كيف لا**
يكون ذلك اعدى عدوك كيف و مع ذلك **قد تحرم بسببه الجنة** التي اعدت
للمتقين **فنعوذ بالله** تعالى من **الاغترار بزهرة الدنيا** وشهواتها **و من قلة التفكر**
والاعتبار في امر الدين وغلبة الجهل والغفلة على قلوبنا عصمنا الله تعالى من ذلك بفضله
العظيم **ويستحب** لكل احد بل قيل يجب وانكره له والمنازع في طلبها ضال مضل ذكره في
التحفة قال عبد الحميد الشرواني قوله والمنازع الخ هو ابن تيمية ومن تبعه من الفرقة الضالة
المشهورة في زمننا بالوهابية خذلهم الله تعالى اه **زيارة قبر النبي صلى الله عليه**
وسلم وقد وردت احاديث في فضل زيارته صلى الله عليه وسلم اقتصر المصنف منها على حديث واحد
فقال **وروى الدارقطني رضي الله عنه** وابن عدي والبيهقي في حديث ابن عمر **ان**

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري وفي شرح الاحياء اي من زارني في قبري فقصد البقعة
نفسها ليس بقربه كذا ذكره السبكي في شفاء السقام وحمل عليه ما نقل عن مالك من منع شد الرحل لمجرد زيارة
القبر من غير ارادة اتيان المسجد للصلوة فيه وجبت له شفاعتي اي حقت وثبتت ولزمت قال السبكي
يحتمل كون المراد له بخصوصه بمعنى ان الزائرين يخصون بشفاعة لا تحصل لغيرهم ويكون افرادهم
بذلك تشريفا وتنويها بحسن الزيارة او المراد ببركة الزيارة يجب دخولهم في عموم من تناله الشفاعة و
فائدته البشرى بانه يموت مسلما وعليه يجب اجراء اللفظ على عمومه اذ لو اضمر فيه شرط الوفاة على الاسلام
لم يكن لذكر الزيارة معنى اذ الاسلام وحده كاف في نيلها وعلى الاولين يصح هذا الاضمار والحاصل ان اثر
الزيارة اما الموت على الاسلام مطلقا لكل زائر واما شفاعة تخص الزائر اخص من العامة وقوله شفاعتي
في الاضافة اليه تشريف لها اذ الملئكة وخواص البشر يشفعون فللزائر نسبة خاصة فيشفع هو فيه بنفسه
والشفاعة تعظم بعظم الشافع ذكره في شرح الاحياء ثم قال قال ابن القطان وفيه عبد الله بن عمر العمري
قال ابو حاتم مجهول وموسى بن هلال البصري قال العقيلي لا يصح حديثه ولا يتابع عليه وقال السبكي
بل حسن او صحيح وقال الذهبي طرقه كلها لينة ولكن يتقوى بعضها ببعض وقال ابن حجر حديث غريب
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب من سنده شيء وانا ابرأ الى الله من عهدته قال ابن حجر و
غفل من زعم ان ابن خزيمة صححه وبالجملة قول ابن تيمية موضوع غير صواب اه وفي الروض الفائق
ويروى عن ابي عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله بن هدير التيمي القرشي المدني ابن خال
عائشة الصديقية رضي الله عنها انه حج ثلثين حجة فلما كان في اخر حجة حجها
قال وهو واقف بعرفات اللهم اني قد وقفت في موقفي هذا ثلثا وثلثين
وقفة فواحدة منها عن فرضي والثانية منها عن ابي والثالثة منها عن امي و
اشهدك يا رب اني قد وهبت الثلثين الباقية لمن وقف موقفي هذا من الحجاج
ولم يتقبل منه لعدم شرط من الشرائط فلما دفع ابن المنكدر من عرفات ونزل بالمزدلفة
ونام فيها نودي في المنام يا ابن المنكدر اتتكرم على من خلق الكرم اتجود على
من خلق الجود ان الله تعالى يقول لك وعزتي وجلالي لقد غفرت لمن وقف
بعرفات قبل ان اخلق عرفات بالفي عام ويروى كما في القوت والاحياء والروض الفائق
ولفظ القوت حدثونا عن علي بن الموفق العابد حدث عن منصور بن عمار واحمد بن ابي الحواري
وكان ثقة وفي كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والامم لابن الجوزي باسناده لمحمد بن احمد المهدي قال سمعت

علي بن الموفق يقول خرجت يوما لاؤذن فاصبت قرطاسا فاخذته فوضعته في كمي فاقمت وصليت فلما
صليت قرأته فاذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يا علي بن الموفق اتخاف الفقر وانا ربك وسمعت علي بن الموفق
ما لا احصيه يقول اللهم ان كنت تعلم اني اعبدك خوفا من نارك فعذبني بها وان كنت تعلم اني اعبدك حبا لجنتك وشوقا
مني اليها فاحرمنيها وان كنت تعلم اني اعبدك حبا مني لك وشوقا الى وجهك الكريم فابحنيه واصنع بي ما شئت اه
رحمه الله وفي كتاب المنتظم ايضا باسناده ببعض المشايخ قال علي بن الموفق تم لي ستون حجة خرجت
من الطواف وجلست بحذاء الميزاب وجعلت اتفكر لا ادري كيف حالي عند الله تعالى وقد كثر ترددي الى هذا المكان قال
فغلبتني عيني وكان قائلا يقول يا علي اتدعو الى بيتك الا من تحب فانتبهت وقد سري ما كنت فيه توفي ابن الموفق في سنة
خمس وستين ومائتين اه قال حججت في بعض السنين فنمت في المسجد الذي بين الخيف ومنى
فرأيت ملكين قد نزلا من السماء فقال احدهما لصاحبه يا عبد الله اتعلم كم حج بيت
ربنا في هذه السنة قال لا ادري كما في لفظ الاحياء قال ستمائة الف ثم قال اتدري كم
قبل منهم قال لا ادري قال ستة انفس ثم ارتفعا في الهوى فقمت وانا مرعوب قلت وا
خيبتاه اين اكون انا في هذه الستة الانفس فلما وقفت بعرفة وبت
بالمزدلفة رأيت الملكين قد نزلا من السماء على عادتهما فسلم احدهما على
الآخر وقال يا عبد الله اتدري ما حكم ربك في هذه الليلة قال لا قال فانه وهب
لكل واحد من الستة المقبولين مائة الف وقد قبلوا جميعا قال فانتبهت وبي
من السرور ما لا يعلمه الا الله تعالى اذ قبل الحجيج جميعهم هذا الذي ذكره المصنف
لفظ الروض الفائق بينه وبين ما في الاحياء اختلاف في بعض الالفاظ رزقنا الله التوفيق لحج بيته
الحرام وجعلنا من جملة حجاجه الكرام ووفقنا لزيارة نبيه اكرم كرام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المستحقين للاكرام

وقد تم شرح النصف الاول من الكتاب وقت اذان العصر من يوم الاحد رابع جمادى الاولى من شهور سنة خمس وستين وثلثمائة بعد الالف ١٣٦٥

باب الربا بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد والقصر بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة
يقال ربى الرجل واربى عامل بالزيادة ومنه قوله تعالى اهتزت وربت اي نمت وزادت وشرعا عقد على
عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه وفي انه من اكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى
واخذهم الربوا وقد نهوا عنه اي في الكتب السالفة وحينئذ فهو من الشرائع القديمة ولم يؤذن الله
تعالى في كتابه عاصيا بالحرب غير آكله ومن ثم قيل انه علامة على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى كايذاء

اولياء الله تعالى ولعبا مولانا فانه صح فيه الابتداء وبه نكه قال الله تعالى في سورة آل عمران يا ايها
الذين امنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة قال في المدارك هذا نهي عن الربوا مع التوبيخ بما
كانوا عليه من تضعيفه كان الرجل منهم اذا بلغ الدين محله يقول اما ان تقضي حقي او تربي وازيد في الاجل
واتقوا الله في اكله لعلكم تفلحون لكي تسعدوا وتبقوا في الآخرة لان الفلاح يتوقف على
التقوى فلو اكل ولم يتق لم يحصل الفلاح وفيه دليل على ان اكل الربوا من الكبائر ذكره الخازن وقال الله تعالى
في سورة البقرة الذين يأكلون الربوا في المدارك كتب الربوا بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلوة و
الزكوة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع اه قال الخازن يأكلون الربوا اي يعاملون به وانما خص
الاكل لانه معظم الامر المقصود من المال لان المال لا يؤكل انما يصرف في المأكول ثم يؤكل فمنع الله التصرف في
الربوا بما ذكر فيه من الوعيد لا يقومون من قبورهم يوم القيمة الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان اي يصرعه واصل الخبط الضرب والوطئ وهو ضرب على غير استواء يقال ناقة خبوط للتي
تضرب الارض بقوائمها وتطأ الناس باخفافها ومنه قولهم يخبط خبط عشواء للرجل الذي يتصرف
في الامور على غير اهتداء وتميز ويتخبطه الشيطان اذا مسه بخبل وجنون ذكره الخازن من المس
متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع او بيقوم اي كما يقوم المصروع من
جنونه ذكره في المدارك قال الامام البغوي في معالم التنزيل في تفسير قوله تعالى من المس اي الجنون
يقال مس الرجل فهو ممسوس اذا كان به جنون كما ذكره الخازن ومعناه ان آكل الربوا يبعث يوم
القيمة وهو كمثل المصروع الذي لا يستطيع الحركة الصحيحة لان الربوا ربا في بطونهم حتى اثقلهم فلا
يقدرون على الاسراع قال البغوي في المعالم حدثنا احمد بن ابراهيم السرخجي تذكر سنده الى
ان قال في روايته بسنده الثعلبي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قصة الاسراء قال فانطلق بي جبريل الى رجال كثير كل رجل
منهم بطنه مثل البيت الضخم قال الخازن اي العظيم الكبير الغليظ منضدين اي مجموعين
بعضهم على بعض كما ذكره الخازن ايضا على طريق آل فرعون ونقل الخازن على سابلة آل فرعون
قال والسابلة الطريق يعرضون على النار غدوا وعشيا ونقل الخازن وآل فرعون يعرضون
على النار غدوا وعشيا قال فيقبلون مثل الابل المنهومة قال الخازن النهم بالتحريك افراط
في الشهوة بالطعام من الجوع يخبطون الحجارة والشجرة لا يسمعون ولا يعقلون
فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون

ثم يقوم احدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون ان يبرحوا حتى
يغشاهم آل فرعون فيردونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ
بين الدنيا والآخرة قال وآل فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة ابدا قال و
يوم القيامة يقول ادخلوا آل فرعون اشد العذاب قلت يا جبريل من هؤلاء
قال الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس وقال البيضاوي فيكون نهوضهم اي اكلة الربا وسقوطهم
كالمصروعين اي كنهوضهم وسقوطهم لا لاختلال عقولهم ولكن لان الله اربى
ارجى في بطونهم ما اكلوه من الربا فاثقلهم وفي الصحيحين وغيرهما كابي داود و
النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا
اي ابعدوا وهو ابلغ من لا تفعلوا السبع اي الكبائر السبع المذكورة في هذا الخبر قال الحفني خصها
لاقتضاء المقام ذكرها اي انه كان في المجلس من يرتكب ذلك او كان اوحي اليه بها في ذلك الوقت فذكرها
الموبقات بموحدة مكسورة وقاف اي المهلكات جمع موبقة سميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها
في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات وفي الآخرة من العذاب قالوا يا رسول الله وما هي قال
الشرك بالله اي جعل احد شريكا لله سبحانه وتعالى والمراد الكفر به باي نوع وهو اعظم الكبائر
والسحر قال المناوي وهو مزاولة النفس الخبيثة لافعال واقوال يترتب عليها امور خارقة وقتل النفس
التي حرم الله عمدا او شبه عمد الا بالحق اي بفعل موجب للقتل شرعا واكل الربا اي تناوله باي
وجه كان واكل مال اليتيم يعني التعدي فيه كما في العزيزي والتولي يوم الزحف قال الحفني الزحف
اسم لجيش الكفار سموا بذلك لكثرة زحفهم على المسلمين اي وان كان لو ثبت قتل فيحرم التولي حيث كان في
قتله نكاية في العدو وان يقتل كثيرا قبل ان يقتل والا بان علم انه ان ثبت قتل من غير نكاية لهم فلا يحرم اه وقذف
المحصنات بكسر الصاد وفتحها اي رميهن بالزنا والاحصان هنا العفة عن الفواحش اي الحافظات فروجهن
المؤمنات اما الكافرات فقذفهن صغيرة وغير الغافلات عن الفواحش فلا يحرم قذفهن ان كن
معلنات وفي صحيح البخاري عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأيت الليلة رجلين اتياني الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على
نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي
في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء

ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل
الربا وهذا الحديث أورده البخاري بطوله في كتاب الجنائز واختصر منه في باب الربا على قصة آكل الربا ونقله
المصنف عن البخاري بطوله في باب الزنا وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى **وفي صحيح مسلم**
عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا بفتح الهمزة
الممدودة وكسر الكاف أي متناوله بأي وجه كان وخص الأكل لأنه المقصود الأعظم من المال **وموكله** أي
مطعمه **وكاتبه** أي الذي يكتب الوثيقة بين المترابيين **وشاهديه** وهما اللذان يشهدان على
العقد إذا علما ذلك أي بأنه ربا وأنه باطل قال بعضهم والملعون بسببه سبع أو عشر كما في الخبر ومعنى كونهم
ملعونين أنهم مطرودون عن مواطن الأبرار بما اجترحوه من ارتكاب هذه الأفعال القبيحة التي هي من كبائر
الآثام ومع ذلك فإثم الكاتب والشاهدين أخف من إثم الآكل والموكل لأن الحاصل من كل منهما الإقرار فقط على
المعصية ومحل إثمهما إذا رضيا به وأقرا عليه أو لم يرضيا ولم ينهيا مع قدرتهما على النهي **وقال هم**
سواء قال النووي هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة
على الباطل اهـ **وروى الحاكم في المستدرك** من حديث ابن مسعود **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم قال الربا سبعون بابا أي نوعا من الإثم فتشبيه كل نوع بالباب بجامع أنه يدخل في العقاب
كما أن الباب يدخل للشيء والقصد من ذكر العدد التكثير والشارع يعلم المراد به وهذا أيضا فإنه نحو القتل أعظم
منه وهو سبب لكل مصيبة ولولا ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت هذه الأمة بالأمر من غيرها
بسببه ذكره الحفني **أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه** ولفظ حديث المستدرك في الجامع الصغير
الربا ثلاثة وسبعون بابا والذي في كما أراده المصنف وفي حديث ابن مسعود عند البزار الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك وفي لفظه سبعون بابا
وفي حديث ابن مسعود أيضا عند ابن ماجه الربا ثلاثة وسبعون بابا وفي حديث أبي هريرة عنده الربا
سبعون حوبا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وفي حديث البراء بن عازب عند الطبراني في الأوسط الربا اثنان
وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه **وفي معالم التنزيل بإسناده نحوه وقال تعالى**
في سورة البقرة **يمحق الله الربا** أي يذهب ببركته **ويهلك المال الذي يدخل** أي الربا
فيه أي في ذلك المال **وروى الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه الربا وإن كثر** قال
الحفني أي وإن زاد في المال حسا **إلى قل** قال المناوي بالضم القلة كالذل والذلة أي وإن كان زيادة في
المال عاجلا يؤول إلى نقص ومحق آجلا ولفظ الجامع الصغير الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل **وقال**
الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير يمحق الله الربا يعني لا يقبل الله منه

صدقة ولا جماد ولا حجار ولا صلة ويربي الصدقات اي ينميها ويبارك فيها
في الدنيا ويضاعف الاجر والثواب في العقبى وقال تعالى في سورة البقرة يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
اي لم تتركوا ما بقي من الربا بعد تحريمه فأذنوا بحرب من الله ورسوله فاعلموا انتم بها وايقنوا
من اذن بالشيء اذا علم به وقرأه قرأة الحسن فايقنوا وقرئ بكسر الذال والمد على وزن امنوا ومعناه فاعلموا
غيركم انه حرب لله ورسوله وان تبتم اي تركتم اكل الربا ورجعتم عنه فلكم رؤس اموالكم لا
تظلمون انتم الغريم بطلب زيادة على رأس المال ولا تظلمون انتم بنقصان رأس المال وقال ابن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما يقال لآكل الربا يوم القيمة خذ سلاحك
للحرب قال الخازن قال اهل المعاني المراد بهم من يفسر معاني القرآن لا اهل اللغة المشهور حرب الله النار
وحرب رسوله السيف واختلفوا في معنى هذه المحاربة فقيل المراد بها المبالغة في الوعيد والتهديد
دون نفس الحرب وقيل المراد به نفس الحرب وذلك انه من اصر على اكل الربا وعلم به الامام قبض عليه
واجرى فيه حكم الله من التعزير والحبس الى ان تظهر منه التوبة وان اكل الربا ذا شوكة وصاحب
عسكر حاربه الامام كما يحارب الفئة الباغية قال ابن عباس من كان مقيما على اكل الربا لا ينزع عنه فحق
على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع اي تاب والا ضرب عنقه ذكره الخازن وفيه ايضا ولما
نزلت هذه الآية قالت بنو عمرو الثقفي المربون اي المعاملون بالربا وكان يعامل
به من غيرهم بل نتوب الى الله فانه لا يدان لنا ولفظ الخازن فانه لا يدان قال يعني لا قوة
لنا بحرب الله ورسوله فرضوا برأس المال ولفظ الخازن ورضوا برؤس اموالهم فشكا
بنو المغيرة العسرة وقالوا اخرونا الى ان ندرك الغلات فابوا ان يؤخروا ولفظ الخازن
ان يؤخروهم فانزل الله تعالى وان كان ذو عسرة يعني وان كان الذي عليه الحق من غرمائكم
معسرا والعسر نقيض اليسر وهو تعذر وجدان المال واعسر الرجل اذا ضاق ولم يجد ما يؤديه في
دينه فنظرة فامهال وتأخير الى ميسرة اي زمن اليسار وهو ضد الاعسار وهو وجدان المال
الذي يؤدي به في دينه وان تصدقوا اي وان تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين
فتتركوا رؤس اموالكم للمعسر خير لكم قال الخازن وانما جاز حذف المفعول لانه
قد جرى ذكر المعسر وذكر رأس المال فعلم ان التصدق راجع اليهما ان كنتم تعلمون ان
التصدق خير لكم وافضل لان فيه الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في العقبى وروى

البغوي في المعالم باسناده وكذا مسلم مع اختلاف في اللفظ عن ابي قتادة انه كان يطلب
رجلا بحق له على ذلك الرجل يعني كان يطلب غريما له كما في رواية مسلم فاختبأ الغريم منه اي
من ابي قتادة فقال الغريم ما حملك على ذلك اي الاختباء قال حملني عليه العسرة اي عسرتي
عن اداء دينك فاستحلفه على ذلك اي العسرة فحلف الغريم على ما هو عليه من العسر
فدعا بصكه الصك الكتاب الذي يكتب في المعاملات والاقارير وجمعه صكوك واصك وصكاك
مثل بحر وبحور وابحر وبحار وهو فارسي معرب كما في المختار والمصباح فاعطاه اياه وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه انجاه الله من
كرب يوم القيمة كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ولفظ مسلم ان ابا قتادة طلب غريما له فتوارى
عنه ثم وجده فقال اني معسر قال آلله قال آلله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لما حرم الله الربا اباح السلم وقال اشهد ان السلف
المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قال يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين فاتركوا ايها الاخوان رحمكم الله الربا كما ترك السعداء
قبلكم فاقتدوا بهم ولا تقتدوا بالحمقى المغرورين الاشقياء فانهم غدا يعلمون ما
يحل بهم من العذاب الوبيل اي العظيم بشيء اي بسبب شيء متعلق بيحل فان
من المال قليل صفة ثانية لشيء فيودون لو مصدرية انهم لم يأخذوه ويودون
لو انهم وجدوا جميع ما اكتسبوا في الدنيا من حلال او حرام من الاموال حتى يفتدوا به
من عذاب يومئذ بل يودون انهم لو كان لهم الدنيا وما فيها لافتدوا به وروى الترمذي عن انس
رضي الله عنه يجاء بابن آدم يوم القيمة كانه بذج بباء موحدة مفتوحة
وذال معجمة ساكنة ثم جيم ولد الضأن كلمة فارسية تكلمت بها العرب شبه به هذا لما
يأتي به من الذل والحقارة نقله الدميري عن الحافظ المنذري فيوقف بين يدي الله
تعالى فيقول له ولفظ الترمذي ويقول الله اعطيتك وخولتك الخول محركة ما
اعطاك الله من النعم والعبيد والاماء وغيرهم قاله في القاموس فمعنى خولتك اي اعطيتك خولا
وانعمت عليك فما صنعت ولفظ الترمذي فماذا صنعت فيقول رب ولفظه يا رب
جمعته وثمرته ثمر الرجل ماله اي نماه وكثره كما في القاموس فتركته ولفظه وتركته اكثر

ماكان فارجعني آتك به كله فيقول له ارني ما قدمت فيقول رب جمعته وثمرته
تركته اكثر ماكان فارجعني آتك به كله فيقول له ارني ما قدمت فيقول رب جمعته وثمرته
تركته اكثر ماكان فارجعني آتك به هذه الثلاثة لم توجد في الترمذي بل فيه مرتان وفي رواية ابن
المبارك التي نقلها الدميري في حيوة الحيوان مرة واحدة **فاذا عبد لم يقدم خيرا فيمضي به**
الى النار وفي حيوة الحيوان رواه ابن المبارك عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن العربي المالكي في سراج المريدين وقال حديث صحيح من
مراسيل الحسن قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب رواه الترمذي عن اسمعيل بن مسلم المكي وهو
رواه عن الحسن وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤتى بابن آدم يوم القيمة كانه بذج من الذل فيقول الله تعالى انا خير قسيم يا ابن آدم انظر
الى عملك الذي عملت به فانا اجزيك به وانظر الى عملك الذي عملت لغيري فان جزاءك على الذي
عملت له رواه الحافظ ابو نعيم في ترجمة الربيع بن صبيح مرفوعا **وروي عن يحيى ابن**
معاذ الرازي رضي الله عنه مسكين ابن آدم لو خاف من النار كما يخاف من الفقر لدخل
الجنة نقله القشيري في الرسالة والغزالي في الاحياء اي لانه خوفه من الفقر يحمله على ان يشح بما
معه على نفسه وعياله ويخل بقيامه بكثير من الواجبات كفرض ولده ووالده وحق زكوته و
يقع في كثير من المحرمات لتحصيل المال كالتلبيس والغش في العيوب وتعاطي المعاملات الفاسدة فلو خاف
من النار كما يخاف من الفقر لهرب من اسباب دخولها وتعاطى اسباب دخول الجنة ولما غلب عليه الشهوات
ذكره في شرح الاحياء **يا مهلكا نفسه التي لا قيمة لها الا جل دنيا لا وقع لها الى**
كم هذا الحرص على جيفة الدنيا **وما تنال منها غير المقدر** ورأى غيرها قدره الله لك منها
اما رأيت من العباد **مرزوقا لا يتعب** ولا يكد **ومتعبا** في نهاره وليله **لم يرزق قال ابن**
الراوندي ملحد زنديق **شعر كم عاقل** كم الخبرية المضافة الى مميزها المفرد في موقع الرفع
على الابتداء وجملة اعيت خبره **عاقل** هو وصف عاقل الاول يعني كامل العقل متناه فيه ومغايرته
للموصوف بحمل الابهام المستفاد من التنكير على الكمال فكانه قيل كم عاقل كامل العقل وليس بتاكيد كما
يسبق الى الوهم اذ لا محل للتاكيد **اعيت** هو انا متعد اي اعيته واعجزته او لازم اي اعيت
عليه وصعبت والاول احسن لان حذف العائد المنصوب اهون من حذف العائد المجرور **مذاهبه**
اي طرق معايشه **وجاهل جاهل** المقابل الحقيقي للعاقل المجنون وللجاهل العالم ففي ايقاع جاهل

مقابل العاقل من زوال العقل بالعلم لا يعتد به وان الجهل يلزمه الجنون فالعاقل يجب عليه ان يتحلى بالعلم لئلا
يتعطل عقله والجاهل مجنون لتباعده عن اكتساب الكمالات واراد بقوله عاقل وزنديقا نفسه فاخطأ في الاول
واصاب في الثاني اما في الاول فلان مقتضى العقل ان يتوغل في الامور الالهية ولا يعترض على الله فيهما واما في
الثاني فلانه زنديق ملحد واخطأ ايضا في وصف نفسه بالعالم النحرير لانه لو كان عالما نحريرا لما اعترض على الله
في ذلك وغفل عن كون الرزق رزقين حسيا ومعنويا وان الثاني افضل لانه رزق العلوم والمعارف والحكم و
اين هذا من قول بعض العارفين كم عاقل يسكن بيتا بالكرا وجاهل له قصور وقرى لما قرأت قوله سبحانه نحن
قسمنا بينهم زال المرا وقول بعضهم كم من اديب فهم قلبه مستكمل العقل مقل عديم وكم جهول مكثر ماله
ذلك تقدير العزيز العليم **تلقاه مرزوقا هذا** اي كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا **الذي ترك**
اي صير فهو هنا من افعال التصيير لكونه متعديا الى مفعولين **الاوهام** العقول اي اهل العقول فسمي المحل
باسم الحال وحذف المضاف **حائرة وصير العالم النحرير** المتقن من الامور علما انفنها **زنديقا**
اي كافرا نافيا للصانع العدل الحكيم او قائلا بالمبدئين خالق الشر وخالق الخير فينسب مثل هذه الامور الى
خالق الشر قال العلامة ملا حسن چلبي رحمه الله في حاشيته على المطول لسعد الدين التفتازاني
رحمه الله على التلخيص للخطيب رحمه الله قيل معنى الزنديق هو الزندي والزند اسم كتاب مزدك
الذي ظهر في زمن قباد واباح الفروج فقتله انوشروان اه وقال چلبي ايضا في تلك الحاشية
ولعل مراد القائل بالعالم النحرير نفسه الخبيثة والاتم ان يكون عالما عارفا بان الدنيا لو كانت تزن عند
الله تعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها قطرة ماء وان زاد في الدنيا ينقص في الآخرة فكيف
يتزندق بل كيف يتضجر قال الله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب قال چلبي ولقد رد على ابن الراوندي من قال في المقال نكد
الاريب وطيب عيش الجاهل قد ارشداك الى حكيم كامل اه ومما رد به عليه هذا البيت الذي ذكره
المصنف **هذا الذي اورث الجهال زندقة وزاد للعالم النحرير تصديقا** ولم يذكر
المصنف انه رد عليه لظهوره ولا يخفى ما في البيت من التعريض بابن الراوندي بانه قد بلغ نهاية
الجهالة وانه مخطئ في دعواه انه عالم نحرير ومما رد به عليه ايضا قول بعضهم هذا دليل على ان
الاله في خلقه سر خفي ليس ينكشف ثم ان بيت ابن الراوندي استشهد به ارباب علم
المعاني بانه قد يوضع اسم الاشارة الذي هو من قبيل الاسم المظهر موضع المضمر لكمال العناية
بتمييز المسند اليه لاختصاصه بحكم بديع والشاهد في قوله هذا الذي لان هذا اشارة الى الحكم

سابق

سابق غير محسوس وهو كون الحادث مخروما والجاهل مرزوقا فكان القياس فيه الاضمار فعدل الى اسم
الاشارة لكمال العناية بتمييزه فيرى السامعين ان هذا الشيء المتميز المتعين هو الذي له الحكم العجيب
وهو جعل الاوهام حائرة والعالم النحرير زنديقا والله اعلم **فصل** فيما يكون فيه الربا **اعلم**
ان الربا نوعان بالاجمال احدهما ربا المبايعات اي الربا الذي يقع فيها وهو ثلاثة انواع
وكلها مجمع على بطلانها ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر ومنه
مسئلة مد عجوة ودرهم في بعض صورها وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما او قبض احدهما ونسب
الى اليد لعدم القبض بها وربا النسآء بفتح النون والمد وهو البيع لاجل وانما يحرم الربا فيما قصد
لطعم وفي ذهب وفضة **فلا يجوز بيع المطعوم بجنسه كبر ببر الا متماثلا** يقينا حالة
البيع مع العلم بالمماثلة **نقدا** من نقد الرجل الدراهم يعني اعطيته ونقد ثمنه فانتقدها اي قبضها
فهو اشارة الى التقابض ومن لازمه الحلول فالشروط ثلاثة التماثل والتقابض والحلول **ولا يجوز بيع**
الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا كذلك اي الا مع اشتراط الامور الثلاثة المذكورة
روى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال**
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن وروى الشافعي
رضي الله عنه في المختصر فقال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار
ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا**
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر
بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب
بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح
بالتمر يدا بيد هذا اللفظ لم يذكره شارح الاحياء حيث نقل هذا الحديث ولفظه والملح بالتمر
كيف شئتم وفيه قال ونقص بعضهم التمر او الملح وزاد الآخر **فمن زاد او استزاد فقد اربى**
وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم فمن زاد او ازداد فقد اربى قال النووي معناه فقد فعل
الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان **وفي الصحيح** من حديث ابي سعيد **الآخذ**
والمعطي فيه سواء وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الباء الموحدة وسكون
الراء المهملة وهو ضرب من التمر اصفر مدور واصله برنة وهو اجود التمر نسبة لشخص يقال له برن

البرنية نسبة لانها اولها من غرس ذلك الشجر كما في المغني والبجيرمي **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال** ولفظ مسلم فقال بلال **كان عندنا تمر ردي** ولفظ مسلم تمر كان عندنا ردي **فبعت منه صاعين بصاع** وفي لفظ مسلم بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عند مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قال مسلم ولم يذكر ابن سهيل في حديثه عند ذلك اي لم يذكر محمد بن سهل التميمي الذي هو من رواة الحديث لفظ عند ذلك **اوه** وفي شرح مسلم قال اهل اللغة كلمة توجع وتحزن وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات اوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال اوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال او بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء وساكنة من غير واو اه ومن الكلام على هذه الكلمة فليراجع المختار والمصباح **عين الربا عين الربا** لم يذكره في مسلم الا مرة واحدة قال النووي ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم **لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به** ولفظ مسلم اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر وفي مسلم من حديث ابي سعيد ايضا متصلا بهذا الحديث اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا قال النووي هذا دليل على ان المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه واذا رده استرد الثمن فان قيل لم يذكر في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم امر برده فالجواب ان الظاهر انهما قضية واحدة وامر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انهما قضيتان لحملنا الاولى على انه ايضا امر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يأمر به مع انهما قضيتان لحملناها على انه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار من الاموال الضائعة لمن عليه دين بقيمته وهو التمر الذي قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال في الحديث ولله الحمد اهـ **وروى ابو داود بسند لم يضعفه عن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز** واحدها خرزة بفتحتين وفي لفظ عند ابي داود فيها ذهب وخرز **معلقة بذهب** وفي نسخة لابي داود مغلقة بذهب بالغين المعجمة **ابتاعها** اي اشتراها **من رجل** كذا وقع هنا من رجل بدون الجائزة ولفظ ابي داود ابتاعها رجل بالرفع دون من **بتسعة دنانير او بسبعة** ولفظ ابي داود او بسبعة دنانير **فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا تشتر** ولفظ ابي داود لا **حتى تميز بينه**

وبينهما ولفظ ابي داود بينه وبينه بتذكير الضمير فقال انما اردت الحجارة اي المقصود الاصلي هو الخرز
وليست الخرز من اموال الربا والذهب انما هو بالتبع قال ابو داود وقال ابن عيسى اي الذي من رواة الحديث انما اردت
التجارة قال ابو داود وكان في كتابه الحجارة اه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال
افاردة حتى ميز وهذا القول لم يوجد في نسخة ابي داود عندنا قال فرده حتى ميز بينهما
وسئل عمر العبادي رحمه الله لم اقف على ترجمته عن بيع الذهب او الفضة بالفلس المعامل
به في الزمان القديم من زمان المصنف لا في هذا الزمان في الاروق المليبار المشتمل صفة الفلس على معادن
متعددة من بيان ذهب وفضة وغيرهما كنحاس هل يصح ذلك البيع ام لا فاجاب العبادي
انه من افراد قاعدة بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم او بمدي عجوة او
بدرهمين وهي حقيقة الربا المذموم شرعا وطريق الخلاص من الربا في التعامل بها ان
يتواهب المتعاملان اي البايع والمشتري من غير ذكر ثواب اي عوض واجاب بعدم جواز
هذه المعاملة ايضا الشيخ شمس الدين الجوهري رحمه الله وهو شيخ المصنف كما ذكره ولده في
ترجمته ونقلناه في المقدمة فاطلب الخلاص يا هذا الانسان من هذه المعاملة لتتخلص
من الربا المحرم ولا تتغافل عند سماع مهمات احكام الدين كما قال الكفار من الضالين كما حكى الله تعالى
عنهم ما سمعنا بهذا في آبائنا الاولين وروي عن علي رضي الله عنه من اتجر قبل ان
يتفقه اي في معاملاته فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم في الربا يعني غرق ذنب
في القاموس رطمه ادخله في امر لا يخرج منه فارتطم والرطام اللازم للشيء وارتطم عليه الامر لم
يقدر على الخروج منه اه وورد قول علي هذا في تنبيه الغافلين ولفظه التاجر اذا لم يكن فقيها ارتطم في
الربا يعني غرق في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم اه وفي القوت والاحياء روي عن عمر رضي الله عنه انه كان
يطوف في السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبع في سوقنا الا من تفقه والا اكل الربا شاء
ام ابى اي يقع فيه بحيث لا يدري رواه الاسمعيلي والذهبي كلاهما في مناقب عمر رضي الله عنه ذكره
في شرح الاحياء وسيورد نحوه المصنف وانشد واشعره من كان يرغب في النجاة في
الآخرة فماله اي فليس له غير اتباع المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما بدا له اي
ظهر فاتبع كتاب الله والسنن التي صحت عنه صلى الله عليه وسلم فذلك
اي ما ذكر اذا اتبعت اي اتبعته هو الهدى اي عينه لا غير فالدين ما قال
النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه رضي الله عنهم فاذا اقتديت بهم فيما قالوا

فهو المعتاد اي هو **وثانيهما** اي من نوعي الربا **ربا القرض** اي الربا الذي يقع في القرض
لا في البيع بان يشترط في القرض ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن فربا القرض غير ربا البيع حقيقة باقسامه
الثلثة لكنهم جعلوه من افراد ربا الفضل حكما لان ما شرط نفع للمقرض كان بمنزلة انه باع ما اقرضه
بما يزيد عليه من جنسه فصار منه حكما **فمن اقرض شيئا بشرط ان يرد** اي المقترض **عليه**
اي المقرض **افضل** مما اقرضه **فهو قرض جر منفعة** للمقرض **قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم كل قرض جر منفعة الى المقرض كان اقرضه فضة بشرط ان يرد ريالات او ذهبا
فهو ربا اي في حكم الربا فيكون حراما رواه الحارث بن اسامة من حديث علي امير المؤمنين وفي العزيزي
قال الشيخ حديث حسن لغيره **وان رد** المقترض للمقرض **الزيادة** على ما اقرضه **من غير شرط**
في عقد القرض **فهو حسن** مندوب مأمور به **روى مسلم** عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقترض من رجل بكرا من الابل بفتح الباء وهو الصغير
كالغلام من الآدميين والانثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية **ورد رباعيا** بتخفيف الياء
وهو المستكمل من الابل ست سنين ودخل في السابعة والقى رباعيته وفي المختار والرباعية بوزن
الثمانية السن التي بين الثنية والناب والجمع رباعيات ويقال للذي يلقي رباعيته رباع بوزن
الثمان فاذا نصبت اتممت فقلت ركبت برذونا رباعيا اه **وقال خياركم احسنكم قضاء**
وروى مسلم نحوه عن ابي رافع ايضا واللفظ الذي اورده المصنف ليس عين لفظ مسلم في روايتي ابي هريرة و
ابي رافع **فيا ايها الانسان انته عن فعل اهل الطغيان ولا تقع في لعنة رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بسبب الربا كما سبق في الحديث ولا تقع **في نهر الدم الذي**
كلما اردت ان تخرج منه رددت اليه بالرمي بالحجارة **في فيك** كما نص في الحديث
كما عرفت **و**لا تقع **في فضيحة** بالاضافة **عظم بطنك بطاءة آل فرعون ولا تقع**
في نار جهنم أتركك بهمزة الاستفهام **الربا اهون** اي ايسر عليك **ام** هذه **العقوبات**
المنصوص عليها في الاحاديث السابقة **انظر** ايها الانسان **ان الموت لا يعافصك** في القاموس
عافصه يعفصه فلعه وفلانا اخذه في الصراع اه والمعنى الثاني انسب هنا **ام تحسب ان الله تعالى**
لا يحاسبك فيسألك من اين اكتسبت مالك وفي اي شيء انفقت **قال** ابو صالح **حمدون**
ابن احمد بن عمارة **القصار رضي الله عنه لا يسر ابليس وجنده بشيء اشد**
من سروره **بثلثة اشياء قتل المؤمن والموت على الكفر وخوف الفقر** اورده القشيري

في الرسالة بلفظ اذا اجتمع ابليس وجنوده لا يفرحون بشيء كفرحهم بثلاثة رجل مؤمن قتل مؤمنا ورجل
يموت على الكفر وقلب فيه خوف الفقر انتهى **يا اخواني ما بال النفوس** اي ما حالها وشأنها **لا تعرف**
حقائق المصير ولا تصرف عوائق التقصير وقد رضيت بالزاد اليسير وقد
علمت طول المصير والمحاسبة على الفتيل والنقير والفتيل ما يكون في شق النواة والنقير النكتة
في ظهر النواة كذا في المصباح **ويروى انه رجلا نزل به الموت** اي آثاره وسكراته **وعند رأسه**
صندوق وله فيه مال فجعل يشير اليه ويقول النار في الصندوق النار في
الصندوق وانشد واشعر ؛ اتطمع بالنجاة وكيف تنجو ؛ ولست على نجاتك
بالحريص ؛ ولو في نيلها اعملت حرصا ؛ اي ولو اعملت حرصا في نيل النجاة **لنلت الفوز**
بالثمن الرخيص ؛ اي بالثمن الذي ليس بالغالي **ولكني اراك تزيد عزا ؛ وحالك**
حال ممتهن نقيص ؛ اي مبتذل ناقص **وليس لمن تعرض للمعاصي ؛ هديت**
عن الضلالة دعاء اي هداك الله تعالى عنها **من محيص ؛** اسم ليس ومن زائدة والخبر لمن تعرض
اي وليس محيص اي مخلص وملجأ لمن تعرض الى المعاصي **وانشد بعضهم ؛ ذهب الشباب**
اي الحداثة وهو خلاف الشيب كما في المختار **فما له من عودة ؛** اي رجوع **واتى المشيب فاين منه**
المهرب ؛ اي المهرب **ضيف** اي هو اي المشيب ضيفا **اناخ** اي ابرك وفي المختار انخت الجمل فاستناخ اي
ابركته فبرك **لم تبهج به ؛** اي لم تفرح به وفي المختار بهج به فرح وسرور وبابه طرب فهو بهج بكسر الهاء وبهيج ايضا
فقراه من قرى الضيف يقريه قرى بالكسر وقراء بالفتح والمد احسن اليه والقرى ايضا ما قرى به الضيف ذكره في
المختار **انفاس** جمع نفس بفتحتين **ودمع يسكب ؛** اي يصب وفي المختار سكب الماء صبه وبابه نصر **دع** اي
اترك **عنك ما قد فات في زمن الصبا ؛ واذكر ذنوبك وابكها يا مذنب ؛** اي وابك منها اي الذنوب **و**
اذكر مناقشة الحساب اي الاستقصاء فيه وفي الحديث من نوقش الحساب عذب **فانه ؛ لا بد يحصي**
اي يعد ويضبط **ما فعلت** من الذنوب **ويكتب ؛** ذلك **لم ينسه** من النسيان **الملكان** الكاتبان **حين**
نسيته ؛ بل اثبتاه وكتباه وانت لاه من لها بالشيء من باب عدا لعب به فقوله **تلعب ؛** جملة حالية
مؤكدة **والليل** مبتدأ **فاعلم والنهار** عطف على الليل **كلاهما** تأكيد **انفاسنا** مبتدأ ثان بهما اي
بالليل والنهار متعلق بقوله **تعد وتحسب ؛** من العد والحساب والجملة خبر المبتدأ الثاني وهو وخبره خبر المبتدأ
الاول **والروح فيك وديعة اودعتها ؛** اي اودعها الله تعالى عندك **سترده بالرغم منك**
بتثليث الراء وفي المختار رغم فلان من باب قطع رغما بالحركات الثلاث في راء المصدر اذا لم يقدر على الانتصاف

وتسلب ؛ عطف على تسرة وغرور دنياك بضم الغين المعجمة ما اغتر به فاضافته الى دنيا للبيان
التي تسعى لها ؛ دار ضرر غرور حقيقتها متاع يذهب ؛ في المصباح اصل المتاع ما يتبلغ به من
الزاد وهو اسم من متعته بالتثقيل اذا اعطيته ذلك وجميع ما اوعيته اي حفظته او جعلته في الوعاء او
استوعبته وفي المصباح اوعيته واستوعبته لغة في الاستيعاب وهو اخذ الشيء كله وجمعته ؛ فيها
اي في الدنيا يقينا بعد موتك ينهب ؛ اي ينتهب يقال هذا زمان النهب اي الانتهاب وهو الغلبة على
المال والقهر تبا لدار منصوب على المصدر باضمار فعل اي الزمها الله هلاكا وخسرانا كما في المختار لا يدوم
نعيمها ؛ بان يزول ويفنى ومشيدها اي مشيد الدنيا في المختار المشيد بالتخفيف المعمول بالشيد بالكسر وهو كل
شيء طليت به الحائط من جص او بلاط شاده جصصه من باب باع اه وفي المصباح شدت البيت اشيده من باب باع
بنيته بالشيد فهو مشيد اه عما قليل يخرب ؛ ما زائدة اي عن قليل من الزمان يخرب لا تأمن الدهر الخؤون
اي كثير الخيانة فانه ؛ ما زال قدما للرجال يؤدب ؛ اي يعلم واذا اصابك من زمانك نكبة ؛
بالفتح اي مصيبة او نابك اي اصابك الخطب الاعز الاصعب ؛ في المصباح الخطب الامر الشديد ينزل
والاعز الاشد والاصعب الذي فيه صعب فاضرع لربك اي اخضع وذل انه تعالى ادنى لمن ؛
يدعوه من حبل الوريد واقرب ؛ عطف تفسير لادنى وحبل الوريد عرق في العنق قال تعالى ونحن اقرب اليه
من حبل الوريد

فصل

في الاحتياط في الميزان والكيل قال الله تعالى ويل اسم واد في
جهنم اعاذنا الله منها للمطففين قال البيضاوي التطفيف البخس في الكيل والوزن لان ما يبخس
طفيف اي حقير الذين اذا اكتالوا على الناس اي من الناس حقوقهم يستوفون اي يأخذون وافية
وانما ابدل من بعلى للدلالة على ان اكتيالهم لما لهم على الناس او اكتيال بتحامل واذا كالوهم للناس
او وزنوهم اي لهم يخسرون فحذف الجار واوصل الفعل كقوله ؛ ولقد جنيتك اكموءا وعساقلا
بمعنى جنيت لك او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولا يحسن جعل المنفصل تأكيدا
للمتصل فانه يخرج الكلام عن مقابلة ما قبله اذ المقصود بيان اختلاف حالهم في الاخذ والدفع لا في
المباشرة وعدمها ويستدعي اثبات الالف بعد الواو كما هو خط المصحف في نظائره ذكره في شرح الاحياء
الا يظن اي الا يعلم ويستيقن اولئك اي الذين يفعلون هذا الفعل وهم المطففون انهم
مبعوثون ليوم عظيم يعني يوم القيمة ونصب يوم يقوم الناس بمبعوثون لرب
العالمين لامره وجزائه ادخل همزة الاستفهام على لا النافية توبيخا وليست الا هذه للتنبيه وقوله
الا يظن فيه كما قال النسفي في مدارك التنزيل انكار وتعجيب عظيم من حالهم في الاجتراء

على

على التطفيف كانهم لم يخطرون ببالهم ولا يخمنون تخمينا انهم مبعوثون ومحاسبون
على مقدار الذرة والخردلة ولو ظنوا انهم يبعثون ما نقصوا في الكيل والوزن وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قرأ هذه السورة فلما بلغ هنا بكى نحيبا وامتنع من قراءة ما
بعدها والنحيب رفع الصوت بالبكاء كما في المختار وهذه الرواية عن ابن عمر ذكرها النسفي في المدارك
ايضا روى الشيخان عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله وسلم اشترى منه بعيرا قال
جابر فوزن لي اي بلال بامره صلى الله عليه وسلم فارجح في الميزان وهذا طرف من حديث جابر الطويل
قال فيه فامر بلالا ان يزن له اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان وروى الترمذي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم
امرين اي جعلتم حكاما في امرين اي في الكيل والوزن هلكت فيهما الامم السالفة قبلكم اشارة الى قوم
شعيب عليه السلام وانما اطلق عليهم الامم لكثرتهم قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث
الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث وقد روي هذا باسناد صحيح موقوفا على ابن عباس
وفي الصحيح عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله
قال العلقمي يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر ذكره العزيزي رجلا سمحا بسكون الميم وبالمهملتين اي سهلا
وهي صفة مشبهة فتدل على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع والشراء والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح
بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة ذكره في الفتح اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء
حقه بسهولة وعدم الحاف في رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل
رواه البخاري وابن ماجه عن جابر وللترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح
الشراء سمح القضاء وللنسائي من حديث عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبايعا وقاضيا
ومقتضيا ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو ونحوه وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي
الاخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم اهـ فتح قال
العزيزي ومقصود الحديث الحث على المسامحة في المعاملة وترك المشاحة فيتأكد الاعتناء بذلك رجاء
للفوز بدعوة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال خمس من الخصال مقابلة بخمس من الخصال ما نقض قوم العهد اي الذي بينهم
وبين الله او بينهم وبين قوم آخرين ذكره الحفني الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا
بغير ما انزل الله في كتابه الا فشا فيهم الفقر اي ظهر وكثر وما ظهرت فيهم الفاحشة

اي الزنا واللواط الا فشا فيهم الموت كما وقع في قصة بني اسرائيل ولا طففوا المكيال الا منعوا
بالبناء للمفعول النبات اي منعوا المطر فلا تنبت الارض واخذوا بالسنين اي بالجدب او
القحط يقال هذه لا سنة اي جدب وقحط ذكره الحفني وما منعوا الزكوة الا حبس عنهم القطر اي المطر
عند الحاجة اليه رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه قال لا يبيعن في سوقنا هذا والمراد سوق المسلمين الا من يتفقه في
الدين اي في معاملاته فلا يربوا في الكيل ولا الميزان وقيد من يخرجهما عن الفوت والاحياء وعن
شرحه انه اورده الاسماعيلي والذهبي كلاهما في مناقب عمر رضي الله عنه وروي عن ابي عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنه كذا وقع هنا ابو عبيدة وذكر هذه الحكاية في تنبيه الغافلين قال وروي
عن عبيد المحاربي فذكر الاثر كما اورده المصنف ولعل ما في التنبيه هو الصواب والله اعلم وابو عبيدة اسمه
عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في فهر بن مالك وام ابي عبيدة هي من بنات عم ابيه ذكر ابو احمد الحاكم انها اسلمت وقتل ابوه كافرا يوم بدر
ويقال انه هو الذي قتله رواه الطبراني وغيره ومات ابو عبيدة وهو امير على الشام من قبل عمر بالطاعون
سنة ثمان عشرة بالاتفاق وهو امين هذه الامة وفي صحيح البخاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح وفيه عن حذيفة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل نجران لابعثن حق امين فاشرف اصحابه فبعث ابا عبيدة
رضي الله عنه انه قال كنت امشي خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه في
السوق ومعه الدرة بالكسر سوط من جلد فاذا رأى رجلا لا يوفي الكيل ضربه
وقال اوف الكيل وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يمر بالبايع فيقول
اتق الله واوف الكيل فان المطففين يوقفون يوم القيمة لعظمة الرحمن
حتى ان العرق ليلجمهم وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس حتى يغيب احدهم في رشحه اي عرقه الى انصاف اذنيه قال
في الفتح ووقع في رواية سعيد بن داود حتى ان العرق يلجم احدهم الى انصاف اذنيه وروي مسلم
من حديث المقداد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم تدنو الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون
منهم كمقدار ميل فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى حقويه
ومنهم من يلجمه العرق الجاما وروي عن عكرمة رضي الله عنه انه قال اشهد ان كل كيال ووزان

في النار فقيل لماذا انه كان كيالا او وزانا فقال اشهد وانه في النار وروي عن علي رضي
الله عنه لا تلتمس الحوائج ممن رزقه في رؤس المكاييل جمع مكيال بان يكون كيالا و
في السنة الموازين بان يكون وزانا وروي عن قتادة رضي الله عنه اوف يا ابن آدم كما تحب
ان يوفى لك واعدل كما تحب ان يعدل لك وعن الفضيل ابن عياض رضي الله عنه بخس
الميزان اي نقصه مصدر بخس الشيء نقصه من باب ضرب كما في المختار سواد الوجه يوم القيامة
وعن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي ابو الوليد المدني ثم الدمشقي كان طالب
علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله ملك ثلاث عشر سنة استقلالا وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين
ومات سنة ست وثمانين في شوال وقد جاوز الستين ذكره في الاكليل على مدارك التنزيل انه اعرابيا
قال لقد سمعت ما قال الله في المطففين اراد الاعرابي بذلك القول الذي قاله لعبد
الملك ان المطفف قد توجه عليه الوعيد العظيم الذي سمعت به في القرآن الكريم
فما ظنك بنفسك ايها الملك فانت تأخذ اموال الناس بلا كيل ولا وزن ذكر هذه
الحكاية في المدارك وحكي عن مالك بن دينار الزاهد البصري رحمه الله تعالى انه دخل على
جار له وقد نزل به الموت فقال له الرجل يا مالك اني ارى جبلين من نار وانا اكلف
الصعود عليهما فقال مالك فسألت امرأته عن حاله التي كان عليها فقالت كان له
مكيالان يأخذ من الناس باحدهما ويعطي بالآخر قال مالك فدعوت بهما فضربت
بالآخر حتى كسرتهما ثم قلت له ما ترى الآن قال ما ارى الامر يزداد الا شدة ذكر هذه
الحكاية العلامة ابن حجر في الزواجر مع اختلاف في بعض الالفاظ وحكي انه كان لعبد
الواحد بن زيد العابد البصري رحمه الله تعالى غلام خدمه سنين وتعبد فيه اربعين
سنة وكان في ابتداء امره اي قبل الدخول في العبادة كيالا فلما مات رؤي في المنام
فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا اي فعل بي خيرا غير اني محبوس عن الجنة اي بسبب
كوني كيالا وروي في التفاسير ان الله تعالى ارسل شعيبا على نبينا وعليه الصلاة والسلام
في العرائس واختلف العلماء في نسب شعيب فقال اهل التورية هو شعيب بن صيفون بن عيفا بن نابت
ابن مدين بن ابراهيم وقال محمد بن اسحق هو شعيب بن ميكائيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم واسمه
بالسريانية بثرون وامه ميكيل ابنة لوط وكان شعيب عليه السلام اعمى فذلك قوله تعالى اخبارا عن قومه
انا لنريك فينا ضعيفا اي ضريرا وكان يقال له خطيب الانبياء لحسن مراجعته قومه اه الى اهل

مدين اي نبيا اليهم قال الله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا قال الخازن اكثر المفسرين على ان مدين اسم رجل
وهو مدين بن ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام فعلى هذا يكون المعنى اي معنى قوله تعالى والى مدين
وارسلنا الى ولد مدين ومدين اسم للقبيلة كما يقال بنو تميم وبنو عدي وبنو اسد وقيل مدين اسم للماء الذي
كانوا عليه وقيل اسم للمدينة وعلى هذين القولين يكون المعنى وارسلنا الى مدين والصحيح هو الاول لقوله
اخاهم شعيبا يعني في النسب لا في الدين اه **وكانوا مع كفرهم يبخسون الناس** اي ينقصونهم
في مبايعتهم قال في المدارك وبخس يتعدى الى مفعولين تقول بخست زيدا حقه اي نقصته اياه **المكاييل**
والموازين وكان الشرك وشح لهم في الرزق وبسط لهم في العيش استدراجا منه لهم **فدعاهم** اي
شعيب قومه اولا **الى التوحيد** والرجوع عن الكفر **ونهاهم** ثانيا **عن التطفيف** لان عادة
الانبياء عليهم الصلوة والسلام انهم يبدؤن بالاهم فالاهم فلما كانت الدعوة الى التوحيد اهم الاشياء
قال شعيب لهم **يا قوم اعبدوا الله** اي وحدوه **ما لكم من اله غيره** ثم بعد الدعوة الى التوحيد
شرع في الدعوة الى ترك البخس في الكيل والوزن الذي كانوا معتادين فقال **ولا تنقصوا المكيال و**
الميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم هذا ما قصه الله علينا حكاية عن شعيب في سورة
هود ونظيرها في الاعراف فاوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم وفي الشعراء اوفوا الكيل ولا تكونوا
من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم قال الخازن فان قلت قد وقع التكرار
في هذه القصة من ثلثة اوجه لانه قال ولا تنقصوا المكيال والميزان ثم قال اوفوا المكيال والميزان وهذا
عين الاول ثم قال ولا تبخسوا الناس اشياءهم وهذا عين ما تقدم فما الفائدة في هذا التكرار قلت
ان القوم لما كانوا مصرين على ذلك العمل القبيح وهو تطفيف الكيل والوزن ومنع الناس حقوقهم احتيج
في المنع منه الى المبالغة في التأكيد والتكرير يفيد شدة الاهتمام والعناية بالتأكيد فلذا كرر ذلك
ليقوى الزجر والمنع من ذلك الفعل ولان قوله ولا تنقصوا المكيال والميزان نهي عن التنقيص وقوله
اوفوا الكيل والميزان امر بايفاء العدل وهذا غير الاول ومغاير له ولقائل ان يقول النهي ضد الامر
فالتكرار لازم على هذا الوجه قلنا الجواب عن ذلك قد يجوز ان ينهى عن التنقيص ولا يأمر بايفاء
الكيل والوزن فلهذا جمع بينهما فهو كقولك صل رحمك ولا تقطعها فزيد المبالغة في الامر و
النهي واما قوله ثانيا ولا تبخسوا الناس اشياءهم فليس بتكرير ايضا لانه سبحانه وتعالى لما
خصص النهي عن التنقيص والامر بايفاء الحق في الكيل والوزن عمم الحكم في جميع الاشياء التي
يجب ايفاء الحق فيها فيدخل فيه الكيل والوزن والمذرع وغير ذلك فظهر بهذا البيان فائدة التكرار والله اعلم اه

وكان شعيب عليه السلام كثير الصلوات وكان قومه يقولون له ما تستفيد بهذا فكان يقول انها
تأمر بالمحاسن وتنهى عن القبائح فلهذا حكى الله تعالى عنهم **قالوا يا شعيب اصلواتك**
تأمرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء من ايفاء ونقص وقيل
انهم كانوا يمرون بشعيب فيرونه يصلي فيستهزؤن به ويقولون هذه المقالة وقال الاعمش اقراءتك
لان الصلوة تطلق على القراءة والدعاء وقيل المراد بالصلوة هنا الدين يعني اديانك يأمرك **انك**
لانت الحليم الرشيد اي السفيه الغاوي كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
اراد والسفيه الغاوي لان العرب قد تصف الشيء بضده فيقولون للديغ سليم وللفلاة المهلكة
مفازة وقيل هو على حقيقته وانما قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء والسخرية وقيل معناه انك لانت
الحليم الرشيد في زعمك وقيل هو على بابه من الصحة ومعناه انك يا شعيب فينا حليم رشيد فلا
يجمل بك شق عصا قومك ومخالفتهم في دينهم ذكره الخازن **فـ**لما كثر فسادهم وقل صلاحهم
وايس شعيب منهم **دعا عليهم فقال ربنا افتح** اي اقض وافصل واحكم **بيننا**
وبين قومنا بالحق اي بالعدل الذي لا جور فيه ولا ظلم ولا حيف وقال الزجاج وجائز ان يكون
معناه ربنا اظهر امرنا حتى ينفتح بيننا وبين قومنا وينكشف والمراد منه ان ينزل عليهم عذابا يدل على
كونهم مبطلين وعلى كون شعيب وقومه محقين وعلى هذا الوجه فالفتح يراد به الكشف والتمييز ذكره
الخازن **فاجاب الله دعاءه فاهلكهم بالرجفة وهي الزلزلة** الشديدة عن الكلبي
وقال بالصيحة ويعذاب الظلة **قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره** هي ان الله
تعالى فتح عليهم بابا من ابواب جهنم فارسل الله عليهم حرا شديدا من جهنم **فاخذ**
بانفاسهم فدخلوا اجواف البيوت فلم ينفعهم ظل ولا ماء فكانوا يدخلون
الاسراب جمع سرب بفتحتين بيت في الارض لا منفذ له وهو الوكر كما في المصباح **ليبردوا فيها فاذا**
دخلوها وجدوها اشد حرا من الظاهر وانفجر الحر فخرجوا هاربا ولفظ الخازن و
العرائس فخرجوا هربا **الى البرية فبعث الله عليهم سحابة فاظلتهم فوجدوا لها**
بردا وبرد طيبة ونادى ولفظ الخازن والعرائس فنادى **بعضهم بعضا فاجتمعوا**
تحتها كلهم صغيرهم وكبيرهم فانزل الله تعالى عليهم نارا ابيضّة منه ولفظ الخازن
والعرائس الهبها الله عليهم نارا ورجفت الارض فرجفتهم **فاحترقوا كما يحترق الجراد**
المقلي في النار ولفظ الخازن والعرائس كما احترق الجراد في المقلي **وصاروا رمادا** وذلك قوله تعالى

فاصبحوا في دارهم جاثمين كأن لم يغنوا فيها وقال تعالى فأخذهم عذاب يوم الظلة قال الخازن
روي ان الله تعالى حبس عنهم الريح سبعة ايام ثم سلط عليهم الحر حتى هلكوا بها وقال قتادة بعث
الله شعيبا الى اصحاب الايكة والى اهل مدين فاما اصحاب الايكة فاهلكوا بالظلة واما اهل مدين
فاخذتهم الرجفة صاح بهم جبريل عليه السلام صيحة هلكوا جميعا انتهى **فليجد للعصاة من**
مثل افعالهم القبيحة **وليتقي اعمى البصيرة** اي الذي عميت بصيرته **شبه اعمالهم** الشنيعة
وليخف المطففون من اخذ التطفيف **في مكيالهم وليسمعوا انباء العبرة** بالكسر الاسم من الاعتبار كما
في المصباح **فقد اوضح اليهم شرح احوالهم وانشد بعضهم شعرا** **قفا** من الوقوف
بالقبور اي اشهدها **باكباد** جمع كبد بوزن الكذب او بوزن الفلس للتخفيف ويجمع على كبود قليلا
مصدّعة صفة اي مشققة وفي المصباح صدعته صدعا من باب نفع شققته فانصدع والتشديد
مبالغة وتكثير **ودمعة** عطف على اكباد اي وقطرة من الدمع وفي المختار الدمع دمع العين والدمعة
القطرة منه **من سواد القلب** وفي المختار سواد القلب حبته وكذا اسوده وسوداؤه وسويداؤه
تنبعث مطاوع بعث اي ارسل وان صل مثل كسر وانكسر ومن سواد متعلق به **وسل بها** اي سلها
اي القبور من سان لغة في سأل **عن رجال طالما رشفوا** اي مصّوا وفي المختار الرشف المص وقد
رشفه من باب ضرب ونصر وارتشفه ايضا **ثغر النعيم** الثغر ما تقدم من الاسنان **وما في ظله مكثوا**
وطالما مكثوا في ظل النعيم فالفعل محذوف لدلالة ما قبله عليه ولا يخفى ما في الكلام من المجاز **ماذا**
لقوا من خباياها اي القبور جمع خبيئة مثل خطيئة وخطايا من خبأت الشيء خبأ مهموز من باب نفع سترته
كما في المصباح **وما قدموا** من التقديم **عليه فيها** اي وماذا قدموا عليه في القبور **وما**
من اجلها ربثوا بالبناء للمجهول اي حبسوا وفي المختار ربثه عن حاجته حبسه وبابه نصر اي وماذا
حبسوا من اجله **وعن محاسنهم** اي وسل عن محاسن اولئك الرجال **ان كان** ان مصدرية وهو بدل من
محاسنهم **غيرها** من التغيير **طول المقام ببطن الارض واللبث** اي المكث عطف على طول
وما استفهامية **لهم حشرات الارض** جمع حشرة بفتحتين هي صغار دواب الارض **تنهشهم**
نهشا اي تلسعهم **تزول به الاعضاء والجثث** والجثث بضم وبضمتين خلاف القلب كما في
القاموس **وتكلم** كذا وقع في النسخ وتكلم بالواو العاطفة والظاهر انها زائدة من النساخ والا اختل الوزن
تكلم من التكليم **الفتيات** جمع فتاة الشابة **اذ طرحن بها** اي بالقبور **هل كان فيهن ذا**
التغيير والشعث اي الوسخ كما في المصباح **فان يجيك على لأي** اي شدة **مجيبهم**

فاعل

فاعل يجيبك ولم يجبك **واني** اي من اين **ينطق الحدث** بفتحتين الصغار اي من اين ينطق اهل الحدث **فانظر** جواب فان يجبك **مكانك في ابناء ساحتهم** اي ناحيتهم وحضرتهم **فانه المجد لا هزل ولا عبث** والجد بالكسر ضد الهزل **واحمل المصرع يوم هال الزوله** مصرع بوزن مجمع مصدر هال اي افزع **ومن امامك فيه الروع** بالفتح الفزع **والجأف** بمعني الروع فهو عطف تفسير والله اعلم

فصل في امور شتي جمع شتيت اي متفرقة **ينبغي للتاجر المحافظة عليها** ومراعاتها **منها** اي من تلك الامور **الصدق وترك الحلف روي البخاري رحمه الله** وكذا مسلم في الحديث متفق عليه كلاهما عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال مسلم ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة **ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال البيعان** بتشديد الياء التحتانية و البيع بمعني البايع كضيق وضائق وصيق وصائق وليس كبين وبائن فانهما متغايران كقيم وقائم واستعمال البيع في المشتري اما علي سبيل التغليب او لان كلا منهما بائع اهـ فتح **بالخيار** بكسر الخاء اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه **ما لم يتفرقا** في رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله **وما تفرق** الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا مفارقته اياه ببدنه ولا يخفي ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل علي الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الآخر اتساعا اهـ فتح **فان صدقا وبينا** اي صدق البايع في اخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعني واحد وذكر احدهما تأكيد للآخر منه ذكره في الفتح ايضا **بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما** يحتمل ان يكون علي ظاهره وان شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث علي منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة ذكره في الفتح ايضا **وروي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الحلف** بفتح المهملة وكسر اللام اي اليمين الكاذبة **منفقة** بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد **للسلعة** بكسر السين المتاع **ممحقة** بالمهملة والقاف وزن الاول

وحكاهما عياض بفتح اوّلهما بصيغة اسم الفاعل والمحق النقص والابطال وقال القرطبي الممحقة ثوث
يشبهة دونها والاول اصوب والهاء للمبالغة ولذلك صح خبرا عن الحلف وفي مسلم اليمين بدل الحلف اليمين
الكاذبة وهي اوضح وهما في الاصل مصدران ميميان بمعنى النفاق والمحق واسند الفعل الى الحلف او
اليمين اسنادا مجازيا اهـ من الفتح وشرح الاحياء **للبركة** وفي رواية لمسلم للربح وفي رواية عند الاسماعيلي
للكسب قال الاسماعيلي الحديث صحيح بهذه الرواية وان من رواه بلفظ للبركة اورده بالمعنى لان الكسب اذا محق
محقت البركة وفي معنى هذا الحديث ما رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابي قتادة مرفوعا
اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق **و** روى الشيخان **عنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال ثلثة اي من الناس **لا يكلمهم الله** اي كلاما يسرهم بل يكلمهم كلاما فيه مزيد
الغضب او المراد لا يعاملهم معاملة من يؤانسه بالكلام والعدد لا مفهوم له فلا ينافي الزيادة على الثلاثة في احاديث
اخر ذكره الحفني **ولا ينظر اليهم** نظر رحمة **يوم القيمة** استهانة بهم وغضبا عليهم وهو قيد للفعلين
قبله **رجل** خبر مبتدأ محذوف **حلف على سلعته** بكسر اوله بضاعته والجمع سلع كسدرة وسدر **لقد**
اعطي بها اكثر مما اعطي بان قال للمشتري فلان اعطاني عشرة فكيف تعطيني خمسة مثلا واعطي
الثاني بالبناء للفاعل او المفعول ذكره الحفني **وهو كاذب** في اخباره **ورجل حلف على يمين**
بزيادة على اي يمينا **كاذبة بعد العصر** وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة
الليل والنهار ورفع الاعمال فيه فغلظت العقوبة فيه ذكره العزيزي **ليقتطع بها** يقتطع يفتعل من القطع كانه
قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله **مال رجل مسلم** قال الحفني قوله مسلم ليس قيدا **ورجل**
منع فضل ماء الزائد على حاجته عن المحتاج قال الحفني الحاصل انه اذا حفرها في موات بقصد الاحياء
لنفسه اي لينتفع بمائها لم يلزمه الا بذل ما زاد على حاجته وان حفرها بقصد نفع المسلمين كان كغيره من المسلمين
فليس له المنع الا اذا كان بملكه اهـ **فيقول الله اليوم امنعك فضلي** اي يوم القيمة امنعك
فضلي الذي لا يرجى ذلك اليوم غيره **كما منعت فضل ما لم تعمل يداك** قال الحفني ما لا تأثير
ليديك فيه فان الذي صنعه مجرد الحفر اما نبع الماء فهو محض قدرته تعالى وكم من محل حفر ولم ينبع
فيه الماء اهـ **و** روى البخاري **عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه** الاولى عنهما **ان رجلا**
اقام سلعته وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعط ليوقع فيها
رجلا من المسلمين فنزلت آية سورة آل عمران **ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم**
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة

ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رواه البخاري في الشهادات وفي تفسير آل عمران **ومنها** اي من تلك الامور **بيان ما في المبيع من العيوب** الخفية والجلية والدقيقة والجليلة ولا يكتم منها شيئا قال في الاحياء فذلك واجب فان اخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب **ففي الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه** رواه مسلم في باب الايمان **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام** هي بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير **فادخل يده فيها** بين في بعض روايات الحديث ان سبب ادخال يده فيها انه اعجبه ذلك الطعام فادخل اليد فيها وفي بعض الروايات انه ارتاب من ذلك الطعام فادخل اليد **فنالت اصابعه بللا قال افلا جعلته** ولفظ مسلم فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته **فوق الطعام حتى يراه الناس** وفي نسخة لمسلم كي يراه الناس **من غش فليس مني** قال النووي في نظيره قيل هو محمول على المستحل له بغير تأويل فيكفر ويخرج عن الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر والله تعالى اعلم اهـ قال في شرح الاحياء وعن السيوطي هذه الجملة اي من غش فليس مني الى الشيخين في الازهار المتناثرة وذكر انه متواتر وانه رواه اثنا عشر من الصحابة وعزاه في الجامع الصغير للترمذي بلفظ من غش فليس منا بدون هذه القصة واخرج الحديث الطبراني في الكبير والصغير وابو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ انه مر عليه السلام برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فيه فرأى بللا فقال ما هذا قال اصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وفي شرح الاحياء قال صاحب القوت وفي حديث عبد الله بن ابي ربيعة انه صلى الله عليه وسلم مر على طعام مصبر فارتاب منه فادخل يده فاذا طعام ممطور فقال ما هذا قال هو والله طعام واحد يا رسول الله قال فهلا جعلت هذا وحده وهذا وحده حتى يأتيك اخوانك فيشترون منك شيئا يعرفونه من غشنا فليس منا اهـ قال شارح الاحياء قلت عبد الله بن ابي ربيعة مخزومي له صحبة وهكذا رواه البيهقي من طريقه ورواه ابن ماجه والطبراني وابن عساكر عن ابن الحمراء والحاكم عن عمير بن سعيد عن عمه واسمه الحرث بن سويد النخعي ورواه الدارقطني في الافراد عن انس ورواه الطبراني ايضا عن ابي موسى والله اعلم اهـ **وفي** كتاب **روضة العلماء** ليس عندي خبر بهذا الكتاب الآن في كشف الظنون روضة العلماء للشيخ ابي علي حسين بن يحيى البخاري الزندوستي المتوفى اول ما اشكر الله

كثيرا واستحسن بكثرة وامثالها الخ ثم نقل كلاما من مصنّفه فيما يتعلق بهذا الكتاب فراجعه عن ابي علي شقيق
بن ابراهيم الزاهد البلخي استاذ حاتم الاصم وهما من رجال الرسالة رحمهما الله تعالى قال كان
لابي حنيفة رضي الله عنه صاحب المذهب وفي شرح الاحياء عن الذهبي قال كان ابو حنيفة
خزازا ينفق من كسبه شريك في التجارة يقال له بشر فخرج بشر في تجارته بمصر فبعث
اليه ابو حنيفة رضي الله عنه بسبعين ثوبا من ثياب خز فكتب اليه اي الى بشر ان في جملة
الثياب المبعوثة ثوب خز معيبا وهو معلم بعلامة كذا فاذا بعته اي ذلك الثوب المعيب
بيّن للمشتري اظهر له العيب الذي فيه ولا تكتمه قال شقيق البلخي فباع بشر شريكه الثياب
المبعوثة اليه كلها ورجع من مصر الى الكوفة بلد الامام فقال له ابو حنيفة رضي الله
عنه هل بيّنت للمشتري ذلك العيب الذي في الثوب الخز فقال له بشر نسيت
ذلك العيب فلم ابيّنه للمشتري قال فتصدق الامام ابو حنيفة رضي الله عنه بجميع ما
اصابه من تلك التجارة الاصل والفرع بدل من جميع اي رأس المال والربح جميعا قال و
كان نصيبه اي الامام الذي حصل له بدون نصيب شريكه من ذلك المال الف درهم قال الامام
وقد دخلت فيه اي في ذلك المال الشبهة حيث اختلط بثمن الثوب المعيب فلا حاجة لي فيه
وروي عن محمد بن واسع بن جابر بن الاخنس الازدي ابي بكر البصري ثقة عابد كثير المناقب مات
سنة ثلاث وعشرين ومائة انه رؤي يعرض حمارا للبيع فقال له رجل اترضاه لي
وفي نسخة قالمية لك فقال لو رضيته لم ابعه قال في الروضة وغيرها لا يجوز بيع اللبن
المخلوط بالماء واخرج البيهقي والاصبهاني عن ابي هريرة موقوفا عليه انه مرّ بناحية الحرّة فاذا
بانسان يحمل لبنا يبيعه فنظر اليه ابو هريرة فاذا هو قد خلطه بالماء فقال له ابو هريرة كيف تكون اذا قيل لك
يوم القيامة خلّص الماء من اللبن ذكره في الزواجر والارشاد وفي زبان الذنوب للعبادلة ذكر في كشف
الظنون وغيره حكي انه كان لبان اي بائع اللبن كثّار لبايع التي يخلط اللبن بالماء فجاء السيل
فذهب بالغنم فجعل يبكي ويقول اجتمعت تلك القطرات التي كانت مخلوطة باللبن
فصارت سيلا وفي الاحياء في نظير هذه الحكاية ان رجلا كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء
ويبيع فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض اولاده ان تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة
واحدة واخذت البقرة اه قال في شرح الاحياء وهذا فيه مبالغة وفي اثنائها زجر شديد لمن يستعمل التلبس
في بياعاته انتهى ولسان الجزاء ينادي اي ذلك اللبان يداك اوكتا من الايكاء وهو شد رأس

القربة بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقال وكى واوكى قال شارح القاموس والرباعي افصح من الثلاثي كما
في الفصيح وغيره اه فالمعنى يداك شدتا بالوكاء وفي المختار واوكى على ما في سقائه شده بالوكاء ويحتمل ان المعنى
يداك ملئتا وفي الحديث انه كان يوكي بين الصفا والمروة اي يملأ ما بينهما سعيا كما يوكى السقاء بعد الملأ كما في
المختار **وفوك نفخ** الظاهر انه بضمتين اي ممتلئ وفي القاموس والنفخ بضمتين الممتلئ شبابا
وهذا يؤيد الاحتمال الثاني المذكور في قوله اوكتا والله اعلم **اذكر** ايها الاخ المكتسب **غفلتك عن الامر**
والنهي وقت الكسب ولا تنس اطراح التقوى يقال طرحت الرداء على عاتقي القيته عليه كما
في المصباح **عند معاملة الخلق** اي عند معاملتك اياهم **فاذا انقض عاصف** اي ريح شديدة
وانقضاضها سقوطها كانقضاض الطائر اذا هوى ليقع **فسمعت صوت سوطه بضرب عقاب**
الكسب جزاء لجناية العقود فلا تستطرف ذلك اي لا تعده طارفا اي مستحدثا
فانت الجاني اولا والبادئ بالجناية **اظلم** من غير البادئ ولا يخفى ما في الكلام من المجاز
ومنها اي من تلك الامور التي ينبغي للتاجر المحافظة عليها **انظار المعسر** اي امهال المديون الفقير من
النظرة وهي التأخير **ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال كان رجل وفي لفظ كان رجل تاجر وفي آخر كان تاجر **يداين الناس** في رواية ابي صالح عن
ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس **وكان يقول لفتاه**
اي لغلامه **اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا قال فلقي الله**
فتجاوز عنه ورواه احمد والنسائي وابن حبان من حديث ابي هريرة **وفي صحيح مسلم عن ابي**
قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من
كرب يوم القيمة كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة **فلينفس عن معسر او يضع عنه** ومعنى
ينفس اي يمد ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه ذكره النووي **وروى الترمذي عن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا اي
امهل مديونا فقيرا **او وضع له** وفي لفظ او وضع عنه وفي آخر او ترك له **اظله الله يوم القيمة**
اي وقاه من حر يوم القيمة على سبيل الكناية او اظله **في ظل عرشه** حقيقة او ادخله الجنة **يوم لا**
ظل الا ظله اي اظله الله او ظل عرشه والمراد به ظل الجنة واضافته لله اضافة ملك وجزم جمع بالاول فقالوا
المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف وانما استحق المنظر ذلك لانه آثر المديون على نفسه واراحه فاراحه الله تعالى
والجزاء من جنس العمل قال ابن العربي هذا اذا انظره من قبل نفسه لا من حاكم فان رفعه اليه حتى اثبت لم يكن له ثواب

رواه احمد والترمذي عن ابي هريرة كما في الكتاب وقال حسن غريب ورواه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة ورواه ابن
النجار في تاريخه عن ابي اليسر بلفظ من انظر معسرا او وضع له كان في ظل الله او في كنف الله يوم القيمة ورواه مسلم
في حديث طويل بلفظ من انظر معسرا او ترك له اي ابرأه تماما عليه اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله من حديث
ابي اليسر كعب بن عمرو وكذا الامام احمد وابن ماجه في الاحكام وابن حبان في الصحيح وابو نعيم في المستخرج
بلفظ من انظر معسرا او وضع عنه وعند ابي نعيم وابن حبان او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
ورواه كذلك ابن منده عن سمرة بن ربيعة العدواني ورواه الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء ورواه احمد
عن ابن عباس بلفظ من انظر معسرا او وضع وقاه الله من فيح جهنم الحديث وساقه في القوت بروايتين وتبعه
الغزالي في الاحياء من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا قال وفي لفظ آخر اظله الله في ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله اه من شرح الاحياء **ومنها** اي ومن تلك الامور المذكورة **السماحة** والمراد بها ترك
المضاجرة ونحوها لا المكايسة في ذلك ذكره في الفتح وفي شرح الاحياء والسماح بذل ما لا يجب تفضلا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى
واذا اقتضى رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وكذلك رواه ابن ماجه في البيع
مطولا ومختصرا وسبق الكلام على هذا الحديث في الفصل قبله **وروى ابو داود والترمذي**
عن ابي صفوان عن سويد بن قيس العبدي بن مزاحم **رضي الله عنه** صحابي مشهور
نزل بالكوفة قال الحافظ في الاصابة سويد بن قيس العبدي صحابي **قال** هذا لفظ الترمذي **جلبت**
انا ومخرمة العبدي كذا وقع مخرمة بالميم بعد الراء في النسخ والذي في ابي داود والترمذي
مخرفة بالفاء بعد الراء ولكن في شرح الاحياء مخرمة بالميم كما وقع هنا **بزا من هجر** بفتحتين اسم بلد
بقرب المدينة يذكر فيصرف وهو الاكثر ويؤنث فيمنع واليها تنسب القلال على لفظها فيقال هجرية وقلال
هجر بالاضافة اليها وهجر ايضا بالوجهين من بلاد نجد والنسبة اليها هاجري بزيادة الف على غير قياس
فرقا بين البلدين وربما نسب اليها على لفظها وقد اطلقت على الاقليم وهو المراد بالحديث انه عليه الصلوة و
السلام اخذ الجزية من مجوس هجر ذكره في المصباح **فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم**
فساومنا ولفظ ابي داود فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا يقال سام المشتري
السلعة واستامها طلب بيعها وسامها البائع عرضها للبيع ومن الاول لا يسوم احدكم على سوم اخيه
او لا يشتري ويجوز حمله على البائع ايضا ذكره في المصباح ايضا **بسراويل** وفي نسخة لابي داود سراويل
بدون الباء وفي المصباح وقد تزاد الباء في المفعول فيقال سمت به **فبعناه** وفي المصباح السراويل

النبي

انثى وبعض العرب يظنه انها جمع لانها على وزان الجمع وبعضهم يذكر فيقول هي السراويل وهو السراويل
وفرق في المجرد بين صيغتي التذكير والتأنيث فيقال هي السراويلة وهو السروال والجمهور ان السراويل
اعجمية وقيل عربية جمع سروالة تقديرا والجمع سراويلات اهـ قال السيوطي ذكر بعضهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهداية لابن قيم الجوزي انه لبسها فقيل انه سبق قلم كان
في مسند ابي يعلى والمعجم الاوسط للطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم فقلت يا رسول الله وانك
لتلبس السراويل فقال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه اهـ
من فتح الودود وغيره **وعندي** ولفظ ابي داود وهناك اي في السوق **وزان يزن بالاجر فقال**
له النبي صلى الله عليه وسلم زن وارجح بفتح الهمزة وكسر الجيم اي اعط راجحا والرجحان
الثقل والميل اعتبر في الزيادة والامر محمول للاباحة وفيه صحة هبة المجهول المشاع لان الرجحان هبة
وهو غير معلوم القدر قاله العراقي رواه اصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذي
حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اهـ قال شارح الاحياء وكذلك رواه الطيالسي و
احمد والبخاري في تاريخه والدارمي والطبراني في الكبير وابن حبان والعسكري عن سويد بن قيس العبدي
ابن مزاحم صحابي مشهور نزل بالكوفة قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فاتانا
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فاشترى منا سراويل وفي رواية فساومنا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه وثم وزان يزن
بالاجر فقال يا وزان زن وارجح ورواه الطبراني في الكبير ايضا من حديث مخرمة العبدي وقال الحافظ
في الاصابة سويد بن قيس العبدي صحابي روى عنه سماك بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
منه رجل سراويل اخرجه اصحاب السنن واختلف فيه على سماك وفيه اضطراب قال وفي سنده المسيب ابن
واضح اهـ واورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب وقد رد عليه السيوطي وغيره اهـ **وقال الراوي**
وكذا في الارشاد ايضا والمراد منه هو خليفة فليتنظر **كان الزبير** بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى ابن
قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وعدد ما بينهما من الاباء سواء وامه صفية بنت
عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكنى ابا عبد الله وروى الحاكم باسناد صحيح عن عروة قال اسلم
الزبير وهو ابن ثمان سنين ذكره في الفتح وفي البخاري من حديث جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا
وان حواري الزبير بن العوام وفيه انه قال عثمان بن عفان رضي الله عنه اما والذي نفسي بيده انه اي الزبير
لخيرهم ما علمت وان كان لاحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **تاجرا مجدودا في التجارة يعني**

محظوظا وفي المختار والجد ايضا الحظ والبخت والجمع الجدود تقول منه جددت يا فلان على ما لم يسم فاعله
اي صرت ذا جد فانت جديد حظيظ ومجدود محظوظ اه **فقيل له بما ادركت في التجارة ما ادركت**
من المال الكثير وفي البخاري في حديث عبد الله بن الزبير الطويل قال وكان للزبير اربع نسوة ورفع الثلث اي الموصى به
فاصاب كل امرأة الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف **قال اني لم اشتر معيبا**
ولم ارد ربحا والله تعالى **يبارك لمن يشاء** وفي الاحياء ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد
من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار
خذوا الحق واعطوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما سبب
يسارك قال ثلث ما رددت ربحا اي ولو كان قليلا ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة ويقال انه باع
الف ناقة فما ربح الا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها الفا وربح من نفقته عليها ليومه الفا اه **وحكي انه**
كان السري بن المغلس **السقطي رحمة الله عليه** وهو خال الجنيد تقدمت ترجمته **في ابتداء**
امره في بغداد صاحب الدكان وكان عزم انه **لا يربح في البيع والشراء الا ربح نصف**
درهم لكل عشرة واشترى مرة بستمائة دينار لوزا ثمر شجر معروف كلمة عربية الواحد لوزة
فغلا اللوز فجاء الدلال الذي يدل في السوق **وقال بع بربح ثلثة لكل عشرة فقال**
لا اريد الربح وفي نسخة لا ازيد **فوق نصف درهم لكل عشرة ولا انقض عزمي** الذي
عزمت عليه **فقال الدلال** وكان من الصالحين **انا ايضا لا اجيز بيع متاعك بالناقص فلا باع**
الدلال ولا نقض السري عزمه حكاه في تذكرة الاولياء وحكاه في القوت والاحياء مع
اختلاف في الالفاظ ولفظ الاحياء في باب الاحسان في المعاملة وانما الاحسان المحض ما نقل عن سري
السقطي انه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب في روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكان رأى ان يربح على
العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فاتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه فقال بكم فقال بثلاثة وستين
فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السري قد عقدت عقدا لا احله لست ابيعه
الا بثلاث وستين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السري باع قال الغزالي رحمه الله فهذا محض الاحسان
من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال **ومنها** اي من تلك الامور المذكورة **اقالة النادم** وفي شرح
الاحياء قال المطرزي الاقالة في الاصل فسخ البيع والفه واو او ياء فان كانت واوا فاشتقاقه من القول فان
المتبايعين لا بد فيه من قيل وقال وان كانت ياء فيحتمل ان يكون من القيلولة اه والنادم هو الذي فعل شيئا ثم
كرهه **فهي سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال اخاه المسلم صفقة**

كرههما اي رافقه على نقضهما واجابه اليه يقال اقاله يقيله اقالة وتقايلا اذا فسخا البيع وعاد المبيع
الى مالكه والثمن الى المشتري اذا ندم احدهما او كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعهد ايضا كما في النهاية
ذكره في شرح الاحياء **اقال الله عثرته** اي رفعه من سقوطه **يوم القيمة** قال العراقي رواه ابو
داود والحاكم من حديث ابي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم اه قال شارح الاحياء وكذا رواه ابن ماجه والبيهقي
كلهم من طريق يحيى بن يحيى عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ووجد في بعض نسخ المستدرك
للحاكم هو على شرطهما وكذا قال ابن دقيق العيد وصححه ايضا ابن حزم في المحلى لكن الحافظ في اللسان نقل
تضعيفه عن الدارقطني غرابة لفظ المذكور بزمن اقاله مسلما اقال الله عثرته وعند ابن حبان اقال الله
عثرته يوم القيمة وفي زوائد المسند لعبد الله بن احمد عن ابن معين بلفظ من اقال عثرة اقال الله يوم القيمة
وروى ابن حبان في النوع الثاني من القسم الاول من صحيحه من طريق ابن معين ايضا بلفظ من اقال نادما بيعته
اقال الله عثرته يوم القيمة ورواه البيهقي من طريق طاهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر المدائني عن العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة عن ابيه من اقال نادما اقاله الله يوم القيمة وعبد الله مجمع على ضعفه فلعل تضعيف
الدارقطني المشار اليه انما هو لهذا السند وعند ابن النجار من حديث ابي هريرة من اقال اخاه المؤمن عثرته في
الدنيا اقال الله عثرته يوم القيمة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن سلام من اقال مسلما
بيعا اقاله الله نفسه يوم القيمة الخ ورواه البيهقي من طريق معمر فقال عن محمد بن واسع عن ابي هريرة و
من هذا الوجه رواه الحاكم في علوم الحديث وقال لم يسمعه معمر عن محمد ولا محمد عن ابي صالح اه شرح
الاحياء **وحكي عن بعض تجار السلف الصالحين انه اشترى يوما عسلا بثلاثة الاف**
درهم فلما كان الغد اضعف ثمنه ربح ثلاثة الاف درهم اخرى فسمع بذلك اي
الاضعاف **البايع فندم على بيعه وتحسر** عليه حيث فاته الربح **فقال له** اي البايع **بعض**
اخوانه اتحب ان يرجع اليك عسلك الذي بعته امس **وان لا يفوتك ربحه** المضاعف
فقال اي والله فقال له تبكر غدا وتصلي اي بكر وصل **مع الشيخ** الذي اشترى العسل
صلوة الصبح فاذا سلم الشيخ **من صلوته وفرغ من دعائه سلم عليه وقل له ايها**
الشيخ **اني ندمت على بيعك** اي بيعي اياك **العسل امس** قال بعض الاخوان المذكور لذلك
الرجل البايع **ولا تزد** مع الشيخ **على هذا** الكلام **شيئا** فقال البايع **نعم ثم بكر فصلى**
معه اي الشيخ **في المسجد فلما فرغ** الشيخ **من صلوته** ودعائه **قال له اني قد ندمت**
على بيعك العسل امس فقال الشيخ **لغلامه قم واعطه جميع عسله فقال له**

اي الشيخ بعض الناس الحاضرين عندك ايها الشيخ قد صار ثمنه اي العسل ضعف ما وزنت له
اترده عليه ويفوتك الربح الكثير فقال الشيخ نعم اردّه اليه وقال لذلك القائل اليك عني
اي ابعد لسمعت في الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة افلا اشتري اقالة عثرتي
يوم القيامة بثلاثين الف درهم فاخذ الشيخ منه اي من ذلك البايع النادم ثلثين الفا
ثمن العسل الذي اعطاه ورد العسل اليه شعر ان لله عبيدا لو كشفوا اي كشفهم
الله تعالى عنه القناعة بالكسر ككتابة وجمعه قنع مثل كتب في المختار والمقنع والمقنعة بكسر اولهما
ما تقنع به المرأة رأسها والقناع اوسع من المقنعة هل رأيتم احدا عامل مولاه تعالى قناعا
اي قناع عمله سوف اسمعكم حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعناه
سماعة عن الرواة وذلك الحديث من دنا من ربه تعالى شبرا دنا منه ذراعا اشارة الى ما
رواه البخاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه قال اذا تقرب العبد الي شبرا تقربت
اليه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني مشيا اتيته هرولة وفي الفتح نقلا عن ابن بطال انه وصف العبد بالتقرب اليه تعالى شبرا وذراعا
واتيانه ومشيه معناه التقرب اليه بطاعته واداء مفترضاته ونوافله وان تقربه سبحانه من عبده واتيانه و
المشي عبارة عن اثابته على طاعته وتقربه من رحمته وقوله اتيته هرولة اي اتاه ثوابي مسرعا ثم نقل الحافظ
عن الطبري وابن التين والراغب كلامهم في الحديث فراجع الفتح ومنها ترك الاحتكار اي ومن تلك
الامور المذكورة ان لا يحتكر البايع الطعام والاحتكار حرام بالعدة والعلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله في
الزواجر من الكبائر قال بعد ايراده احاديث النهي عن الاحتكار عدّ هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث
الصحيحة بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والافلاس وغيرها
بعض هذا دليل على الكبيرة فاتجه عد ذلك كبيرة ثم نقل عن الروضة انه صغيرة ونظر فيه قال وانما يأتي ذلك
على تعريف الكبيرة بانها التي فيها الحد اما على تعريفها بانها ما فيه وعيد شديد فلا وقال في الزواجر ايضا
الاحتكار المحرم عندنا هو ان يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من القوت حتى نحو التمر والزبيب بقصد ان
يبيعه باغلى مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة اليه والحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه
ومتى اختل شرط مما ذكر فلا حرمة كان اشتراه ولو زمن الغلاء لا ليبيعه بل ليمسكه لنفسه وعياله او ليبيعه
بمثل ما اشتراه به او اقل او لم يشتره كان امسك غلة ضيعته ولو ليبيعه باغلى الاثمان نعم اذا اشتدت ضرورة
الناس لزمه البيع فان ابى اجبره القاضي عليه وعند عدم الاشتداد الاولى له ان يبيع ما فوق كفاية سنة

لنفسه وعياله ما لم يخف جاعة في زرع السنة الثانية والأفله امساك كفايتهما فلا كراهة ولا احتكار في غير القوت
ونحوه مما نعم يحرم شرح القاضي بانه يكره امساك الثياب اي احتكارها اه وفي شرح مسلم والزواجر قال العلماء و
الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر
الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس اه **روى مسلم عن معمر** بن ابي معمر
احد بني عدي بن كعب **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ** وفي
رواية لا يحتكر الا خاطئ في شرح مسلم قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح
في تحريم الاحتكار اه قال مسلم فقيل لسعيد اي سعيد بن المسيب راوي هذا الحديث فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا
الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر اه وفي الزواجر ما حاصله انه لا ينافي احتكارهما ما كثر لان من الاموال
ما لا يحرم احتكاره كالثياب فيحمل ذلك منهما عليها او نحوها او على التنزل فشرط تحريم احتكار القوت ما مر فمن
اين لنا انهما كانا يحتكران مع وجود تلك الشروط وعلى التنزل فسعيد ومعمر مجتهدان اه فلا يعترض عليهما ولا
غيرهما بهما ثم رأيت ابن عبد البر وجماعة آخرين غيره قالوا انما ذكر عن سعيد ومعمر انهما كانا يحتكران الا بنا في ذلك لانهما انما كانا يحتكران الزيت
والزيت ليس بقوت قالوا وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح وقال القرطبي انه المشهور من
مذهب مالك وجواب سعيد ان معمرا كان يحتكر محمول على انه كان يحتكر ما لا يضر بالناس كالزيت والادم والثياب
ونحو ذلك اه **وروى ابن ماجه والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله
بالجذام والافلاس** اي ابتلاه بذلك كما في الحفني على الجامع الصغير وفي العزيزي حيث ما لان المحتكر
اراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فافسد بدنه بالجذام وماله بالافلاس **وروى رزين عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين
يوما** قال الطيبي لم يرد باربعين يوما التحديد بل مراده ان يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر
غيره بدليل قوله يريد به الغلاء واقل ما يتمرن المرء في هذه الحرفة هذه المدة ذكره في شرح الاحياء **يريد
به الغلاء** اي على المسلمين **فقد برئ من الله وبرئ الله منه** لكونه نقض ميثاق الله
وعهده قال في شرح الاحياء والقصد منه المبالغة في الزجر فحسب اورده في الاحياء بدون قوله يريد
به الغلاء قال العراقي رواه احمد والحاكم بسند جيد قال ابن عدي ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر اه
قال شارح الاحياء ورواه كذلك ابن ابي شيبة في المصنف والبزار في مسنده وابو يعلى وابو نعيم في
الحلية ولفظهم جميعا من احتكر طعاما وفي لفظ ليلة بدل يوما وفي آخره زيادة ايما اهل عرصة اصبح فيهم

امر قاطع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى ورواه بهذه الزيادة الحاكم ايضا من حديث ابي هريرة قال الحافظ وفي اسناده اصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي ووهم ابن الجوزي فاخرج هذا الحديث في الموضوعات و اما ابن ابي حاتم فحكى عن ابيه انه قال هو حديث منكر اه **وروى عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما** مر آنفا انه لا مفهوم له **ثم تصدق به لم يكن له كفارة** اي للاثم الاحتكار والقصد المبالغة في الزجر كما في العزيزي اورده في الاحياء بلفظ من احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره قال العراقي ابو منصور والديلمي في مسند الفردوس من حديث علي والخطيب في التاريخ من حديث انس بسندين ضعيفين اه قال شارح الاحياء ورواه ابن عساكر في التاريخ ثم رأيت ابن عساكر مسندا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه وروى ابن عساكر ايضا وابن النجار في تاريخهما من حديث دينار بن مكيس عن انس رفعه بلفظ من احتكر طعاما او تربص به اربعين يوما ثم طحنه وخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه ودينار راويه متهم قال ابن حبان روى عن انس اشياء موضوعة اه **ومنها** اي ومن تلك الامور المذكورة **ترك النجش** والنجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة هو الاثارة لانه يثير الرغبات في السلعة من نجشت كنصر وضرب قال في الزواجر والنجش وهو ان يزيد الثمن لسلعة معروضة للبيع لا لرغبة بل ليخدع غيره وزاد في التحفة او لينفع البائع مثلا **وترك البيع على بيع اخيه** المسلم والشراء على شراء اخيه ومثله بقية العقود كالاجارة والعارية وفي الزواجر والبيع على البيع هو ان يقول للمشتري زمن الخيار رد هذا وانا ابيعك احسن منه بمثل ذلك الثمن او مثله بانقص و الشراء على الشراء ان يقول للبائع زمن الخيار افسخ لاشتري منك هذا المبيع بازيد اه **روى مسلم** في باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا** الخ مر معنى النجش آنفا قال النووي في كتاب البيوع من شرح مسلم واصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال الهروي قال ابو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول اه وقال في باب تحريم ظلم المسلم في الكلام على هذا الحديث وانما النهي عن البيع

على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل ان المراد بالتناجش ههنا ذم بعضهم
بعضا والصحيح انه التناجش المذكور في البيع وهو ان يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغر غيره
في شرائها **ولا تباغضوا** قال النووي قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن
الاهواء المضلة الموجبة للتباغض **ولا تدابروا** التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي
صاحبه دبره **ولا يبع بعضكم على بعض** مر معناه **وكونوا عباد الله اخوانا** قال النووي
معناه اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون
في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال **المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله**
قال في شرح مسلم قال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه
اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي **ولا يكذبه** وهذا ساقط في نسخة مسلم عندنا **ولا يحقره**
بالقاف والحاء المهملة اي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم لا
يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال والصواب المعروف
هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروي لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية
التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلث مرات قال النووي معناه ان الاعمال الظاهرة
لا يحصل بها التقوى وانما يحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته وفي رواية
ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك
على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورؤيته محيط بكل شيء ومقصود الحديث ان الاعتبار
في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث **بحسب امرئ من**
الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وفي
صحيح البخاري قال ابن ابي اوفى رضي الله عنه الناجش آكل الربا ولفظ البخاري آكل
ربا بدون ال **خائن** هذا طرف من حديث اورده البخاري في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال
اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطي فيها ما لم يعطه فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا
خائن اورده من طريق يزيد بن هرون عن السكسكي وقد اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن
يزيد مقتصرين على الموقوف واخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون
بدل خائن اهـ **وهو خداع باطل لا يحل** هو من تفقه البخاري وليس من تتمة كلام ابن

اي ار في كما قاله الحافظ في الفتح **قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن**
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد هذان الحديثان اوردهما البخاري في كتاب البيوع معلقا
واورد الحديث الثاني موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح وحديث الخديعة في النار قال الحافظ رويناه في
الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس واسناده لا بأس به واخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن
مسعود والحاكم في المستدرك من حديث انس واسحق بن راهويه في مسنده من حديث ابي هريرة وفي اسناد
كل منهما مقال لكن مجموعهما يدل على ان للمتن اصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره **ومنها** اي من الامور المذكورة ان تكون للتاجر
في ابتداء التجارة وقبل الدخول بها **نية التعفف عن المسئلة** اي عن سؤال الناس والاستغناء
عنهم وقطع الطمع عنهم والتشوف اليهم **ونية التعطف على الجار** اذا كان محتاجا **فقد**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب حلالا وفي لفظ آخر من طلب
الدنيا حلالا اي حال كون المطلوب حلالا **تعففا عن المسئلة** اي لاجل عفة نفسه عن سؤال
مخلوق مثله **وسعيا على عياله** من زوجته واطفاله **وتعطفا** اي ترحما وتلطفا **على**
جاره من الفقراء في تحسين حاله **لقي الله تعالى** اي يوم القيمة في ماله **ووجهه**
كالقمر ليلة البدر من حسن جماله وكمال مثاله **رواه البيهقي في** شعب الايمان من حديث
ابي هريرة بسند ضعيف كما قاله العراقي **وغيره** كابي الشيخ في الثواب وابي نعيم في الحلية وفي شرح
الاحياء اورده ابو نعيم في ترجمة ابن السماك عن الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن مكحول عن ابي هريرة
بلفظ من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة وسعيا على العيال وتعطفا على جاره بعثه الله يوم القيمة
ووجهه مثل القمر ليلة البدر ومن طلبها حلالا مكاثرا بها مفاخرا لقي الله وهو عليه غضبان ثم قال غريب من
حديث مكحول لا اعلم له راويا عنه الا الحجاج وهو عند الخطيب والديلمي بلفظ من طلب مكسبه من
مال الحلال يكف بها وجهه عن مسئلة الناس وولده وعياله جاء يوم القيمة مع النبيين والصديقين
هكذا واشار باصبعه السبابة والوسطى اه **فلابد** للتاجر من مراعاة **هذه الامور** الثلاث
لحصول ثمرة **الفضيلة** المنصوص عليها في الحديث **وقال صلى الله عليه وسلم من سعى**
على عياله اي اكتسب لهم بالسعي اي بالغدو والرواح الى السوق كما في شرح الاحياء **من حله**
وقع في نسخ المصابيح من حلة وهو غلط فاحش **فهو كالمجاهد في سبيل الله** اي منزلته منزلة

المجاهد

المجاهد اورده في الاحياء في كتاب الحلال والحرام وفي آخره ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء اه
وفي شرح الاحياء هكذا هو في القوت قال العراقي روى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة من سعى على عياله
ففي سبيل الله ولابي منصور الديلمي في مسند الفردوس من طلب مكسبة من باب حلال يكف بها وجهه عن
مسألة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين واسناده ضعيف اه قال شارح
الاحياء والسياق الاخير رواه ايضا الخطيب في التاريخ ولفظه من طلب الحلال ورشي بعد قوله والصديقين هكذا
واشار باصبعيه السبابة والوسطى اه **واعلم ان من طلب بالتجارة** غير ما ذكر بان طلب بها **الثروة** اي
كثرة المال واثرى اثراء استغنى كما في المختار **والاستغناء** عطف تفسير للثروة **لا للشرف** اي لا لصرف
المال **في الخيرات** المطلوبة وامور الآخرة كما تقدم **فهو مذموم** شرعا لانه اقبال على الدنيا التي حبها
رأس كل خطيئة فسبيله سبيل الشيطان **ومنها** اي من تلك الامور المذكورة **ان لا تلهيه** اي التاجر اي لا
تشغله **تجارة ولا بيع عن ذكر الله** في ايثار لفظ الآية اشارة الى انه يطلب ان يكون من اولئك
الرجال الموصوفين الذين وصفهم الله تعالى بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال الحافظ
في الفتح وقد روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة
وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح **قال قتادة رضي الله عنه كان القوم
يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله رواه البخاري** في كتاب البيوع في
باب التجارة في البر وغيره اورده معلقا قال في الفتح لم اقف عليه موصولا عنه وقد وقع لي من
كلام ابن عمر اخرجه عبد الرزاق عنه انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم
ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الآية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود نحوه
وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة اه
تنبيه الحذر الحذر اي الزموه **من المال الحرام وعن ابن مسعود رضي الله**
وفي بعض النسخ ابي مسعود وهو غير صواب والصواب الاول كما في عبارة شرح الاحياء الآتية
**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكتسب عبد مالا حراما فيتصدق به
فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده
الى النار** اورده في الاحياء في كتاب الحلال والحرام بلفظ من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به
لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار قال في شرحه هكذا في القوت قال العراقي

رواه احمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ولابن حبان من حديث ابي هريرة من جمع مالا من حرام ثم
تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اجره عليه اه قال شارح الاحياء وهكذا اورده الجلال في الجامع
الكبير اه **وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت وكل لحم
نبت من السحت فالنار اولى به** رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا
من سحت والنار اولى به والترمذي لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى والسحت بضم فسكون
او ضم الحرام وقيل الخبيث من المكاسب كما في الزواجر **ومر عيسى عليه السلام بمقبرة فنادى
رجلا منهم** اي من اهل المقبرة **فاحياه الله** له **فقال** عيسى عليه السلام له **من انت يا رجل
فقال كنت حمالا** احمل **انقل للناس** متاعهم **فنقلت يوما لانسان حطبا وكسرت
منه خلالا تخللت به** الاسنان **فانا مطالب به** اي بذلك الخلال **منذ مت** حكاه في
الرسالة في باب الورع **والورع عما حرم من المال فرض وعما كره** منه **كشبهة
سنة وفي الصحيحين** رواه الاربعة ايضا كلهم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه اورده البخاري
ثانيا في كتاب الايمان ومسلم في كتاب البيوع وما اورده المصنف لفظ مسلم **عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الحلال بين** اي ظاهر واضح لا يخفى حله وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على
تحليله بعينه او جنسه ومنه ما لم يرد فيه منع في اظهر الاقوال **والحرام بين** اي واضح لا تخفى حرمته
وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه عقوبة او وعيد غير التحريم اما المفسدة او
مضرة خفية كالربا ومذكى المجوسي او واضحة كالسم والخمر **وبينهما** اي بين الحلال والحرام
الواضحين امور اي شؤون واحوال **مشتبهات** بما لكونها غير واضحة الحل والحرمة لتجاذب الادلة وتنازع
المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل التحريم والبعض بالعكس ولا مرجح لاحدهما والحصر في الثلاثة
صحيح لانه ان صح نص او اجماع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت او تعارض فيه
نصان ولا مرجح فالمشتبه **لا يعلمهن كثير من الناس** اي من حيث الحل والحرمة لخفاء نص
او عدم صراحته او تعارض نصين وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او قياس او استصحاب او لاحتمال الامر
فيه الوجوب والندب والنهي الكراهة والحرمة او لغير ذلك وما هو كذلك لا يعلمه الا قليل من الناس وهم
الراسخون فان تردد الراسخ في شيء لم يرد به نص ولا اجماع اجتهد بدليل شرعي فيصير مثله وقد يكون
دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما قال **فمن اتقى الشبهات** اي اجتنبها وفي لفظ
المشبهات وانما وضع الظاهر موضع المضمر تفخيما للشأن اجتناب الشبهات **استبرأ** بالهمز وقد

بعنقها اي طلب البراءة **لدينه** من الذم الشرعي **وعرضه** اي بصونه عن الوقيعة فيه بترك
الورع الذي امر به **ومن وقع في الشبهات** وفي رواية في المشتبهات **وقع في الحرام** اي يوشك
ان يقع فيه لانه حول حريمه وقال وقع دون يوشك ان يقع كما قال في المشبه به الآتي لان تعاطي الشبهات
صادف الحرام وان لم يتعمده او اثم بسبب تقصيره في التحري او لاعتياده التساهل ويجريه على شبهة بعد
اخرى الى ان يقع في الحرام او تحقيقا لمداناة الوقوع **وسره** ان حمى الملوك محسوسة يحترز عنها كل بصير و
حمى الله تعالى لا يدركه الا ذو البصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل المحسوس بقوله **كالراعي**
وفي لفظ كراع والمراد به هنا حافظ الحيوان **يرعى حول الحمى** المحمي وهو المحذور على غير مالكه
يوشك بكسر الشين اي يسرع **ان يرتع فيه** وفي لفظ ان يقع فيه وفي آخر ان يواقعه اي تأكل ماشيته
منه فيعاقب **الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه** الا للتنبيه على صحة
ما بعدها وفي اعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدخولها والمراد بالمحارم فعل المنهي المحرم او ترك المأمور
الواجب ولهذا وقع في رواية ابي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم ومعناه ان الملوك من العرب وغيرهم
يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه
لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو محارمه اي المعاصي التي حرمها الله كالقتل
والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل هذا حمى الله
تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه
لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات **الا وان في الجسد**
مضغة اي قدر ما يمضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية **اذا صلحت صلح الجسد كله**
واذا فسدت فسد الجسد كله التعبير باذا لتحقق الوقوع غالبا وقد تأتي بمعنى ان كما هنا
وقوله صلحت وفسدت بفتح عينهما وتضم في المضارع وحكى الفراء الضم في ماضي صلح وهو يضم وفاقا
اذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه **الا وهي القلب** خص القلب بذلك لانه امير البدن
وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والاشارة
الى ان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور
او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا وكذا شرح بعد الحديث
في شرح الاحياء الى قوله الا وان لكل ملك حمى ومنه من شرح مسلم وفتح الباري وقد مر ان هذا الحديث
اورده البخاري ثانيا في كتاب الايمان ومسلم في البيوع قال الحافظ في البيوع وقد تواردا اكثر الائمة المخرجين

لسعلي ايراده في كتاب البيوع لان الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالنكاح وبالصيد والذبائح
والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى اهـ ومن ذلك الغير الحلال والحرام ولذا اورده الغزالي في الاحياء الى
قوله الا وان لكل ملك حمى في كتاب الحلال والحرام وقال الحافظ في كتاب الايمان وقد عظم العلماء امر هذا
الحديث فعدوه رابع اربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن ابي داود وفيه البيتان المشهوران وهما عمدة
الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية واشار
ابن العربي الى انه يمكن ان ينتزع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال
وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد جميع الاحكام والله المستعان **قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع في باب
من الحرام** اورده القشيري في الرسالة وفي شرحها في باب من الحرام لا سيما في المطعم لخبر كل لحم نبت من سحت
فالنار اولى به والمراد بالسبعين المبالغة في كثرة ترك الحلال ويحتمل ارادة العدد المخصوص كما قيل في قوله
تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة اهـ وفي الاحياء في كتاب الحلال والحرام وقال عمر كنا ندع تسعة
اعشار الحلال مخافة ان نقع في الحرام وقيل ان هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي شرحه وروي
مثل هذا عن ابي بكر رضي الله عنه قال كنا نترك سبعين بابا من الحلال مخافة باب واحد من الحرام **وقال
ابراهيم بن ادهم الورع ترك كل شبهة** حكاه ايضا صاحب الرسالة قال اما الورع فانه
ترك الشبهات كذلك قال ابراهيم بن ادهم الورع ترك كل شبهة وترك ما لا يعنيك وترك الفضلات **وقال
الحسن مثقال ذرة من الورع خير من الف مثقال من الصوم والصلوة** الى هنا
حكاه في الرسالة واما قوله **وترك دانق من الحرام خير من عبادة الثقلين** فلم يورده في
الرسالة وفي تنبيه الغافلين في باب الظلم من كلام فضيل بن عياض وترك دانق من حرام احب الي من مائة
حجة من مال حرام **وحكي انه كان لثابت البناني** ترجم له في الحلية **بنت وكان ثابت
ينفق عليها فقالت له يوما يا ابت انظر حتى لا تنفق علي من ثوب حرام او
شبهة وكان ثابت يومئذ شابا لا يبالي من اين ينفق فقال ثابت لها اذا لم اجد
الحلال المحض من اين انفق عليك فقالت يا ابت الصبر على الجوع** في الدنيا **خير من
الصبر على النار في الآخرة فتاب ثابت وبلغ حاله الى ما بلغ وصار ورعا زاهدا
تقيا** ويناسب هنا ان نذكر ما في الروض الفائق من انه حكي انه لما مات ثابت البناني رحمه الله ودفن
وسوي اللبن انكسرت لبنة قال جعفر بن الحسين رحمه الله فمددت يدي لآخذها من اللحد فلم اجده

في لحده فتحيرت ولم اخبر بذلك احدا وبقيت افكر في ذلك حتى اتيت منزله ووصفت ابنته وسألتها عما كان
يكثر من القول والدعاء فقالت كنت اراه يبكي كثيرا ويقول رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فقلت قد
استجاب الله تعالى دعاء الشيخ وقيل لما مات ودفن قيل له من ربك وما دينك فسمعوا لها تقامن قبره يقول
ولو ناديتني ميتا للبيتك من قبري ولو فتشت في سري لوجدت اسمك في صدري رجائي فيك
مدخورة ليوم البعث والنشر وما ابدي وما اخفي من الاعلان والسر فانت مرادي [سادتي به] والغني
لا ايري وهان رهن عندكم ليوم الحشر والنشر انتهى ما في الروض **وحكي ان رجلا جاء**
الى ابي بكر دلف بن جحدر **الشبلي** رحمه الله هو من رجال الرسالة **يشكو اليه كثرة العيال فقال**
له **ارجع الى بيتك فمن ليس رزقه** من عيالك **على الله فاطرده عنك** وهذا الكلام منه
اشارة الى اليقين والثقة بضمان الله سبحانه بالرزق في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
واليقين بان ذلك يأتيه وان ما قدر له يساق اليه **ورؤي سفيان الثوري** رحمه الله تعالى
في المنام وله جناحان يطير في الجنة من شجرة الى شجرة اخرى **فقيل له بم نلت هذا**
قال بالورع اورده صاحب الرسالة في باب الورع واورده في الاحياء في بيان منامات المشايخ ولفظه
وعن ابن عيينة قال رأيت سفيان الثوري في النوم كانه في الجنة يطير من شجرة الى شجرة ويقول لمثل هذا
فليعمل العاملون فقلت له اوصني قال اقلل من معرفة الناس اه وفي شرح الاحياء رواه ابن عساكر
في التاريخ بزيادة قلت زدني قال ستردُ فتعلم **شعر هي الدنيا** بدل من الضمير ويحتمل
ان يكون ضمير القصة والدنيا مبتدأ وجملة **تقول بملأ فيها** اي فمها خبره **حذار حذار**
اي احذر والتكرير للتأكيد **من بطشي وفتكي** بفتح الفاء وضمها وكسرها فهو القتل على غرة و
فتك به يفتك ويفتك بالضم والكسر كما في المختار **ولا يغرركم مني ابتسامي فقولي مضحك**
والفعل اي فعلي **مبكي دعي يا نفس فكرك في ملوك مضوا** اي ماتوا قبلك بل تفكر
ان قرّ منك اي موتك من قرض فلان اي مات **ويك** كلمة تعجب **فابكي** اي عليك **هي الدنيا**
اشبه ما انا بمسك بشم وجيفة اي مع جيفة **طليت بمسك هي الدنيا كمثل الطفل**
بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تزاد عليه ما فيقال بينما والمعنى واحد **يقهقه**
مكررا قهقه من باب ضرب اذا ضحك قهقه قهقهة مثل دحرج دحرجة كما في المصباح **اذ بكي** اذ زائدة وبكي
هو العامل في بين والمعنى يبكي بين اوقات قهقهته وقوله **من بعد ضحك** بدل من بينا يقهقه
الا يا قوم انتبهوا فانا سنحاسب في القيمة غير شك **فصل في استحباب**

حسن قضاء **الدين روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه** ولفظ المصنف
لفظ البخاري **أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي طلب منه قضاء الدين وفي
رواية ابن المبارك عن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه أي يطلب
منه قضاء الدين وفي أول حديث سفيان عن سلمة كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل
فجاءه يتقاضاه ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا وله عن
يزيد بن هارون عن سفيان استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا وللترمذي من طريق علي بن
صالح عن سلمة استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا **فأغلظ له** كما في لفظ البخاري ومسلم قال في
الفتح يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب
الدين كافرا فقد قيل إنه كان يهوديا والأول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابيا وكأنه جرى
على عادته من جفاء المخاطبة ووقع في ترجمة بكر بن سهل في معجم الطبراني الأوسط عن العرباض بن سارية
أنه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره وأن القصة وقعت لأعرابي
نعم ووقعت للعرباض نحوها اهـ **فهم به** كما في لفظ البخاري ومسلم **أصحابه** أي أراد أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكن لم يفعلوا أدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم **فقال دعوه**
فإن لصاحب الحق مقالا أي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الأدب المشروع **فاشتروا**
له بعيرا في رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره **فأعطوه إياه فقالوا لا نجد** في رواية
سفيان فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا فوقها وفي رواية عبد الرزاق فالتمسوا له فلم يجدوا ا
إلا فوق سن بعيره والمخاطب بذلك أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه
قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ولابن خزيمة استلف
من رجل بكرا فقال إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك فلما جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضي الرجل
بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه وجمع الحافظ بينه وبين
الحديث الذي أورده المصنف حيث قال فيه اشتروا له بأنه أمر بالشراء أولا ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه
منها أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئا ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة إذا جاءت
الصدقة قضيناك اهـ **إلا أفضل من سنه** أي إلا جملا أفضل سنا من سن جمله **قال اشتروه**
فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء وروى الشيخان وكذا الأربعة **عنه أيضا**
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم أصل المطل المد قال ابن الفارس

مطل:

مطلت الحديدة أمطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال الأزهري المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق
اداؤه بغير عذر والمراد بالغني هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا كما بحث في الفتح واضافة مطل الى
الغني من اضافة المصدر الى الفاعل عند الجمهور فالمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه
بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول فالمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون
غناه سببا لتأخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى ولا يخفى بعد هذا التأويل
اهـ من الفتح ملخصا **فاذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع** المشهور في الرواية واللغة كما قال
النووي اسكان التاء في أتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمجهول مثل اذا أعلم فليعلم تقول تبعت الرجل
بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله
عند الجميع واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود اهـ قال الحافظ وما
ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف
ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل فليحتل والملىء بالهمز مأخوذ من الملاءة يقال ملؤ الرجل بضم اللام اي
صار مليئا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال
الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر في قوله فليتبع للاستحباب عند
الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور
وابن جرير واهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه على ملىء فواجب عليه ان يحتال قال الحافظ
ادعى الرافعي ان الاشهر في الروايات واذا اتبع وانهما جملتان لا تعلق للاولى منهما بالاخرى وزعم بعض المتأخرين
انه لم يرد الا بالواو وغفل عما في صحيح البخاري في باب الحوالة فانه بالفاء في جميع الروايات وهي كالتوطئة و
العلة لقبول الحوالة اي اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المؤمن من شأنه ان يحترز عن الظلم
فلا يمطل نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في باب ان احال دين الميت لكن قال ومن اتبع ومناسبة الجملة للتي
قبلها انه لما دل على ان مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة على الملىء لما في قبولها من دفع الظلم
الحاصل بالمطل فانه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة اعانة على كفه
عن الظلم اهـ من الفتح ايضا **وروى انه قال صلى الله عليه وسلم يغفر للشهيد كل ذنب
الا الدين** رواه احمد بن حنبل ومسلم عن ابن عمرو كما في الجامع الصغير وقوله الا الدين اي الا حقوق
العباد وهذا في شهيد البر اما شهيد البحر اي من قتل في قتال الكفار في البحر فيغفر له جميع الذنوب
الصغائر والكبائر حتى حقوق العباد ذكره العزيزي **وروى الشافعي والترمذي** وحسنه

وغيرهما كالحسن وابن ماجه رضي الله عنهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن اي روحه معلقة اي محبوسة بعد مفارقة
البدن عن مقامها الكريم الذي اعد لها او عن دخول الجنة بدينه حتى يقضى عنه بوفاء او ابراء
او ارضاء الله تعالى خصماءه يوم القيمة قال العزيزي والمراد دين استدانه في فضول او محرم قال الجوهري
في شرح العمدة عمدة ابن النقيب في كتاب الجنائز وعبارته مع الاصل ويبادر الى قضاء دينه
او ابرائه منه لما روى الترمذي وحسنه من قوله عليه الصلوة والسلام نفس المؤمن معلقة بدينه حتى
يقضى عنه وقال الماوردي انها انما تكون معلقة بدينه اذا لم يخلف ما يقضى به
الدين قال ومع ذلك تستحب المبادرة لاحتمال التلف الى هنا عبارة الجوهري وفي
شرح السنة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاحب الدين بفتح الدال قال الحفني اي الذي قصر في ادائه بان كان عاصيا بما او
تمكن من الاداء ولم يؤده مأسور بدينه ولفظ الجامع الصغير بدينه في قبره قال العزيزي اي محبوس
عن مقامه الكريم في قبره بسببه يشكو الى ربه ولفظ الجامع الى الله الوحدة يوم القيمة قال
العزيزي وذا في غني مماطل اه ورواه الطبراني في الاوسط وابن النجار عن البراء قال العزيزي اسناده حسن
وروى ابو داود والنسائي وغيرهما كالحاكم عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي بفتح اللام وتشديد الياء اي مطل الواجد
من الوجد وهو الغني يحل بضم اوله عرضه اي لدائنه فقط قال العلقمي شكايته وقال المناوي
يحل عرضه بان يقول له الدائن انت ظالم انت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش ذكره العزيزي و
عقوبته بان يعزره القاضي على الاداء بنحو حبس قال ابن المبارك في معنى قوله يحل عرضه
اي يغلظ الدائن اي الغريم له اي للمدين الواجد وقال في معنى قوله وعقوبته اي يحبس اي المدين
الواجد له اي لاجل الدائن وفي شرح السنة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال اتي رسول الله بجنازة ليصلي عليها الضمير للجنازة اذا اريد به الميت في النهاية هي
بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت فقال هل على صاحبكم دين
قالوا نعم قال هل ترك من وفاء من زائدة لانها في سياق الاستفهام اي ترك ما يوفي دينه كما في
المرقاة قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
علي دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه وقال لعلي رضي الله عنه فك

الله رهانك من النار ورهان جمع رهن بمعنى مرهون مثل جبل وجبال وفك الرهن خلاصه كما في المختار **كما**
فككت رهان اخيك المسلم يريد ان نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة والانسان
مرهون بعمله ولعله ذكر الرهان بصيغة الجمع تنبيها على ان كل جزء من الانسان رهينة بما كسبت او لانه اجترح الآثام
شيئا بعد شيء فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن ذكره في المرقاة **ليس من عبد مسلم يقضي عن اخيه**
دينه الا فك الله رهانه يوم القيمة ولم يبين في حديث ابي سعيد هذا اقدر ما على ذلك الميت من الدين
قال الحافظ وفي مختصر المزني من حديث ابي سعيد الخدري درهمين اه **قال البيضاوي لعله صلى**
الله عليه وسلم امتنع من الصلوة على المديون الذي لم يترك له وفاء الدين تحذيرا عن الدين وزجرا
عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاءه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظالم
الخلق قال النووي في شرح مسلم انما كان يترك الصلوة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حيوتهم
والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اه **وروى الترمذي**
وغيره عن ثوبان رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو
بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة قال في شرح مسلم اصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب
اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه اي محبوسة
يقال غل غلولا واغل اغلالا اه وتلك الثلاثة مشترك في ايذاء الناس اما من جهة العرض واما من جهة المال
عموما او خصوصا كما في اللمعات **وروى ابو داود وغيره كاحمد عن ابي موسى الاشعري**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم الذنوب عند الله قال
العزيزي قال العلقمي اي من اعظمها فحذف من وهي مرادة كما يقال اعقل الناس ويراد انه من اعقلهم **ان يلقاه**
بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عز وجل عنها قال المناوي اي ان يلقى الله متلبسا بها
مصرا عليها وهو اما ظرف او حال اه اي في حال لقيه بها **ان يموت رجل** اي انسان مكلف في المرقاة هو
بدل من ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت ولانك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت
الرجل وعليه دين استقام المعنى ورجل مظهر اقيم مقام ضمير العبد ثم البدل مع المبدل منه خبر ان اه قال
صاحب اللمعات قوله ان يموت خبر ان وقوله ان يلقاه جملة وقعت موقع الصفة للذنوب او هي حال او بدل
من الذنوب كذا قيل غير ذلك وهذا اقرب مما ذكر الطيبي ان قوله ان يلقاه خبر ان وان يموت بدل منه لانه اذا سكت
عن البدل واكتفى بالمبدل منه يستقيم المعنى كذا قيل ولكن الصواب ما في المرقاة **وعليه دين** جملة حالية
لا يدع له قضاء صفة لدين اي لا يترك لذلك الدين مالا يقضي به قال العزيزي وهذا محمول على ما

اذا اتفق في الوفاء او اسند ان المعصية اهـ وانما قال بعد الكبائر لانها تشعل الكبائر كالشرك وقتل مسلم بغير حق والزنا واكل المال بالباطل وغيرها عصيان الله في حدوده ومنهية عنها لانها قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وانما الحد الذي فليس بعصيان بل الاقراض والتزام الذي بر جابر وانما شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي به دينه كيلا تضيع حقوق الناس ذكره في المرقاة **روى احمد عن سعد بن الاطول** هو سعد بن الاطول الجهني له صحبة روى عنه ابنه عبد الله وابو نضرة كما في الاكمال **قال مات اخي وترك ثلثمائة دينار وترك ولدا** بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما جمع ولد **صغارا فاردت ان انفق منها عليهم** ولا اقضي الدين **فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه** دينه **قال فذهبت فقضيت عنه ثم جئت** الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه** دينه **ولم تبق** من غرمائه **الا امرأة تدعي عليه دينارين وليست لها بينة** لدعواها **قال اعطها** ما تدعيها **فانها صادقة** في دعواها لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك بالوحي او كان ذلك معلوما له قبل ذلك ويمكن ان يكون قوله ذلك احتياطا اي اعطها وقد يكون انها صادقة والله اعلم **و** روى احمد **عن محمد** نحو عطف على قوله عن سعد بن الاطول كما يعلم من سياق المشكاة **بن عبد الله بن جحش** وفي الاكمال محمد بن عبد الله هو محمد بن عبد الله بن جحش القرشي الاسدي ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع ابيه الى ارض الحبشة ثم الى مكة ثم هاجر من مكة الى المدينة روى عنه ابو كثير مولاه وغيرهم اهـ **قال كنا جلوسا** جمع جالس **بفناء المسجد حيث توضع الجنائز و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرينا** اي بيننا وظهري مقحم للتاكيد والدلالة على كمال التصوف والقرب الشديد كما في المرقاة **فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره قبل السماء فنظر ثم طأطأ** اي خفض **بصره و وضع يده على جبهته وقال سبحان الله سبحان الله ماذا انزل الله من التشديد** ولفظ المشكاة ماذا انزل من التشديد **قال فسكتنا يومنا وليلتنا** نتوهم ان التشديد النازل هو العذاب **فلم نرها خيرا حتى اصبحنا قال محمد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذي نزل** اي ما التشديد النازل اهو عذاب وقد انتظرنا ولم نر شيئا ام وحي فنعم نزل **قال في الدين**

اي في شأنه والذي نفسي ولفظ المشكاة نفس محمد بيده لو ان رجلا قتل في
سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله وعليه
دين ولفظ المشكاة ثم عاش وعليه دين لكنه في لفظ الزواجر كما هنا ما دخل الجنة حتى يقضي
دينه بصيغة المجهول ورفع دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه قال الطيبي رحمه الله يجوز ان يكون
على بناء المجهول وعلى بناء الفاعل وحينئذ يحتمل ان يراد يقضي ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف
اليه وان يراد يقضي المديون يوم الحساب دينه قال ولعمري لم نجد نصا اشد واغلظ من هذا في باب الدين ذكره
في المرقاة قاله في المشكاة وفي شرح السنة نحوه وروى البخاري وغيره كاحمد والنسائي
وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار في رواية ابي سلمة ان رجلا
من بني اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه الرجل بكفيل قال الحافظ لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند
الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص
يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف
فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليها فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث
نحو حديث ابي هريرة واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى بني اسرائيل
بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا
قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت في رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم
فدفعها اليه الالف دينار في رواية ابي سلمة فعد له ستمائة دينار والاول ارجح لموافقة حديث
عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا الفا والعدد ستمائة او بالعكس
انتهى فتح فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته في رواية ابي سلمة
فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله ان حل الاجل وارتج البحر بينهما ثم التمس مركبا يركبها
يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغدا رب
المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ خشبة فنقرها اي حفرها وفي
رواية ابي سلمة فنجر خشبة وفي حديث عبد الله بن عمرو فعمل تابوتا وجعل فيه الالف فادخل
فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه في رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان
الى فلان اني دفعت مالك الى وكيلي الذي توكل بي ثم زجج موضعها كذلك الجميع بزاء وجيمين

قال الخطابي اي سوّى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون
مأخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فشدّ عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال عياض
معناه سوّاها بمسامير كالزج او حشي شقوق لصاقهما بشيء ورقعه بالزج وقال ابن التين معناه اصلح موضع
النقر اهـ فتح ايضا **ثم اتي بها الي البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلّفت الف دينار فلانا**
كذلك وقع فيه والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان **فسألني**
كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا
فرضي بك واني جهدت بفتح الجيم والهاء **ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر**
واني استودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر **ثم**
انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الي بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه
ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا
فلما نشرها اي قطعها بالمنشار **وجد المال والصحيفة** في رواية النسائي فلما كسرها وفي رواية
ابي سلمة وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها الي اهله فقال اوقدوا هذه
فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقرأها وعرف **ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى**
بالالف الدينار في رواية ابي سلمة ثم قدم بعد ذلك فاتاه رب المال فقال يا فلان مالي قد طالت
فقال اما مالك فقد دفعته الي وكيلي واما انت فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو انه قال له هذه الفك
فقال النجاشي لا اقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت فاخبره فقال لقد ادى الله عنك **وقال والله**
ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي
اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي
جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف
دينار راشدا في حديث عبد الله بن عمرو وقد ادى الله عنك وقد بلغتنا الالف في التابوت فامسك عليك
الفك زاد ابو سلمة في آخره قال ابو هريرة ولقد رأيتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر مراؤنا
ولغطنا بينهما ايهما آمن اهـ فتح **يا صاحب الخلاص رفيقك فرصة الدين وذلة المهين**
اقتد باولي الحزم الصالحين الذين طلبوا حقوق الله وحقوق العالمين بفتح اللام
يا مغترا في ظلمه باموالهم ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ليست
المهلة على الاطلاق بل الى اجل معين كما اشار الله تعالى الى ذلك حيث قال سبحانه **انما**

نؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار اذ انتهى امدها اي غاية المهلة طلبوا زيادة
بترك التنوين للاضافة الى قوله اخرنا الى اجل قريب فيقال لهم توبيخا بدون تنوين ايضا لما
ذكر اولم نعمّركم ما يتذكر فيه من تذكر فلو رأيتهم لرأيت امرا عظيما يوم ظرف
لرأيتهم تبدل الارض غير الارض وقد خرجوا جملة حالية من قبورهم حيارى وبرزوا
لله الواحد القهار عليهم امارات اي علامات الشقاء يعرف المجرمون بسيماهم ترجف
حال من ضمير برزوا بوادرهم جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تتحرك عند الفزع ويقال لها الفريصة
والفرائص ذكره الحلبي يوم ظرف لترجف قبله ترجف الراجفة يتشبثون من التشبث اي يتعلقون
بما لا يثبت من الثبوت في الحال ذلك يوم ظرف ليتشبثون يفر المرء من اخيه وامه وابيه
اثارهم من الاثارة الى الحساب لما قدموا ونكتب ما قدموا واثارهم ازاهم لم يسمعوا
وعيد بالاضافة الى قوله ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين المتقون في الروح بفتح الراء
وهم في سموم وحميم يعاينون مساكنهم التي يسكنون فيها قبل ان يدخلوها وكيف في التعذيب
ادخلوا ابواب جهنم اي هذا الخطاب الذي هو امر لهم بدخول ابوابها والاسف الاسف الشديد لمن
كان في ظهر ابيه ادم في الجنة كيف يدخل نارا وقودها الناس والحجارة واحسرة
من سجد له ونسبة السجود اليه لكونه في صلب ادم حين سجود الملئكة له بالامس الملكان
المقربان جبريل وميكائيل عليهما السلام خصهما بالذكر من بين الملئكة الساجدين لادم لشرفهما
وفضلهما عليهم وكيف يتولاه ملئكة غلاظ شداد اذا اشتد جوعهم ليس لهم طعام
الا من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع والضريع يابس الشبرق فاذا قوي عطشهم سقوا
ماء حميما اي ماء حارا فقطع امعاءهم حتى يخرج من دبره العري خير من كسوتهم
سرابيلهم من قطران وسرابيل جمع سربال بالكسر قميص او درع والقطران ما يتحلب من شجرة الابهل عند
طبخه يطلى به الابل وغيرها وفيه لغتان فتح القاف وكسر الطاء وبه قرأ السبعة والثانية كسر القاف وسكون
الطاء اه من شرح الاحياء عليهم ثم لهم وصف بالاضافة الى قوله لا تبقي ولا تذر انما الطامة
بتشديد الميم من طم الامر طما علا وغلب بتبديلهم جلودا غيرها اي الطامة مضمون هذا الكلام
وهو تبديل جلود اهل النار وفي الاحياء قال الحسن كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال تأكلهم
النار كل يوم سبعين الف مرة كلما اكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا اه وفي شرح الاحياء قال كعب
يبدلون في كل ساعة مائة وعشرين مرة وسمعه عمر رضي الله عنه فصدقه على ذلك وقال هكذا سمعته

من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو نعيم في الحلية اهـ **باب الظلم** اي في كلامه معنى
الظلم او ورد في الظلم آيات منها **قال الله تعالى في سورة ابراهيم ولا تحسبن الله غافلا عما**
يعمل الظالمون خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به تثبيته على ما هو عليه فانه تعالى مطلع
على احوالهم وافعالهم لا يخفى عليه خافية والوعيد بانه معاقبهم على قليله وكثيره لا محالة او لكل من توهم غفلته
جهلا بصفاته واغترارا بامهاله وقيل انه تسلية للمظلوم وتهديد للظالم اهـ بيضاوي وفي شرح الاحياء
قال ميمون بن مهران هي تعزية المظلوم ووعيد للظالم رواه ابن جرير اهـ **انما نؤخرهم** كذا قرأ بالنون
ابو عمرو كما قاله البيضاوي اي نؤخر عذابهم **ليوم تشخص فيه الابصار** اي تشخص فيه ابصارهم
فلا تقر في اماكنها من هول ما ترى **مهطعين** اي مسرعين الى الداعي او مقبلين بابصارهم لا يطرفون هيبة
وخوفا ذكره البيضاوي وفي شرح الاحياء مديمي النظر رواه ابن جرير عن مجاهد وقال قتادة مسرعين اهـ
مقنعي رؤسهم اي رافعيها **لا يرتد اليهم طرفهم** بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف او لا يرجع
اليهم نظرهم فينظروا الى انفسهم **وافئدتهم هواء** خلاء اي خالية عن الفهم لفرط الحيرة والدهشة و
منه يقال للاحمق والجبان قلبه هواء اي لا رأي فيه ولا قوة وقيل خالية عن الخير خاوية عن الحق ذكره البيضاوي
وفي شرح الاحياء وافئدتهم هواء تمور في افواههم الى حلوقهم ليس لها مكان تستقر فيه رواه ابن ابي شيبة
عن سعيد بن جبير وقال مرة اي مجوفة لا تغني شيئا رواه ابن جرير وروى ابن ابي شيبة عن ابي صالح قال يحشر
الناس هكذا ووضع رأسه بيمينه على شماله عند صدره اهـ **وانذر الناس** يا محمد **يوم يأتيهم**
العذاب يعني يوم القيمة او يوم الموت فانه اول ايام عذابهم وهو مفعول ثان لانذر **فيقول**
الذين ظلموا بالشرك والتكذيب **ربنا اخرنا الى اجل قريب** اخر العذاب عنا او ردنا الى الدنيا وامهلنا
الى حد من الزمان قريب او اخر آجالنا وابقنا مقدار ما نؤمن بك ونجيب دعوتك **نجب دعوتك ونتبع**
الرسل جواب للامر ونظيره لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين **اولم تكونوا**
اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وما لكم جواب القسم جاء بلفظ الخطاب على
المطابقة دون الحكاية والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت ولعلهم اقسموا بطرا وغرورا
او دل عليه حالهم حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا وقيل اقسموا انهم لا ينتقلون الى دار اخرى وانهم اذا ماتوا
لا يزالون عن تلك الحالة الى حالة اخرى كقوله واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت **وسكنتم**
في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود **وتبين لكم كيف فعلنا**
بهم بما تشاهدونه في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم **وضربنا لكم**

الامثال من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة **وقد مكروا مكرهم** المستفرغ فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل **وعند الله مكرهم** ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه او وعنده ما يمكرهم به جزاء لمكرهم وابطالا له **وان كان مكرهم** في العظم والشدة **لتزول منه الجبال** مسوى لازالة الجبال وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله وما كان الله ليعذبهم على ان الجبال مثل لامر النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه وقيل مخففة من الثقيلة والمعنى انهم مكروا ليزيلوا ما هو كالجبال الراسية ثباتا وتمكنا من آيات الله تعالى وشرائعه **فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله** قال البيضاوي اصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده ايضا فكيف يخلف رسله اهـ **ان الله عزيز** غالب لا يماكر قادر لا يدافع **ذو انتقام** لاوليائه من اعدائه **يوم تبدل الارض غير الارض** بدل من يوم يأتيهم العذاب او ظرف للانتقام او مقدر باذكر او لا يخلف وعده **والسموات** عطف على الارض اي ويوم تبدل السموات غير السموات **وبرزوا** من اجداثهم **لله الواحد القهار** لمحاسبته ومجازاته وتوصيفه بالوصفين للدلالة على ان الامر في غاية الصعوبة كقوله لمن الملك اليوم لله الواحد القهار فان الامر اذا كان لواحد غلاب لا يغالب فلا مستغاث لاحد الى غيره ولا مستجار ذكره البيضاوي **وترى المجرمين يومئذ مقرنين** قرن بعضهم مع بعض بحسب مشاركتهم في العقائد والاعمال او قرنوا مع الشياطين او مع ما اكتسبوا من العقائد الزائغة والملكات الباطلة او قرنت ايديهم وارجلهم الى رقابهم بالاغلال **في الاصفاد** متعلق بمقرنين او حال من ضميره والصفد القيد وقيل الغل واصله الشد **سرابيلهم** اي قمصانهم **من قطران** وهو ما يتحلب من الابهل فتهنأ به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدته وهو اسود منتن تشتعل فيه النار بسرعة تطلى به جلود اهل النار حتى يكون طلاؤه لهم كالقمص ليجتمع عليها لذع القطران ووحشة لونه ونتن ريحه مع اسراع النار في جلودهم **وتغشى وجوههم النار** وتغشاها لانهم لم يتوجهوا بها الى الحق ولم يستعملوا في تدبره مشاعرهم وحواسهم التي خلقت فيها لاجله كما تطلع على افئدتهم لانها فارغة عن المعرفة مملوءة بالجهالات **ليجزي الله كل نفس** اي يفعل بهم ذلك ليجزي كل نفس مجرمة **ما كسبت** او كل نفس مجرمة او مطيعة لانه اذا بين ان المجرمين يعاقبون لاجرامهم علم ان المطيعين يثابون لطاعتهم ويتعين ذلك ان علق اللام ببرزوا والضمير للخلق جميع الخلائق المؤمنين والمجرمين فيكون الجزاء شاملا للاثابة والعقوبة ولهذا اذا كانت اللام متعلقا بتغشى كان عرضا للبيان

المجرمين وحال المؤمنين تعلم بالمقايسة اه من البيضاوي وشيخ زاده **ان الله سريع الحساب** لانه لا يشغله
حساب عن حساب **ومن الآيات قال تعالى** في سورة غافر **ما للظالمين من حميم** قريب مشفق
ولا شفيع يطاع ولا شفيع مشفع قال البيضاوي والضمائر ان كانت للكفار وهو الظاهر كان وضع الظالمين
موضع ضميرهم للدلالة على اختصاص ذلك بهم وانه لظلمهم **ومن الآيات قال تعالى** في سورة الكهف
وتلك القرى يعني قرى عاد وثمود واضرابهم وتلك مبتدا خبره **اهلكناهم** او مفعول مضمر
مفسر به والقرى صفته ولابد من تقدير مضاف في احدهما ليكون مرجع الضمائر **لما ظلموا** كقريش بالتكذيب
والمراء وانواع المعاصي **ومن الآيات قال تعالى** في سورة النمل **فتلك بيوتهم خاوية** خالية
من خوى البطن اذا خلا او ساقطة متهدمة من خوى النجم اذا سقط وهي حال عمل فيها معنى
الاشارة وقرئ بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف **بما ظلموا** بسبب ظلمهم **ومن الآيات قال**
تعالى في سورة النساء **يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل** بما لم
يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار **الا ان تكون تجارة عن تراض منكم** استثناء منقطع
اي ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة
صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانها اغلب
وارفق لذوي المروآت ويجوز ان يراد بها الانتقال مطلقا وقيل المراد بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه
الله وبالتجارة صرفه فيما يرضاه **ولا تقتلوا انفسكم** بالبخع كما تفعله جهلة الهند او بالقاء النفس
الى التهلكة او بارتكاب ما يؤدي الى قتلها او باقتراف ما يذللها ويرديها فانه القتل الحقيقي للنفس **ان**
الله كان بكم رحيما اي امر ما امر ونهى عما نهى لفرط رحمته عليكم **ومن يفعل ذلك**
اشارة الى القتل او ما سبق من المحرمات **عدوانا وظلما** افراطا في التجاوز عن الحق واتيانا بما لا يستحقه وقيل
اراد بالعدوان التعدي على الغير وبالظلم ظلم النفس بتعريضها للعقاب **فسوف نصليه نارا** ندخله
اياها **وكان ذلك على الله يسيرا** لا عسر فيه ولا صارف عنه **وفي الصحيحين** عن ابي بكرة وروى
البخاري عن ابن عباس وابن عمر ايضا **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة**
الوداع في خطبته يوم النحر بمنى قال النووي رحمه الله في شرح مسلم المعروف في الرواية حجة بفتح
الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس
فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع
والفتح بالقياس اه والوداع بكسر الواو وبفتحها كما قاله الحافظ قال النووي سميت بحجة الوداع لانه

النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع
الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب اه **ان دماءكم** اي سفك دمائكم
واموالكم اي اخذ اموالكم **واعراضكم** اي ثلب اعراضكم ففي الكلام حذف مضافات كما في الفتح
واعراض جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه كما في الفتح
عليكم حرام وفي لفظ بينكم حرام **كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**
قال الحافظ وانما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لان المخاطبين بذلك
كانوا لا يرون تلك الاشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك اشد العيب اه **و**
ستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي في شرح مسلم قال القاضي
عياض قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا او كان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون
بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم
ان هذا لا يكون في حيوته فنهاهم عنه بعد مماته اه **كفارا** قد اختلفوا في المراد به قال الحافظ
في الفتح في كتاب الديات جملة ما فيه من الاقوال ثمانية احدها قول الخوارج انه على ظاهره ثانيها
هو في المستحلين ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين رابعها تفعلون
فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا خامسها لابسين السلاح يقال كفر درعه اذا لبس فوقها ثوبا
سادسها كفارا بنعمة الله سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا ثامنها لا يكفر بعضكم
بعضا كان يقول احد الفريقين للآخر يا كافر فيكفر احدهما قال الحافظ ثم وجدت تاسعا وعاشرا
ذكرتهما في كتاب الفتن اه وعبارته في كتاب الفتن وجملة الاقوال فيه ثمانية ثم وقفت على تاسع
وهو ان المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه فلما قاتله كانه
غطى على حقه الثابت له عليه وعاشر وهو ان الفعل المذكور يفضي الى الكفر لان من اعتاد الهجوم على كبار
المعاصي جره شؤم ذلك الى اشد منها فيخشى ان لا يختم له بخاتمة الاسلام اه واختار النووي في شرح
مسلم المعنى الرابع **يضرب** قال النووي برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون و
به يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو احالة للمعنى
والصواب الضم قلت وكذا قال ابو البقاء العكبري انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا
يضرب والله اعلم اه وفي فتح الباري يضرب بعضكم بجزم يضرب على انه جواب النهي وبرفعه على الاستئناف او
يجعل حالا **بعضكم رقاب بعض وروى مسلم** في كتاب الادب من الصحيح ورواه ايضا احمد

والترمذي وابن ماجه **عن ابي ذر** جندب بن جنادة المتخلي عن الدنيا المنتمي للعقبي الغفاري
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما يروي اي فيما يرويه **عن الله**
تبارك وتعالي فهو من جملة الاحاديث القدسية قال ابراهيم الشبرخيتي رحمه الله في شرحه علي
الاربعين النووية وكان ابو ادريس راويه عن ابي ذر اذا حدث بهذا الحديث جثا علي ركبتيه تعظيما
له لجلالته وعظم فوائده اه **انه قال يا عبادي اني حرمت** من التحريم **الظلم علي نفسي**
اي تنزهت وتعاليت عنه **وجعلته** اي الظلم **بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه عليكم ومنعتكم منه
سواء كان كاخذ مال غيره او لا كظلم النفس وهذا وما قبله توطئة لقوله **فلا تظالموا** بتخفيف الظاء
اصله تتظالموا فحذفت احدي التاءين تخفيفا ويجوز تشديد الظاء بادغام الاخري فيها وزعم بعضهم
انه الرواية اي لا يظلم بعضكم بعضا وفي لفظ مسلم بعد قوله فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من
هديته فاستهدوني اهدكم **يا عبادي انكم الذين تخطئون** بضم التاء وكسر الطاء علي
الاشهر اي تفعلون الخطيئة عمدا وروي بفتح التاء والطاء علي وزن تقرؤن يقال خطأ اذا فعل
ما يأثم به فهو خاطئ ويقال في الاثم ايضا اذا اخطأ فهما صحيحان قال النووي **بالليل والنهار** وهذا
من باب مقابلة الجمع بالجمع اي يصدر منكم الخطأ لا دائما بل من بعضكم ليلا ومن بعضكم نهارا اذ الغالب
ان العبد لا يستغرق الدهر كله في الخطايا **وانا الذي اغفر الذنوب ولا ابالي فاستغفروني**
اي اطلبوا مني مغفرة ذنوبكم **اغفر لكم** وهذا القول اعني انكم الذين تخطئون في لفظ مسلم بعد قوله
يا عبادي كلكم جائع الخ وبعد قوله يا عبادي كلكم عار الخ ولفظه يا عبادي انكم تخطئون الخ **يا**
عبادي كلكم جائع الا من اطعمته لان الخلق ملكه ولا ملك لهم بالحقيقة وهو الرزاق وخزائن
الرزق بيده وهم عبيد لا يملكون شيئا فمن لم يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله اذ لا يجب عليه
اطعام احد **فاستطعموني** اي سلوني الطعام **اطعمكم** اي ايسر لكم اسباب تحصيله **يا**
عبادي كلكم عار كما نزل من بطن امه محتاج الي الكسوة **فاستكسوني** اي اسئلوني الكسوة
وهي الثياب **اكسكم** بفتح الهمزة وكسر السين وضمها اي ايسر لكم الاسباب المحصلة لها **يا**
عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا علي افجر قلب رجل منكم
وهذا القول في لفظ مسلم مؤخر عما بعده قال الشبرخيتي واراد بافجر قلب رجل الشيطان وهو
من الجن عند اكثر المتكلمين **لم ينقص ذلك من ملكي شيئا** ولفظ ابن ماجه ولو اجتمعوا
وكانوا علي اشقي قلب عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة قال الشبرخيتي اي لا ينقص

ملكه بكفر الكافرين ولا بمعصية العاصين بل ملكه كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه **يا عبادي**
لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم قد عرفت ان هذا المقول
في لفظ مسلم مقدم وفيما نحن فيه بعد قوله فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني **لم يزد ذلك في ملكي شيئا** لفظ الترمذي ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة
ولفظ ابن ماجه لم يزد في ملكي جناح بعوضة قال الشيخ خبيئ اراد باتقى قلب رجل محمدا صلى الله عليه وسلم
يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا ولفظ مسلم قاموا وللترمذي وابن ماجه
اجتمعوا **في صعيد واحد** الصعيد وجه الارض وظاهرها اي ارض واحدة ومقام واحد **فسألوني**
فاعطيت كل انسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئا قال القاضي قيد السؤال
بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السؤال مما يضجر المسؤل ويدهشه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
الا كما ينقص البحر ان يغمس المخيط فيه غمسة واحدة ولفظ مسلم الا كما ينقص المخيط اذا
دخل البحر والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة التحتية اي الابرة آلة الخياط قال النووي
قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا اصلا كما قال في الحديث الآخر لا يغيضها نفقة
اي لا ينقصها نفقة لان ما عند الله لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى
من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب
به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة
من اصغر الموجودات مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله اعلم اه ولفظ الترمذي الا كما لو مر احدكم بالبحر
فغمس فيه ابرة ثم رفعها اليه ولفظ ابن ماجه الا كما لو ان احدكم مر بشفة البحر فغمس فيها ابرة ثم نزعها
ونقص يستعمل لازما كنقص المال او متعديا نحو نقصت زيدا حقه وهو ههنا متعد لان محل ان يغمس المخيط
نصب به **يا عبادي انما هي** الضمير راجع الى ما يفهم من قوله اتقى قلب رجل وافجر قلب رجل وهي
الاعمال الصالحة والقبيحة او هي ضمير القصة تفسره **اعمالكم احفظها عليكم ثم اوفيكم اياها**
اي اعطيكم جزاءها وافيا تاما خيرا كان او شرا قال الشيخ خبيئ حذف المفعول الثاني وهو المضاف فانقلب
الضمير المخفوض من المتصل بالاضافة منصوبا منفصلا والتوفية اعطاء الحق على التمام والكمال والتوفية
تكون في الآخرة لقوله تعالى وانما توفون اجوركم يوم القيمة او في الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه
وسلم فسر ذلك بان المؤمنين يجازون بسيئاتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازي
بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسيئاته **فمن وجد خيرا** اي ثوابا ونعيما اي حيوة طيبة هنيئة

فليحمد الله عز وجل على توفيقه للطاعات والاعمال الصالحة قال الشبرخيتي عدل عن التكلم الى
الغيبة كما في انا اعطيناك الكوثر فصل لربك تجديدا للنشاط السامع واهتماما بذكر اسم الله دون الضمير وتعظيما
لشأنه وايقاظا للاصغاء **ومن وجد غير ذلك** اي شرا قال الشبرخيتي ولم يذكره بلفظه تعليما لنا
كيفية الادب في النطق بالكناية عما يؤذي او يستهجن او يستحيي منه او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف
فعله **فلا يلومن** بالنون المؤكدة **الا نفسه** لتفريطه بكسبه القبيح المترتب عليه ذلك لان للعبد جزء اختيار
وان كان بخلقه تعالى وايجاده على وفق ارادته والمعنى اي فلا يلوم الا النفسه حيث اثرت شهواتها على رضا
خالقها فكفرت بانعمه ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمقتضى عدله وان يحرمها من ابا جوده وفضله ذكره
الشبرخيتي **و** روى مسلم وكذا رواه احمد في المسند والبخاري في الادب **عن جابر رضي الله عنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم الذي هو مجاوزة الحد والتعدي على الخلق
فان الظلم ظلمات يوم القيمة قال النووي قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على
صاحبه لا يهتدي يوم القيمة سبيلا حتى يسعى نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات
هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال
والعقوبات **واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم** قال القاضي يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك
الذي اخبر عنهم به في الدنيا بانهم سفكوا دماءهم ويحتمل انه هلاك الآخرة وهذا الثاني اظهر ويحتمل انه اهلكهم في
الدنيا والآخرة قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد
الامور والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده ذكره النووي **حملهم**
على ان سفكوا دماءهم اي اسالوها بقتل بعضهم بعضا حرصا على استئثار المال **واستحلوا**
محارمهم اي ما حرم الله من اموالهم وغيرها والخطاب للمؤمنين ردعا لهم عن الوقوع فيما يؤديهم
الى منازل الهالكين من الكافرين الماضين وتحريضا لهم على التوبة والمسارعة الى نيل الدرجات مع الفائزين
ذكره العزيزي **وفيهما عن ابي موسى رضي الله عنه** اورده البخاري في تفسير سورة هود ومسلم في كتاب
الادب **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي للظالم** ولفظ البخاري ليملي و
معناه يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها
ذكره النووي ووقع في رواية الترمذي عن ابي كريب عن ابي معاوية ان الله يملي وربما قال يمهل ورواه عن ابراهيم
ابن سعيد الجوهري عن ابي اسامة عن بريد قال يملي ولم يشك قلت قد رواه مسلم وابن ماجه والنسائي من طرق
عن ابي معاوية يملي ولم يشك ذكره في الفتح **فاذا اخذه** ولفظ البخاري حتى اذا اخذه **لم يفلته**

بعض

بضم اوله من الرباعي اي لم يخلصها اي اذا اهلكه لم يرفع عنه الهلاك وهذا على تفسير الظالم بالشرك على اطلاقه وان فسر بما هو اعم فيحمل كل على ما يليق به وقيل معنى لم يفلته لم يؤخره وفيه نظر لانه يتبادر منه ان الظالم اذا صرف عن منصبه واهين لا يعود الى عزه والمشاهد في بعضهم بخلاف ذلك فالاولى حمله على ما قدمته والله اعلم ذكره في الفتح **ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي سنن ابي داود عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة صاحب مكس** ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم كلهم من رواية محمد بن اسحق وهو ثقة قال في الزواجر وقول الحاكم انه صحيح على شرط مسلم معترض بان مسلما انما اخرج لابن اسحق في المتابعات اهـ وفي العزيزي قال العلقمي قال ابن رسلان وهو من يأخذ العشر على ما يأخذه اهل الجاهلية مقيما على دينه لا يدخل الجنة لكفره ولاستحلاله لذلك ان كان مسلما واخذه مستحلا لانه تارك لما فرض الله وهو ربع العشر واما ان لم يستحل اخذ الحرام فهو محمول على انه لا يدخل الجنة مع السابقين اليها او لا يدخلها حتى يعاقب الا ان يغفر الله له واصل المكس النقصان قال الاصمعي الماكس العشار واصله الخيانة وصاحب المكس هو الذي يأخذ من التجار اذا مروا به مكسا باسم العشر انما نحن نشرهم على ما فرض الله سبحانه فحسن جميل وقد عشر جماعة من الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهو ان يأخذ عشر ما سقته السماء وعشر اموال اهل الذمة في التجارة اهـ **قال البيهقي المكس هنا النقصان** وفي الزواجر لا يدخل الجنة صاحب مكس قال يزيد بن هرون يعني العشار وقال البغوي يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر اي الزكاة قال الحافظ المنذري اما الآن فانهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكسا آخر ليس له اسم بل شيء يأخذونه حراما وسحتا ويأكلونه في بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد وسئل السراج البلقيني عن قوله صلى الله عليه وسلم فانه تاب توبة لو تابها صاحب مكس الحديث هل المكاس المعلوم عند الناس هو الذي يتناول المرتب على البضائع او غيره فاجاب المكاس يطلق على من احدث المكس ويطلق على من يجري على طريقته المرديئة والظاهر ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم المكاس الذي ذنبه عظيم وهو الذي يقال له ايضا صاحب مكس وكذلك يقال للجاري على طريقته ويظهر من هذا الحديث ان الذي احدث المكس تقبل توبته وان الذي استن السيئة انما يكون عليه وزرها ووزر من عمل بها اذا لم يتب فاذا تاب قبلت توبته ولم يكن عليه وزر من يعمل بها انتهى **وروى البخاري عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل** قال الحافظ لم اقف على اسمه ووقع في رواية عثمان فقالوا **يا رسول الله انصره** بالمد على الاستفهام وهو استفهام

تقريره بجواز ترك المد كما في الفتح اذا كان مظلوما رأيت اي اخبرني قال الكرماني في هذه الصيغة مجازات اطلاق الرؤية وارادة الاخبار والخبر وارادة الامر ان كان ظالما كيف انصره على ظلمه قال تحجزه بمهملة ثم جيم ثم زاي للاكثر ولبعضهم بالراء بدل الزاي وكلاهما بمعنى المنع وفي رواية عثمان تأخذ بيده وهو كناية عن المنع او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره له اورد البخاري هذا الحديث هكذا تاما من رواية عثمان ابن ابي شيبة في كتاب الاكراه واورده مختصرا عن عثمان في كتاب المظالم وروى البخاري عن خولة رضي الله عنها بنت ثامر الانصارية وهي امرأة حمزة رضي الله عنه قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه المظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وانكره ابن القوطية ورأيت بخط مغلطاي ان القزاز حكى الضم ايضا من عرضه او من شيء اي من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض او مال فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي يوم القيمة وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد عن ابن ابي ذئب عند الاسمعيلي ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه اي صاحب المظلمة فحمل عليه اي على الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وفي حديث ابن عمر رفعه من مات وعليه دينار او درهم قضي من حسناته اخرجه ابن ماجه قال في الفتح والمراد بالحسنات الثواب عليها وبالسيئات العقاب عليها وقد استشكل اعطاء الثواب وهو لا يتناهى في مقابلة العقاب وهو متناه واجيب بانه محمول على ان الذي يعطاه صاحب الحق من اصل الثواب ما يوازي العقوبة عن السيئة واما ما زاد على ذلك بفضل الله فانه يبقى لصاحبه قال البيهقي سيئات المؤمن على اصول اهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية الجزاء لان من ثوابها الخلود في الجنة فوجه الحديث عندي والله اعلم انه يعطي خصماء المؤمن المسيء من اجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته فان فنيت حسناته اخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب ان لم يعف عنه فاذا انتهت عقوبة تلك الخطايا ادخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بايمانه ولا يعطى خصماؤه ما زاد من اجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة لان ذلك من فضل الله يختص به من وافى يوم القيمة مؤمنا والله اعلم وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انما اورد المصنف هذا الحديث مع انه بمعنى حديث البخاري المذكور لان حديث مسلم هذا اوضح سياقا من حديث البخاري كما قال الحافظ ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم
له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلوة وصيام وزكوة
ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى
هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ
من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار قال النووي معنى الحديث أن هذا حقيقة المفلس
وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لأن هذا أمر يزول وينقطع
بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حيوته وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك
الهلاك التام والمعدوم الإعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع
عليه ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه قال المازري وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث
معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لأنه إنما عوقب
بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت إليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت
بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فأخذ قدرها من سيئات
خصومه فوضع عليه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير
جناية وظلم منه وهذا كله مذهب أهل السنة والله أعلم اهـ وفيهما عن ابن عباس رضي الله
عنهما فالحديث من مسند ابن عباس وكذا في سائر الروايات فقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن وكيع
فقال فيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا في مسند إسحق بن إبراهيم قال
حدثنا وكيع به وكذا رواه عن وكيع أحمد في مسنده أخرجه أبو داود عن أحمد وفي البخاري في المظالم
عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخزومي وجعفر بن
محمد الثعلبي والإسماعيلي من طريق أبي خيثمة وموسى بن السندي والدارقطني من طريق يعقوب بن
إبراهيم الدورقي وإسحق بن إبراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك فهذه الروايات كلها على أن الحديث من مسند
ابن عباس لكن أخرج مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال عن ابن
عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فهو من مسند معاذ وظاهر
سياق مسلم أن اللفظ مدرج قال الحافظ لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة فإن ثبتت روايته فهو
من مرسل ابن عباس لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لأنه كان في أواخر حياة النبي صلى الله عليه و
سلم وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة اهـ من الفتح أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا

الى اليمن كان ذلك كما في الفتح سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخاري في اواخر المغازي
وقيل كان ذلك في اواخر سنة تسع عند مصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدي باسناده الى كعب بن مالك واخرجه
ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكي ابن سعد انه كان في ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على
انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عهد ابي بكر ثم توجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان معاذ واليا او قاضيا
فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالاول ذكره في الفتح ايضا **فقال اتق دعوة المظلوم** اي تجنب
الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم **فانه ليس بينها وبين الله حجاب** اي ليس لها صارف يصرفها ولا
مانع والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وليس المراد ان لله حجابا يحجبه عن الناس وقوله فانه ليس بينها
وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب قال ابن العربي الا انه
وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له افضل
منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله
تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء اه فتح **وحكي** ذكر هذه الحكاية الغزالي رحمه الله في نصيحة الملوك
كما في نزهة الناظرين **انه كان في بني اسرائيل رجل يصيد السمك ويقوت به** ولفظ
النزهة ويقوت من صيده **اطفاله وزوجته فصاد يوما سمكة كبيرة ففرح فلقيه
بعض الاعوان** ولفظ النزهة فكان بعض الايام يصيد فوقع في شبكته سمكة كبيرة ففرح بها وقال
امضي بهذه السمكة الى السوق فابيعها واخرج ثمنها في نفقة العيال فلقيه بعض الاعوانية في طريقه
فقال تبيعها فقال لا اي لا ابيعها **مخافة ان يأخذها بنصف الثمن** ولفظ النزهة فقال
له تبيع هذه السمكة فقال في نفسه ان قلت لا اهانني وان قلت نعم اخذها بنصف ثمنها فقال له
ما ابيعها فغضب العواني **فضربه وغصبها** ولفظ النزهة وضربه بخشبة كانت معه على صلبه
ضربة فوجعته واخذ السمكة منه غصبا بلا ثمن **فدعا الصياد عليه وقال الهي خلقتني
مسكينا ضعيفا وخلقته قويا عنيفا** ولفظ النزهة وقال الهي خلقتني فقيرا ضعيفا وخلقته
غنيا قويا **فخذ لي حقي منه في هذه الساعة فما اصبر الى الآخرة** ولفظ النزهة اللهم
فخذ بحقي منه في هذه الدنيا فاني لا اصبر الى الآخرة **وانطلق الغاصب بها واعطى زوجته
ان تشوي بها فشوتها ووضعتها على المائدة فلكزتها بفيها اصبعه لكزة
سلبت قراره** لكز لكزا من باب قتل اي ضرب **فقصد الطبيب وشكى بحاله فقال**

تقطع الاصبع لئلا يسري الالم الى البدن فقطعها فانتقل الالم الى كفه فقطعها
فانتقل الالم الى ساعده فقطعها فتوجع كتفه فخرج داعيا ربه فرأى شجرة فاتكأ
عليها فاخذه النوم فرأى قائلا يقول يا مسكين الى كم تقطع يدك عضوا بعد عضو كما
في لفظ النزهة ارض خصمك الصياد فانتبه من نومه وذكر غصب السمكة فاتى الصياد ووقع
بين يديه والتمس الاقالة واعطاه مالا فرضي عنه فسكن المه وبات على توبة
خالصة ففي اليوم الثاني تداركه ربه برحمته ورد يده كما كانت وفي النزهة بعد
هذا فنزل الوحي على موسى عليه السلام يا موسى وعزتي وجلالي وعظمتي لولا ان الرجل ارضى خصمه
لعذبته مهما امتدت به حياته **واعلم ان السعاية** الى السلطان او غيره من الولاة بالبريء كما يأتي
قريبا عن الزواجر **من الكبائر** كما عدها منها في جمع الجوامع والزواجر قال في الاخير نقلا عن الاذرعي اطلاق
كون السعاية كبيرة مشكل اذ كان ما ينشأ عنها صغيرة الا ان يقال تصير كبيرة بما ينضم لذلك من الرعب للمسعى
عليه او نحو اهله وترويعهم بخوف السلطان ثم ذكر اي الاذرعي كلام الحليمي السابق في اعانة المقاتل
ودلالته على ما يريد قتله وقال اي الاذرعي لا شك انه يقتضي ان السعاية ليست كبيرة اهـ ثم قال في الزواجر ومر
ان كلام الحليمي هذا مردود لا معول عليه فلا نظر لما اقتضاه فالوجه بل الصواب انها كبيرة لانها نميمة بل هي
اقبح انواع النميمة وقد ثبت في الحديث الصحيح تسمية النميمة كبيرة قال ثم المراد السعي الى السلطان او غيره
من الولاة بالبريء فاما ما جازت فيه شهادة الحسبة فليس من ذلك بل يجب الرفع فيه الا ان يرى ستره في
الزواجر السعاية بالباطل ثم قال وقولي بباطل هو ما صرحوا به وقال بعض المتأخرين السعاية بما يضر المسلم
كبيرة وان كان صادقا وهو محتمل بل يجب الجزم به اذا اشتد الضرر به **وهو ان يذهب بشخص الى
ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه** كذا عرفها الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وفي بعض الحواشي
قيل عليه الظاهر ان التكلم في شخص بما يؤذى به عند ظالم كاف في تحقق السعاية وان لم يذهب به اليه وقد
يقال يمكن دخوله في هذا التعريف بجعل الباء للسببية ويكون قوله ليؤذيه بيانا لتلك السببية اي بسبب
شخص او بتقدير مضاف اي بامره وشأنه فلا يقتضي مصاحبته معه وظاهر ان في معنى قوله في حقه نحو
اشارته اليه كما لو سأله ظالم من فعل هذا فاشار هو اليه وان في معنى قصد الايذاء اخبار الظالم به ولو لم
يقصد ايذاءه اذا علم ان اخبار الظالم يترتب عليه ايذاؤه اهـ قوله قيل عليه الظاهر ان التكلم في
شخص الى قوله وان لم يذهب به اليه هو كذلك لان معنى سعى به الى الوالي سعاية وشى به كما في المصباح
والمختار اي نم به وقوله بما يقوله في حقه اي بما يقوله الساعي في حق الشخص المذهوب به ويحتمل بما يقوله

الشخص الذي هو به في حق الظالم ومما نسبه اليه الساعي به اي ذلك الظالم من الذي تكلم في حق ذلك الظالم
وفي نهاية الغريب هو النهاية في غريب الحديث وهي مجلدات للشيخ الامام ابي السعادات مبارك
ابن ابي الكرم محمد المعروف بابن الاثير الجزري المتوفي سنة ٦٠٦ ست وستمائة اخذه من الغريبين للهروي
وغريب الحديث لابي موسي الاصبهاني ورتبه علي حروف المعجم بالتزام الاول والثاني من كل كلمة واتباعهما
بالثالث وجعل علي ما في كتاب الهروي هاء بالحمرة وعلي ما في كتاب ابي موسي سينا وما اضافه من غيرهما
جعله مهملا من غير علامة ليتميز ما فيهما اوله احمد الله علي نعمه بجميع محامده الخ ذكره في كشف الظنون
في النون مع الهاء وذكر تفصيله في الغين مع الراء في علم غريب الحديث والقرآن **قال صلى الله عليه وسلم**
الساعي مثلث علي زنة اسم الفاعل وعبارة الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وفي نهاية الغريب
حديث الساعي مثلث وفي الزواجر وروي ابن الاثير في نهايته الساعي مثلث **قال الجلال المحلي في شرح جمع**
الجوامع في تفسير مثلث وكذا فسره في الزواجر ايضا وقد عرفت ان قوله في تعريف السعاية وهي ان يذهب
شخص الخ ايضا مع قوله وفي نهاية الغريب حديث الساعي مثلث عبارة شرح جمع الجوامع **اي مهلك**
بسعايته نفسه اي في الآخرة وكذا المسعي اليه واما المسعي به ففي الدنيا **والمسعي به واليه**
اي والمسعي اليه **قال الشيخ عبد الله اليافعي** رحمه الله **شعر ولا قط تغبطا اهل**
دنيا اي لا تغبطهم قط **فانهم غدا يغبطونك يحزنون** لاشتغالهم بدنياهم الشاغلة عن عمل
الآخرة **وتفرح** حيث لم تشغلك الدنيا عن الآخرة **فما ذاك** اي الدنيا **الا فتنة اي فتنة** اي كاملة
الفتنة **بها شهدت طه** اي سورة طه شاهدة بان الدنيا فتنة اي فتنة **عن الحق تفصح** اي حال
كونها مفصحة مبينة عن الحق قال تعالي فيها ولا تمدن عينيك الي ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة
الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقي **ولا قط اهل الظلم تركن اليهم** اي ولا تركن اهل الظلم قط
مع القوم تحشر بالجزم جوابا للنهي اي ان تركن اليهم تحشر مع القوم الظالمين **غدا في النار تطرح**
اي معهم **بهود** اي في سورة هود **اذا تقرأ تجد ما ذكرته** اي ان تقرأ سورة هود تجد فيها ما ذكرته
لك قال تعالي في سورة هود ولا تركنوا الي الذين ظلموا فتمسكم النار **وفيه** اي وفيما ذكرته **الاحاديث**
الصحاح تصرح فقد صح ان المرء مع من احبه اشارة الي الحديث الصحيح المرء مع من احب
فيا سعد من حب المساكين يمنح اي يعطي لان من احب المساكين يحشر معهم للحديث المشار اليه
فصل اعلم ان الظلم في الاصل هو **وضع الشيء في غير موضعه** وعبارة
الحد وقيل هو التصرف في ملك الغير بغير اذنه هذا معناه شرعا وعبارة غيره الظلم لغة وضع

الشيء

للشيء في غير محله وشرعا التصرف في ملك الغير بغير إذنه **والغصب** لغة أخذ الشيء ظلما وقيل بشرط
المجاهرة وشرعا **الاستيلاء** قال في التحفة ويرجع فيه للعرف **على حق الغير** هذه عبارة المنهاج وعبر
في المحرر بالمال وعبارة المنهاج أعم كما لا يخفى أي غيرها **ظلما** أي على جهة التعدي وهو معنى قول المنهاج وغيره
عدوانا فخرج به المقبوض بالعقود مضمونا كالمعار أو غير مضمون كالوديعة وعبارة الروضة بغير حق
واستحسنت لأنها تشمل ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه يضمنه ضمان المغصوب وليس ظلما واستحسن الرافعي
في الشرح الصغير زيادة قيد يخرج السرقة واستحسن غيره زيادة لا على وجه اختلاس أو انتهاب قال في التحفة
ورد بأن الثلاثة خارجة بالاستيلاء لإنبائه عن القهر والغلبة كما نقله عن أهل اللغة أشار إليه في الكفاية وذكره
في شرح العمدة والتنظير في الرد المذكور كما في التحفة والنهاية بادعاء أن السرقة نوع من الغصب أفرد بحكم
خاص فيه نظر وصنيعهم بإفرادها بباب مستقل وجعلها من مباحث الجنايات قاض بخلافه اه وحق الغير
يشمل المال وغيره ولهذا قال المصنف **مالا كان أو غير مال كالكلب والزبل** أي السرجين **وحبة
الحنطة وسائر الحقوق والمنافع كإقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد**
بخلاف مكان غير مباح فإنه يزعج منه وعبارة التحفة وكإقامة من قعد بسوق أو مسجد لا يزعج منه
أي بأن كان جلوسه بحق وزاد في التحفة والجلوس محله وأسقط في النهاية وشرح المنهج كالمصنف قوله بشرحه
الاستيلاء على محله **فلو جلس** تفريع على تعريف الغصب المذكور **على فراش الغير** وكالجلوس [illegible]
برجليه كما في التحفة نقلا عن البغوي وإن اعتمد [illegible] على [illegible] عن الفراش قال في التحفة فيما يظهر
أو اغترف بإناء الغير بغير إذنه قيد لكل من جلس واغترف **فهو غاصب** وإن لم ينقل الفراش
لحصول غاية الاستيلاء وهي الانتفاع تعديا **وإن لم يقصد الاستيلاء** قال في التحفة كما في الروضة
وإن نظر فيه السبكي وصوب الزركشي قول الكافي لو لم يقصده لا يكون غاصبا ولا ضامنا **لأن غاية
الغصب أن ينتفع بالمغصوب وقد حصل ذلك في هذه الصورة واختلف فيما لو دفع**
شخص **إلى عبد غيره شيئا ليوصله** أي ليوصل العبد ذلك الشيء **إلى منزله** أي إلى منزل
الشخص وذلك الدافع **بغير إذن مالكه** أي مالك العبد **فقال القاضي حسين يكون** ذلك
الشخص الدافع للشيء إلى العبد **غاصبا** للعبد للاستيلاء عليه **وطرده** أي طرد القاضي كون الشخص
غاصبا **فيما إذا بعثه في شغل** من أشغاله **وقال البغوي لا يكون** بذلك غاصبا فلا **يضمن إلا إذا
اعتقد** المأمور **طاعة الآمر كالصغير والأعجمي وعبد المرأة** وصحح في النهاية قول
البغوي وهذا انتقال [illegible] البغوي أنه لو بعث عبد غيره في حاجة له بغير إذن سيده لم يضمنه ما لم يكن

اعجميا او غير مميز ضعيف فقد رجح خلافه في الانوار ونقل عن تعليق البغوي في اخر العارية ضمانه اه وعبارة الانوار
ولو استعمل عبد الغير بلا اذنه بان دفع اليه متاعا ليحمله الى بيته فابق في الطريق ضمن قال البغوي هذا اذا كان
مقهورا او اعجميا يرى طاعة كل من يأمره فاما اذا كان عاقلا مميزا مختارا فينبغي ان لا يضمن وهذا منه مخالف
لما مر منقولا من تعليقه في اخر العارية فالصحيح وجوب الضمان اه قوله منقولا من تعليقه في اخر العارية من قوله
ولو امر عبد الغير بحمل متاع فحمله دخل العبد في ضمانه اه كمثري **وكان ابو صالح حمدون بن**
احمد بن عمارة **القصار** وهو من رجال الرسالة اورد فيها هذه الحكاية في ترجمته قال السلمي وكان ابو
صالح حمدون يميل الى مذهب سفيان الثوري وكتب الحديث يذهب مذهب الملامة كان استاذ الجماعة فيه
توفي حمدون في سنة احدى وسبعين ومائتين بنيسابور ودفن في مقبرة الحيرة اه من المنتظم لابن الجوزي
عند صديق له وهو في حال النزع فمات الرجل صديقه **فنفث ابو صالح في السراج**
في المختار نفث في العقدة عند الرقى وهو البصاق اليسير **فقيل له في ذلك فقال الى الآن كان الدهن**
له في المسرجة بوزن المترية هي التي فيها الفتيلة والدهن كما في المختار وذكر في المصباح المسرجة بفتح
الميم والراء التي توضع عليها المسرجة والمسرجة بكسر الميم التي فيها الفتيلة والدهن والمسرجة بالكسر التي
توضع عليها المسرجة اه **ومن الآن صار** اي الدهن **للورثة اطلبوا دهنا غيره** اي غير الدهن
الذي كان في المسرجة لكونه للورثة واورد هذه الحكاية صاحب الرسالة ولفظها في ترجمته ومات صديق له وهو
عند رأسه فلما مات اطفأ حمدون السراج فقالوا له في مثل هذا الوقت يزاد في السراج الدهن فقال لهم الى هذا الوقت
كان الدهن له ومن هذا الوقت صار الدهن للورثة ثم لم يذكر فاطلبوا دهنا غيره اه واوردها في الرسالة في باب
الورع قال وسئل ابو عثمان الحيري عن الورع فقال كان ابو صالح حمدون عند صديق له وهو في النزع فذكره
بلفظ المصنف وقال فنفث ابو صالح في السراج وفي اخره اطلبوا دهنا غيره فالمصنف نقلها من باب الورع **قال**
الشيخ تقي الدين الحصني رحمه الله تقدمت ترجمته **في بعض فتياه** الفتيا بالياء تضم
الفاء ويقال الفتوى بالواو بفتح الفاء وهي اسم من افتى العالم اذا بين الحكم ويقال اصله من الفتي وهو الشاب
القوي والجمع الفتاوي بكسر الواو على الاصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف ذكره في المصباح **ويحرم ان يجبر شخص**
على عمل بغير رضاه اي رضا الشخص وان كان الشخص يهوديا او نصرانيا **فضلا عن شخص**
موحد اي مسلم فحق لنا ان نسترجع ونقول **انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام و**
المسلمين من الظلمة جمع ظالم **الطغاة** جمع طاغ **المعتدين** اي المجاوزين الحد **الذين**
لا يلوون اي لا يعطفون ولا ينظرون **على قول سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه**

وسلم

وسلم وعلى كلام رب العالمين فيما دعتهم اليه انفسهم الخبيثة الامارة بالسوء
ولم يبالوا اي لم يهتموا ولم يكترثوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد وقد حرم الله
الظلم على نفسه في الحديث القدسي اني حرمت الظلم على نفسي وهذا كاف
كاف في تحريم الظلم ثم انه عز وجل لم يكتف بذلك بل اكده بقوله وجعلته بينكم
محرما ثم لم يكتف بذلك بل اكده بقوله عز وجل فلا تظالموا وقال عليه الصلوة والسلام
في خطبته بمنى في حجة الوداع كما في الصحيحين ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم
وقال عليه الصلوة والسلام فيما رواه ابوداود والطبراني بسند رواته ثقات لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما قاله لما روع رجل من اصحابه باخذ حبل معه وهو نائم فانتبه ففزع كما في الزواجر
وقال عليه الصلوة والسلام فيما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه لا
يحل لمسلم ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس وذلك لشدة ما حرم الله تعالى
مال المسلم على المسلم وعبارة الزواجر قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم و
الاخبار الواردة بمثل ذلك كثيرة فالظلم محرم في دين الاسلام وفي دين اليهودية
والنصرانية بل في جميع الملل وقد تظاهرت اي تعاونت الكتب المنزلة وسنن الانبياء
والمرسلين عليهم الصلوة والسلام على المنع من الظلم وعلى الحث على المنع منه وعلى
شؤم عاقبة مرتكبه وكذلك المعين عليه ولو بكلمة واحدة فانه قد ورط نفسه
اي اوقعها في الورطة اي الهلاك كما في المختار لكن فيه هنا تجريد لقوله في اشد هلكة او المعنى قد ورط
نفسه بلا وقعها في اشد هلكة والهلكة مثل قصبة بمعنى الهلاك كما في المصباح قال ابو هريرة رضي الله
فيما رواه الشيخان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها
ينزل بها الى النار ابعد ما بين المشرق والمغرب ومعنى ما يتبين فيها اي يتفكر اهي خير
ام شر وان كان هذا في كلمة لا يدري ما هي فكيف بمن يتكلم بكلمة هي شر محقق لا
سيما عند ظالم يترتب عليها اي على تلك الكلمة مفاسد وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب
الله له بها سخطه الى يوم يلقاه قال في الزواجر قال بعض العلماء وهذا كالكلام عند الملوك
او الولاة مما يحصل به خبر عام او شر عام ومنه كلمة تضمنت مذمة سنة او اقامة بدعة او ابطال حق او تحقيق
باطل او سفك دم او استحلال فرج او مال او هتك عرض او قطع رحم او وقوع غدر بين المسلمين او فراق زوجة

أو نحو ذلك وقال عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه الشيخان لا يدخل الجنة نمام وقال عليه
الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي إن أبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة وقال
تعالى ويل لكل همزة لمزة قال ابن عباس رضي الله عنهما هم المشاؤون بالنميمة
وويل هو الخزي والعذاب والهلكة وقيل هو واد في جهنم لو وقعت فيه جبال الدنيا
لتماثت وذابت فما لك يا نمام من عذاب لا تطيقه الجبال هذا المذكور من العذاب للنمام
مع ماله من شدة عذاب القبر كما في حديث الشيخين والأربعة وغيرهم مر صلى الله عليه وسلم بقبرين
وما يعذبان في كبير أي أمر شاق عليهما لو فعلاه بل إنه كبير أي من كبائر الذنوب أما أحدهما فكان يمشي
بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله الحديث وقد تقدم وأما هو المشهور فالنميمة من
الكبائر والمعاصي العظيمة كما اتفقوا عليه وبه صرح الحديث الصحيح السابق بلى إنه كبير كما مر
فيه وخبر وما يعذبان في كبير أجابوا عنه بأجوبة منها في كبير تركه والاحتراز عنها أو ليس بكبير في اعتقادكم
أو المراد أنه ليس بأكبر الكبائر ويدل على ذلك قوله في خبر البخاري السابق بلى إنه كبير وهي حرام في الكتاب
والسنة وإجماع الأمة قال الحافظ المنذري اجتمعت الأمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم الذنوب
عند الله عز وجل وقال أبو هريرة رضي الله عنه إذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الظلمة
وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة أين من لاق لهم دواة أي أصلح مدادها لهم وفي المختار
لاقت الدواة من باب باع لصقت ولاقها صاحبها يتعدى ويلزم فهي مليقة أي أصلح مدادها وألاقها لغة
فيه قليلة والاسم منه الليقة والدواة بالفتح ما يكتب منه والجمع دوى مثل نواة ونوى ودوي على فعول
جمع الجمع مثل صفاة وصفا وصفي وبرى لهم قلما وفي المصباح بريت القلم بريا من باب رمى فهو مبري
وبروته لغة واسم الفعل البراية بالكسر وبعده العبارة فيها تسامح لأنهم قالوا لا يسمى قلما إلا بعد البراية وقبلها
يسمى قصبة فكيف يقال للمبري برية لكنه سمي باسم ما يؤول إليه مجازا مثل عصرت الخمر أو فيجمعون في تابوت
واحد ثم يلقى بهم على رؤوس الخلائق إلى جهنم ورفعه بعضهم إلى النبي صلى الله
عليه وسلم يعني أن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه وبعض العلماء رفعه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فهو عنده مرفوع وعلى كونه موقوفا فهو في حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي وأورد
في الزواجر نحو هذا الحديث عن مكحول الدمشقي قال ينادي مناد يوم القيمة أين الظلمة وأعوانهم فما يبقى
أحد مد لهم دواة أو برى لهم قلما فما فوق ذلك إلا حضر معهم فيجمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنم قال
الأئمة بلغنا أنهم يرون أنه ليس لأحد أشد عذابا منهم أي من هؤلاء الذين يجمعون في التابوت لما

بكونه

بجذبهم من ضيق التابوت وشدة العذاب وقال عليه الصلوة والسلام من مشى
مع ظالم ليعينه على ظلمه ازل الله قدميه عن الصراط يوم تدحض فيه الاقدام
اي تزلق الاقدام وفي المختار دحضت رجله زلقت وبابه قطع وفي حديث آخر من مشى مع ظالم فقد
اجرم اي اذنب فمن اعان ظالما على ظلمه فهو من اهل الظلم وقد عرض نفسه لمد بلاء المبرم اي المحكم
في الدنيا والآخرة فيزجر وينهاه وينكل اي يصاب بنازلة وفي المصباح نكل به ينكل من باب
قتل نكلة قبيحة اصابه بنازلة في الدنيا ليزجر عن هذه الخصلة القبيحة الخبيثة التي لا
يتعاطاها اي لا يخوض فيها وفي المختار فلان يتعاطى كذا اي يخوض فيه اهل التوحيد ومن آمن بالله
ورسوله واما حاله في الآخرة فقد قال عز وجل من قائل في حال الشامة في سورة الشورى انما
السبيل فسر بالتبعة والحجة على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم
عذاب اليم اي يصل العذاب الى قلوبهم وجميع اجسادهم ويستغيثون فلا يغاثون كما صنعوا
بالمظلومين جزاء وفاقا اي جزاهم جزاء وافقا لهم مصدر بمعنى الصفة او ذا وفاق او المعنى وافق العذاب
الذنب ويشتد ويشتد ما بينهما اي بعد ما بين صنعهم بالمظلومين وبين جزائهم من عذاب اليم ثم للمأخوذ
على وجه الجبر والظلم دفع وازاحة فانه صائل عليه بغير حق ودفع الصائل جائز والصائل من صال عليه وثب
وبابه قال كما في المختار فان اندفع على الشارح فالامر ظاهر والا اي وان لم يندفع قتله اي المظلوم لدفعه
اي الصائل واذهاب روحه الخبيثة ليستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب ولا شيء
على الدافع للقصاص ولا دية ولا اثم بل الاثم على المقتول لانه بظلمه صار كالكلب العقور بل اكثر منه
قال ابن عباس رضي الله عنهما الظالم مجاهر بالظلم وليس له عرض محترم ولا دم محترم وهو
مع كونه مقتولا يستحق الدخول في النار يعذب به الشعر وجل ما يشاء ثم يخرجه من النار وهذا
اي اخراجه من النار ان لم يستحل هذا الظالم الظلم الذي تعدى فيه فان استحله فهو كافر لان استحلال
ما حرمه الله كفر وكفره اشد من كفر اليهود والنصارى لارتداده عن الاسلام المتعبد به النجاسة
فيستتاب اي يطلب منه التوبة فان تاب توبة صحيحة واستسلم الى الله عز وجل والى رسوله
صلى الله عليه وسلم بظاهره وباطنه معا عاد الى الاسلام فيحكم عليه بالاسلام وان تاب
بظاهره فقط دون باطنه فهو مستمر على كفره خالد في النار ويجب على كل واحد من
المسلمين مساعدة هؤلاء المظلومين اي معاونتهم ودفع الظلم عنهم ان قدر على ذلك
بالفعل والقول فهو اي دفع الظلم عنهم اعظم القربات التي يتقرب بها الى الله تعالى والتي فيها

رضا رب الارضين والسموات فان لم يفعل بان لم يدفع الظلم مع قدرته على ذلك فله اشد العقوبات
وفي بعض الآثار يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله وآجله و
لانتقمن ممن رأى مظلوما وقدر ان ينصره فلم يفعل اورده في الزواجر برواية ابي الشيخ بن حبان و
ذكر ابو سبرة ولفظ تنبيه الغافلين وذكر عن ابي سبرة نسا فيحتمل لفظ المصنف ان منكرا ونكيرا عليهما السلام
اتيا رجلا في قبره وقالا انا ضاربوك مائة ضربة فقال الميت اني كنت افعل كذا وكذا ويتشفع
ببعض اعماله الصالحة حتى حطا عنه عشرا ثم لم يزل يتشفع حتى حطا الجميع اي جميع
الضربات الا ضربة واحدة فضربا ضربة واحدة فالتهب القبر عليه نارا فقال لم ضربتماني فقالا
مررت بمظلوم فاستغاث بك فلم تغثه واذا كان هذا حال من لم ينصر ووقع في بعض نسخ المطابع
من لم ينصره وهو غلط والصواب لم ينصر كما ذكرته كما يعلم من لفظ الزواجر والتنبيه ويتشفع باعماله الصالحة
فكيف حال الضارب والآمر بالضرب مع ظهور العتو والجبروت بفتح الباء اي الكبر كما في المصباح و
المختار وهذه الحكاية اوردها السمرقندي في تنبيه الغافلين مع اختلاف في بعض الالفاظ واوردها في الزواجر
في موضعين من بحث الظلم من رواية ابي الشيخ ابن حبان مع اختلاف في الالفاظ لا سيما اذا كان اي الظالم
حاكما من حكام الشرع فان منصبه دفع الظلم عن المسلمين فاذا كان هو الظالم انعكس الامر
وحل به البلاء العاجل قبل الآجل وقال عليه الصلوة والسلام فيما روى مسلم عن عائشة
رضي الله عنها رواية حين قدم عليها شخص من مصر فقالت له ما حال اميركم فقال لها انه عدل رفيق بنا فقالت لا
يمنعني ان اروي حديثا بان على جانبه من وان كان قتل اخي اي قبل الاسلام وذكرته ذكره الحنفي اللهم
من ولي بالتخفيف من امر امتي شيئا اي من الولاية كخلافة وسلطنة وقضاء وامارة ووصاية ونظارة
فشق عليهم اي حملهم على ما يشق عليهم فاشقق بالوصل والفك عليه اي اوقعه في المشقة جزاء وفاقا
ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم اي عاملهم باللين والشفقة فارفق به اي افعل به ما
فيه الرفق له مجازاة له بمثل فعله ورواه ابو عوانة في صحيحه وقال فيه ومن ولي منهم شيئا فشق عليهم فعليه
بهلة الله قالوا يا رسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله قال العزيزي وقد استجيب فلا يرى ذو ولاية جائر الا
عاقبة امره البوار والخسار قال العلقمي قال النووي هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث
على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى وقال عليه الصلوة والسلام فيما روى مسلم عن
معقل بن يسار المزني ذكره لعبيد الله بن زياد حين عاده في مرضه الذي مات فيه ما من امير يلي امور المسلمين
ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة ولفظ مسلم ثم لا يجتهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم

الجنة

الجنة قال في شرح مسلم فاذا لخائن فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه بتعريفهم ما يلزمهم من دينهم
واخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها او
تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة
العدل فيهم فقد غشهم وفي رواية ثم لم يحطها اي الرعية بنصيحة لم يجد رائحة
الجنة ولفظ الزواجر لم يرح رائحة الجنة ولعله هو الصواب ولعل لم يجد تحريف عن لم يرح وقال عليه
الصلوة والسلام فيما رواه الشيخان عن معقل ايضا ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت
يوم يموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة قال النووي فيه التأويلان في نظائره احدهما
انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي
رحمه الله تعالى معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئا من امرهم واسترعاه عليهم و
نصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم وروي لا يلي احد من امور الناس شيئا الا وقفه الله على
جسر جهنم فزلزل به الجسر فناج او هو غير ناج ولفظ الزواجر فيزلزل به الجسر زلزلة فناج او
غير ناج لا يبقى معه عضو ولفظ الزواجر فلا يبقى منه عضو الا فارق صاحبه فان هو لم ينج
ذهب به في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا فسأل عمر رضي الله
عنه لما حدثه بشر بن عاصم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ابا ذر وسلمان الفارسي
رضي الله عنهما هل سمعتما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نعم رواه
ابن ابي الدنيا وغيره عن ابي هريرة ان بشر بن عاصم حدث عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يلي الحديث وان عمر سأل سلمان واباذر هل سمعتما ذلك من رسول الله قالا نعم كذا ذكره في الزواجر
وقال عليه الصلوة والسلام لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما
امارة السفهاء قال* امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي
فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا
يردون على حوضي يا كعب لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت يا كعب الناس غاديان
مبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها اي مهلكها رواه احمد واللفظ له والبزار
قال في الزواجر ورواتهما محتج بهم في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما واورده في الزواجر بزيادة
ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون حوضي يا كعب بن عجرة الصيام جنة
والصدقة تطفئ الخطيئة والصلوة قربان او قال برهان وقال يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه

* عليه الصلوة والسلام

فمحقتها او بائع نفسه فموبقها ولمرين كرفيه يا كعب لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت وادوفيه رواية الترمذي
والنسائي من حديث كعب بن عجرة قال العلماء من اسوء حال الامة تبرأ منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قوله لست منهم وفي رواية لابي يعلى وابن حبان في صحيحه في الحديث المذكور فمن صدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فانا منه بريء وفي قوله لا يرد وني على حوضي اشارة الى سلب
الايمان منه لان كل مؤمن يرد على الحوض يبقى في العذاب الذي لا آخر له في نار بدل من العذاب
اوقد عليها الف سنة حتى احمرت ثم اوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم اوقد عليها
الف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة رواه البيهقي في الشعب من حديث انس قال تلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وقودها الناس والحجارة فقال اوقد عليها الف عام حتى احمرت
والف عام حتى ابيضت والف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة واخرجه يعقوب بن سفيان في مسنده
حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا يحيى بن ابي بكر اخبرنا شريك عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة
رفعه اوقدت النار الف سنة حتى احمرت ثم اوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم اوقد عليها الف
سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة اخرجه الترمذي عن العباس به وقال لا نعلم احدا رفعه الا يحيى
عن شريك ثم رواه من طريق اخرى عن ابي هريرة موقوفا وقال هذا اصح واخرجه البيهقي في البعث من طريق معتمر
ابن سليمان عن ابيه عن علقمة عن عاصم عن ابي صالح عن كعب وقال هذا اصح فتبين بهذا انه من الاسرائيليات
وروى مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اترونها حمراء مثل ناركم هذه التي توقدون
انها لاشد سوادا من القار هذا موقوف صحيح واخرجه البيهقي في البعث من طريق عبد العزيز بن سهيل مرفوعا
ذكره في شرح الاحياء لو نزل منها شرارة الى الدنيا لاحرقتها واحرقت ما عليها وما فيها واذا
كان هذا المذكور في هذه الاحاديث من العذاب حال من اعانهم اي الظالمين على ظلمهم فما
الظن بنفس الظلمة اي بنفس الظالمين الذين يباشرون الظلم فان الجور سبب خراب
البلاد وهلاك العباد وتسليط البلايا والعدو وأهل الفساد وفي بعض ما ذكرت
مما يتعلق بالظلم كفاية عن طلب الزيادة عليه لمن له ادنى تمييز ودراية اي علم قال الله عز
وجل في سورة الجن واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والقاسطون هم الجائرون
عن طريق الحق وفي المدارك قسط جار واقسط عدل والله اعلم انتهى كلام الحصني رحمه الله
تعالى في فتاويه فصل في انواع من الظلم والمعاصي منها القتل بغير حق
وهو اعظم انواع الظلم قال الله تعالى في سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا

فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه الآية وتمامها وأعدّ له عذابا عظيما
اختلفوا في حكم هذه الآية فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قاتل المؤمن عمدا لا توبة له قال البيضاوي
والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب لقوله تعالى وإني لغفار لمن تاب ونحوه وهو عند أهل السنة مخصوص بالمستحل
له كما ذكره عكرمة وغيره أن المراد بالخلود المكث الطويل فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم
عذابهم **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال** في رواية لن يزال **المؤمن في فسحة**
بضم الفاء وسكون المهملة وحاء مهملة أي سعة **من دينه** كذا للأكثر بكسر المهملة من الدين وفي رواية
للكشميهني من ذنبه فمفهوم الأول أن يضيق عليه دينه ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدا بما يتوعد
به الكافر ومفهوم الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق
المذكور وقال ابن العربي الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره والفسحة
في الذنب قبول الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر
في عدم قبول توبة القاتل ذكره في الفتح **ما لم يصب دما حراما** في رواية إسمعيل القاضي ما لم يتند بدم حرام
وهو بمثناة ثم نون ثم دال ثقيلة ومعناه الإصابة وهو كناية عن شدة المخالطة ولو قلت **رواه البخاري** عن ابن
عمر رضي الله عنهما **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل**
مسلم قال الحفني فمن قتل مسلما يعذب عذابا أشد ممن أزال الدنيا بأسرها لو فرض ذلك انه رواه مسلم والترمذي
والنسائي عن ابن عمرو بن العاص **وقال صلى الله عليه وسلم لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم**
مؤمن أي في سفكه ظلما **لكبهم الله** على وجوههم **في النار** قال المناوي وفي رواية أكبهم بالهمزة والصواب الأول اهـ
رواه الترمذي عن أبي سعيد الترمذي قال الحفني قاله لما وجد قتيل في زمنه صلى الله عليه وسلم فسألهم هل تعرفون
قاتله فقالوا الله أعلم فخطب خطبة وذكر هذا الحديث ففيه مزيد التنفير عن القتل **وفي صحيح البخاري**
في باب الجنائز وما ذكر عن بني إسرائيل حدثني محمد قال حدثني حجاج حدثني جرير عن الحسن أي البصري قال
حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد أي مسجد البصرة وما نسينا منه حديثا وما نخشى أن يكون جندب
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم**
رجل قال الحافظ لم أقف على اسمه **به جرح** بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة ولفظ البخاري في الجنائز
به جراح بكسر الجيم وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم قال الحافظ وهو تصحيف ووقع في رواية مسلم أن رجلا
خرجت به قرحة وهي بفتح القاف وسكون الراء حبة تخرج في البدن وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة **فجزع** أي
لم يصبر على ألم تلك القرحة **فأخذ سكينا فحز** بالحاء المهملة والزاي هو القطع بغير إبانة **بها يده**

السكين تذكر وتؤنث ووقع في رواية مسلم فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها وهو بالنون والهمزة أي نخس
موضع الجرح قال الحافظ ويمكن الجمع بأن يكون نخز الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين ووقع في رواية
البخاري عن أن الجرح كان في يده **فما رقأ الدم** بالقاف والهمزة أي لم ينقطع **حتى مات فقال الله**
عز وجل بادرني عبدي بنفسه هو كناية عن استعجال المذكور الموت **حرمت عليه الجنة**
هو جار مجرى التعليل للعقوبة لما استعجل الموت بتعاطي سببه من انفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى
الله به فناسب أن يعاقبه ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع
وفي الفتح وقد استشكل قوله بادرني بنفسه وقوله حرمت عليه الجنة لأن الأول يقتضي أن يكون من قتل فقد مات قبل
أجله لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش لكنه بادر فتقدم والثاني
يقتضي تقدير تخليد الموحد في النار والجواب من الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار و
أطلق عليه المبادرة لوجود صورتها وانما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل
نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه والجواب عن الثاني من أوجه فذكر سبعة أوجه منها أنه كان استحل ذلك
الفعل فصار كافرا ومنها أنه كان كافرا في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره ومنها أن المراد أن الجنة حرمت
عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون و
بقيت أربعة أجوبة أخر ذكرها فراجع الفتح **وفيه** أي في صحيح البخاري في كتاب الإيمان وكتاب الفتن **عن أبي**
بكرة رضي الله عنه قال أورده البخاري في الكتابين المذكورين مع قصة وهي أن الأحنف بن قيس قال
ذهبت لأنصر هذا الرجل أي علي بن أبي طالب أي في الوقعة التي بينه وبين معاوية فلقيني أبو بكرة فقال أين
تريد قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فإني **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا**
التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل
مبتدأ أو خبره محذوف أي هذا القاتل يستحق النار **فما بال المقتول** أي فما ذنبه **قال إنه كان حريصا**
على قتل صاحبه وهذا اللفظ الذي أورده المصنف لفظ البخاري في الإيمان بينه وبين اللفظ الذي في
الفتن اختلاف ثم أخرج النسائي هذا الحديث ولم يذكر القصة كالمصنف **وفي صحيح البخاري** في الجزية و
كتاب الديات **عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما** كذا وقع هنا عبد الله بن عمر بدون الواو بعد
الراء ثم بدون بضم العين قال الحافظ في الجزية اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص
إلا ما رواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفربري فقال عبد الله بن عمر بضم العين بغير واو وهو تصحيف
نبه عليه الجياني انتهى وصرح السيوطي في الجامع الصغير بعبد الله بن عمرو مع الواو فقال العزيزي في

شرحه ابن العاص **عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدة** رفي العزيزي قال
العلقمي المراد بالمعاهد من له عهد من المسلمين سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم والمعاهد
بفتح الهاء اسم مفعول وهو الذي عوهد بعهد اي صولح ويجوز كسر الهاء على الفاعل لانه من عاهدته فقد
عاهدك لكن الفتح اكثر اه قال معاهد اي غير حربي من معاهد او مؤمن او ذمي اه **لم يرح** قال الحفني من راح
يراح ويجوز يرح بكسر الراء من راح يريح ويجوز يرح بضم اوله من اراح يريح اي لم يشم **رائحة الجنة** قال
الحافظ والعزيزي والمراد بهذا النفي وان كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الادلة العقلية والنقلية
ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد في النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك اه **و**
ان ريحها يوجد وفي رواية الاكثر ليوجد باللام **من مسيرة اربعين عاما** قال في الفتح كذا وقع للجميع
وخالفهم عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عند الاسماعيلي فقال سبعين عاما ومثله في حديث ابي هريرة عند الترمذي
من طريق محمد بن عجلان عن ابيه ولفظه وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا ومثله في رواية صفوان بن سليم
ونحوه لاحمد من طريق هلال بن يساف عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم سيكون قوم لهم عهد فمن قتل منهم
رجلا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما وعند الطبراني في الاوسط من طريق محمد ابن
سيرين عن ابي هريرة بلفظا من مسيرة عام وفي الطبراني عن ابي بكرة خمسمائة عام ووقع في الموطأ في حديث آخر
ان ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وفي حديث جابر ذكره صاحب الفردوس ان ريح الجنة يدرك من مسيرة الف
عام وهذا اختلاف شديد وقد جمع شراح البخاري كابن بطال والكرماني بين هذا الاختلاف وقد نقل الحافظ
في الفتح كلام ابن بطال والكرماني ثم قال والذي يظهر لي في الجمع ان يقال ان الاربعين اقل زمن يدرك به ريح
الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمسمائة ثم الالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك
باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة البعدى افضل ممن ادركه من المسافة القربى وبين ذلك
وقد اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي فقال الجمع بين هذه الروايات ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
بتفاوت منازلهم ودرجاتهم ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي فقال ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما
يدرك بما يخلق الله من ادراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة اه **و**
منها اي من انواع الظلم **ضرب المسلم** عده في الزواجر من الكبائر ولم يقيد بالمسلم بل قال ضرب المسلم او الذمي
قال وقيده بالمسلم الشيخان واعترضه جمع متأخرون بان الوجه انه لا فرق بينه وبين الذمي وعبارة الاذرعي
في توسطه في التقييد بالمسلم نظر ولا سيما اذا كان المضروب ذا رحم ولا خفاء ان الكلام فيمن له ذمة او عهد
معتبر واطلق الحليمي ان الخدشة والضربة والضربتين من الصغائر وقد يفصل بين مضروب ومضروب من حيث

الخوة وضدها ومن حيث الشرف والدناءة انتهت وقال في الخادم بعد ايراده كلام الحليمي الاان يحمل كلام العدة
اي المطلق لكون الضرب كبيرة واقره الشيخان على الزائد على ذلك تعزيرا الدوتين بالمسلم لامفهوم له فالذمي كذلك اه
بغير حق اي بغير مسوغ شرعي **روى مسلم** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال صلى الله عليه وسلم**
صنفان من امتي من اهل النار **لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها**
الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة
صفة للاسنمة **لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا و**
كذا قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان
ونظير ذم هذين الصنفين اه وقال **في رياض الصالحين معنى** مضاف الى كاسيات مبتدأ خبره التفسير
بعده كما يستفاد من عبارة شرح مسلم الآتية قريبا **كاسيات اي من نعمة الله عاريات** اي ومعنى
عاريات **اي من شكرها** لفظة اي ساقطة في الموضعين من عبارة الرياض وكذا قال ايضا في شرح مسلم
وعبارته قيل معناه اي معنى الحديث كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وكذا في الزواجر ايضا وعبارته
وكاسيات اي من نعم الله وعاريات اي من شكرها **وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف**
بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وهذا ايضا
مذكور في شرح مسلم بعين هذه العبارة وقوله وقيل تلبس ثوبا الخ فالمعنى كاسيات صورة عاريات معنى
وعبارة الزواجر او المراد كاسيات صورة عاريات معنى بان تلبسن ثوبا يصف لون ابدانهن **ومعنى مائلات**
زائغات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه كان الاولى اي عن طاعة الله بأي التفسيرية **مميلات**
اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات
لاكتافهن وزاد في رياض الصالحين وشرح مسلم والزواجر معنى ثالثا فقال في الرياض وقيل مائلات يمشطن
المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة وكذا في الزواجر وعبارة شرح
مسلم وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا مميلات يمشين غيرهن تلك المشية اه **رؤسهن**
كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوه ولفظ شرح
مسلم او نحوها **ومنها ظلم الاجرة** اي الظلم في اجرة الاجير بان يؤخرها او يمنعها بعد فراغ عمله **روى**
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى**
ثلثة انا خصمهم يوم القيمة قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه اراد
التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى اكثر من ذلك وقال الهروي الواحد

بكسر اوله وقال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان والثلاثة خصوم اهـ فتح **رجل اعطى**
بي ثم غدر كذا الجميع على حذف المفعول والتقدير اعطى يمينه بي اي عاهد عهدا او حلف عليه بالله ثم نقضه
ورجل باع حرا فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود كما في الفتح **ورجل استأجر اجيرا فاستوفى**
منه العمل ولم يعطه اجره هو في معنى من باع حرا واكل ثمنه لانه استوفى منفعته بغير عوض وكانه اكلها
ولانه استخدمه بغير اجرة وكانه استعبده ذكره في الفتح **وحكي انه حجم حجام** ابا سليمان **داود** بن نصير **الطائي**
رضي الله عنه هو من رجال الرسالة **فاعطاه دينارا فقالوا اسرفت فقال لا دين لمن لا مروءة**
له وساق هذه الحكاية في الرسالة في ترجمته فقال وقيل حجم جنيد الحجام داود الطائي فاعطاه دينارا
فقيل له هذا اسراف فقال لا عبادة لمن لا مروءة له اهـ **ومنها ان يدخل وليمة احد بغير دعوة فقد**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا من الاغارة رواه ابو داود عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما اي **فكما ان السارق اثم في دخول بيت غيره فكذا هذا** اي الداخل من غير دعوة
فيأثم بمجرد الدخول وان لم يأكل او يحمل شيئا **فاذا اكل من تلك الضيافة شيئا او حمل منها فهو**
كالذي يغير اي يأخذ مال احد بالغصب قاله في المفاتيح ومنها اليمين الغموس
بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة قيل سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار فهي فعول
بمعنى فاعل وقيل الاصل في ذلك انهم كانوا اذا ارادوا ان يتعاهدوا احضروا جفنة فجعلوا فيها طيبا او دما او
رمادا ثم يحلفون عند ما يدخلون ايديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما ارادوا فسميت تلك اليمين
اذا غدر صاحبها غموسا لكونه بالغ في نقض العهد وكانها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول
بمعنى مفعولة وقال ابن التين اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الاثم ولذلك قال مالك لا كفارة فيها
واحتج ايضا بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهذه يمين غير منعقدة لان المنعقدة ما يمكن حله
ولا يتأتى في اليمين الغموس البر اصلا ذكره في الفتح **وهي من اكبر الكبائر** كما جاء التصريح به في بعض
الاحاديث **وفي صحيح مسلم** في كتاب الايمان عن ابي امامة اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني الحارث
ابن الخزرج وقيل انه بلوي وهو حليف بني حارثة وهو ابن اخت ابي بردة بن نيار قال النووي هذا هو المشهور
في اسمه وقال ابو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله فليس ابو امامة هذا ابو
امامة الباهلي صدي بن عجلان المشهور كما بينه النووي **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
من اقتطع افتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله باليمين **حق امرئ**

مؤمن بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال اياس بن ثعلبة
ولفظ مسلم فقال له رجل ولعل المراد بالرجل اياس بن ثعلبة فبين المصنف المراد به وهو ابو امامة الراوي
للحديث على ما سبق عن النووي ولعله عبر عن نفسه برجل ولفظ الزواجر قالوا **وان كان شيئا يسيرا يا**
رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك ولفظ مسلم وان قضيب من اراك وفي بعض نسخ مسلم
وان قضيبا من اراك قال النووي وان قضيب من اراك هكذا هو في الاصول او اكثرها وفي كثير منها وان قضيبا على
انه خبر كان المحذوفة او انه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا اه **وروي انه قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين الغموس تخلي الديار بلاقع جمع بلقع وهي الارض
القفر وفي القاموس بلفظ المبتدأ اقفرا اه وروى الحديث البيهقي بلفظ اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع
وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **من حلف على يمين صبر** بفتح
الصاد وسكون الموحدة زاد ابو حمزة عن الاعمش هو بها فاجر وكذا للاكثر وفي رواية ابي معاوية هو عليها
فاجر ليقتطع وفي رواية شعبة على يمين كاذب **ليقتطع بها مال امرئ مسلم** وفي رواية يقتطع
بدون اللام وهو يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور كما مر
قريبا **لقي الله وهو عليه غضبان** في حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض وفي رواية كردوس
عن الاشعث عند ابي داود الا لقي الله وهو اجذم وفي حديث ابي امامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائي نحوه في
هذا الحديث فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث عمران عند ابي داود فليتبوأ مقعده
من النار **فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الآية** قال
في الفتح كذا في رواية الاعمش ومنصور ووقع في رواية جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين عند
مسلم والترمذي وغيرهما جميعا عن ابي وائل عن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من
كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله فذكر هذه الآية ولولا التصريح في رواية الباب بانها نزلت في ذلك
لكان ظاهر هذه الرواية انها نزلت قبل ذلك وقد تقدم في تفسير آل عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته
بعد العصر فحلف كاذبا وقد تقدم انه يجوز انها نزلت في الامرين اه **قال القاضي** عياض رحمه الله
يمين الصبر هي التي يصبر ببناء المجهول **صاحبها اي يحبس ويكره حتى يحلفها**
وكذا قال الحافظ في الفتح وعبارته ويمين الصبر هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها يقال اصبره اليمين احلفه
بها في مقاطع الحق اه **وفي الصحيحين عن ام سلمة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم**

قال العزيزي وسببه كما في البخاري عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب
حجرته فخرج فذكره اه **انما انا بشر** اي كواحد من البشر في عدم علم الغيب والمراد انه مشارك للبشر في اصل
الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي لانه يختص بالعلم
الباطن ويسمى قصر قلب لانه اتي به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه
المظلوم ذكره في الفتح **وانكم تختصمون الي** اي تأتون الي في الخصومات الواقعة منكم لافصل بينكم
ولعل بعضكم ان يكون لعل هنا بمعنى عسى كما في الفتح قال الحفني لعل بعضكم اي وصف بعضكم ليصح الحمل
لان قوله ان يكون في تأويل الكون وهو ليس نفس البعض بل وصف له اه **الحن** وفي البخاري في المظالم
ابلغ قال الحافظ هو بمعناه لانه من لحن بمعنى فطن وزنه ومعناه ان المراد انه اذا كان افطن كان قادرا على
ان يكون ابلغ في حجته من الاخر **بحجته** اي ببيان ما يدعيه **من بعض** آخر قال العزيزي اراد ان بعضكم
يكون ابلغ في تقرير مقصوده وافطن ببيان دليله بحيث يظن ان الحق معه وهو كاذب اه **فاقضي نحو ما
اسمع** ما موصولة اي مثل اي وفق ما اسمع ولا اعلم باطن الامر لبناء احكام الشريعة على الظاهر وغلبة
الظن قال الحفني وهذا اجري عليه تعليما للامة اذ لم يقع انه صلى الله عليه وسلم قضى في حكم بخلاف ما في نفس
الامر اذ لم يجز عليه خطأ **فمن قضيت له بحق اخيه** وفي لفظ بحق مسلم قال العزيزي ذكره حملا على الاعتراف
بالحق وتجنب الباطل فالذمي والمعاهد كذلك اه **فانما اقطع له قطعة من النار** اي ما قضيت
له بحسب الظاهر وهو في الباطن لا يستحقه حرام عليه يؤول به الى النار او هو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب
لفاعله فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي
وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بين خلافه وقد صان الله
تعالى احكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور ذكره العزيزي **ومنها مطل الغني قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع** رواه الشيخان وقد تقدم مع الكلام عليه **وفي مسند الامام احمد واذا احيل
احدكم على ملي فليحتل ومنها اخفاء اللقطة** هو الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام
وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق اللقطة
بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهري
هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وقال ابن بري
التحريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذي قاله الخليل هو القياس ويقال ايضا لقاطة بضم اللام ولقطة

بفتحها ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ انه للمبالغة وذلك لمعنى فيها اختصت به وهو ان كل من يراها
يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك ذكره في الفتح **قال صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم** قال
العلماء الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي بالميم والفاء
والهوامل ذكره في الفتح **حرق النار يعني هي نار جهنم ان لم يعرف** وروى البخاري عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه قال **جاء رجل** وفي رواية سفيان عن ربيعة جاء اعرابي قال الحافظ بعد ذكر الخلاف
في السائل ما حاصله ان السائل سويد الجهني قال وهو اولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد **الى
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال صلى الله عليه وسلم اعرف
عفاصها** معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبه والعفاص بكسر المهملة
وتخفيف الفاء وبعد الالف مهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره وقيل له العفاص اخذا من
العفص وهو الثني لان الوعاء يثنى على ما فيه والعفاص ايضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة واما الذي
يدخل فم القارورة من جلد او غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة ذكره في شرح مسلم والفتح **ووكاءها**
والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها **ثم عرفها سنة** معناه اذا اخذتها فعرفها
سنة قال النووي فاما الاخذ فهل هو واجب ام مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره اصحابنا ثلاثة اقوال اصحها
عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يأمن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا
وجب واما تعريفها سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة
ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها فلا بد من تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد حفظها على
صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام
حفظها والثاني وهو الاصح انه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هي حتى يطلبها فوجب
تعريفها واما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه في العادة اكثر من ذلك الزمان قال اصحابنا
والتعريف ان ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول
من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال اصحابنا
فيعرفها اولا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في اكثر منه والله اعلم اه ثم ان هذه الرواية صريحة في تقديم معرفة
العلامات على التعريف ووافقتها اكثر الروايات لكن في رواية سفيان الثوري عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف
عفاصها ووكاءها فان التعريف يسبق المعرفة قال الحافظ نقلا عن النووي يجمع بينهما بان يكون مأمورا بالمعرفة
في حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعريفها سنة اذا

اراد انه يتملكها فيعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها قال الحافظ
ويحتمل ان تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج
واحدا والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم ان لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض الا
ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن تعيينهما اسبوعا **فان جاء صاحبها والا فشأنك بها**
وفي لفظ والا فشأنك بها بدون الفاء وفي الفتح فيه حذف تقديره فان جاء صاحبها فأدها اليه وان لم يجئ
فشأنك فحذف من جواب الشرط الاول وشرطان الثانية والفاء من جوابها اي على رواية والا فشأنك بها قال
ابن مالك في حديث ابي فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقوله فشأنك بها الشأن الحال اي تصرف فيها وهو
بالنصب اي فالزم شأنك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها اي شأنك متعلق بها اهـ **وقال صلى الله
عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها وهنا عدم رد العارية** بتشديد الياء
التحتية وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء
ومنه قيل للغلام عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء
عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض قال الروياني وغيره كانت واجبة اول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت
مستحبة اي اصالة والا فقد تجب كاعارة الثوب لحر او برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح
حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد
المسلم من كافر ذكره العزيزي **روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العارية مؤداة**
اي واجبة الرد على مالكها عينا حال الوجود وقيمة عند التلف وهو مذهب الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة امانة لا تضمن الا بالتعدي وفي العزيزي قاله لما ارسل يستعير من صفوان دروعا لحنين عام الفتح
فقال له اغصبا يا محمد فقال لا وذكره انتهى **والمنحة** بكسر فسكون قال العزيزي في موضع قال العلقمي
قال في المصباح المنحة بالكسر الشاة او الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن
هذا الاصل ثم كثر استعماله حتى اطلق على كل عطاء ومنحته منحا من بابي نفع وضرب اعطيته والاسم المنحة
اهـ قال الحفني المنحة في الاصل كل عطية والمراد هنا ناقة او شاة يعطيها الرجل لصاحبه ليشرب لبنها فهي
باقية على ملك صاحبها يجب ردها له واللبن مأخوذ بطريق الاباحة اهـ وقال ايضا في موضع آخر نقلا
عن الخطابي هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة ثم يردها او شاة يشرب درها ثم يردها او شجرة
يأكل ثمرها لانه لم يعطه عينها وانما اباح المنفعة واللبن والثمرة وهي في معنى العواري وحكمها الضمان

كالعارية اه مردودة يعني مؤداة لتغاير نفسا كما ذكره الحنفي والدين بالفتح مقضي اي يجب قضائه
لصاحبه حيث طلبه وكان قادرا على الوفاء ذكره الحنفي والزعيم يعني الكفيل والضامن غارم لما ضمنه
بمطالبة المضمون له وان مات الاصيل وخلف وفاء عندنا وبعض الائمة يرى انه لا يغرم حينئذ بل يوفى من
التركة وعندنا لا يبرأ ويترك مطالبته الا اذا برئ الاصيل بدفع ونحوه ذكره الحنفي ايضا روى الحديث احمد
في مسنده وابو داود والترمذي وابن ماجه والضياء عن ابي امامة وقال صلى الله عليه وسلم
على اليد ما اخذت حتى تؤدي رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وفي رسالة القشيري و
قيل انه رجع ابن المبارك من مرو الى الشام في قلم استعاره فلم يرده على صاحبه
وفي الرسالة ايضا وكان حسان بن ابي سنان لا ينام مضطجعا ولا يأكل سمينا ولا
يشرب باردا ولفظ الرسالة ماء باردا ولعل ماء سقط هنا من النساخ ستين سنة فرؤي
في المنام بعد ما مات ولفظ الرسالة بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا
الا اني محبوس عن الجنة بابرة استعرتها فلم اردها لمالكها وفي الرسالة ايضا قيل
وزدق في الدين بنظرة جل عظم في القيامة خطره اي قدره ومنزلته كما في شرح الرسالة و
في تنبيه الغافلين روى منصور عن مجاهد عن يزيد بن سمرة ووقع في نسخ الطبع هنا يزيد بن سجرة
وهو تصحيف انه قال ان لجهنم جبابا يعني مواضع كساحل البحر فيها حيات كالبخاتي
جمع بختي واحد بخت كروم وروميّ وفي التهذيب وهو اعجمي معرب وعقارب كالبغال الدهم
اي السود فاذا استغاث اهل جهنم ان يخفف عنهم قيل لهم اخرجوا الى الساحل
فيخرجون فتأخذ الحيات بشفاههم ووجوههم وما شاء الله منهم فيكشطن
لحومهم فيستغيثون منها فرارا من النار كذا وقع في نسخ الطبع ولفظ التنبيه فيستغيثون
فرارا منها الى النار وهو ظاهر فلعل ما وقع في الطبع منقلبا على النساخ فيسلط عليهم الجرب
فيحك احدهم جلده حتى يبدو العظم فيقول والصواب فيقال كما في التنبيه يا فلان
هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقال ذلك بما كنت تؤذي المؤمنين وهو قوله
تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسقون ولفظ التنبيه يفسدون وفي
التنبيه ايضا روي عن الفضيل بن عياض رحمه الله انه قال قراءة آية من كتاب الله تعالى
والعمل بها احب الي من ختم القرآن الف مرة وادخال السرور على المسلم وقضاء
حاجته احب الي من عبادة العمر وترك الدنيا احب الي من التعبد بعبادة اهل

السماوات والارض وتركه دانق من الحرام احب الي من مائة حجة من مال حلال يا اخواني
كان الخليفة الصالح الذي عده العلماء من الخلفاء الراشدين المهديين **عمر بن عبد العزيز رضي الله**
عنه هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاصي بن امية بن عبد شمس وامه ام عاصم بنت عاصم ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويكنى ابا حفص ولد بالمدينة سنة ثلاث وستين وهي السنة التي ماتت فيها ام
المؤمنين ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **يخاف مع العدل التام** خوفا شديدا كان النار لم تخلق
الا له وكان يبكي الدم **يا من يأمن مع العدول** عن الطريق المستقيم كان هذا الكلام مأخوذ من كلام
روض الفائق حيث قال فيه يا هذا كان عمر بن عبد العزيز يخاف مع عدله وانت تأمن مع ظلمك وجورك
وفي الكواكب الدراري للكرماني انه لما توفي عمر بن عبد العزيز قالت رعاء
الشاء في رؤس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس بامورهم
فقيل لهم وما علمكم بفتح العين واللام بمعنى العلامة ويحتمل انه بكسر العين وسكون اللام بمعنى
اليقين **بذلك** اي بكون القائم على الناس خليفة صالحا **فقالوا انه اذا قام خليفة صالح**
كفت الذئاب عن شائنا اي فلما رأينا ذلك علمنا انه قام في الناس خليفة صالح وفي كتاب
الامامة والسياسة لابن قتيبة الدينوري ان رجلا من اهل المدينة قال وفد قوم من اهل المدينة الى الشام
فنزلوا برجل في اوائل الشام موسعا عليه ابل كثيرة وابقار واغنام فنظروا في شيء لا يعلمونه غير ما يعرفون
من غفارة العيش اذ اقبل بعض رعاته فقال ان السبع عدى اليوم على غنمي فذهب منها بشاة فقال الرجل
انا لله وانا اليه راجعون ثم جعل يأسف اسفا شديدا فقلنا لبعضنا لبعض ما عند هذا خير يتأسف ويتوجع
من شاة اكلها السبع فكلمه بعض القوم فقال له ان الله تعالى قد وسع عليك فما هذا التوجع والتأسف
قال انه ليس مما ترون ولكني اخشى ان يكون عمر بن عبد العزيز قد توفي الليلة والله ما تعدى السبع على
الشاة الا لموته فاثبتوا ذلك اليوم فاذا عمر توفي في ذلك اليوم اهـ **وفي ترياق الذنوب**
وكذا في روض الفائق **رؤي بعد موته باثنتي عشرة سنة فقال الآن تخلصت**
وفرغت **من حسابي** وفي روض الفائق في موضع آخر وقال مسلمة بن عبد الملك رأيت عمر بن عبد
العزيز بعد موته في المنام فقلت له الى اي الحالات صرت يا امير المؤمنين **فقال** يا مسلمة هذا اوان
فراغي والله ما استرحت الى الآن فقلت يا امير المؤمنين فاين انت فقال انا مع ائمة الهدى في جنات عدن
اهـ **واعجبا فيم الحساب اكثر من سنتي الولاية** اي ولايته قال الكمال الدميري في حياة الحيوان
وكانت دولته في طول مدة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وطول مدة الصديق سنتان وثلثة اشهر وثمانية

ايام كما في حيوة الحيوان ايضا وفي روض الفائق وروي ان ولاية عمر بن عبد العزيز كانت ثلاثين شهرا
الا عشرة ايام وتوفي وهو ابن خمسة واربعين سنة اه **فينتبه بهذا** اي بخبر عمر المذكور **راقد**
الهوى اي نائما **اخو في اضحى والهنا نيا فانها اذا صفت** حدثا لها **كدرت اللذات**
فكيف اذا الغفلات غرت ام الظلمة جمع ظالم **في الظلمة** ضد النور **يمشون وعلى**
فرش الاثام يمسون وفي جمع الحطام يمسون فما ربحت تجارتهم وما
كانوا مهتدين بزاد اثرهم وتنوا طي الفيافي سالف الجبابرة وما بلغوا معشار ما
آتيناهم والمعشار جزء من عشرة اجزاء وقيل عشر العشير والعشير عشر العشر وعلى هذا فيكون المعشار
واحدا من الف لانه عشر العشر ذكره في المصباح **فما هذه الاغترار وقد خلت من قبلهم المثلات**
جمع مثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة كما في المختار **فزلهم اذا طلبوا العود الى الدنيا وحيل**
بينهم وبين ما يشتهون كم بكت في تنعم الظالم عين ارملة والارملة المرأة التي لا زوج
لها وقد ارملت المرأة مات عنها زوجها كما في المختار **وكم احترق قلب يتيم لمعاقبة بعد حين**
للتحقق وانما للاخوان **دعاء المظلوم فشرر قلبه** والشرر مقصود من شرارة والحدة شررة
هو ما تطاير من النار **تحدو ل يحجب مرية الحجيج** من الحج وهو رفع الصوت وقد عج يعج بالكسر عجيجا
كما في المختار **الى سقف بيتك** متعلق بحمول **نباله مصيبا** النبال بالتشديد صاحب النبل كما في المختار
ونبله قريب وقوسه اي قوس النبل وفي المصباح تضاف القوس الى ما يختص بها فيقال قوس
نداف وقوس جلاهق وقوس نبل وهي العربية وقوس النشاب وهي الفارسية اه **حرقه** الحرق بفتحتين النار
وهو ايضا احتراق يصيب الثوب من الدق وقد يسكن كما في المختار **ووتره** بفتحتين اي القوس **قلقه**
القلق الانزعاج وقد قلق من باب طرب فهو قلق ويقال مات فلان تلفا واقلقه غيره كما في المختار ايضا **ورماته**
في هدف ثغرتك ورماة اسم مكان من الرمي والهدف الغرض والثغرة بالضم نقرة النحر بين الترقوتين
كما في القاموس **وسهام رسهامه** اي نصيبه فسهم الاول بمعنى النصيب والحظ والقسم والثاني
واحد السهام **الاصابة** مصدر اصاب السهم **وقد رأيت** اي هذا المذكور فالمفعول محذوف **وفي**
الايام تجريب مصدر جربت الشيء تجريبا اختبرته مرة بعد اخرى **بشيء للانظمة اذا ما**
كنت مقتدرا اي قادرا على الظلم **فالظلم يرجع عقباه** اي عاقبته **الى الندم نامت**
جفونك وفيما اورده في الزواجر تنام عيناك **والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين**
الله لم تنم اه تركت لباب صاد **باب الخيانة هي اخذ مال من مكان مؤتمنا**

عليه قال البيضاوي واصل الخون النقص كما ان اصل الوفاء التمام واستعماله في ضد الامانة لتضمنه
اياه اه **قال الله تعالى** في سورة الانفال **يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم** فيما بينكم وهو مجزوم بالعطف على الاول او منصوب على الجواب بالواو كما قال البيضاوي **وانتم
تعلمون** انكم تخونون او وانتم علماء تميزون الحسن من القبيح نزلت في ابي لبابة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى بني قريظة لما حاصرهم صلى الله عليه وسلم وكانوا يميلون الى ابي لبابة لكون اهله وولده فيهم فقالوا له
هل ترى ان ننزل على حكم محمد صلى الله عليه وسلم فاشار بيده الى حلقه اي انه الذبح فلا تفعلوا فكانت تلك
منه خيانة لله ولرسوله قال فما زالت قدماي من مكانهما حتى علمت اني قد خنت الله ورسوله ثم ذهب
الى المسجد وربط نفسه وحلف ان لا يحلها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا زال كذلك حتى
انزل الله توبته فحله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة **وقال تعالى** في سورة آل عمران
وما كان لنبي ان يغل وما صح لنبي ان يخون في الغنائم فان النبوة تنافي الخيانة والمراد منه اما براءة
الرسول عليه السلام عما اتهم به اذ روي ان قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض المنافقين
لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها او ظن به الرماة يوم احد حين تركوا المركز للغنيمة
وقالوا نخشى ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا فهو له ولا يقسم الغنائم واما المبالغة
في النهي للرسول صلى الله عليه وسلم على ما روي انه بعث طلائع فغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقسم على من معه ولم يقسم للطلائع فنزلت فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلولا تغليظا و
مبالغة ثانية قاله البيضاوي **ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة** اي يأت بالذي غله يحمله
على عنقه كما جاء في الحديث او بما احتمل من وباله واثمه **ثم توفى كل نفس ما كسبت** يعني تعطى
جزاء ما كسبت وافيا **وهم لا يظلمون** فلا ينقص ثواب مطيعهم ولا يزاد في عقاب عاصيهم **افمن
اتبع رضوان الله** بالطاعة **كمن باء** رجع **بسخط من الله** بسبب المعاصي **ومأويه جهنم
وبئس المصير هم درجات عند الله** شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب او هم ذو
درجات **والله بصير بما يعملون** عالم باعمالهم ودرجاتها صادرة عنهم فيجازيهم على حسبها **لقد
من الله على المؤمنين** انعم على من امن مع الرسول صلى الله عليه وسلم من قومه **اذ بعث فيهم رسولا من
انفسهم** من نسبهم او من جنسهم عربيا مثلهم ليفهموا كلامه بسهولة ويكونوا واقفين ... على حاله في الصدق والامانة
مفتخرين به **يتلوا عليهم آياته** اي القرآن بعد ما كانوا جهالا لم يسمعوا الوحي **ويزكيهم** يطهرهم من
دنس الطباع وسوء الاعتقاد والاعمال **ويعلمهم الكتاب والحكمة** اي القرآن والسنة **وان كانوا**

من قبل لفي ضلال مبين ان هي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة والمعنى وان الشأن كانوا من قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم في ضلال ظاهر ذكره البيضاوي **وفي صحيح مسلم عن عدي بن عميرة رضي الله عنه** بفتح العين قال القاضي ولا يعرف من الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النساء الامران ذكره النووي **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا** هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة **فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيمة روى الشيخان** في باب هدايا العمال **والشافعي رضي الله عنهم عن ابي حميد الساعدي** وقع في بعض المطابع ابي عبيد وهو خطأ **قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد** وفي رواية لمسلم من الاسد بالسين بدل الزاء قال النووي الاسد بسكون السين ويقال له الازدي من ازد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد **يقال له ابن اللتبية** قال النووي بضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحهما وكذا وقع في مسلم في رواية ابي كريب قالوا وهو خطأ ايضا والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله **على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي فهلا جلس في بيت امه او بيت ابيه فينظر ايهدى اليه ام لا فوالذي نفسي بيده لا يأخذ احد منكم شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته** في رواية ابي بكر على عنقه **ان كان** اي الذي غل **بعيرا له رغاء** بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير **او بقرة لها خوار** بالخاء المعجمة ولبعضهم بالجيم وواو مهموزة وهما بمعنى الا انه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس كما في الفتح **او شاة تيعر** بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز كسرها ووقع عند ابن التين او شاة لها يعار ويقال يعار قال وقال القزاز هو يعار بغير شك يعني بفتح التحتانية وتخفيف المهملة وهو صوت الشاة الشديد قال واليعار ليس بشيء كذا فيه قال الحافظ وكذا الدارمي هنا في شيء من نسخ الصحيح وقال غيره اليعار بضم اوله صوت المعز يعرت المعز تيعر بالكسر وبالفتح يعارا اذا صاحت اه **ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه** والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء بياض ليس بالناصع **ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت** والمراد بلغت حكم الله اليكم امتثالا لقوله تعالى بلغ واشارة

اي ما ينفع في القيمة من سؤال الله الا ممن هل لهم من انبيائهم ما ارسلوا به اليهم **وفي صحيح البخاري**
في باب الغلول **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ذات يوم فذكر الغلول بضم المعجمة واللام اي الخيانة في المغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك لان آخذه
يغله في متاعه اي يخفيه فيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر **فعظمه وعظم امره ثم قال**
لا الفين بضم اوله وبالفاء اي لا اجدن قال في الفتح هكذا في الرواية للاكثر بلفظ النفي المؤكد والمراد به النهي و
بالفاء وكذا عند الحموي والكشميهني لكن روي بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب
ومنهم من حذف الالف على ان اللام للقسم وفي توجيهه تكلف والمعروف انه بلفظ النفي المراد به النهي وهو وان
كان من نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره وانما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك وهو ابلغ اه **احدكم يجيء**
يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير **يقول يا رسول**
الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة
على رقبته فرس له حمحمة بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء وهو صوت الفرس
عند العلف وهو دون الصهيل **يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا**
قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة
وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال ثغت تثغو **يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك**
لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها
صياح قال الحافظ كانه اراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة او صبي **فيقول يا رسول الله**
اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم
القيمة على رقبته رقاع جمع رقعة بالفتح المراد بها الثياب قاله ابن الجوزي وقال الحميدي المراد بها
ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع واستبعده ابن الجوزي لان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله
على الثياب انسب **تخفق** اي تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح وقيل معناه تلمع ذكره في الفتح
فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين
احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت اي الذهب والفضة وقيل ما لا روح فيه من
اصناف المال كما في الفتح **فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا** و
هذا الحديث متفق عليه وعزاه المصنف الى صحيح البخاري فقط مع ان اللفظ الذي اورده المصنف لفظ
مسلم فلعل في كلامه سقطا من النساخ اي وفي صحيح البخاري ومسلم وعبارة الزواجر وروى الشيخان

فساق الحديث **قال في المفاتيح** في المراد بقوله في الحديث في مواضع منه فانه لا املك لك من الله شيئا
قد ابلغتك **يعني قد قلت لك في الدنيا ان الغلول والسرقة والخيانة موجبة للعذاب**
فلم تقبل قولي فاليوم لا املك ان ادفع عنك من عذاب الله شيئا واعلم انه صلى الله
عليه وسلم لا يشفع لجميع عباد الله في جميع ذنوبهم حتى يدخلوا الجنة بلا عذاب
اصلا لانه لو شفع لهم لبطل ما عليهم من المظالم بل يشفع لمن اذن الله له **في شفاعته**
لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه انتهى كلام المفاتيح قال في شرح مسلم قوله
صلى الله عليه وسلم لا املك لك من الله شيئا قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون
ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان في شفاعات النبي
صلى الله عليه وسلم اهـ قال الحافظ في الفتح قوله لا املك لك شيئا اي من المغفرة لان الشفاعة امرها الى الله
وقوله قد ابلغتك اي فليس لك عذر بعد الابلاغ وكانه صلى الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في مقام
الزجر والتغليظ والا فهو في القيمة صاحب الشفاعة في مذنبي الامة اهـ **وفي صحيح البخاري عن عبد**
الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ثقل بمثلثة وقاف مفتوحتين
العيال وما يثقل حمله من الامتعة كما في الفتح **رجل يقال له كركرة** قال في الفتح اختلف في ضبطه فذكر
عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كاف الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا
وقد اشار البخاري الى الخلاف في ذلك بقوله في آخر الحديث قال ابن سلام كركرة واراد بذلك ان شيخه محمد
ابن سلام رواه عن ابن عيينة بالاسناد المذكور بفتح الكاف وصرح بذلك الاصيلي في روايته فقال يعني
بفتح الكاف والله اعلم قال عياض هو للاكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الاصيلي
بالكسر في الاول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط الا اني اعلم ان الاول خلاف الثاني ذكر الواقدي
ان كركرة كان يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وروى ابو سعيد النيسابوري في شرف
المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فاعتقه وذكر البلاذري انه
مات في الرق اهـ **فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار** اي يعذب على معصيته
او المراد هو في النار ان لم يعف الله عنه ذكره في الفتح **فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة**
قد غلها وروى احمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قيل له استشهد مولاك او غلامك
فلان فقال بل يجر الى النار في عباءة غلها ذكره في الزواجر **وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه قال **اقبل نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر** هو بالخاء

المعجمة وآخره راء هكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض ان اكثر رواة الموطأ رووه هكذا ولفظ الصواب
قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله اعلم ذكره في شرح مسلم فقالوا فلان شهيد وفلان
شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا اني
رأيته في النار في بردة غلها او عباءة وقوله كلا زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له
في الجنة اي ليس كذلك بل هو في النار بسبب غلوله فويلك يا مسكين كيف ظنك بك اذا جئت يوم القيمة
حاملا على رقبتك بما غللت مفتضحا على رؤس الاولين والآخرين وان كنت تخفي ذنبك
على اهل بلدتك بل كنت تخفيه من اهل بيتك خوف الفضيحة فكيف صار ما غللته وبالا عليك
وسببا لدخول نار حامية شديدة الحرارة وقيل حمل من بعض النواحي الى عمر بن عبد العزيز
اي الخليفة رحمه الله تعالى مسك فيه حق للمسلمين لكونه من الغنائم فقبض على مشامه و
قال انما ينتفع من هذا اي المسك بريحه وانا اكره ان اجد ريحه وحدي دون المسلمين واورد
في الحلية نظير هذه الحكاية عن حيان بن نافع البصري قال بعثني عروة بن محمد السعدي الى سليمان
ابن عبد الملك وهو بدابق بهدايا قال فوافيناه قد مات واستخلف عمر بن عبد العزيز فدخلنا عليه وقد
هيأنا تلك الهدايا كما كانت هيئت لسليمان قال ومعنا عنبرة فيها نحو من خمسمائة رطل او ستمائة رطل
ومسك كثير فاخذ والبعر ضون على عمر تلك الهدية وفاح ريح المسك فجعل عمر كمه على انفه ثم قال يا غلام ارفع
هذا فانه انما يستمتع من هذا بريحه ثم قال رحمك الله ابا ايوب لو كنت حيا لكان نصيبنا النيران ثم قال فرفع وفيه
عن ربيعة بن عطاء قال اتي عمر بن عبد العزيز بعنبرة من اليمن قال فوضع يده على انفه بثوبه قال فقال له
مزاحم انما هو ريحها يا امير المؤمنين قال ويحك يا مزاحم هل ينتفع من الطيب الا بريحه قال فما زال ممسكا يده على انفه
حتى رفعت وفيها ايضا عن ابراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى عن ابيه عن جده قال اتي عمر بن عبد العزيز بعنبرة فامسك
على انفه فقال بعضهم ما يدعوك الى هذا قال وهل يستمتع منه الا بريحه اه وفي القوت روينا عن ابي عوانة عن
عبد الله بن راشد قال اتيت عمر بن عبد العزيز بالطيب الذي كان في بيت المال فامسك على انفه وقال انما ينتفع بريحه
اه وفي الاحياء وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا تصيبه الرائحة
قال وهل ينتفع منه الا بريحه لما استبعد ذلك منه اه وفي روض الفائق في مناقبه وروي انه جاء خراج اليمن
ومعه عنبر حمل على اثني عشر بغلا فاحضر المال بين يديه ثم امر به الى بيت المال وامر بالعنبر فلما حضر بين يديه
سد انفه وامر به فادخل بيت المال فقيل ان هذا العنبر لا ينقص من ريحه فقال انما ينتفع منه بريحه اه وروى
ابو داود والحاكم وصححاه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين

ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما ودخل الشيطان يعني أن البركة تنزع
من مالهما وفي الزواجر بعد إيراد هذا الحديث والدارقطني أي روي يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما
صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما قال وهذا كالذي قبله كناية عن زوال البركة والحفظ
والنماء إذا ما جاريين على قانون الصدق والأمانة وعن محق البركة وتسليط الآفات على المال إذا وقعت
من أحدهما خيانة اهـ **باب السرقة** والسرقة أخذ مال الغير في خفية **قال الله تعالى** في سورة
المائدة **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله** جزاء و
نكالا منصوبان على المفعول له أو المصدر ودل على فعلهما فاقطعوا كذا قال البيضاوي قال الكازروني
بل الجزاء والنكال بدلان على فعلهما قال وإنما لم يعطف نكالا على جزاء للإشعار بأن القطع للجزاء
علة للنكال **والله عزيز** أي في انتقامه من السارق **حكيم** أي فيما أوجبه من قطع يده **وفي الصحيحين**
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**
ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن وفي حديث أبي هريرة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن الحديث وفي الفتح قال النووي اختلف العلماء
في معنى هذا الحديث والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان هذا
من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا ما يغل ولا عيش إلا عيش
الآخرة وإنما تأولناه لحديث أبي ذر من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق وحديث عبادة الصحيح
المشهور أنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا الحديث وفي آخره ومن فعل
شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه فهذا
مع قول الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع إجماع أهل السنة على أن
مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة
مستعمل فيها كثيرا قال وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحلا مع علمه بتحريمه وقال الحسن البصري
ومحمد بن جرير الطبري معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه فلا يقال في حقه مؤمن و
يستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وعن ابن عباس ينزع عنه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع
وعن المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله وعن الزهري أنه من المشكل الذي نؤمن به ونمر كما جاء ولا نتعرض
لتأويله قال وهذه الأقوال محتملة والصحيح ما قدمته قال وقيل في معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل
بعضها غلط فتركتها انتهى ملخصا ثم ذكر الحافظ أقوالا أخر لم يذكرها النووي ثم قال وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال

في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولا خارجا عن قول الخوارج وعن قول المعتزلة راجع الفتح وفيهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه **قال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق** قال الداودي يحتمل ان يكون خبرا ليرتدع من
سمعه عن السرقة ويحتمل ان يكون دعاء قال الحافظ ويحتمل ان لا يراد حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال الطيبي لعل المراد
باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء في احقر شيء خذله الله حتى قطع وقال عياض
جوز بعضهم لعن المعين ما لم يحد لان الحد كفارة قال وليس هذا بسديد لثبوت النهي عن اللعن في الجملة فحمله
على المعين اولى وقد قيل ان لعن النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل
وقوعها فاذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة واما من اغلظ له ولعنه تاديبا على فعل فعله فقد دخل
في عموم شرطه حيث قال سألت ربي ان يجعل لعني له كفارة ورحمة وبين الحافظ انه مقيد بما اذا صدر في حق من
ليس له باهل كما قيد بذلك في صحيح مسلم اه من الفتح **يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده** وفي البخاري **قال الاعمش كانوا يرون** بفتح اوله من الرأي وبضمه من الظن
انه بيض الحديد في رواية الكشميهني بيضة الحديد **والحبل كانوا يرون انه منها ما
يسوى دراهم** ولفظ البخاري ما يسوى قال في الفتح وقع لابي ذر يساوي وقد انكر بعضهم صحتها والحق
انها جائزة لكن بقلة وفي الفتح ايضا ما حاصله ان تأويل الاعمش هذا من ان البيضة بيضة الحديد التي
تجعل في الرأس في الحرب وان الحبل من حبال السفن استبعده ابو محمد بن قتيبة والخطابي وانتصر بعضهم
لتأويل الاعمش ونقل الحافظ كلام كل منهم في الفتح في كتاب الحدود فراجعه **وفيهما عن عائشة رضي
الله عنها** في الفتح كذا قال الحفاظ من اصحاب ابن شهاب عن عروة وشذ عمر بن قيس الماصر بكسر المهملة
فقال ابن شهاب عن عروة عن ام سلمة فذكر حديث الباب سواء اخرجه ابو الشيخ في كتاب السرقة والطبراني وقال تفرد
به عمر بن قيس يعني من حديث ام سلمة قال الدارقطني في العلل الصواب رواية الجماعة اه **ان قريشا**
اي القبيلة المشهورة المراد بهم هنا من ادرك القصة التي تذكر بمكة **اهمهم امر المرأة** اي جلبت اليهم هما
او صيرتهم ذوي هم بسبب ما وقع منها يقال اهمني الامر اي اقلقني وفي المناقب من البخاري من رواية
قتيبة عن الليث اهمتهم شأن المرأة اي امرها المتعلق بالسرقة ووقع في رواية مسعود بن الاسود لما سرقت
تلك المرأة اعظمنا ذلك فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب اعظامهم ذلك خشية ان تقطع يدها
لعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرخص في الحدود وكان قطع السارق معلوما عندهم قبل الاسلام ونزل القرآن
بقطع السارق فاستمر الحال فيه **المخزومية** نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء
معجمة مشالة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذي ينسب اليه بنو عبد مناف

ووقع في رواية اسمعيل بن امية عن محمد بن مسلم وهو الذي عند النسائي سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم واسم المرأة
على الصحيح فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد
الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد
المطلب ووهم من زعم ان له صحبة وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد وهي بنت عم المذكورة **التي سرقت**
قال في الفتح وقع بيان المسروق في حديث مسعود بن الاسود فذكر الحديث وفيه لما سرقت المرأة تلك القطيفة الحديث
ثم قال في الفتح ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا ويمكن الجمع بان الحلي كان في القطيفة فالذي
ذكر القطيفة اراد بما فيها والذي ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف قال الحافظ ثم رجح عندي ان ذكر الحلي في قصة
هذه المرأة وهم كما سأبينه ثم قال ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب فيما اخرجه عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن اخبره قال سرقت امرأة قال عمرو وحسبت انه قال من
ثياب الكعبة الحديث وسنده الى الحسن صحيح فان امكن الجمع والا فالاول اقوى اه **قالوا من يكلم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اي يشفع عنده فيها ان لا تقطع اما عفوا واما بفداء وقد وقع ما يدل على
الثاني في حديث مسعود بن الاسود ولفظه بعد قوله اعظمنا ذلك فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها وكانهم ظنوا ان الحد يسقط بالفدية كما ظن ذلك من
افتى والد العسيف الذي زني بانه يفتدي منه بمائة شاة ووليدة **ومن يجترئ عليه** بسكون الجيم وكسر
الراء يفتعل من الجرأة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة ويجوز فتح الجيم والراء مع المد ووقع في رواية قتيبة
فقالوا ومن يجترئ وهو اوضح لان الذي استفهم بقوله من يكلم غير الذي اجاب بقوله ومن يجترئ والجرأة هي
الاقدام بادلال والمعنى ما يجترئ عليه الا اسامة وقال الطيبي الواو عاطفة على محذوف تقديره لا يجترئ
عليه احد لمهابته لكن اسامة له عليه ادلال فهو يجسر على ذلك ووقع في حديث مسعود بن الاسود بعد قوله
تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة ووقع في رواية يونس
ففزع قومها الى اسامة اي لجؤوا وفي رواية ايوب بن موسى فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة وكان
السبب في اختصاص اسامة بذلك ما اخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لا تشفع في حد وكان اذا شفع شفعه بتشديد الفاء اي قبل
شفاعته وكذا وقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفعه **الا اسامة**
ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر المهملة يعني محبوب مثل قسم بمعنى
مقسوم وفي ذلك تلميح بقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه كما في البخاري في المناقب **فكلم**

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب وفي رواية قتيبة فكلمه اسامة وفي الكلام شيء مطوي
تقديره فجاؤا الى اسامة فكلموه في ذلك فجاء اسامة الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ووقع في رواية
يونس فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها فافادت هذه الرواية ان الشافع يشفع بحضرة
المشفوع له ليكون اعذر له عنده اذا لم تقبل شفاعته وعند النسائي من رواية اسمعيل بن امية فكلمه
فزبره بفتح الزاي والموحدة اي اغلظ له في النهي حتى نسبه الى الجهل لان الزبر بفتح ثم سكون هو العقل وفي رواية
يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد شعيب عند النسائي وهو يكلمه وفي مرسل
حبيب بن ابي ثابت فلما اقبل اسامة ورآه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلمني يا اسامة **فقال**
اتشفع في حد من حدود الله بهمزة الاستفهام الانكاري لانه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك
زاد يونس وشعيب فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله **ثم قام فخطب** في رواية قتيبة فاختطب
وفي رواية يونس فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا **فقال ايها الناس** لفظ البخاري
يا ايها الناس وفي رواية قتيبة بحذف يا وفي رواية يونس فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد **انما ضل من قبلكم** في رواية ابي الوليد هلك وكذا لمحمد بن رمح عند مسلم وفي رواية سفيان
عند مسلم انما هلك بنو اسرائيل وفي رواية قتيبة اهلك من كان قبلكم قال ابن دقيق العيد الظاهر ان
هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل كان فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص
وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة **انهم كانوا اذا سرق الشريف**
تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد وايم الله بكسر الهمزة وفتحها والميم
مضمومة وحكى الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وايم عند الجمهور حرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل
عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم
مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه قال ابن مالك فلو كان جمعا لم تحذف همزته واحتج بقول عروة بن
الزبير لما اصيب بولده ورجله ليمنك لئن ابتليت لقد عافيت قال فلو كان جمعا لم يتصرف فيه بحذف
بعضه وزادت لغاتها على عشرين ذكرها الحافظ في الفتح في آخر التيمم وفي كتاب الايمان والنذور **لو ان**
فاطمة بنت محمد سرقت انما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لانها اعز اهله عنده
ولانه لم يبق من بناته حينئذ غيرها فاراد المبالغة في اثبات اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك
ولان اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام فناسب ان يضرب المثل بها قال في الفتح ووقع للشافعي انه لما ذكر هذا
الحديث قال فذكر عضوا شريفا من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البالغ وذكر ابن ماجه

عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان
سرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا لقطع محمد يدها في رواية ابي الوليد والاكثر لقطعت يدها
وفي الاول تجريد وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه وهو حديث طويل ولفظ المصنف فيه اختصار **قال
انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس** ولفظ مسلم فقال الناس انما انكسفت لموت
ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس **ست ركعات باربع سجدات فانصرف وقد
اضاءت الشمس** ولفظ مسلم فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس قال في شرح مسلم هو بهمزة
ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا نقله القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول
قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه **وقال ما من شيء توعدونه
الا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلك** ولفظ مسلم وذلكم حين رأيتموني
تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها قال النووي اي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم
النار اي يضربها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شيء منه
قاله الهروي وغيره **حتى رأيت فيها صاحب المحجن** هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف
اي معوجة **يجر قصبه في النار** والقصب بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء **وكان يسرق الحاج
بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت
فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض**
بفتح الخاء المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها
والفتح هو المشهور **حتى ماتت جوعا** قال في شرح مسلم قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر
قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب
بل الصواب المصرح به في الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت
والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتاب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة اهـ

باب فضائل الوفاء بالنذر

وهو اي الوفاء به فرض وفي الفتح قال القرطبي النذر
من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها واعلى انواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى
من مرض فقال لله علي ان اصوم كذا او اتصدق بكذا شكرا لله تعالى ويليه المعلق على فعل طاعة كان
شفى الله مريضي فعلي كذا او صليت كذا او ما عدا هذا من انواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر ان يعتقه

ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربة بذلك او يحمل على نفسه فينذر صلوة كثيرة او صوما مما يشق عليه
فعله ويتضرر بفعله فان ذلك قد يبلغ ببعضه التحريم اه وعد الشهاب ابن حجر في الزواجر عدم الوفاء به
من الكبائر سواء كان نذر قربة ام نذر لجاج قال وعد هذا ظاهر لان امتناع من لزمه على الفور فهو كالامتناع
عن اداء الزكوة اذ الصحيح عند الائمة ان النذر يسلك به مسالك واجب الشرع في احكامه فكذلك يسلك به مسلك الواجب
في عظيم اثم تركه وما يترتب عليه من ان تركه كبيرة وفسق اه **قال الله تعالى في سورة الحج وليوفوا نذورهم**
استدل به على فرضية الوفاء بالنذر وانما يتم اذا كان المراد منه الوفاء بما نذر كما قيل به قال الخازن وليوفوا نذورهم
اراد نذر الحج والهدي وما ينذر الانسان من شيء يكون في الحج اي ليتموها بقضائها وقيل المراد من الوفاء بما نذر وهو
على ظاهره وقيل المراد به الخروج عما وجب عليه نذره او لم ينذر اه **وقال الله تعالى في سورة الانسان ان الابرار**
يعني المؤمنين الصادقين في ايمانهم المطيعين لربهم جمع بر او بار كرب وارباب وشاهد واشهاد **يشربون**
من كأس خمر نفس الخمر تسمى كأسا وقيل الكأس الزجاجة اذا كان فيها خمر **كان مزاجها** ما تمزج به **كافورا**
ماء كافور وهو اسم عين في الجنة ماؤها في بياض الكافور ورائحته وبرده **عينا** بدل منه **يشرب بها**
عباد الله اي منها والباء زائدة او هو محمول على المعنى اي يلتذ بها او يروى بها **يفجرونها** يجرونها حيث
شاؤا من منازلهم **تفجيرا** سهلا لا يمتنع عليهم **يوفون بالنذر** قال الخازن لما وصف الله تعالى ثواب
الابرار في الآخرة وصف اعمالهم في الدنيا التي يستوجبون بها هذا الثواب والمعنى كانوا في الدنيا يوفون
بالنذر والنذر الايجاب والمعنى يوفون بما فرض الله عليهم فيدخل فيه جميع الطاعات من الايمان والصلوة
والزكوة والصوم والحج والعمرة وغير ذلك من الواجبات اه وفي المدارك يوفون بالنذر بما اوجبوا على انفسهم
وهو جواب من عسى ان يقال مالهم يرزقون ذلك والوفاء بالنذر مبالغة في وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات
لان من وفى بما اوجبه على نفسه لوجه الله عليه اوفى **ويخافون يوما كان شره** شدائده **مستطيرا**
منتشرا من استطار الفجر **ويطعمون الطعام على حبه** اي حب الطعام مع الاشتهاء والحاجة
اليه او على حب الله **مسكينا ويتيما واسيرا** مأسورا مملوكا او غيره ثم عللوا اطعامهم فقالوا **انما**
نطعمكم لوجه الله اي لطلب ثوابه او هو بيان من الله عز وجل عما في ضمائرهم لان الله تعالى
علمه منهم فاثنى عليهم وان لم يقولوا شيئا **لا نريد منكم جزاء** هدية على ذلك **ولا شكورا**
ثناء وهو مصدر كالشكر **انا نخاف من ربنا** اي انا لا نريد منكم المكافأة لخوف عقاب الله على طلب
المكافأة بالصدقة او انا نخاف من ربنا فنتصدق لوجهه حتى نأمن من ذلك الخوف **يوما عبوسا قمطريرا**
وصف اليوم بصفة اهله من الاشقياء نحو نهارك صائم والقمطرير الشديد العبوس الذي يجمع

ما بين عينيه **فوقيهم الله شر ذلك اليوم** صانهم من شدائده **ولقيهم** اعطاهم بدل عبوس
الفجار **نضرة** حسنا في الوجوه **وسرورا** فرحا في القلوب **وجزاهم بما صبروا** بصبرهم على الايمان
جنة وحريرا ملبسا بهيا **متكئين** حال من هم في جزاهم **فيها** في الجنة **على الارائك**
الاسرة جمع الاريكة **لا يرون** حال من الضمير المرفوع في متكئين غير رائين **فيها** في الجنة **شمسا**
ولا زمهريرا الزمهرير البرد الشديد وقيل القمر اي الجنة مضيئة لا يحتاج فيها الى شمس وقمر **ودانية**
عليهم ظلالها قريبة منهم ظلال اشجارها عطفت على جنة اي وجنة اخرى دانية عليهم ظلالها
كانهم وعدوا بجنتين لانهم وصفوا بالخوف بقوله انا نخاف من ربنا ولمن خاف مقام ربه جنتان **و**
ذللت سخرت للقائم والقاعد والمتكئ وهو حال من دانية اي تدنو ظلالها عليهم في حال تذليل
قطوفها عليهم او معطوفة عليها اي ودانية عليهم ظلالها ومذللة **قطوفها** ثمارها جمع قطف
تذليلا ويطاف عليهم بانية من فضة اي يدير عليهم خدمهم كؤس الشراب **واكواب** اي من
فضة جمع كوب وهو ابريق لا عروة له **كانت قواريرا** كان تامة اي كونت فكانت قوارير بتكوين الله
نصب على الحال **قواريرا من فضة** اي مخلوقة من فضة فهي جامعة لبياض الفضة وحسنها وصفاء
القوارير وشفيفها حيث يرى ما فيها من الشراب من خارجها **قدروها تقديرا** صفة لقوارير من
اي اهل الجنة قدروها على اشكال مخصوصة فجائت كما قدروها تكرمة لهم او السقاة جعلوها على
قدر ري شاربها فهي الذ بهم واخف عليهم وعن مجاهد لا تفيض ولا تغيض **ويسقون** اي الابرار
فيها في الجنة **كأسا خمرا كان مزاجها زنجبيلا عينا** بدل من زنجبيلا **فيها** في الجنة **تسمى**
تلك العين **سلسبيلا** سميت العين زنجبيلا لطعم الزنجبيل فيها والعرب تستلذه وتستطيبه و
سلسبيلا لسلاسة انحدارها في الحلق وسهولة مساغها قال ابو عبيدة ماء سلسبيل اي عذب طيب
ويطوف عليهم ولدان غلمان ينشئهم الله لخدمة المؤمنين او ولدان الكفرة يجعلهم الله خدما
لاهل الجنة **مخلدون** لا يموتون **اذا رأيتهم حسبتهم** لحسنهم وصفاء الوانهم وانبثاثهم
في مجالسهم **لؤلؤا منثورا** وتخصيص المنثور لانه ازين في النظر من المنظوم **واذا رأيت**
ثم ظرف اي في الجنة وليس لرأيت مفعول ظاهر ولا مقدر ليشيع في كل مرئي تقديره واذا اكتسب الرؤية
في الجنة **رأيت نعيما كثيرا وملكا كبيرا** واسعا **عاليهم** بالنصب على انه حال من الضمير في
انه يطوف عليهم اي يطوف عليهم ولدان عاليا للمطوف عليهم ثياب **ثياب سندس** اي ما
يعلوهم من ملابسهم ثياب سندس رقيق الديباج **خضر** جمع اخضر **واستبرق** غليظ

وحلوا عطف على ويطوف **أساور من فضة وسقاهم ربهم** أضيف إليه تعالى للتشريف والتخصيص وقيل إن الملائكة يعرضون عليهم الشراب فيأبون قبوله منهم ويقولون لقد طال أخذنا من الوسائط فإذا هم بكاسات تلاقي أفواههم بغير أكف من غيب إلى عبد **شرابا طهورا** ليس برجس كخمر الدنيا ولأنه لم يعصر فتمسه الأيدي الوضرة ولم تدسه الأقدام الدنسة يقال لأهل الجنة **إن هذا** النعيم **كان لكم جزاء** لأعمالكم **وكان سعيكم مشكورا** محمودا مقبولا مرضيا عندنا حيث قلتم للمسكين واليتيم والأسير لا نريد منكم جزاء ولا شكورا هكذا فسر هذه الآيات في مدارك التنزيل **وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه** قال في الفتح الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب ويتصور في فعل الواجب بأن يؤقته كمن ينذر أن يصلي الصلوة أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية وقد قسم بعض الشافعية الطاعة إلى قسمين واجب عينا فلا ينعقد به النذر كصلوة الظهر مثلا وصفة فيه فينعقد كإيقاعها أول الوقت وواجب على الكفاية كالجهاد فينعقد ومندوب عبادة عينا كان أو كفاية فينعقد ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففي انعقاده وجهان والأرجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر إلا القسم الأول لأنه تحصيل الحاصل اهـ **وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي ابن آدم** بالنصب مفعول مقدم **النذر بشيء** بالرفع فاعل **لم أكن قدرته** هذا لفظ البخاري في كتاب النذر من طريق همام عن أبي هريرة لم يكن قدرته وفي رواية النسائي لم أقدره عليه وفي رواية ابن ماجه إلا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدره وفي رواية مالك بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر وقد قدر له وفي رواية مسلم لم يكن الله قدره له وهو من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل وأخرجه أبو داود وفي رواية ابن العربي عنه من رواية مالك والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزناد وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج **ولكنه يلقيه النذر إلى القدر** قال الكرماني فإن قيل القدر هو الذي يلقيه إلى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الإلقاء فالأول يلجئه إلى النذر والنذر يلجئه إلى الإعطاء ذكره في الفتح **قد قدر** ولفظ البخاري قد قدرته **فيستخرج الله به من البخيل** فيه النذر

ونسق الكلام ان يقال فاستخرج ليوافق قوله اولا فلا تقدّر له وثانيا فيؤتيني وفي رواية مالك ليستخرج به
على البناء لما لم يسمّ فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبدة ولكنه شيء يستخرج به من البخيل وفي رواية همام
ولكن يلقيه النذر وقد قدّرته لاستخرج به من البخيل وفي رواية مسلم ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك
من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج **فيؤتيني** اي يعطيني **ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل** قال في
الفتح كذا للاكثر ووقع في رواية الكشميهني يؤتني بالجزم ووجهت بانه بدل من قوله يكن فجزمت بلم ووقع في
رواية مالك يؤتني في الموضعين وفي رواية ابن ماجه فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وفي رواية مسلم
فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج [ما لم يكن البخيل له] وهذه اوضح الروايات اه في الفتح قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذر
على تحصيل منفعة او دفع مضرة فنهي عنه لانه فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب بادر اليه والبخيل لا تطاوعه
نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له وذلك لا يغني من القدر
شيئا فلا يسوق اليه خيرا لم يقدّر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولا
لم يكن ليخرجه قال ابن العربي فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لان الحديث نص على ذلك بقوله يستخرج
به فانه لو لم يلزمه اخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه اذ لو كان مخيرا في الوفاء لاستمر لبخله
على عدم الاستخراج ثم قال في الفتح واما ما اخرجه الترمذي من حديث انس ان الصدقة تدفع ميتة السوء فظاهره
يعارض قوله ان النذر لا يرد القدر ويجمع بينهما بان الصدقة تكون سببا لدفع ميتة السوء والاسباب مقدرة
كالمسببات وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله اخرجه
ابو داود والحاكم ونحوه قول عمر نفر من قدر الله الى قدر الله ومثل ذلك مشروعية الطب والله اعلم اه **وفي الصحيحين**
عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما فالحديث متفق عليه وظاهر كلام المصنف يقتضي خلافه فانهم **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم
يجيء قوم ينذرون بفتح اوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها لغتان **ولا يفون** في رواية الكشميهني
ولا يوفون وهي رواية مسلم وفي البخاري له كالاولى وهما لغتان ايضا **ويخونون** قال في الفتح في الشهادات كذا في
جميع الروايات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة وزعم ابن حزم انه وقع في نسخة يخربون
بسكون المهملة وكسر الزاي بعدها موحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حرب يحرب اذا اخذ ماله وتركه بلا
شيء ورجل محروب اي مسلوب المال **ولا يؤتمنون** اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم امناء بان تكون
خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم **ويشهدون ولا يستشهدون** يحتمل ان يكون
المراد التحمل بدون التحميل او الاداء بدون طلب والثاني اقرب قال في الفتح ويعارضه ما رواه مسلم من

حديث

حديث زيد بن خالد مرفوعا ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسئلها واختلف العلماء في ترجيحهما فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك قال وهذا أحسن الأجوبة وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ثم ذكر الحافظ جوابا ثانيا وثالثا ثم قال وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بها أو شهادة الحسبة وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد ابن خالد وتأولوا حديث عمران بتأويلات أحدها أنه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ثم ذكر الحافظ أربع تأويلات فراجع الفتح في كتاب الشهادات **ويظهر فيهم السمن** بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن بالتشديد وقال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب وإنما كان مذموما لأن السمين غالبا بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور كما في الفتح **ويجب الوفاء بالنذر** ذكره توطئة لما بعده وإلا فقد تقدم أول الباب أن الوفاء فرض **حتى لا يطالب به يوم القيمة ولما يحدث به يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه** يا هذا الإنسان عاتب نفسك على تفريطها ثم حاسبها على تخليطها عملا صالحا وآخر سيئا **حتى ثمها ما بين يديها ما حذرها الدنيا فإنها أسحر من هاروت وماروت** منع صرفهما للعلمية والعجمة قال البيضاوي ولو كانا من الهرت وهو الكسر لانصرفا قال وهما ملكان أنزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله للناس وتمييزا بينه وبين المعجزة وما روي أنهما مثلا بشرين وركب فيهما الشهوة فتعرضا لامرأة يقال لها زهرة فحملتهما على المعاصي والشرك ثم صعدت إلى السماء بما تعلمت منهما فمحكي عن اليهود ولعله من رموز الأوائل وحله لا يخفى على ذوي البصائر اه قال العلامة الكازروني في توضيحه أن يقال الملكين

النازلين من السماء اي من سماء عالم القدس الروح والقلب والمرأة التي هي الزهرة النفس فانها حملت الروح و
القلب علي المعاصي وهما يريان النفس ويطلبان انها حتي تصف فيحصل لها عروج وارتقاء وتحدث بسبب كمالها الي
عالم القدس ايضا اه ثم قول المصنف فانها اسحر من هاروت وماروت اورده في الاحياء من احاديث النبي صلي الله
عليه وسلم ولفظه وقال نبينا صلي الله عليه وسلم احذروا الدنيا فانها اسحر من هاروت وماروت وفي شرحه قال
العراقي رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب من طريقه من رواية ابي الدرداء الرهاوي قال البيهقي ان بعضهم قال
عن ابي الدرداء عن رجل من الصحابة قال الذهبي لا يدري من ابو الدرداء قال هذا منكر لا اصل له اه واورده
السيوطي في الجامع الصغير من رواية ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الدنيا والبيهقي في الشعب كلاهما عن ابي الدرداء
قال العزيزي قال الشيخ حديث ضعيف اه وفي الجامع الصغير حديث اتقوا الدنيا فوالذي نفسي بيده انها لاسحر
من هاروت وماروت من رواية الترمذي حكيم عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة المازني قال
العزيزي واسناده ضعيف اه قوله في الحديث السابق احذروا الدنيا قال العزيزي اي احذروا من الانهماك في طلبها والوقوع
في لذاتها وشهواتها اه وقوله فانها اسحر قال الحفني اي اشد امالة للباطل اه وقوله من هاروت وماروت اي من سحرهما قال
العزيزي لانهما لا يعلمان السحر حتي يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيعلمانه ويبينان فتنته والدنيا تعلم سحرها وتكتم
فتنتها وشرها كما يرشد اليه قول ابو نواس اذا امتحن الدنيا لبيب تكشفت له عن عدو في ثياب صديق اه قال الحفني قوله
لاسحر انما كانت اشد من سحرهما لانهما كانا يحذران حيث يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر بخلاف الدنيا فانها فتنة لكل
احد من يطلبها بل تطلب الزيادة كل وقت اه قال الحفني ايضا قوله من هاروت وماروت ذكر بعض الائمة انهما كابليس
وعاقر الناقة لا تقبل توبتهم وهو في ابليس وعاقر الناقة ظاهر فابليس وان تاب لا تقبل توبته وعاقر الناقة لم يوفق
للتوبة وان فرض انه تاب لم تقبل توبته وليس بظاهر في هاروت وماروت فانه ثبت عذابهما في الدنيا فقط وفي
الآخرة يلحقان بالملائكة اه واشار المصنف الي علة كون الدنيا اسحر منهما بقوله **ذانك كانا يفرقان**
بسحرهما **بين المرء وزوجه** كما قال تعالي في كتابه العزيز **وهذه** الدنيا كان شأنها انها **تفرق**
بين العبد وربه شتان ما بينهما وهذه العلة التي اشار اليها المصنف اوفق مما مر عن العزيزي و
الحفني كما لا يخفي علي المتأمل **وكيف لا تكون** اسحر منهما **وهي** اي الدنيا **التي سحرت** فعل ماض
معلوم **سحرة بابل** جمع ساحر ككافر وكفرة وبابل قال البيضاوي المشهور انه بلد من سواد الكوفة **ان اقبلت**
الدنيا علي احد **شغلته** عن الله تعالي والدار الآخرة **وان ادبرت قتلت** لاجل الحزن والغم عليها
شعر ۞ اياك والدنيا الدنية انها ۞ دار متي ما سالمتها لم تسلم ۞ اي متي سالمتها
لم يصلح **كم اهلكت** من واثق بها **فتارمها ۞** اي طالبها **ومسالم** اي مسالم **تسقيه سم**

الارقم والارقم الحية التي فيها سواد وبياض كما في المختار وعليك بالتقوى فانك ميت ف
اجعله اي التقوى واخشه من رقي لحر جهنم اعاذنا الله تعالى منها باب في تحريم
مال اليتيم قال الله تعالى في سورة النساء ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ظالمين
فهو مصدر في موضع الحال انما يأكلون في بطونهم ملأ بطونهم نارا اي يأكلون ما يجر الى النار
فكانه نار وسيصلون سعيرا نارا من النيران مبهمة الوصف وفي الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
هي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك
واوبق غيره اذا اهلكه قالوا يا رسول الله وما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات بكسر الصاد وفتحها والمراد بها هنا العفائف المؤمنات
الغافلات والمراد بها الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وعن ابي شريح خويلد بن عمرو
الخزاعي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني احرج حق
الضعيفين اليتيم والمرأة قال في رياض الصالحين حديث حسن رواه النسائي باسناد جيد
ومعنى احرج اي الحق الحرج وهو الاثم بمن ضيع حقهما واحذر من ذلك تحذيرا
بليغا وازجر عنه زجرا اكيدا وروي عن ابن عباس وقتادة رضي الله
عنهم قال لما نزل قوله تعالى في سورة الانعام ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن وقوله تعالى في سورة النساء ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
تحرج المسلمون اولياء اليتامى في المصباح حرج صدره حرجا من باب تعب ضاق وحرج الرجل
وصدر حرج ضيق ورجل حرج آثم وتحرج الانسان تحرجا هذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه والمراد
فعل فعلا جانب به الحرج كما يقال تحنث اذا فعل ما يخرج به عن الحنث قال ابن الاعرابي للعرب افعال تخالف
معانيها الفاظها قالوا تحرج وتحنث وتأثم وتهجد اذا ترك الهجود ومن هذا الباب ما ورد بلفظ
الدعاء بل الحث والتحريض كقوله تربت يداك وعقرى حلقى وما اشبه ذلك اه من اموال اليتامى
تحرجا شديدا حتى عزلوا اموال اليتامى عن اموالهم وتركوا مخالطتهم وربما
كان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه ولفظ الخازن
ولا يأكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم اي على اليتامى وعبارة الخازن في تفسير آية ان

الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما فشق ذلك على اليتامى **وسألوا** اي المسلمون اولياء اليتامى **فانزل الله تعالى**
في سورة البقرة **ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم**
والله يعلم المفسد من المصلح اي فيجازيه على حسب مداخلته **فلا تحرجوا غير الاصلاح**
قال الخازن وقد توهم بعضهم ان قوله وان تخالطوهم ناسخ لهذه الآية اي آية ان الذين يأكلون اموال اليتامى وهذا
غلط ممن توهم لان هذه الآية اي آية ان الذين يأكلون واردة في المنع من اكل اموال اليتامى ظلما وهذا لا يصير منسوخا
لان اكل مال اليتيم بغير حق من اعظم الآثام وقوله وان تخالطوهم فاخوانكم وارد على سبيل الاصلاح في اموال اليتامى ب
الاحسان اليهم وهو من اعظم القرب اه وكذا قال في الزواجر من ان هذه اي آية وان تخالطوهم فاخوانكم ناسخة لتلك
اي لآية ان الذين يأكلون اموال اليتامى وهم فاحش لان تلك في منع اكلها ظلما وهذا لا ينسخ وانما المراد ان
مخالطتهم الممنوعة الشديدة الوعيد والعقاب والعلامة على سوء الخاتمة وتأبيد العذاب هي التي على
وجه الظلم والاكل من اعظم البر فالآية الاولى في الشق الاول والثانية في الشق الثاني وهذا ظاهر جلي وقد
جمع تعالى بينهما في قوله عز قائلا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اه **وفي صحيح البخاري**
كان طاوس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح قال في الفتح
وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن
مال اليتيم يقرأ ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من
المصلح اه وفي صحيح البخاري ايضا **وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان**
يجتمع نصحاؤه واولياؤه فينظرون الذي هو خير له ولفظ البخاري ان يجتمع اليه نصحاؤه
واولياؤه فينظرون الذي هو خير له **وفي المعالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
رأيت ليلة اسري بي قوما لهم مشافر كمشافر الابل وفي المختار المشفر من البعير بوزن المغفر
كالجحفلة من الفرس اه وفي المصباح ومشفر البعير بكسر الميم كالجحفلة من الفرس اه **احديهما قالصة**
على منخريه والاخرى على بطنه وخزنة النار يلقمونه جمر جهنم وصخرها فقلت
يا جبريل من هؤلاء قال الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ونحوه في تفسير القرطبي عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت ليلة اسري بي قوما لهم مشافر كمشافر
الابل وقد وكل بهم من يأخذ مشافرهم ثم يجعل في افواههم صخرا من نار يخرج من اسافلهم فقلت
يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما اه وفي حديث المعراج عند مسلم
فاذا انا برجال قد وكل بهم رجال يفكون لحاهم وآخرون يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها في

انواههم فتخرج من ادبارهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا ذكره في الزواجر **وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم** هو القائم بامور من نفقة
وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك قال النووي في شرح مسلم وهذه الفضيلة لمن كفله من مال نفسه
او من مال اليتيم بولاية شرعية **له او لغيره** وفي شرح مسلم الذي له الذي يكون قريبا له كجده
وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي لغيره ان يكون
اجنبيا اه **انا وهو كهاتين في الجنة واشار** بلفظ مسلم وكذا في عبارة الزواجر لان سياق
مسلم حدثني زهير بن حرب نا اسحق بن عيسى نا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت ابا الغيث يحدث
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث **بالسبابة والوسطى وفرج
بينهما شيئا** وهذا اللفظ اعني قوله وفرج الخ ليس بمذكور في لفظ مسلم ولم يذكره في الزواجر في
نقله عن مسلم لكنه مذكور في حديث سهل اورده البخاري كذلك في باب اللعان واورده في كتاب الادب
ايضا لكن بدون ذلك اللفظ قال فيه وقال باصبعيه السبابة والوسطى قال في الفتح وفرج بينهما اي بين
السبابة والوسطى وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت
ما بين السبابة والوسطى وهو نظير الحديث الآخر بعثت انا والساعة كهاتين الحديث وزعم بعضهم انه
صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت اصبعاه في تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية
تأكيدا لامر كفالة اليتيم قال الحافظ قلت ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ويكفي في اثبات قرب المنزلة من
المنزلة انه ليس بين الوسطى والسبابة اصبع اخرى وقد وقع في رواية لام سعيد المذكورة عند
الطبراني معي في الجنة كهاتين يعني المسبحة والوسطى اذا اتقى ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة
حالة دخول الجنة لما اخرجه ابو يعلى من حديث ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة
تبادرني اي لتدخل معي او تدخل في اثري ويحتمل ان يكون المراد مجموع الامرين سرعة الدخول
وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود من حديث عوف بن مالك رفعه انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين
يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا او بانوا فهذا فيه زائد
وتقييده في الرواية التي اشرت اليها بقوله اتقى الله اي فيما يتعلق باليتيم المذكور وقد اخرج
الطبراني في المعجم الصغير عن حديث جابر قلت يا رسول الله مم اضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه
ولدك غير واق مالك بماله وقد زاد في رواية مالك المذكورة حتى يستغني عنه فيستفاد منه

ان للكفالة المذكورة امدا قال شيخنا في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه
في دخول الجنة او شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي او منزلة النبي لكون النبي شأنه ان يبعث
الى قوم لا يعقلون امر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من
لا يعقل امر دينه بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن ادبه فظهرت مناسبة ذلك اه ملخصا انتهى
وقيل ان ابتلاء يعقوب بيوسف صلوات الله وسلامه على نبينا **وعليهما**
كان سببه انه اجتمع يوما هو وابنه يوسف على اكل جمل مشوي
وهما يضحكان وكان لهم اي لآل يعقوب **جار يتيم فشم اليتيم ريحه** اي ريح
اللحم **واشتهاه وبكى وبكت جدة** كافلة له **عجوز لبكائه** اي اليتيم **وبينهما**
اي بين آل يعقوب وبين الجار اليتيم **جدار ولا علم عند يعقوب وابنه** بخبر اليتيم
فعوقب يعقوب بالبكاء به **اسفا على** ابنه **يوسف** الى ان سالت حدقتاه
وابيضت عيناه من الحزن العظيم كما قصه الله تعالى في قصة يوسف في جملة احسن
القصص **فلما علم يعقوب بذلك** اي بخبر اليتيم **كان** عليه السلام **بقية حياته**
يأمر مناديا ينادي على سطحه اي سطح داره **الا من كان مفطرا فليتغد**
عند آل يعقوب وعوقب يوسف بالمحنة من فعل اخوته به ما فعلوا **التي**
نص الله عليها في كتابه العزيز **وقيل كان سببه** اي سبب المحنة **التفاته**
اي يعقوب **في صلاته اليه** الظرفان متعلقان بالالتفات **ويوسف نائم محبة**
له تعليل للالتفات وذكر نحو هذا الشهاب ابن حجر في الزواجر فقال واخرج جماعة وصححه الحاكم
على احتمال ان الله تعالى قال ليعقوب ان سبب ذهاب بصره وانحناء ظهره وفعل اخوة يوسف
به ما فعلوا انه اتاه يتيم مسكين صائم جائع وقد ذبح هو واهله شاة فاكلوها ولم
يطعموه ثم اعلمه الله تعالى بانه لم يحب شيئا من خلقه حبه لليتامى والمساكين وامره ان يصنع
طعاما ويدعو المساكين ففعل اه **وحكي** وهذه الحكاية اوردها في الاحياء في باب اقاويل
العارفين على الجنائز ولفظ الاحياء ويحكى **ان رجلا من المنهمكين في الفساد** في
المصباح انهمك في الامر اي جد فيه ولج تمو منهمك **مات في نواحي البصرة** ولفظ
الاحياء في بعض نواحي البصرة **فلم تجد امرأته من يعينها على حمل جنازته**
لكثرة فسقه ولفظ الاحياء فلم تجد امرأته من يعينها على حمل جنازته اذ لم يدر بها احد

من جيرانه لكثرة فسقه وتجاني الناس له وهذا اللفظ موجود في الاحياء فاستأجرت حمالين يحملونها اي الجنازة
الي المصلي اي مكان يصلي فيه عليها ولفظ الاحياء فاستأجرت حمالين وحملتا الي المصلي فما صلي عليه احد من
الناس فحملوه اي الميت الي الصحراء ليدفنوه ولفظ الاحياء فحملته الي الصحراء لدفنه وكان بالقرب من
ذلك الموضع جبل كان فيه رجل صالح من الزهاد الكبار فنزل ذلك الزاهد من الجبل للصلوة عليه و
لفظ الاحياء فكان علي جبل قريب من الموضع زاهد من الزهاد الكبار فرأته كالمنتظر للجنازة ثم قصد ان يصلي عليها
فانتشر الخبر وانتشر الخبر اي خبر نزول الزاهد في البلد وقالوا اي اهل البلد نزل فلان الزاهد من الجبل
ليصلي علي فلان الفاسق ولفظ الاحياء فانتشر الخبر في البلد بان الزاهد المذكور قد نزل ليصلي علي فلان
فخرج الناس فصلوا عليه مع الزاهد موافقة له وتعجبوا من صلوته عليه مع ما كان عليه
من الفساد وقال الزاهد لهم حين سألوه عن ذلك انه قيل لي في المنام انزل الي الموضع الفلاني تري فيه
جنازة رجل ليس معها الا امرأة فصل عليها فانه مغفور له فزاد تعجب الناس
بخبر الزاهد انه مغفور له مع انهماكه في الفساد فاستدعي الزاهد زوجته يسألها عن حاله
في حياته وكيف كانت سيرته اي طريقته فقالت كان كما سمعت ولفظ الاحياء قالت كما عرفت
اي بين الناس طول النهار في الماخور في شرح الاحياء اي بيت الخمر وفي المختار الماخور بالضم مجلس
الفساق مشغولا بشرب الخمر فقال الزاهد للمرأة انظري هل كان يعرف له شئ من اعمال
الخير قالت لا والله الا انه كان ولفظ الاحياء فقال انظري هل تعرفين منه شيئا من اعمال الخير قالت نعم
ثلثة اشياء كان كل يوم اي الاول انه كان الخ يفيق كل يوم من سكره عند صلوة الصبح فيبدل
ثيابه اي يغيرها ويتوضأ ويصلي صلوة الصبح في الاحياء في جماعة ثم يعود كعادته الي الماخور
يشتغل بشربه ولهوه وكان لا يخلو ولفظ الاحياء والثاني انه كان ابدا لا يخلو الخ بيت من يتيم
او يتيمين يكفلهم بفضله اي اليتيم علي ولده ولفظ الاحياء وكان احسانه اليهم اكثر من احسانه الي
اولاده وكان شديد الشفقة لهم وكان يفيق في اثناء سكره ولفظ الاحياء والثالث انه كان يفيق في
اثناء سكره في ظلام الليل فيبكي ويقول يا رب كما في الاحياء اي زاوية من زوايا جهنم تريد ان
تملأها بهذا الخبيث يعني بذلك نفسه وزاد في الاحياء فانصرف الزاهد وقد ارتفع اشكاله
من امره فانتبه يا هذا عن رقادك واذكر مصرعك في التراب وانشد والشعر الا ايها
المغرور والموت غدوة اي طريقه وسبيله خلقت له اي للموت غدا والبيت من الركائب جمع ركاب
ككتاب الابل واحدها راحلة والمعنى تسوقه اليه بعضها بعضا اغرك حلم الله الهمزة للاستفهام ام

لست موقناً **بأنك مبعوث غداً ومحاسب** بفتح السين **بأيسر** متعلق بمحاسب **من مثقال**
حبة خردل وأنك مجزي عطفاً على بأنك مبعوث **بما أنت كاسب** أي بكل ما أنت كاسبه
فصل في ذم حب الدنيا قال الله تعالى في سورة التغابن **إنما أموالكم وأولادكم**
فتنة أي تفتنكم عن أمور الدين وتوقعكم في المهالك وقدم الأموال تنبيهاً على أعظم أسباب الفتنة ذكره في
شرح الإحياء **وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى**
الله عليه وسلم جلس على المنبر وجلسنا حوله فقال إن مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح
عليكم ما في موضع نصب لأنها اسم إن ومما في قوله إن مما في موضع رفع لأنها الخبر **من زهرة الدنيا** بفتح الزاي
وسكون الهاء وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء فقيل هما بمعنى مثل جهرة وجهرة وقيل بالتحريك
جمع زاهر كفاجر وفجرة والمراد بالزهرة الزينة والبهجة كما في الحديث والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر وهو نورها
بفتح النون والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة
البقاء ذكره في الفتح **وزينتها** عطف تفسير **وفي صحيح مسلم عنه** أي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا حلوة خضرة قال في الفتح معناه أن صورة الدنيا
حسنة مونقة والعرب تسمي كل شيء مشرق ناضر أخضر اهـ قال في شرح مسلم ومعنى الدنيا خضرة حلوة
يحتمل أن المراد به شيئان أحدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضرة الحلوة فإن النفوس
تطلبها طلباً حثيثاً فكذا الدنيا والثاني سرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين **وإن الله**
مستخلفكم فيها معناه جعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته
وشهواتكم **فاتقوا الدنيا واتقوا النساء** معناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنساء وتدخل في
النساء الزوجات وغيرهن وأكثرهن فتنة الزوجات لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن ذكره
في شرح مسلم **وروى الترمذي عن كعب بن عياض** الأشعري **قال سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يقول إن لكل أمة فتنة أي ضلالة ومعصية **وفتنة أمتي**
المال أي معظم فتنتي من اللهو به لأنه يشغل بالمال عن القيام بالطاعة وينسي الآخرة قال العزيزي قال
الشيخ حديث صحيح قال الحفني فتنة أمتي المال أي معظم أمتي فتنتها المال فخرج من حفظه الله تعالى
فهو من مصدوقات نعم الدنيا مطية المؤمن الخ **وروى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال من أصبح**
والدنيا أكبر همه فليس من الله تعالى في شيء قال في شرح الإحياء أي لا حظ له في قربه ومحبته
ورضاه رواه ابن أبي الدنيا من حديث أنس ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر والحاكم من حديث حذيفة قال

العراقي وكلها ضعيفة ورواه هناد ايضا عن حذيفة وعند الحاكم من حديث ابن مسعود بسند فيه تالف بلفظ من اصبح و
همه غير الله فليس من الله ومن اصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم ورواه البيهقي وابن النجار من حديث انس بلفظ واكبر
همه اهـ **وزاد بعضهم والزم الله قلبه اربع خصال** في شرح الاحياء ولا ينفك من واحدة حتى يأتيه الموت
همًا لا ينقطع عنه ابدا وشغلا لا ينقطع له ابدا ولفظ الاحياء وشغلا لا يتفرغ منه ابدا **وفقرا**
لا يبلغ غناه ابدا واملا لا يبلغ منتهاه ابدا ولفظ الاحياء آخره وقال صلى الله عليه وسلم من اصبح و
الدنيا اكبر همه فليس من الدنيا والزم الله قلبه الخ وفي شرحه وقال صلى الله عليه وسلم من اصبح والدنيا اكبر همه
الزم الله قلبه اربع خصال الخ قال رواه الديلمي في الفردوس من حديث ابن عمر قال العراقي واسناده ضعيف والمصنف خلط
الحديثين فجعلهما حديثا واحدا اهـ وكلام المصنف ايضا وزاد بعضهم يقتضي انهما حديث واحد وهو تابع في ذلك للاحياء
وفي صحيح البخاري عن ابن الزبير بن العوام **رضي الله عنه انه قال على منبر مكة في خطبته**
ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان ابن آدم لو اعطي واديا ملئ لفظ
البخاري ملأ **من ذهب احب اليه** كذا وقع احب بدون اللام وهو جائز وفي رواية ابن عباس التي اوردها
البخاري قبل هذا الحديث لاحب **ثانيا ولو اعطي ثانيا احب اليه ثالثا ولا يسد جوف ابن آدم الا**
التراب في بعض الروايات ولا يملأ جوفه وفي بعضها نفس بدل جوف وفي مرسل جبير بن نفير ولا يشبع بضم اوله جوف
وفي بعضها ولا يملأ عينه وفي بعضها ولا يملأ فاه وفي بعضها ولا يملأ بطنه قال الكرماني ليس المراد الحقيقة في عضو
بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملؤه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكانه
قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وهي من التفنن في العبارة قال الحافظ قلت
وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضح و
البطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من اطلاق الكل وارادة البعض واما النسبة
الى الفم فلكونه الطريق الى الوصول للجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى
ما يعجبه فيطلب ليحوزه اليه وخص البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثرها يكون
للاكل والشرب وقال الطيبي وقع قوله ولا يملأ الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق
من التراب الا بالتراب ويحتمل ان تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره ان المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت فاذا مات كان من
شأنه ان يدفن فاذا دفن صب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينه ولم يبق منه موضع يحتاج الى تراب غيره واما النسبة
الى الفم فلكونه الطريق الى الوصول للجوف ذكره في الفتح **ويتوب الله على من تاب** اي ان الله يقبل التوبة من
الحريص كما يقبلها من غيره قيل وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للاشارة

الحيانة الذي يترك ذلك فيطلق عليه انه تاب ويحتمل ان يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع اي رجع
عن ذلك الفعل والتمني وقال الطيبي يمكن ان يكون معناه ان الآدمي مجبول على حب المال وانه لا يشبع من جمعه الا من
حفظه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة
مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون ففي اضافة الشح الى النفس دلالة على انه غريزة فيها وفي قوله ومن يوق اشارة الى
امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال ويؤخذ المناسبة ايضا من ذكر التراب فان فيه اشارة الى ان الآدمي خلق
من التراب ومن طبعه القبض واليبس وان ازالته ممكنة بان يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال
المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فموقع قوله ويتوب
الله الخ موقع الاستدراك اي ان ذلك العسر الصعب يمكن ان يكون يسيرا على من يسر الله تعالى عليه ذكره في الفتح
ايضا **وروى البيهقي في شعب الايمان قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس
كل خطيئة** قال في شرح الاحياء لانه يوقع في الشبهات ثم في المكروه ثم في التحريم ولطالما اوقع في الكفر بل
جميع الامم المكذبة لانبيائهم انما حملهم على كفرهم حب الدنيا هكذا رواه الديلمي في الفردوس من حديث علي ويعضد
سنده ولم يخرجه ولده في المسند وقال العراقي رواه ابن ابي الدنيا في ذم الدنيا والبيهقي في الشعب من طريقه عن الحسن
مرسلا اه قلت قال البيهقي بعد ان اورده هذا ما لفظه ولا اصل له من حديث النبي الا من مراسيل الحسن اه ومراسيل
الحسن عندهم شبه الريح لما نقله العراقي في شرح الالفية ولذا اورده ابن الجوزي في الموضوعات ورد عليه
الحافظ ابن حجر بان ابن المديني اثنى على مراسيل الحسن وقال انه رواها عنه الثقات صحاح وهذا
فالاسناد اليه حسن اه وقال ابو زرعة كل شيء يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له
اصلا ثابتا ما خلا اربعة احاديث وليته ذكرها وهذا القول عند البقاعي في الزهد وابي نعيم في ترجمة الثوري من
الحلية من قول عيسى ابن مريم عليه السلام وعند ابن ابي الدنيا في مكائد الشيطان له من قول مالك بن دينار
وعند ابي يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي في تاريخ مصر له من قول سعد هذا وجزم ابن تيمية انه من
قول جندب البجلي رضي الله عنه اه **وقال ابو امامة** صدي بن عجلان **الباهلي رضي الله عنه لما
بعث محمد صلى الله عليه وسلم اتى** ولفظ الاحياء اتت ابليس جنوده **وقالوا**
في الاحياء فقالوا **قد بعث نبي واخرجت امة فقال يحبون الدنيا فقالوا نعم فقال ان
كانوا يحبون الدنيا فلا ابالي ان لا يعبدوا الاوثان وانا اغدو عليهم واروح بثلاث
اخذ المال من غير حقه وانفاقه في غير حقه وامساكه عن حقه والشر كله**

تبع لهذا ولفظ الاحياء لهذا تبع اعلم يا اخي رحمك الله ان حب الدنيا سبب الكفر لان جميع الامم
المكذبة لانبيائهم انما حملهم على كفرهم حب الدنيا كما تقدم عن شرح الاحياء وترك المفروضات الدينية كالصلوة و
الزكوة والحج وسبب ارتكاب المحرمات كالزنا والتطفيف في الكيل والوزن وشتم الناس والظلم
والكبر والرياء والعجب وغيرها من سائر الذنوب والمعاصي ثم اعلم ان المذموم في
الشرع هو حب الدنيا لا الدنيا نفسها كما قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة
المغني مرتبا فلو كان لشخص جميع الدنيا ولم يكن يدخل في قلبه محبتها وكان ينفقها
في الطاعات والخيرات على وجه موافقة الشرع لا على هوى النفس فلا بأس بل هو
ممدوح ومثاب عليه الا ترى الى نبي الله سليمان صلوات الله وسلامه عليه كان قد ملك
جميع الارض الشرق والغرب ولم تقع محبتها في قلبه كيف وهو نبي الله ابن نبي الله فلم
يكن به بأس وعلامة ذلك اي عدم دخول محبة الدنيا في قلب العبد ان يستوي عنده وجود
الدنيا وعدمها فلا يفرح بوجودها ولا يحزن بفقدها لثقته بما عند الله وذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وقال الامام الغزالي رحمة الله عليه ونفعنا به في
المنهاج ما حاصله اعلم ان الزهد يقع عندنا في الحلال والحرام فهو في الحرام فرض وفي الحلال
نفل فالابدال جمع بدل وهم قوم يقيم بهم الله عز وجل الارض وهم سبعون اربعون بالشام وثلاثون
بغيرها لا يموت احد منهم الا قام مقامه آخر من سائر الناس ذكره في سراج الطالبين يكون عندهم الحرام بمنزلة
النار لا يخطر ببالهم قصد تناولها بحال ويكون عندهم الحلال بمنزلة الميتة المستقذرة لا يتناولون
منها الا قدر الابد منه ووقع في نسخ بعض المطابع بمنزلة الميت ولفظ المنهاج الميتة فهو الصواب فان مثل
الحرام كمثل الخبيص وهو نوع من الحلاوات تعمله العرب من التمر والسمن والخضر من الارز والنشا بمصر وهو مأخوذ
من الخبص بمعنى الخلط صنع بشر لكله من السكر وغيره وطرح فيه قطعة سم قاتل وابصر ذلك
رجل ولم يبصره آخر ووضع الخبيص بين ايديهما مزينا مزخرفا فمن ابصره اي السم القاتل اي ابصر طرحه في
الخبيص لا يقدم عليه اي الخبيص المطروح فيه السم بحال من الاحوال بل لا يخطر بباله ان يتناول منه
ويكون ذلك عنده بمنزلة النار بل اصعب المكان ما يعلم من آفاته فلا يغتر بظاهره وزينته ومثل الحلال كخبيص
بزق فيه اي بصق ومخط اي لطخ فابصره رجل ولم يبصره آخر فمن ابصره لا يقدم عليه الا
عند الضرورة وشدة الحاجة ومن لم يبصره الاولى ان يكون مرجع الضمير كل من السم والبزاق في
الثانية يكب عليه اي الخبيص الذي طرح فيه السم والذي بزق فيه ويكب من الاكباب وقال الامام

الشافعي رحمة الله عليه بشعر ومن ذاق الدنيا اي من جربها وفي المصباح ذقت الشيء
جربته ومن شرطية **فاني طعمتها** اي ذقتها يقال طعم بالكسر طعما بضم الطاء اذا ذاق وجواب من محذوف
اي ومن يجرب الدنيا فليخبرني فاني ذقتها **وسيق الينا عذبها وعذابها** المراد خيرها وشرها لان
العذاب يستعار للامور الشاقة كما في المصباح **وما هي** اي الدنيا **الا جيفة** الجيفة جثة الميت اذا اراح
تقول منه جيف تجييفا والجمع جيف ثم اجياف كما في المختار وفي المصباح الجيفة الميتة من الدواب والمواشي اذا انتنت
والجمع جيف مثل سدرة وسدر سميت بذلك لتغير ما في جوفها **مستحيلة** اي متغيرة عن طبعها وهذه صفة
كاشفة لجيفة **عليها كلاب** والمراد بها طلابها **همهن** اي قصدهن وارادتهن **اجتذابها** اي ان يجذبها
كل واحد منها الى نفسه **فان تجتنبها** اي ان تبعد عنها **كنت سلما لاهلها** اي سالما لهم **وان تجتذبها**
نازعتك من المنازعة وهي المخاصمة **كلابها** المذكورة **فاحذر الدنيا فان حرامها عقاب**
وحلالها حساب قال في الاحياء في الاخبار المشهورة عن علي وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها
عذاب وزاد اخرون وشبهتها عتاب وفي شرحه زيادة ذلك في قول يوسف بن اسباط ووكيع بن الجراح قالا
الدنيا عندنا على ثلث مراتب حلال وحرام وشبهات فحلالها حساب وحرامها عقاب وشبهاتها عتاب فخذ من الدنيا
ما لا بد منه فان كان ذلك حلالا كنت زاهدا وان كان شبهة كنت ورعا وان كان حراما كان عقابا يسيرا ويؤيده ما
رواه البيهقي من حديث ابن عمر الدنيا خضرة حلوة من اكتسب فيها مالا من حله وانفقه في حقه اثابه الله عليه
واورده جنته ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وانفقه في غير حقه احله الله دار الهوان ورب متخوض في مال
الله ورسوله له النار الى يوم القيمة اهـ **قال الشيخ عبد الله اليافعي رحمة الله عليه في كتاب**
الارشاد والتطريز **بشعر** وذكر قبله تلونت الدنيا لابنائها بالالوان المليحة واخفت تحتها كل صفة
قبيحة اهـ ولم يذكر المصنف اول البيت وهو قوله عجوز السوء سود الجسم شوهاء وجدنا تحت اثواب
حسان **بها يغتر غر** اي يغتر بالدنيا غر بالكسر اي جاهل بالامور غافل عنها **لم يشاهد عيوبها**
اي عيوبها والجملة صفة غر **في هواها ذو افتتان** صفة ثانية لغر اي مفتتن في حب الدنيا وبعد
هذا البيت بيتان آخران لم يذكرهما المصنف وهما جميع الذي يجري لبيد بدري بجسم من مخازيها
ملان الى تقبيل تخليص فيه من الاسنان ما غير اللسان **غرور** اي هي غرور اسم فاعل مبالغة وفي
المصباح غرته الدنيا غرورا من باب قعد خدعته بزينتها فهي غرور مثل رسول اسم فاعل مبالغة **راس**
الخطايا جميعا كما جاء في الحديث المتقدم **ذات مكر وختيان** من الخيانة **تزكي** بضم التاء و
كسر الزاء ببناء المضارع المعلوم من الازكاة **عيشا هنيئا** العيش الحياة وفي المختار كل امر اتي بلا تعب

فهو هنيء **فيه دست** سموماً اي دست الدنيا اي اخفت دس الشيء في التراب اخفاه فيه وبابه رد
فيه اي في ذلك العيش الهنيء سموماً جمع سم بالفتح ويضم **تلك** اي الدنيا مبتدأ **منها مهلكات** خبر
مقدم ومبتدأ مؤخر والجملة خبر تلك **حساب** خبر مبتدأ محذوف اي اولاد ذينك المهلكين حساب **طال في**
يوم عبوس اي شديد **يشيب الطفل من هول وثان** اي من المهلكين **عقاب في جحيم**
رب سلم عنه **بها جلد ولحم نا نضجان** نضج اللحم بالكسر نضجا بضم النون وفتحها فهو ناضج ونضيج
كما في المختار **وفي زياف الذنوب حكي انه مر عيسى عليه السلام برجل وهو راكع و**
ساجد فسلم عليه فرد عليه السلام فقال يا عيسى بالذي خلقك الا ما وضعت لي
فخذك اضع رأسي عليه ساعة ثم وضع له فخذه فرفع بصره الى السماء فقال اللهم
بحرمة هذا النبي الكريم عليك الا ما انبضت روحي في حجره فلم يستتم الرجل آخر
دعائه حتى فاضت نفسه خرجت روحه كما في المختار **فطلب عيسى ما يكفنه فيه فلم**
يجد الا عباءة خلقة في المختار ملحفة خلق وثوب خلق اي بال يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه في الاصل
مصدر الاخلق وهو الاملس اه **وطوبة** واحدة طوب في المصباح الطوب الآجر الواحدة طوبة قال
ابن دريد لغة شامية واحسبها رومية وقال الازهري الطوب الآجر والطوبة الآجرة وهو يقتضي
انها عربية اه **كان اذا اراد ان ينام وضعها تحت رأسه** بدل الوسادة **فقال عيسى**
عليه السلام يا رب اذا جمعت الاولين والآخرين وسألتهم عن مكاسبهم جمع مكسب او
مكسوب **عما** كذا وقع باثبات همزة الاستفهام التي اخلة عليها الجار والقياس حذف **ثم ما تسأل هذا الرجل**
الذي ليس له الا عباءة خلقة وطوبة **فاوحى الله اليه يا عيسى وعزتي وجلالي لاسألنه**
عن هذه العباءة الخلقة **من اين اكتسبها وعن هذه الطوبة من اين ترابها الذي**
طبعها منه لاني آليت على نفسي ان جاوزت ظلم ظالم فانا ظالم وعزتي و
جلالي لا كلفن خالط الماء باللبن ان يفرق بين الماء واللبن فتأمل يا اخي
رحمك الله وانظر لنفسك واجتنب الحرام **كما تجتنب النار** بل اجتنب **اشد**
من اجتناب النار **فان لم تعرف حقيقة** امر الحرام وعاقبته **فاقبل نصيحة من ينصحك**
ولا تلقها خلف ظهرك فانها تنفعك فان الذكرى تنفع المؤمنين **ولا تغترك** بحال **قال**
ابو يزيد طيفور بن عيسى **البسطامي** رحمه الله **لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات**
حتى يتربع اي يجلس متربعا **في الهواء** اي فيما بين السماء والارض **فلا تغتروا به حتى**

تنظر وكيف تجد وقوفه عند الامر والنهي وحفظ الحدود الشرعية واداء الشريعة
اورد هذه الحكاية في الرسالة في ترجمة ابي يزيد وفيه تغيير ترتيبا في العبارة وروي ان ابن المبارك رضي الله
عنه رجع من خراسان الى الشام لرد قلم استعاره من هناك وتقدمت هذه الحكاية ورجع
ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه من بيت المقدس الى البصرة لرد تمرة لما اشتبه عليه امرها
اورد له قصة في الرسالة في باب التقوى فراجعها وروي عن سفيان الثوري رضي الله عنه انه قال
لان تلقى الله بسبعين ذنبا فيما بينك وبين الله اهون عليك من ان تلقاه تعالى بذنب
واحد فيما بينك وبين العباد وعن ابي بكر الوراق رحمة الله عليه هو من رجال الرسالة اكثر ما
ينزع الايمان من العبد عند الموت قال فنظرنا في الذنوب فلم نجد فيها ذنبا انزع للايمان من
ظلم العباد ولفظ الرسالة فنظرنا فلم نجد ذنبا اسرع نزعا للايمان من ظلم العباد وهذا كاف لك يا
هذا ان كنت تؤمن بالله ورسوله المختار وتؤمن بالموت والبعث والجنة والنار و
يروى ان طلحة بن عبد الله القرشي عاد مريضا فوجده في معالجة الموت فسمع
صوتا ولا يرى صاحبه وهو اي الصائت يقول شعر يا رب الدار ذا المال صفة
لرب الدار الذي صفة ثانية لرب جمع المال حرصا ما فعل اي اي شيء فعل برب المال فما استفهامية
وفعل بلفظ المجهول ونائب فاعله ضمير يعود الى رب المال فاجابه آخر اي صائت آخر شعر كان
اي رب الدار في دار سواها اي سوى تلك الدار وهو خبر لقوله داره اي داره الذي يخذله فيها
عللته اي لهته الدار التي كان فيها بالمنى وفي المصباح علله بالشيء تعليلا اي الهاه به
كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن اه ثم انتقل اي رب الدار بينما انت يا
انسان في غفلتك وتقلبك في لهوك ولعبك اذا اتاك ملك الموت فندمت على الفوت
فلا ينفعك ندمك على الفوت شعر كانك قد رحلت عن المباني جمع مبنى بمعنى بناء
وزرت الجنادل جمع جندل وهو الحجر والصعيد اي التراب وناداك الحبيب بعد موتك
فلم تجبه لعدم الامكان وقربك منه اي من الحبيب الذي ناداك في الدنيا بعيد بل
لا قرب اصلا واصبح مالك المجموع اي مالك الذي جمعته نهبا اي منهوبا والنهب والانتهاب
الغلبة على المال والقهر وعطل من التعطيل بعدك اي بعد موتك القصر المشيد المبني بالشيد
هو بالكسر الجص وفي المصباح شدت البيت اشيده من باب باع بنيته بالشيد فهو مشيد اه وصار
بنوك ايتاما صغارا وعاتبت عرسك اي زوجتك في المختار والعرس بالكسر امرأة الرجل وربما سمي

الذكر والانثى عرسين وعبارة المصباح وعرس الرجل بالكسر امرأته والجمع اعراس مثل حمل واحمال وقد يقال للرجل عرس ايضا **البعل المجد** بدل والبعل الزوج ويقال للمرأة ايضا بعل وبعلة كما في المختار **واكبر منه** اي من هذا الكلب **انك لست تدري** بشقي انت عند الله تعالى **ويحك** هي هنا كلمة عذاب وقد تكون كلمة رحمة **ام سعيد** عنده تعالى **باب** وجوب **الامر بالمعروف** وهو ما قبله العقل واقره الشرع **والنهي عن المنكر** وهو ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول او فعل كما في شرح الاحياء والدليل على وجوبه بعد اجماع الامة عليه واشارات العقول السليمة اليه الآيات القرآنية والاخبار النبوية والآثار المنقولة عن الاصحاب والاتباع ومن بعدهم اما الآيات فقد **قال الله تعالى** في سورة آل عمران **ولتكن منكم امة** اي جماعة **يدعون الى الخير** اي يرشدون الناس الى الخير **ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون** قال في الاحياء ففي الآية بيان الايجاب فان قوله تعالى ولتكن امر وظاهر الامر الايجاب وفيها بيان ان الفلاح منوط به اذ حصر وقال واولئك هم المفلحون وفيها بيان انه فرض كفاية لا فرض عين وانه اذا قام به امة سقط الفرض عن الآخرين اذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم امة فاذا مهما قام به واحد او جماعة سقط الحرج عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين وان تقاعد عنه الخلق اجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة **وقال تعالى** في تلك السورة ايضا مخاطبا لهذه الامة **كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** قال في الاحياء وهذا يدل على فضيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ بين انهم كانوا به خير امة اخرجت للناس **وقال تعالى** في سورة الاعراف فلما نسوا ما ذكروا به **فانجينا الذين ينهون عن السوء** وهو المنكر من القول والفعل **واخذنا الذين ظلموا** انفسهم بمخالفتهم لاوامر الحق **بعذاب بئيس** اي شديد **بما كانوا يفسقون** قال في الاحياء فبين انهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب ايضا **وقال تعالى** في سورة الحجر **فاصدع بما تؤمر** اي اجهر به وامضه فهذه الآيات قد دلت على ايجاب الامر بالمعروف تارة وعلى فضله اخرى والآيات في ذلك كثيرة **واما الاخبار** فهي ايضا كثيرة فمنها ما **في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى** اي علم سواء ابصر ام لا لان الرؤية بالبصر لا تشترط فهي قلبية ويصح كونها بصرية ويقاس غير المبصر على حكم المبصر والاول اشبه وهذا الحديث قاله ابو سعيد الخدري لما قام مروان خطب العيد وقال له رجل الصلوة قبلها فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهو دال على ان اول من فعل هذا مروان لا عثمان ولا عمر اذ لم يصح ذلك لكن في الصحيحين عن ابي سعيد انه هو الذي جبذ

مروان حين رآه يصعد المنبر فرد عليه مروان بمثل ما رد على الرجل فيجوز ان تكون قصتان ذكره الشبرخيتي في شرحه على الاربعين النووية **منكم** اي معشر المكلفين القادرين فخرج نحو صبي ومجنون وعاجز والخطاب لجميع الامة لا الحاضر فقط **منكرا** اي شيئا قبيحا قبحه الشرع قولا او فعلا ولو صغيرة **فليغيره** اي يزله وجوبا عينيا ان انفرد بعلمه وكفائيا ان شاركه غيره **بيده** لانها ابلغ في تغييره كاراقة الخمر وتفكيك آلة اللهو والحيلولة بين الضارب والمضروب ورد المغصوب الى مالكه ونزع الحرير عن لابسه **فان لم يستطع** الانكار بيده **فبلسانه** بان يمنعه بالقول وتلاوة ما انزل الله من الوعيد والقول كصياح واستغاثة وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين واغلاظ بحسب ما يقتضيه الحال وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة **فان لم يستطع** الانكار بلسانه لوجود مانع كخوف فتنة على نفسه او عضو او على مال محترم **فبقلبه** اي فينكر بقلبه اذ لا تغيير بالقلب فهو على حد علفتها تبنا وماء باردا لكن فيه انه من خصائص الواو قال ابن مالك وهي انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله ومعنى الانكار بالقلب كراهية الفاعل للمنكر وظهور ذلك على جوارحه ان لم يخف على نفسه والعزم على انه لو قدر على تغييره بقول او فعل لغيره وهذا واجب عينا على كل احد بخلاف اللذين قبله فانهما قد يكونان فرض كفاية كما سبق **وذلك** اي الانكار بالقلب **اضعف الايمان** اي الاعمال فلا يرد ان المنكر بالقلب قد يكون اقوى الناس ايمانا والايمان قد يطلق على الاعمال والمراد به الاسلام وهو على حذف مضاف اي اضعف خصال الاسلام او باق على حقيقته والمراد اقل آثار الايمان وثمراته في النفع والى هذا اشار النووي في شرح مسلم كما ذكره المصنف **قال النووي اي اقله ثمرة** وعبارته في شرح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله ثمرة اه وانما كان الانكار بالقلب اضعف الايمان لان مجرد كراهته له بقلبه لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فانه متعد فانه كراهة وازالة ذكره الشبرخيتي **وفي صحيح البخاري** في كتاب الشركة وكتاب الشهادات ولفظ المصنف لفظ رواية الشركة **عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم في حدود الله والواقع فيها** ولفظ الشهادات مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها قال الحافظ والاول اصوب لان المدهن والواقع اي مرتكبها في الحكم واحد والقائم مقابله اه **كمثل قوم استهموا على سفينة** اي اقترعوا عليها فاخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة بان تكون مشتركة بينهم اما بالاجارة واما

بالملك

بالملك وانما تقع القرعة بعد التعديل ثم يقع التشاح في الانصبة فتقع لفصل النزاع قال ابن التين وانما
يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا نزلوها معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه قلت
وهذا فيما اذا كانت مسبلة مثلا اما لو كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا والله اعلم
اهـ ذكره في الفتح **فصار بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها**
اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ولفظ البخاري في الشهادات فكان الذين في
اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها **فتأذوا** ولفظ البخاري فتأذوا به اي بالمار عليهم بالماء
حالة السقي **فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم**
وما ارادوا هلكوا او هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا
اي كل من الآخذين والمأخوذين قال في الفتح وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه
والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها اهـ **قال النووي** في رياض الصالحين **القائم في**
حدود الله معناه المنكر لها القائم في دفعها وازالتها والمراد بالحدود ما نهى
الله عنه واستهموا اقترعوا وفي الصحيحين عن ام المؤمنين ام الحكم **زينب بنت جحش**
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا بفتح الفاء وكسر الزاء في
رواية ابن عيينة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه يقول قال الحافظ فيجمع على
انه دخل عليها بعد ان استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وجمع
بينهما في رواية ابن كثير عن الزهري عند ابي عوانة فقال فزعا محمرا وجهه **يقول لا اله الا الله**
ويل للعرب من شر قد اقترب خص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم والمراد بالشر
ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة كما وقع في
الحديث الآخر يوشك ان تداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة على قصعتها وان المخاطب بذلك العرب
قال القرطبي ويحتمل ان يكون المراد بالشر ما اشار اليه في حديث ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن وما
ذا انزل من الخزائن فاشار بذلك الى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الاموال في ايديهم فوقع التنافس
على الامرة فان معظم ما انكروه على عثمان تولية اقاربه من بني امية وغيرهم حتى افضى ذلك الى قتله
وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر **فتح اليوم من ردم يأجوج و**
مأجوج المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين **مثل هذه وحلق باصبعيه**
الابهام والتي تليها اي جعلهما مثل الحلقة **فقالت** اي زينب وفي رواية سليمان

ابن كثير بلفظ قال والاول يختص بهذه الرواية ويعين ان اللافظ بهذا السؤال هي زينب بنت جحش
راوية الحديث ذكره في الفتح **أنهلك** بكسر اللام **وفينا الصالحون** كأنها اخذت ذلك من قوله تعالى
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وفي رواية يزيد بن الاصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش في نحو هذا الحديث
فرج الليلة من ردم يأجوج ومأجوج فرجة قلت يا رسول الله ايعذبنا الله وفينا الصالحون **قال نعم اذا
كثر الخبث** بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة فسروه بالزنا وباولاد الزنا وبالفسوق والفجور وهو
اولى لانه قابله بالصلاح ذكره في الفتح **وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات** جمع طرق بضمتين
جمع طريق وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث ابي هريرة عند ابن حبان وهو عند ابي داود بلفظ الطرقات
وترجم البخاري بالصعدات فقال والجلوس على الصعدات قال الحافظ ترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات
اشارة الى تساويهما في المعنى والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين ايضا وقد يفتح اوله وهو جمع صعيد
كطريق وطرقات وزنا ومعنى **فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد** قال في الفتح القائل ذلك
هو ابو طلحة وهو بين من رواية عند مسلم **نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا ابيتم الا المجلس** اي الجلوس كذا في رواية البخاري في كتاب الاستئذان ابيتم بالباء الموحدة والا التي
هي حرف استثناء وفي البخاري في كتاب المظالم فاذا اتيتم الى المجالس بالمثناة وبالى التي للغاية قال الحافظ
والاول هو الصواب **فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض
البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر** قال في الفتح اشار
بغض البصر الى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن وبكف الاذى الى السلامة من
الاحتقار والغيبة ونحوها وبرد السلام الى اكرام المار وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى استعمال جميع ما
يشرع وترك جميع ما لا يشرع **وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه** قال النووي
فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها **وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في
يده** فيه تصريح بان النهي عن خاتم الذهب للتحريم **فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال في شرح مسلم فيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل

الاباحة

الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء فاذا اخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف بالبيع وغيره ولكن نوزع عن اخذه واراد التصدق به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة اه

وروى ابو داود وغيره كالترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده هو من يصاحبك في الاكل والشرب والقعود فعيل بمعنى فاعل كما في النهاية فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود يعني في الزبور وعيسى بن مريم يعني في الانجيل ذلك بما عصوا رسلهم وكانوا يعتدون اي يتجاوزون الحدود ثم بين اعتداءهم فقال كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا وزاد ابو داود في رواية قال في الزواجر في سندها انقطاع وفي اخرى مرسلة او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم قال النووي في رياض الصالحين تأطرنه اي تعطفنه ولتقصرنه اي لتحبسنه في القاموس الاطر عطف الشيء والفعل كضرب ونصر اه وفي المصباح اطره اطرا من باب ضرب عطفه اه وفي المرقاة في لفظ حديث الترمذي حتى تأطروهم اطرا اي حتى تمنعوا امثالهم من اهل المعصية وان لم تقدموا من افعالهم فتمتنعوا انتم عن مواصلتهم ومكالمتهم ومؤاكلتهم ومجالستهم وقال الشارح الاطر الامالة والتحريف من جانب الى جانب اي حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل الى الحق اه وفي الزواجر حتى تأطروهم على الحق اطرا اي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق اه وفي كتاب الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث

عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم قال الترمذي هذا حديث حسن اهـ اخرجه كذلك احمد والبيهقي والبزار من حديث عمر بن الخطاب والطبراني من حديث ابي هريرة نحوه قال العراقي وكلاهما ضعيف **وقال ابو علي الدقاق** هو من شيوخ القشيري وذكر له كرامة في باب كرامات الاولياء من الرسالة ولم يذكره في جملة الرجال **من سكت عن الحق** اي عن ذكره واظهاره **فهو شيطان اخرس** **اعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية** اجماعا **على المكلف** من رجل وامرأة حر وعبد **القادر** امن على نفسه وعضوه وماله وان قل كدرهم كما شمله كلامهم بل وعرضه وعلى غيره بان لم يخف مفسدة المنكر الواقع **وتركه** اي المذكور **كبيرة** كما هو صريح احاديث صحيحة منها بعض ما اورده المصنف ومنها غير ذلك وقد اورد جملة منها الشهاب ابن حجر في الزواجر ثم قال عدهما اي ترك الامر بالمعروف وترك النهي عن المنكر هو ما نقله الرافعي ثم توقف فيه واقره النووي على توقفه واعترض عنه الجلال البلقيني بان الدليل لم يقو على ذلك وهو رواية ابي داود السابقة ثم ليلعننكم كما لعنهم لما ان احدى طريقيها فيه انقطاع والاخرى مرسلة اهـ ورده ابن حجر في الزواجر فراجعه **قال الغزالي فان علم انه لا يفيد انكاره ولا يخاف مكروها** يناله **فلا يجب** في هذه الحالة لعدم الفائدة **بل يستحب** لاظهار شعائر الاسلام وتذكير الناس بامر الدين وعبارته في الاحياء الحالة الثالثة ان يعلم انه لا يفيد انكاره لكنه لا يخاف مكروها فلا يجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار شعائر الاسلام وتذكير الناس بامر الدين اهـ وفي التحفة وتسن مع الخوف على النفس والنهي عن الالقاء باليد الى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ككره على فعل حرام كزنا وقتل ولو فعل مكفراه **فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه **ورجحه** اي ما قاله الغزالي **في المهمات خلافا لما في الروضة** من الوجوب **وقال ابو نصر بشر بن الحارث** الحافي **اشد الاعمال ثلثة الجود في القلة والورع في الخلوة وكلمة حق عند من يخاف ويرجى** اورده في الرسالة قول بشر هذا في باب الورع **واعلم انه لا يجب الامر الا بما يجب** اجماعا او يوجب **في معتقدهما** الامر والمأمور **ولا يجب النهي الا عن المحرم** المجمع عليه او **في اعتقادهما** اي الناهي والمنهي وفي التحفة ويجب الانكار على معتقد التحريم وان اعتقد المنكر اباحته لانه يعتقد انه حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته فلا اشكال في ذلك خلافا لمن زعمه اهـ وقد يشمله كلام المصنف في اعتقادهما فتأمل **وروى عن ابي ثعلبة** بفتح المثلثة ابن جرهم بن ثابت الخشني بضم المعجمة الاولى وفتح

الثانية وكسر النون نسبة الى خشينة مصغرا بطن من قضاعة بن مالك بن حمير وفي شرح الاحياء في اسمه اقوال اه وفي شرح الشبرخيتي على الاربعين قال ابن رسلان والاكثرون على ان اسمه جرهم بضم الجيم والهاء اه وفي المرقاة بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا ونزل بالشام ومات بها سنة خمس وخمسين اه وفي شرح الشبرخيتي مات اول امرة معاوية وقيل في امرة يزيد وقيل في امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين والاول اكثر وكان يقول اني لارجو ان لا يخنقني الله كما اراكم تخنقون عند الموت فبينما هو يصلي قبض وهو ساجد اه **في قوله تعالى في المائدة عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال** اي انه سئل عن تلك الآية فقال **اما والله لقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا** اي امتثلوا **بالمعروف** اي ومنه الامر به **وتناهوا** اي انتهوا واجتنبوا **عن المنكر** ومنه الامتناع عن نهيه والائتمار بمعنى التأمر كالاختصام بمعنى التخاصم ويؤيده التناهي والمعنى ليأمر بعضكم بعضا بالمعروف وينهى طائفة عن المنكر **حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة** اي مختارة **واعجاب كل ذي رأي برأيه** اي من غير نظر الى الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس على اقوى الادلة وترك الاقتداء بنحو الائمة الاربعة والاعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء ورؤيته (حسنا) مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا وعن قبول كلام الغير مجتنبا وان كان قبيحا في نفس الامر **ورأيت امرا لابد لك منه** بضم الموحدة وتشديد المهملة في جميع النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة قال الطيبي يحتمل ان يكون بمعنى لا فراق لك منه والمعنى رأيت امرا تميل اليه هواك من الصفات الذميمة حتى اذا قمت بين الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك نفسك واعتزل الناس حذرا من الوقوع فيه وان يكون بالياء المثناة كما في بعض نسخ المصابيح اي فان رأيت امرا لا طاقة لك من دفعه **فعليك نفسك ودع امر العوام فان وراءكم ايام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن اجر خمسين رجلا يعملون بمثل عمله قال قالوا يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم** رواه الترمذي وابن ماجه ولما ذكر المصنف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من فوائد الاختلاط بالناس ذكر الاختلاط والعزلة واختلف العلماء في انه الافضل الاختلاط او العزلة فذهب الى تفضيل الاول اكثر التابعين منهم سعيد بن المسيب والشعبي وهشام ابن عروة وعلى هذا سفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل وجماعة وذهب الى تفضيل الثاني اكثر العباد والزهاد منهم الفضيل بن عياض وسفيان الثوري وابراهيم بن ادهم

وداود الطائي وسليمان الخواص وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وذكر المصنف رحمه الله ما اختاره الامام
النووي رحمه الله في ذلك فقال **قال النووي رحمه الله ونفعنا به في رياض الصالحين** لكن
تصرف المصنف في عبارته فقدم واخر كما يعلم بالوقوف عليها **اعلم ان الاختلاط بالناس و**
حضور جمعهم بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة وبفتح الجيم جماعة الناس فعلى هذا يكون عطفا ما بعده
عليه من عطف الخاص على العام **وجماعاتهم** ولفظ الرياض وجماعاتهم **ومشاهد الخير**
ومجالس الذكر معهم وعيادة مريضهم وحضور جنائزهم ومواساة
محتاجهم وارشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم افضل لمن قدر على الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع نفسه عن الايذاء وصبر على الاذى والعزلة
اي عن الناس هو الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع الا عن خدمة شيخ كامل مربي
له **افضل عند فساد الزمان** اي تغيره عن استقامة الحال بالمعاصي بان كثرت ولم يوجد صديق
صادق موافق وقلما يوجد كما في زماننا **او الخوف من فتنة في الدين** كالارتداد والمعاصي
واكراه الناس عليها **او وقوع في مال حرام وشبهات ونحوها** واعلم ان الذي يعلم من
كلام ولد المصنف في شرح قصيدة والده المباركة هداية الاذكياء الى طريق الاولياء ان مختار
النووي رحمه الله في العزلة انها افضل عند فساد الزمان او الخوف من الوقوع في فتنة في الدين او
الوقوع في مال حرام او شبهات ونحوها ولكن الاختلاط بالناس في الامور المتقدمة افضل فلو قدم المصنف
قوله والعزلة افضل عند فساد الزمان الخ واخر قوله ان الاختلاط بالناس الخ بان يقول اعلم ان العزلة
افضل عند فساد الزمان الخ ولكن الاختلاط بهم في حضور جمعهم وجماعاتهم الخ لكان اولى واظهر واوفق
بكلام النووي في الرياض كما فعل المصنف في قصيدته المباركة المذكورة حيث قال والعزلة الاولى اذا فسد الزمن او
خاف من فتنة بدين مبتلى ولكن اذا خاف الوقوع بشبهة او في حرام او لذاك مماثلا والاختلاط بناسنا في
جمعهم وجماعة او نحو ذلك فضلا عند المرء بالعرف يعتد يأمر وعن المناكر فنهي متحملا صبرا
على كل الاذى لا يغلبا في ظنه عصيانه بجادلا وعبارة ولده في شرح تلك القصيدة وقد ذكر الشيخ
رحمه الله ما اختاره الامام النووي رحمه الله في العزلة فقال (والعزلة) اي عن الناس (الاولى اذا فسد
الزمن) الى آخره الى ان قال (و) لكن (الاختلاط بناسنا في جمعهم) الى آخر ما قال رحمه الله وزاد المصنف
في تلك القصيدة على ما هنا فقال لكن يقول البعض من متأخري الفضلاء عزلة ذا الزمان مفضلا
اذ نادر حقا خلو مجادل عن حوبة فانظر لنفسك عاذلا والمراد بالبعض المشار اليه مثل الشيخ شمس الدين

الكرماني في شرح صحيح البخاري فانه قال فيه والمختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي
ومثل الشيخ عبد الله بن اسعد اليافعي فانه قال في بعض قصائده وفي مثل هذا الوقت جاءت صحيحة
احاديث في مدح العزلة نشرح ذكره ولد المصنف في شرح القصيدة **وفي الصحيحين** عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه **قال رجل** قال الحافظ لم اقف على اسمه وقد تقدم ان ابا ذر سأله عن نحو ذلك **أي الناس**
افضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال الحافظ
كان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر
على الجهاد واهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى
ولما فيه من النفع المتعدي **قال ثم من قال رجل معتزل** منقطع للتعبد **في شعب**
من الشعاب يعبد ربه والشعبة الفرجة بين جبلين وليس بقيد بل مثال اذ الغالب على الشعاب الخلو
من الفتن انما كان المؤمن المعتزل يتلو المجاهد المذكور في الفضيلة لان الذي يخالط الناس لا يسلم من
ارتكاب الاثام نعم لا ينبغي هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن ذكره في الفتح **وفي رواية يتقي**
الله ويدع اي يترك **الناس من شره** فلا يشارهم ولا يخاصمهم ورواه احمد والترمذي و
النسائي وابن ماجه **وفي صحيح البخاري** عن ابي سعيد ايضا **قال صلى الله عليه وسلم**
يوشك بكسر الشين اي يقرب وفتحها لغة رديئة **ان يكون خير مال المسلم غنم** يجوز في لفظة
خير الرفع والنصب فالرفع على الابتداء وخبره غنم وفي يكون ضمير الشأن لانه كلام تضمن تحذيرا
وتعظيما لما يتوقع قاله ابن مالك وقال الحافظ لكن لم يجئ به الرواية واما النصب فعلى كونه خبر يكون
مقدما على اسمه وهو قوله غنم ولا يضر كون غنم نكرة لانها وصفت بيتبع بها والاشهر في الرواية نصب
خير وفي رواية الاصيلي برفع خير ونصب غنم على الخبرية قاله العيني وهو ظاهر ذكره في شرح الاحياء
يتبع بها اي بالغنم بالتشديد والتخفيف وخصت بذلك لما فيها من السكينة والبركة وسهولة
القياد وكثرة النفع وخفة المؤنة وجعلت خير مال المسلم لما فيها من الرفق والربح وصيانة الذي يتبع
شعف الجبال محركة جمع شعفة محركة ايضا ويجمع ايضا على شعوف وشعاف **ومواقع**
القطر اي مساقط الغيث **يفر بدينه** اي بسبب دينه **من الفتن** اي من فساد ذات الفتن
وغيرها **وشعف الجبال** اي معناه **اعلاها** ورأسها ففي الحديث دلالة على فضل العزلة
في ايام الفتن الا ان يكون ممن له قدرة على ازالة الفتن فانه يجب عليه السعي في ازالتها واخرجه
مالك واحمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان **قال**

ابو القاسم الجنيد سيد الطائفة الصوفية **من اراد ان يسلم له دينه ويستريح بدنه وقلبه فليعتزل الناس فان هذا الزمان** اشارة الى زمانه وهو من اهل القرن الثالث مات في آخره سنة سبع وتسعين ومائتين كما في الرسالة **زمان وحشة والعاقل من اختار فيه** اي في هذا الزمان **الوحدة** اي الانفراد **شعر** رجال مبتدأ والجملة بعده صفة وهو المسوغ للابتداء بالنكرة والخبر جملة قوله رجال عليهم رحمة الله الخ

اطاعوا الله في السر والجهر ✽ وما باشروا اللذات الدنيوية **حينا من الدهر ✽ رجال عليهم رحمة الله انزلت ✽ فاضحوا سكونا** اي ساكنين **في الكهوف** جمع كهف **وفي القفر** ✽ القفر مفازة لا نبات فيها ولا ماء **يراعون** اي يرقبون وفي المختار وارعى النجوم رقبها رعية بالكسر **نجم الليل لا يرقدونه** ✽ اي لا ينامون في الليل **باتيان انواع التهجد والذكر** ✽ اي متلبسين باتيانهما فهو حال من ضمير لا يرقدونه او المعنى انهم لا يرقدونه بسبب اتيانهم انواع التهجد والذكر **بدا اخلاهم للناس في القلب وحشة** ✽ اي بدا اخلاهم وحشة للناس في قلبهم **وعندهم انس الجليل** جل جلاله والانس ضد الوحشة **مدى الدهر** ✽ اي غايته ومنتهاه ٥ وقد تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه الجزء الثاني من شرح معلم اولي الالباب بلطائف مرشد الطلاب الى الكريم الوهاب ٥ غفر الله تعالى لجامعه ولوالديه ولمشائخه واولاده ولمحبيه ولمن قرأه او نقل منه او طالعه ولسائر المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

اجمعين والحمد لله رب العالمين

آمين ٥

هجـ ١٣٨٧ ١٢ شعبان سـ ع ١٩٦٧ ١٥ نومبر ١٥ ١٢ ترتيب. مطبوع بمطبعة البيانية في پر پننگاڑي. كتبه عبد الرحمن ربعكر

تم الجزء الثاني من كتاب معلم اولي الالباب بلطائف مرشد الطلاب الى الكريم الوهاب ويليه الجزء الثالث اوله باب في عشرة النساء ٥